جامعة الجزائر

معهد العلوم القانونية والادارية

تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية

بحث لنيل شهادة الماجستير
في القانون الدولي و العلاقات الدولية

مقدم من طرف
بن عامر تونسي

تحت اشراف
الدكتور بوعلام مالك

نوفمبر 1982

مقدمة

ان الحديث عن تقرير المصير هو حديث طويل ، حيث يصعب على الباحث ان يعطيه مدلولا واضحا دون الرجوع به الى مراحله التاريخية التي مرّ بها ، ذلك ان ظهوره لم يكن وليد ارادة معينة أو فترة / زمنية محددة بذاتها .

كما أن الكتابات التي تناولته بالبحث تباينت في اعطاء مفهوم له مما خلقت بعض الصعوبات وعدم الدّقة ،وهذا نظرا للايديولوجيات والمفاهيم السياسية التي كانت تنطلق منها ، وفي هذا يقول بعض فقهاء العرب أن " تعريف حق تقرير المصير وتعيين اشكاله المختلفة وترتيب النتائج القانونية اللازمة عليها يشكل حاليا أحد المشاكل الرئيسية التي تواجه علم القانون المعاصر" . (1)

وعليه وقبل ان نتطرق الى دراسة حق تقرير المصير وتطبيقه على قضية الصحراء الغربية ، يجدر بنا ان نبرز بعض هذه الصعوبات التي سنتعرض اليها بالتفصيل عند معالجتنا لهذا الموضوع .

أولا / فيما يتعلق بتقرير المصير

فاذا القينا نظرة على التعريف الشائع لتقرير المصير نجده يعرف بانه " حق الشعب في أن يختار شكل الحكومة الذى يرغب العيش في ظلها وفي اختيار السياسة التي يريد ان يتبعها" ويمكن ان نستنتج من هذا التعريف عدة صعوبات .

1 — في التعريف نجد كلمة " حق " فما المقصود منها ؟
هل هي سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين كما في القانون الوضعي ؟ وفكرة الحق كما نعلم تتطلب وجود هيئة مختصة تكفل تعزيز موقف الشخص القانوني وتحميه من الغير عند ممارسته لمهامه ،واذا قلنا ان تقرير المصير هو حق — وبالتطبيق على ماقلناه سابقا — فإنه يتطلب منا ايجاد قانون دولي ينظم هذا الحق وسلطة تحمي الشخص صاحب الحق ،فاين هذا القانون ؟ هل هو في العرف الدولي ؟ أم نجده في القانون الوضعي (مواثيق المنظمات الدولية ،معاهدات) وهنا تطرح مشكلة الالزامية ، أى مدى الزامية نصوص الميثاق وقرارات الجمعية العامة ،كذلك يثور السؤال حول مدى سلطان هذا الحق (هل هو مطلق أم أن هناك قيودا ترد عليه كمبدأ وحدة الاقليم مثلا ؟

(1) د . حامد سلطان ود . عائشة راتب ود . صلاح الدين عامر القانون الدولي العام ،الطبعة الاولى لسنة 1978 دار النهضة العربية القاهرة صفحة 337 .

واخيرا على من تقع حماية " الحق " في القانون الدولي عند انتهاكه من طرف أحد اشخاصه ؟

2 — هناك من يقول بان تقرير المصير هو " مبدأ " فما هو التكييف القانوني لهذا المبدأ ؟ هل هو اخلاقي أم قانوني ؟ نجد الجواب على ذلك محصور في الفكريين العالميين الفكر الرأسمالي ويذهب الى اعتبار تقرير المصير بأنه مجرد فكرة اخلاقية وسياسية ، بينما الفكر الاشتراكي يقر بقانونيته بل بعضهم ذهب الى أبعد من هذا ذلك يعتبرونه من أهم المبادئ الاساسية للقانون الدولي (1) ، ويشكل قاعدة من القواعد الحتمية المطلقة التي لا يجوز مخالفتها وفقا للمادة 53 من اتفاقية فينا لسنة 1969 حول قانون المعاهدات (2) .

3 — من هو صاحب الحق ؟ نجد اختلافا حول هذه النقطة فمنهم من يقول هو حق الشعب وهناك من يقول هو حق الامة ، والامة كما هو معلوم لها مفهومان مفهوم عرفي ثقافي جنسي (رابطة تركة) ومفهوم سياسي قانوني (دولة) . والشعب له مفهوم عرفي أيضا ، حيث يمكن أن يشكل أمة أو جزءا منها . لذلك نتساءل من هي الوحدة التي يجوز لها مباشرة حق تقرير المصير ؟

4 — مضمون تقرير المصير يثير مضمون تقرير المصير عدة نقط حساسة فهل يقصد به الاستقلال السياسي ، أم أيضا الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؟ وهل يرتبط حق تقرير المصير بازالة الاستعمار فقط أم أن معناه يتعدى الى حق الانفصال عن دول قائمة ؟

كذلك نجد لتقرير المصير وجهين : وجه داخلي ويتمثل في اختيار الشعب لشكل الحكم والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهذا يرتبط مع مبدأ الديمقراطية ووجه خارجي ويتمثل في حق الشعب في تحديد وضعه الدولي بتشكيل دولة مستقلة أو أنه يندمج أو يتحد مع دولة اخرى ، أو يتخذ أي شكل آخر .

5 — وسائل تقرير المصير فبالرغم من أن ميثاق الامم المتحدة قد كرس ضمن نصوصه مادتين

---

(1) فونكين ترجمة احمد رضا ، القانون الدولي العام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972 ص . 51 .

(2) نصت المادة 53 على أن " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ، ولاغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ، ولا يمكن تغيير الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة))

لحق تقرير المصير (1) الا أنه مع ذلك سكت عن الوسائل التي تكفل تطبيقه ، واذا قلنا أن الاستفتاء هو الوسيلة الوحيدة لممارسة هذا الحق ، فاننا نطرح الاسئلة التالية
- كيف تتم طريقة الاستفتاء ؟ (دولية ، أم أن السلطة الحاكمة هي التي تقوم بذلك ؟
- ما هي عدد الاصوات الممنوحة للافراد ؟ وما هي السن القانونية لذلك ؟ وعلى أى قوائم تبنى الانتخابات ؟

وفي حالة رفض الدولة المستعمرة لاجراء الاستفتاء (كما هو الشأن في الصحراء الغربية) فهل يكون من حق هذا الشعب أن يلجأ الى حمل السلاح لاجبار الدولة المغتصبة على الاعتراف بحقه ؟
واذا كان كذلك ، فما هو الاساس القانوني الذى يستند عليه هذا الكفاح ؟ هل يؤسس على حق الدفاع الشرعي أم على أساس تقرير المصير ؟ أو قرارات الامم المتحدة باعتبارها جاءت تؤكد هذا الحق وتمنح صاحبه حق استعمال السلاح وتلقي المساعدات ، كما في القرارين 1514 لسنة 1960 و2625 لسنة 1970 (2)

واخيرا ما هو الوضع القانوني لهذه الحركات التي تناهض الاستعمار ؟ وكذلك بالنسبة لحكومات المنفى ؟ فهل يمكن اعتبارها اشخاصا دولية أم أن اشخاص القانون الدولي تقتصر على الدول والمنظمات الدولية فقط ؟ يقول الغنيمي في هذا :
"طالما أن الشعب لم يقبل الغزو العسكرى ، وأظهر رغبته وارادته بطريقة أو اخرى عن تصميمه على استعادة حريته فسيادته -- حتى ولو خرجت وقيدت ولجأت الى المنفى ، تظل قائمة ومستمرة من الناحية القانونية" (3) وفي نفس المعنى يقول " فونكين "ان الامة التي تناضل في سبيل استقلالها وخلق دولة لها ، لا بد أن يعتبرها القانون الدولي المعاصر شخصا من اشخاصه رغم أنها لم تستطع بعد -- بسبب معارضة المستعمرين -- أن تشكل دولة مستقلة لم توجد بعد" . (4)

---

(1) المادة 2/1 (انها " العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها))
(2) القرار رقم 1514 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر لسنة 1960 والخاص بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة .
- القرار 2625 والخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .
(3) د . محمد طلعت الغنيمي . بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام الطبعة 1971 ص218
(4) تنونكين (المرجع السابق) ص . 57

ورغم المعضلات التي سردناها اعلاه فانها لاتشكل اطلاقا عائقا أمام تطور وانتشار هذا المبدأ الذى أصبح عنصرا اساسيا في تصفية الاستعمار وتغيير العلاقات الدولية الغير المتكافئة مسايرا بذلك قضايا الساعة الراهنة التي يعيشها مجتمعنا الدولي الحالي ، وعليه فيمكن القول وبدون تردد أنه اذا كان القرن العشرون قد سمي من الناحية المادية بعصر الذرة والصواريخ ،فاننا نسميه من الناحية القانونية بعصر حق الشعوب في تقرير مصيرها •

ثانيا / فيما يتعلق بقضية الصحراء الغربية

1 ـ التكييف القانوني لاتفاق مدريق • نحن نعرف ان هذا الاتفاق قد أبرم بتاريخ 14 نوفمبر 1975 من طرف دول ذات سيادة ،فهل يعتبر هذا العمل قانونيا ؟ أو بمعنى آخر هل يمكن الاعتداد بهذه الوثيقة ؟ وما هو موقف القانون الدولي من ذلك ؟

2 ـ تواجد القوات المغربية في الصحراء ،الا يعتبر هذا تدخلا أجنبيا ؟ وبالتالي يمكن اعتباره عملا عدوانيا طبقا للقرار 3314 لعام 1974 والمتضمن تعريف العدوان

3 ـ صعوبة التفرقة بين الروابط القانونية والروابط السيادية جاء في الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية ((بانه توجد علاقات قانونية ناجمة عن ولاء بعض القبائل الصحراوية لسلطان المغرب اثناء الاحتلال الاسباني للاقليم الا أنها أضافت بأن هذه الروابط لم تكن ذات طبيعة سيادية بين اقليم الصحراء الغربية من جهة ومملكة المغرب او المجموعة الموريطانية من جهة أخرى)) فالمحكمة لاترى وجود روابط قانونية من شأنها أن تؤثر على تطبيق قرار الجمعية 1514 لسنة 1960 (1)

4 ـ أدعى المغرب وموريطانيا بأن لديهما روابط تاريخية ودينية باقليم الصحراء الغربية ،والسؤال الذى نطرحه هو مدى تأثير الروابط التاريخية والدينية على حق الشعوب في تقرير مصيرها ؟

5 ـ حاول المغرب أن يتمسك بالفقرة السادسة من القرار 1514 لسنة 1960 الذى ينص فيها ((كل محاولة تستهدف التفويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاى بلد ،

(1) الفقرة 162 من الراى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية والخاص بالصحراء الغربية الصادر بتاريخ 16 اكتوبر 1975 •

تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، والسؤال الذى يثار هل الاولوية لحق الشعب في تقرير مصيره أم تكون لوحدة الاقليم ؟ وبتعبير آخر هل أن الشعب هو الذى يقرر مصير الاقليم أم أن الاقليم هو الذى يقرر مصير الشعب ؟

هذه أهم النقط الذي رأينا أنها جديرة بالبحث والمناقشة والتي ستشكل مع بعض القضايا الاخرى محور بحثنا ، وبما أننا بصدد دراسة حق تقرير المصير وتطبيقه على قضية الصحراء الغربية ، فانه يتعين أن ندرس في القسم الاول حق تقرير المصير بصفة عامة ، ويقتضي ذلك أن نقوم بدراسة التطور القانوني لحق تقرير المصير ، فنبرز نشوء فكرة تقرير المصير وتطورها ، ثم نتناول الظاهرة الاستعمارية في الميثاق ، بعدما نحدد الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء العمل الدولي والميثاق وقرارات الامم المتحدة والقواعد الحتمية المطلقة (فصل اول) .

وبعد ذلك ننتقل الى تحديد مضمون تقرير المصير وأساليب تطبيقه فندرس تعريفه ، علاقته بالقومية ، بالديمقراطية ، بالسيادة ، بالحكم الذاتي . أو المفهوم الداخلي بالمفهوم الخارجي (الدولي) وأهم القيود التي ترد عليه ، ثم طريقة تطبيقه ، الاستفتاء ، حق المقاومة .. (فصل ثاني)

فاذا ما انتهينا من ذلك نتناول في القسم الثاني الجانب التطبيقي المتعلق بقضية الصحراء الغربية ، وندرس فيه الوضعية التاريخية للمنطقة قبل الاستعمار وبعده ، ثم نتكلم عن الظروف السياسية التي تحيط بالقضية تحت عنوان البعد التاريخي والسياسي لقضية الصحراء الغربية (فصل اول) .

وأخيرا نتعرض الى الوضعية القانونية لهذا الاقليم ، فنتناول توصيات وقرارات منظمة الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية مرورا باتفاق مدريد ، وتدخل الجيش المغربي والموريطاني منتهيا الى شرعية المقاومة المسلحة التي يخوضها الشعب الصحراوى ، واعلان الجمهورية العربية الصحراوية (فصل ثاني)

وعلى ذلك فاننا سنقسم مناهج البحث الى قسمين أساسيين

القسم الاول حق تقرير المصير (بصفة عامة)

القسم الثاني تطبيق المبدأ على قضية الصحراء الغربية .

القسم الأول

حق الشعوب في تقرير مصيرها

أرتأينا في البداية أن ندرس التطور القانوني الذى عرفه حق تقرير المصير ، وذلك حتى يتسنى لنا تحديد مضمون وأساليب تطبيقه ، وهذا ضمن الفصلين المتاليين

الفصل الأول

التطور القانوني لحق الشعوب في تقرير مصيرها

سيضم هذا الفصل المراحل التاريخية التي مرّ بها حق تقرير المصير ثم نقوم بعد ذلك بتحديد طبيعته القانونية مبرزين الخلاف الفقهي حول هذه النقطة .

المبحث الاول تطور تقرير المصير .

إن التطور الذى عرفه تقرير المصير منذ القديم الى وقتنا الحالي ، جعل من الصعب ان نحدد له بداية ننطلق منها ، غير أننا مع ذلك سنحاول جاهدين أن نبحث في نشوء فكرة تقرير المصير ، ثم التطورات التي نشأت من جراء تصفية الاستعمار باعتبار أن هذه الاخيرة مرتبطة به .

المطلب الاول نشوء فكرة تقرير المصير وتطورها

لقد نتج عن اساءة استعمال السلطة والاستبداد المطلق الذى صاحب النظريات الالهية الى ظهور فلسفات ثورية جاءت كلها تؤكد على ارادة الشعب وحقه في السيادة ، زارعة بذلك البذور الاولى لمبادئ الديمقراطية ، ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى جون لوك ، الذى أكد على النظام الديمقراطي ، باعتباره لا ينتمي الى قانون الطبيعة ، ولا الى هبة الله اللذين لا يمكن ان تخولا الحاكم السلطة على افراد شعبه ، كما يؤكد " ستيوارت ميل " على ضرورة وجود حكم ينبع عن الشعب وأن الحكام يجب ان يأتوا من هذا الشعب نفسه ، وجاء " روسو " بعدهم ليقول أن الشعوب هي الرعايا وهي صاحبة السيادة الفعلية ، ويعني بذلك ان الكلمة الاخيرة تعود للشعب وللارادة العامة (1)

ومن خلال عرضنا لهذه العصارات الفكرية ذات الطابع التقدمي ، تبدو لنا الاهمية الكبيرة التي اعطيت للشعوب ، سانحة بذلك الى ظهور وتبلور فكرة تقرير المصير التي تأكدت في ظل الثورات الثلاث واستقرت في الاخير في نطاق المنظمات الدولية .

---

(1) سعيد الجبيني : تقرير المصير ... ص 13 .

وتم تكريسه كمبدأ عرفي من مبادئ القانون الدولي العام وكمبدأ اتفاقي بموجب أهم مواثيق المنظمات الدولية العالمية والاقليمية .

الفرع الاول تقرير المصير في ظل الثورات الثلاث (الامريكية الفرنسية ،الاشتراكية)

لقد عرفت الانسانية احداثا عظاميـة كان لها الاثر الكبير في حياة الشعوب وهي حرب الاستقلال الامريكية ،وكان لها تاثير مباشر على استقلال امريكا اللاتينية والثورة الفرنسية التي عملت على ظهور مبدأ القوميات ،وأخيرا الثورة الاشتراكية التي كان لها تاثير عميق على آسيا واوربا الشرقية ثم بعد ذلك العالم الثالث ،وسنتناول هذه الثورات فيما يلي

1 ـ الثورة الامريكية

لقد كانت المستعمرات الثلاث عشرة التي أصبحت فيما بعد الويلات المتحدة والواقعة بين كندا والمكسيك ،خاضعة لتاج بريطانيا ،وقد أدى تطور هذه المستعمرات في أواخر القرن الثامن عشر ،وظهور بعض الصناعات الاولية ،الى بروز نوع من البرجوازية الوطنية ذات النزعة الاستقلالية ،في الوقت الذى كانت فيه النظرية الاستعمارية الانكليزية ما تزال في مرحلة المركنتيلية ،أى أنها كانت ترى أن على المستعمرات أن تقدم للوطن الام المواد الاولية ،وتأخذ منها بصورة حصرية المواد المصنعة ،بحيث تشكل بالنسبة للوطن الام سوقا لتصريف سلعها .

والخلاصة أن هذه النزعات الاستقلالية استطاعت ان تؤثر على شعوب أمريكا الشمالية ،ممّا سنحت بقيام ثورة مضادة على التاج الابريطاني ،انتهت في الاخير بقيام الولايات المتحدة الامريكية .

ولقد جاء في اعلان الاستقلال لسنة 1776 [1] كل الناس يولدون متساويين وهم مزودون من قبل خالقهم ببعض الحقوق الازلية ،ومن هذه الحقوق الحياة والحرية والبحث عن السعادة ،ومهمة الحكومات هي ضمان هذه الحقوق وسلطانها الشرعية تستند الى موافقة المحكومين .

(1) اندريه هوريو القانون الدستورى والمؤسسات السياسية (الجزء الاول) الطبعة الثانية 1977 الاهلية للنشر والتوزيع بيروت ص . 381 .

وعندما تخرج الحكومة عن هذه المهمة يحق للشعب أن يغيرها وأن يقضي عليها .

ولو تأملنا النص ،وبالرغم من كونه يحمل ترجمة للفردية التي برزت في القرن الثامن عشر ،الا أنه مع ذلك يمكن اعتباره انتصارا للافكار الديمقراطية ولروح الحكم الذاتي ،وهو بهذا يقرّبنا من الوجه الداخلي لحق تقرير المصير .

ولقد أدى استقلال الولايات المتحدة الى ثورة المستعمرات الاسبانية في امريكا اللاتينية باعتبارها كانت تمثل نموذجا للاصلاح وتشجيعا للاماني الوطنية ،اذ كان الشعب يرى في حرب الاستقلال فرصة التحرر السياسي والاجتماعي ،غير أن تدخل الدول الاوربية وتهديداتها ومزاعمها في امريكا اللاتينية جعلت من المنطقة مسرحا للصراع والتنافس فيما بينها ،الامر الذى دفع رئيس الولايات المتحدة الامريكية آنذاك (الرئيس مونرو) الى أن يعلن تصريحه الشهير والذى عرف باسمه " تصريح مونرو" ، حيث أوضح فيه السياسة الامريكية حيال القارة الاوربية ،وتتلخص هذه السياسة فيما يلي:(1).

أ - ان القارة الامريكية قد وصلت الى درجة من الحرية والاستقلال لا يصح معها احتلال أى جزء من اراضيها من قبل احدى الدول الاوربية .

ب - أن كل محاولة من الدول الاوربية لفرض نظمها السياسية على أى جزء من اجزاء القارة الامريكية يعتبر خطرا على امن وسلام الولايات المتحدة ،ولذا لن نسمح بمثل هذا التدخل .

جـ - أن الولايات المتحدة لا تريد أن تتدخل في الشئون الخاصة بدول أوربا ولا شأن لها بالحروب التي تقوم بين هذه الدول الا ما تقتضيه حق الدفاع عن نفسها اذا وقع اعتداء على حقوقها واصبحت مصالحها مهددة تهديدا جديا أو وجهت اليها اتهامات من احدى الدول الاوربية .

وقد أفاد هذا التصريح بصورة مباشرة الحركات الانفصالية التي قامت في أمريكا الجنوبية على اسبانيا - الوطن الام- ،ومن الواضح ان مبدأ " مونرو" ينطوى في ذاته على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ولو لم يتناول الشعوب الا بصورة غير مباشرة ،لان مثل هذا المبدأ أملته المصلحة الامريكية الرامية الى خلق نفوذ لها في المنطقة .

---

(1) انظر قضايا عصرنا منذ 1954 تاليف جماعة من المؤلفين الغربيين تعريب د . نورالدين حاطوم ،دار الفكر الكويت 1972 ص. 665و 661

2 - الثـــورة الفرنسيـــة

لقـــد قامت الثورة الفرنسية سنـــة 1789 ،وكان الهدف منها هو القضـــاء على استبداد الملوك وطغيانهم ،منادية بحـــقوق الانسان والدفاع عن حريات الشعوب واننا لنجد في آثار المـــؤلفين والناشرين من رجال الثورة ، ما يشير جزئيا أو كليـــا الى حـــق الشعوب في تقـــرير مصيرها ،وفي ذلك يقـــول " كـــارنو" ،باسم اللجنة الدبلوماسية (يجب الا يسمـــح بالانضـــمام الى فرنســـا الا البلاد التي تطلب هذا الانضمام بنـــاء على رغبـــة منها وبحرية ،لان السيادة خاصة بجميع الشعوب ،ولا يمكن ان يكون هنالك اتحاد ،الا بموجب عقـــد صريح يـــتم بمـــلء الحرية وليس لشعب الحق في اخضاع شعب آخـــر الى قوانين عامة مشتركة دون رضـــى واضح من هذا الشعب) ذلك لان كل شعب مهما كان صغيرا ،سيد شئونه في بلده ومساوي الحق لاكبر الشعوب ،وليس لاحـــد أن يعتـــدي على استقـــلالـــه [1] .

وقـــد نفـــذت الثورة الفرنسية في بداية عهدها هـــذه المبادئ ،ودعت الشعوب الى تقرير مصيرها بنفسها ،بل اكثر مـــن ذلك ،أعلنت عن تقـــديم العون والمساعـــدة للشعوب التي تـــرغب في استعادة حريتها ،وحث القائمـــيـــن على الثورة ،واستعدادها للتدخل العسكـــري المبـــاشـــر لمـــساعدة تلك الشعوب ،وهذا مـــا أكده المؤتمـــر الوطني ،اذ جاء فيـــه

((يعلـــن المؤتمـــر الوطني باسم الامة الفرنسية انـــه سيمنـــح الاجرة والمساعـــدة الى كافة الشعوب التي تـــود استعادة حريتها ،ويكـــلـــف السلطة التنفيذية باصـــدار الاوامر **الضروريـــة** الى الجنرالات لتقديم المساعـــدة الي هذه الشعوب والدفاع على المواطنين المضطهديـــن او الذين قـــد يضطهـــدوا مـــن اجل قضيـــة الحـــريـــة))[2]

غـــير ان الظروف السياسية والاهواء القومية اخرجت الثورة عن مسارها الحقيقـــي منـــذ أن تجاوزت حدود الارض الفرنسية ،حتى أن نابليون وهو ابن الثورة كان يهزأ بالثورة وبحـــق الشعوب وبفرنسا في سبيل طموحه الشخصي الذي بدأه بشـــن حروب عـــدوانية على الشعوب منتهيا في الاخير بسقـــوطه .

(1) راجع قضايا عصرنا منـــذ 1954 (المرجع السابق) ص . 659

(2) مـــرسوم 15 نوفمبـــر 1792 الصادر عن المؤتمر الوطني (الفرنسي)

والخلاصة التي يمكن ان ننتهي اليها أن كلا الثورتين الامريكية والفرنسية قد عملتا على ابراز تقرير المصير ،وان كان قد ارتبط في تلك الفترة بمدأ القوميات ،وقد تجلى هذا بشكل واضح في الثورة الفرنسية التي عملت على اظهار حركات قومية انتهت في الاخير بتشكيل دول مستقلة " دول قومية " وفي هذا يقول " ادوارد هاللت " ((ان مذهب تقرير المصير كما أعلنته الثورة الفرنسية كان ينطوى اساسا على حق الشعوب في أن تؤلف دولة قومية متحديا مبدأ الاسر الحاكمة ،وكان مشكلة دولية بقدر ماكان مشكلة داخلية)) (1) .

3 — <u>الثورة الاشتراكية</u>

إن التغييرات التي احدثتها الثورة الاشتراكية في مجال القانون الدولي هي عديدة ولا يمكن حصرها ،ويكفي هنا أن نحدد الدور الذى لعبته في اظهار حق تقرير المصير الى الوجود .

ويمكن إرجاع تقرير المصير الى ما قبل الثورة كبداية واضحة محددة له الى قرار المؤتمر الامي المنعقد في لندن عام 1896 والذى جاء فيه

((يعلن المؤتمر تاييده لحق جميع الامم التام في حرية تقرير مصيرها . ويعرب عن عطفه نحو عمال كل قطر يقاسي آنئذ الاستبداد العسكرى او القومي أو غيرهما ويدعو عمال جميع هذه الاقطار الى الانضمام الى صفوف العمال الواعيين في العالم اجمع للنضال معهم في سبيل تحطيم الراسمالية العالمية وتحقيق اهداف الاشتراكية الديمقراطية الاممية)) .

ويرى "لينين" أن لهذا البيان مهمة مزدوجة فاولها الاعتراف بحق تقرير المصير لجميع الامم ،وثانيهما هو التضامن الدولي للبروليتاريا في النهاية (2)

هذا وقد تأكد حق تقرير المصير في البيان المدني للحزب الاشتراكي الديمقراطي الروسي في مؤتمر انشائه في 1898 (3) وقد أقر برنامج الحزب الذى وضع عليه في المؤتمر التالي في 1903 " حق تقرير المصير القومي لكل الامم الداخلة ضمن الدولة أى أن يمنح للامم الحق في الانفصال عن مجموعات القوميات الاخرى وتشكيل دول قومية مستقلة .

---

(1) ادوارد هاللت كار (ترجمة عبد الكريم احمد) ثورة البلاشفة 1917 — 1923 الجزء الاول المؤسسة المصرية العامة للتاليف والنشر ،القاهرة ص408 .

(2) لينين ملاحظات انتقالية حول المسألة الوطنية — حق الامم في تقرير مصيرها دار الطبع والنشر باللغات الاجنبية — موسكو ص. 73 .

(3) من كتاب " ثورة البلاشفة " (المرجع السابق) ص . 415 .

وبعد ثورة اكتوبر جرى تطبيق هذا الحق واستفادت شعوب أكرانيا وروسيا البيضاء ،وأن كانت تابعة من الناحية السياسية للاتحاد السوفياتي ،كما أكد بيان حقوق شعوب روسيا الصادر في نوفمبر 1917 على اهمية النضال في سبيل تكوين اتحاد اختياري ونزيه لشعوب روسيا ، وتوحيد العمال والفلاحين المبني على المبادئ والاسس التالية

- مساواة وسيادة شعوب روسيا .
- حق شعوب روسيا في تقرير مصيرها الحر الى حد الانفصال وتكوين دولة مستقلة .
- الغاء جميع الامتيازات والقيود القومية والدينية
- التطوير الحر للاقليات القومية القاطنة في اراضي روسيا [1] .

ومما يجب ملاحظته هو أن حق تقرير المصير لم يقتصر على الشعوب المكونة للاتحاد السوفياتي أنذاك ،وانما كان يشمل على قدر متساوى جميع الشعوب المضطهدة سواء داخل روسيا أو خارجها ، بل من الاهداف الاساسية للبروليتاريا هو تقرير المصير للشعوب المستعمرة والمضطهدة [2] . وهذا يحتم على الثورة الاشتراكية أن تقدم لها العون المادى والمعنوى، بغية تحقيق استقلالها والهدف من ذلك كما يرى لينين ليس التحريض على الانفصال وتكون دول صغيرة ،وانما هو مجرد تعبير صادق منسجم من النضال ضد كل اضطهاد قومي ،كما أكد في عام 1916 على أن تحرير المستعمرات ما هو الا تقرير مصير الامم ،والاوربيون غالبا ما ينسون أن شعوب المستعمرات هي أمم ايضا [3]

ويقول تونكين " أن الاعتراف بحق الدول في تقرير مصيرها والدفاع عن هذا الحق لا يستبعد بالمرة النضال في سبيل اتحاد البروليتاريا في مختلف الامم ،واتحاد الامم نفسها ،هذان المبدءان يشكلان وحدة جدلية واحدة ،ويتم تحقيق تضامن الامم تضامنا حرّا عن طريق مباشرة حق تقرير المصير الذى يستبعد كل ضغط على ارادة الامم" [4] .

---

(1) توز محمد وفا، تعريب دار التقدم موسكو التحرر الوطني لشعوب آسيا الوسطى 1973 ص. 87 .

(2) من كتاب التحرر الوطني لشعوب آسيا الوسطى (المرجع اعلاه) ص70 .

(3) من كتاب التحرر الوطني لشعوب آسيا الوسطى (نفس المرجع السابق) ص. 58

(4) تونكين (المرجع السابق) ص296 .

ويمكن ان نلخص في النهاية موقف الماركسية من حق تقرير المصير ،في أنها لا تمانع ،في تكوين دول مستقلة طالما أن الهدف النهائي هو تضامن واتحاد البروليتاريا العالمية .

فالماركسية اذن تعترف لجميع الامم بحق متساو في انشاء دولة قومية ،ولكن هذا الاعتراف مرهون بالتحالف الطبقي العمالي ،حيث يجب ان يقبل تقرير المصير دائما مع الادراك الكامل لمشروعية النسبية المؤقتة والمشروطة ،ومع التفكير باستمرار في الهدف العالمي النهائي [1] .

ويقول في هذا " تعز محمدوف " أن حق الامم والشعوب في تقرير المصير بالنسبة للماركسيين ،هو في الحاصل الاخير احدى وسائل تامين تقرير المصير الطبقي للشغيلة ،انه بعبارة اخرى اشترط بالمصالح الطبقية للناس الكادحين (2).

الفرع الثاني تقرير المصير في اطار المنظمات الدولية

نكتفي في هذا الفرع باستعراض المبدأ من خلال ما جاء في ميثاقي المنظمتين العالميتين ،عهد العصبة ومنظمة الامم المتحدة ،ونركز على الاحداث والتطورات التي صاحبت نشأة هذين المنظمتين .

(1) من كتاب ثورة البلاشفة (المرجع السابق) ص. 424 ، 425

(2) تعز محمدوف (المرجع السابق) ص. 273

1 - في اطار العصبة

أ - تقرير المصير وميثاق العصبة

لقد اتسمت الظروف الدولية التي كانت تميز تلك الحقبة من تكوين مبدأ تقرير المصير بأنها ذات طابع تناقضي ،ففي الوقت الذى كانت فيه الصيحات تتعالى بالمطالبة باحترام حقوق الشعوب واعانتها على استقلالها ،وخاصة من طرف الحلفاء وعلى رأسهم " ويلسون " [1] فاننا نجد صدور ميثاق العصبة قد خلا من كل التعهدات ،ولم يتضمن أية مادة تشير الى حق تقرير المصير ،عدا بعض التلميحات التي يمكن أن تستنتج من المادة العاشرة والثالثة والعشرين •

فالمادة 10 من ميثاق العصبة تنص على اتفاق الامم الاعضاء على احترام الحقوق الاقليمية والمحافظة عليها بكاملها والاستقلال السياسي القائم لجميع الدول الاعضاء في العصبة ضدّ اعتداء خارجي ،وتعرضت المادة 23 بصفة غير مباشرة عندما أوصت بضرورة تأمين الحقوق والمساواة بين اهالي المستعمرات ، حيث جاء في الفقرة ب "التعهد بتحقيق المعاملة العادلة للسكان الاصليين ضمن الاراضي الخاضعة لادارتهم •

---

(1) اذ رجعنا الى خطب الرئيس الامريكي ولسون خلال هذه الفترة فاننا نجد لخطبه صلة بتقرير المصير ، فلقد قال " ان سيادة الشعوب وارادتها لا ينبغي ان تكون محلا للمساومة •• وأن أي تسوية اقليمية لا تتم الا للصالح وفائدة الشعوب المعنية "، كما شكل هذا المبدأ احدى النقاط الاربع عشرة الصادرة في كانون الثاني 1918 والمتضمنة اهداف الحلفاء حول تنظيم مجتمع ما بعد الحرب العالمية الاولى (انظر د • نور الدين حاطوم المرجع السابق - ص• 662 و 663)

لكن مفهوم ويلسون لتقرير المصير لم يجد التطبيق العملي ،اذ لم يلق قبولا من طرف الحلفاء ،وان ساندوه في الاول لكنهم بعد الحرب اعطوه مفهوما آخر ،بحيث لم يطبق كمبدأ عام وانما اقتصر تطبيقه على اقاليم الدول المنهزمة ،وحتى بالنسبة لتلك الاقاليم لم يطبق بالمساواة ، فقد جرى التميز بين الاوربيين وغيرهم ، فطبق على البلدان الاوربية التي برزت على انقاض انهيار الامبراطورية النمساوية الهنغارية لتشكوسلوفاكيا ،ورومانيا وغيرها ،بينما لم يطبق على البلدان الاخرى الناشئة عن تفكك الدولة العثمانية ،ومنها دول المشرق العربي التي خضعت للانتداب •

فالحلفاء لم تكن لديهم نية تطبيقه ،وانما اقرارهم له كان يقصد تفتيت قوميات الاعداء وحثها على أن تتلقف تقرير المصير للانفصال عن الدول المسيطرة لتضعف من قدرات الدول الاعداء •

ان السؤال الذى يتبادر الى ذهننا ،هل كان الرئيس ولسون ،يقصد بحق تقرير المصير ،ذلك الحق الذى نفهمه حاليا ؟ الرأى الراجح ان مفهومه لتقرير المصير يختلف عن المفهوم الحالي ،فقد كان ولسون يقصد بتقرير المصير السيادة الشعبية أو بمعنى آخر النظرية الديمقراطية التي تؤدى الى الحرية السياسية ،ونحن نفهم حاليا بان مفهوم تقرير المصير يخالف ذلك ،وان كانت السيادة الشعبية تشكل الوجه الداخلي لحق تقرير المصير •

والحقيقة أن هذه التفسيرات هي مجرد أماني ،خاصة اذا علمنا أن الاشارة التي جاءت في ميثاق عصبة الامم ،والخاصة بتقرير المصير قد تم حذفها وذلك بسبب معارضة بريطانيا . وبالتالي تم اسقاط الاشارة الى مبدأ تقرير المصير ضمن ميثاق العصبة الذي أبقى النظام الاستعماري على حاله وأضاف اليه اسلوبا جديدا يتمثل في مؤسسة الانتداب .

ب — نظام الانتداب

ما هو الا مرحلة متطورة نسبيا عن الاستعمار المباشر ،أو بتعبير آخر هو عملية تدويلية للنظام الاستعماري في الوقت الذي كان من المفروض أن تمنح المستعمرات حقها في تقرير مصيرها طبقا لتصريحات وتعهدات الحلفاء أثناء الحرب ،غير أن موقفهم اقتصر على المستعمرات التي كانت تحت المانيا ،وايطاليا بينما لم يشيروا الى المستعمرات التي تحت وطأتهم ،وحتى بالنسبة لهذه المستعمرات لم يحترموا ارادة شعوبها ،منتهكين حقوقها بدعوى ان هذه الشعوب ليست بقادرة على أن تقود نفسها بنفسها ،ومن هنا ارتأوا ان يعهدوا بها الى دول متطورة ريثما تتمكن ان تحكم نفسها بنفسها .

ولقد اختلف الحلفاء في ادارة هذه الاقاليم ،فالرئيس الامريكي " **ولسون** " يرى ضرورة وضع المستعمرات تحت ادارة دولية تشرف عليها عصبة الامم بينما غالبية الحلفاء تعتزم ضم هذه الاقاليم اليها ، وقد تم الاتفاق على وضعها تحت ادارة بعض الدول المتطورة — وذلك بتكليف من عصبة الامم -،معتبرين أنها مهمة انسانية ،وبالتالي اعطوا صبغة شرعية لنظام الانتداب ،سالخين عنه الصفة الاستعمارية ،باعتباره لا يمس سيادة الشعوب .

وانما يمثل مهمة دولية ،تعهد به الى دولة المنتدبة منظمة دولية هي عصبة الامم (1) .

واذا حاولنا ان نلخصها جاء في المادة 22 من ميثاق العصبة نجد انه ينص في الفقرة الاولى منه على ((ان هناك شعوبا غير قادرة على ادارة نفسها بنفسها ولكن تقدم وازدهار هذه الشعوب يمثل مهمة حضارية على عاتق الدول المتمدنة)) وتنص الفقرة الثانية بأن (أحسن طريقة للوصول الى ازدهار ورفاهية هذه الشعوب ، هو أن تكلف دولة قوية لها تجربة وموارد لكي تأخذ بيدها (أى الشعوب) وتصبح هذه الدولة منتدبة وتطبق احكام الانتداب باسم عصبة الامم)) واضافت الفقرة الثالثة " بان نظام الانتداب لا يمكن ان ياخذ نفس الصورة والشكل ،وذلك لاختلاف درجة نمو كل شعب من الشعوب " ثم قسمت الفقرات 4 الى 6 الاقاليم الى ثلاثة انواع من الانتداب كالتالي

- الانتداب (أ)

وهو يخص بعض الاقاليم المنسلخة عن الامبراطورية العثمانية (سوريا ،لبنان فلسطين ، العراق ، شرق الاردن) وقد اعتبرت بأنها شعوب بلغت مرحلة كافية لتشكيل دول مستقلة ،شريطة ان تخضع لى خلال فترة معينة بنصائح ومساعدة دولة منتدبة تقودها نحو حكم نفسها بنفسها .

- الانتداب (ب)

ويضم شعوب افريقيا الوسطى ويطبق على الطوغو والكاميرون ، ونوجيلندا ،وهي شعوب بلغت مرحلة اقل تطورا ،وفي هذه الحالة تقوم الدولة المنتدبة بادارة الاقليم ويجب على هذه الاخيرة ان تقوم بمنح سكان البلاد الحرية الدينية والاقتصادية وعدم اقامة قواعد عسكرية .

---

(1) الدكتور فائز انجاق المجتمع الدولي المعاصر - السنة الالى - الفصل الاول ديوان المطبوعات الجزائرية 1977 / 1978 .

- انظر كذلك الدكتور تيسير عواد . المجتمع الدولي المعاصر ، محاضرات القيت على طلبة الفصل الاول 80 - 81 ص1 الى 1 (عبارة عن مطبوعة)

- الانتـــداب (ج)

ويطابــق على الشعوب المختلفة اقتصاديا ، وهـــي شعوب جنوب غـــرب افريقيـــا وكل المستعمرات الالمانية ، وهنا تقـوم الدولة المنتدبة بادارة الاقليم ادارة كاملـــة في كافة الميادين أو بمعنى آخـــر انه ضـم مقنع واستعمار مباشر ، وهذا ماجعل الفقيـــه " كافاريـــه " يصف هذا الانتداب بانه نظام استيلاء بكل معنى الكلمة بينما يصفـــه " شارل روسو بانـــه تنازل ضمني (1)

وأخيرا تضمـــنت الفقـــرات الاخيرة مـــن المادة 22 بعض التوصيات على الطريقـــة التي يسير عليها الانتداب فتنص علـــي

- ان كل من له انتـــداب ان يبعث كل سنة لمجلس العصبة تقريرا عن الاقاليـــم الموضوعة تحت ادارتـــه .
- أن مجلس العصبة سيحدد بنفسه درجة الرقابة والادارة والسلطة التي يستخدمها المنتـــدب .
- هناك لجنة دائمة (لم يشر ممن تتكون) تتكلف بتلقى تقارير المنتدبين وفحصها واعطاء الرأى لمجلس العصبة في كل القضايا المتعلقة بتطبيق الانتـــداب .

هـــذا وقـــد سكتت المادة 22 عن انهاء الانتـــداب مما يعكس التركيب الاستعمارى المسيطر على المنظمة التي عملـــت على تجسيد هذا النظام وتدويله ، والملاحظ ان هذه الصور المختلفة للانتداب زالت بعد الحرب العالمية الثانية ، اما نتيجة لحركة ازالـــة الاستعمار أم لتحويل نظام الانتداب الى وصاية ، تطبيـقا لميثاق منظمة الامم المتحدة ولم يبقى مـــن الانتداب ســـوى جنوب غرب افريقيا الذى سمـــي من طرف الامم المتحدة (بناميبيـــا) عـــام 1966 .

واذا كان مبـــدأ تقرير المصير قـــد لاقى غموضا وتطبيقا ضيقا في مراحله الاولـــى الا أن التغييرات الجذرية التى طرأت على المجتمع الدولى اعطت دفعا جديدا لحـــق تقـــرير المصـــير ،

---

(1) د . تيســـير عـــواد (نفس المرجع السابق) ص . 103

وهـذا ما أكـدته محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري لسنة 1971 حول ناميبيا ،بشأن تفسير معنى " مهمة حضارية مقدسة ،إذ جاء فيه " على المحكمة أن تاخذ بعين الاعتبار كل التحولات التي حدثت في نصف القرن الماضي ،كما عليها الاخذ بالتطورات التي حصلت في القانون ،وذلك بفضل ميثاق الامم المتحدة والعرف" واضافت المحكمة قائلة ." بان الخمسين عاما الماضية أثرت في تطوير القانون الدولي وأثر هذا التطور من دون شك في المهمة المقدسة للحضارة " والتي اصبحت تعني تقرير المصير ، واستقلال الشعوب[1].

اذن فالمبدأ الذي اعتمدته المحكمة هو مبدأ التفسير المتطور لمعاهدة الانتداب أي ان التفسير يجب ان يأخذ بعين الاعتبار لا النظام القانوني الذي كان سائدا اثناء ابرام المعاهدة ،وانما النظام القانوني اثناء تفسيرها ،وهكذا فان عبارة المهمة الحضارية المقدسة التي كانت تعني تحقيق رفاهية الشعوب ورفع مستواها في العيش سابقا ، اصبحت تعني على ضوء المفاهيم الحالية حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها[2].

2 — <u>تقرير المصير في اطار منظمة الامم المتحدة</u>

تجدر الاشارة الى أن حق تقرير المصير قد حظى بمكانة هامة اثناء وبعد الحرب العالمية الثانية — قبل أن يتبناء الميثاق من طرف الحلفاء الذين أكدوا في تصريحاتهم بأنهم يقاتلون من اجل الحفاظ على مجموعة من المبادئ الرئيسية من بينها تقرير المصير ،وقد توجت هذه البايانات بصدور الميثاق الاطلسي ،ثم بعد ذلك ميثاق الامم المتحدة .

أ — تقرير المصير والميثاق الاطلسي .

من بين الاعلانات التي وردت في تلك الفترة البيان المشترك الذي أعلن عنه في 14 اوت 1941 من طرف كل من رئيس الولايات المتحدة الامريكية رزفلت ،ورئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرسل ، وقد حددت فيه بعض القواعد العامة الاساسية للسياسة الوطنية لبلديهما والتي يمكن على اساسها بناء عالم افضل ،وقد تضمن الميثاق الاطلسي ثمانية اهداف هي[3]

---

(1) نفس النتيجة توصلت اليها محكمة العدل الدولية في الراى الاستشاري الخاص بالصحراء الغربية والصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975 (انظر الفقرة 76)

(2) انظر د . فائز انجاق (محاضران الماجستير حول المنظمات الدولية — تفسير الوثائق التاسيسية للعام الدراسي 1981 /1982 .

(3) لويس د . سنايدر . ترجمة سعيد عبود السامراني ،العالم في القرن العشرين مكتبة الحياة — بيروت ص . 152

- الامتناع عن التوسع الاقليمي من جانب بريطانيا والولايات المتحدة .
- حرية تقرير المصير كقاعدة للحدود الوطنية في المستقبل .
- تؤلف الحكومات برضى المحكومين .
- تحسين مستوى أعلى للعمال ،التسوية الاقتصادية والضمان الاجتماعي
- تحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية .
- ضمان المحافظة على السلام بعد هزيمة هتلر .
- حرية البحار .
- تجريد الدول المعتدية من السلاح ورفع كابوس التسلح عن عاتق الشعوب المحبة للسلام .

ولقد حاول بعض الفقهاء الربط بين اعلان الميثاق الاطلسي وحق تقرير المصير وذلك بسبب الاشارات التي جاءت في هذا الاعلان (1) الا أنه من دراسة نصوص الاعلان تبين لنا أن الاشارة لتقرير المصير الواردة في الميثاق غير واضحة ،فالمقصود من اعتبار حرية تقرير المصير كقاعدة للحدود الوطنية ؟ فهل يقصد بها كل الاقاليم بما فيها المستعمرات السابقة ،أم يخص فقط تلك الحدود الاوربية قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية ،أي الدول الاوربية ؟

والرأى الراجح ان المقصود هو الدول الاوربية ،ذلك ما أكدته مواقف الحلفاء بعد انتهاء الحرب مباشرة ،وهذا ما صرح به " تشرشل " نفسه ،اذ قال بأن ميثاق الاطلسي لا يقصد به الا الشعوب الاوربية التي وقعت تحت نير النازية ويهدف الى اعادة السيادة والحكم الذاتي والحياة الطبيعية الوطنية لهذه الشعوب (2)

كما صرح ايضا في 10 نوفمبر 1942 بانه لم يختار بوصفه وزيرا أولا من طرف جلالتها ليترأس تدمير الامبراطورية الابريطانية (3) ومهما يكن من أمر فان مبدأ تقرير المصير قد تأكد في ميثاق الامم المتحدة نتيجة لجهود الاتحاد السوفياتي وبفضل الدول الاسيوية القليلة العدد أنذاك .

---

(1) Calla Geiropoulos-Stypis : Droit des peuples à disposer d'eux-mêmes. Boulant 1973. p. 407

(2) د . حامد سلطان ،ود . عائشة راتب ود . صلاح عامر (المرجع السابق ص . 338

(3) I. Brahim Fall : Contribution à l'étude du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes en Afrique. Thèse de doctorat d'Etat soutenue le 16.10.1972 à Paris p. 79.

ب - تقرير المصير وميثاق منظمة الامم المتحدة .

لقد كان لاسباب فشل العصبة أن سعت الدول لانشاء منظمة اخرى لتحقيق السلام العالمي ،وبعد سلسلة من الاجتماعات تم الاتفاق على الميثاق لانشاء منظمة الامم المتحدة ،واذا رجعنا الى محاضر الاجتماعات التمهيدية لمؤتمر دامبرتون أوكس ،لما وجدنا أية اشارة لحق تقرير المصير[1] الا أن المبدأ قد اقترح ادخاله الوفد السوفياتي ،حيث البان تكمل المادة الاولى من الميثاق بالنص على أن من اغراض المنظمة تنمية علاقات الصداقة بين الامم " على اساس مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها " ، وقد ادرج هذا الاقتراح ضمن التعديلات التي قدمتها الدول الاربع الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو الذى انعقد في 5 مايو سنة 1945 ووفق عليه [2] كما تضمنته ايضا المادة 55 من الفصل الخاص بالتعاون الاقتصادى والاجتماعي .

وبما أن المادة الاولى هي مدرجة ضمن الفصل الاول الذى يحدد مقاصد الهيئة ومبادئها ،ولما كان ضمان السلم والامن الدوليين ،وانماء التعاون بين الامم من الاغراض الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة ،فان الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها جعله من أهم وسائل تحقيق هذين الغرضين ،أما المادة 55 والتي ادرجت ضمن الفصل الخاص بالتعاون الاقتصادى والاجتماعي ،فان تقرير المصير أعتبر أساسا في خلق دواعي الاستقرار والرفاهية التي اعتبرتا ضروريتين لاقامة علاقات ودية وسليمة بين الدول .

ولم يكتف الميثاق بذكر المبدأ في المادتين السالفتين ،وانما دعمه بمادتين 2 ،56[3] حيث تنص المادة 2 " تعمل الهيئة واعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الاولى وفقا لمجموعة من المبادئ من بينها ... يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على انفسهم بهذا الميثاق" ، أما المادة 56 فانها تعهد بصراحة لاعضاء المنظمة ، "بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 ".

(1) Aurelin-Cristescu: le droit à l'autodét- développ. historique et actuel sur la base des instruments de l'ONU, publication des NU. New-York 1981. p-2

(2) تونكين : المرجع السابق ص 50
(3) Cotte-Gampoulous-Stratis. op. 408

ومن خلال ما سبق يمكن ايراد الملاحظات التالية :

1 ـ ان الميثاق اعتبر مبدأ تقرير المصير من مبادئه الاساسية

2 ـ أنه بالرغم من النص الصريح على حق الشعوب في تقرير مصيرها ضمن الميثاق الا أنه لم يحل مشكلة الاستعمار نهائيا •

3 ـ أن الميثاق يشكل حلا وسطا بين المواقف الاشتراكية ودول العالم الثالث من جهة وبين المواقف الغربية ،ولذلك فقد نص عن مبدأ حق الشعوب من جهة ونص من جهة ثانية عن مؤسسات وقواعد مخالفة له تحت ضغط الاكثرية الغربية أنذاك •

4 ـ نجد تكريس للاستعمار في الميثاق تمثل في الفصلين الحادى عشر والثاني عشر ،غير أن هذا لا ينفي الدور الذى لعبته المنظمة في ازالة الاستعمار •

المطلب الثاني الامم المتحدة وتصفية الاستعمار

ان الاستعمار ليس ظاهرة حديثة عرفها القرن 19 بل أن الاستعمار ظاهرة قديمة جداً عرفها الاغريق والرومان والفنيقيون ،ولكن عهد الاستعمار الشرس بدأ مع الاكتشافات الكبرى من طرف الدول الاوربية البحرية ، وتطور النظام الراسمالي المبني في مرحلته الاولى على المنافسة الحرة الذى أدى الى تمركز الانتاج ونمو قوة الاحتكارات ،واحتلال الراسمال المالي الدور الحاسم بدل الراسمال الصناعي ،ان هذا التطور قد أنتج مرحلة أعلى في تطور الراسمالية هي ظاهرة الامبريالية ،والتي تعني في الجوهر " تخطي راس المال لاطار الدولة القومية ،تعني اتساع الظلم القومي وتفاقمه على أساس تاريخي جديد (1)

وهكذا استطاعت ست دول اوربية ان تكون امبراطوريات استعمارية عظيمة ،هي أسبانيا والبرتغال وبريطانيا ،وفرنسا وهولندا وبلجيكا ،وقد عملت هذه الدول على نهب واستغلال المواد الاولية واليد العاملة الرخيصة للبلدان الواقعة تحت سيطرتها ،كما أن الاستعمار أخذ شكلا آخر هو الاستعمار الاستيطاني ،حيث أن المستعمر قام بابادة السكان الاصليين أو تهجيرهم •

(1) انظر لينين حركة شعوب الشرق ص• 182

وهـذا ما يذكرنا بمأساة الهنود الحمر في أمريكا الشمالية والجنوبية على السواء وبعض جزر المحيط الهادى وجنوب غرب افريقيا (1)

وعبر قرون طويلة استعملت هذه الدول وسائل قمعية وابادية لتوسيع امبراطورياتها الاستعمارية ،بل أن استعمال القوة كان الوسيلة الشرعية في غزو وتملك وضم المساحات الواسعة من البلدان واخضاع شعوبها الى حالة العبودية ، مبررة ذلك بشعارات مختلفة مثل الاعداد بالمهمة الحضارية المقدسة وتطوير الشعوب الهمجية (2) حتى قيل أن الاساس القانوني للاستعمار من جهة نظر القانون الدولي كان شريعة الغاب (3)

غير أن ارادة الشعوب في تحرير أراضيها جعلت المستعمر يفكر في وسائل اخرى للمحافظة على وجوده ضمن مستعماراته المهددة ،وذلك باستعماله طرقا وحيلا مقنعة تمكنه من المحافظة على مصالحه ،كاستعماله لنظام الحماية الدولية ،نظام الانتداب الذى اقترن مع عهد العصبة ،ونظام الوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اللذين وردا في الميثاق .

ومع ازدياد حركات التحرر المطالبة بالاستقلال والتي تدعمت بعد الحرب العالمية الثانية بفضل القوى المحبة للسلام وتفهم الرأى العام العالمي لمخاطر الحروب ،امتدت موجة عامة لتصفية الاستعمار ،كان الضلع الاكبر فيها للقيام منظمة الامم المتحدة والدور الذى لعبته خاصة بعد الستينات ،وهكذا ومنذ نشأتها عملت المنظمة على بحث ظاهرة الاستعمار محاولة بذلك ايجاد مخرج للوضعية الماسوية التي تعيشها المستعمرات غير أن التأثير الذى كانت تمارسه الدول الاستعمارية داخل المنظمة حال دون صدور نص صريح لازالة الاستعمار ،وذلك نظرا لميزان القوة الذى كانت الدول الغربية تتحكم فيه (4) وفيما يلي نتناول جهود المنظمة في الفرعيين التاليين

---

(1) أما في وقتنا الحاضر نجد اسرائيل التي عملت ولا زالت تعمل على تشريد المواطنين الفلسطنيين واقامة المستوطنات في الاراضي العربية متحدية بذلك كافة قرارات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى ،بتدعيم من الولايات المتحدة الامريكية ومباركة الانظمة العربية الرجعية وصمت رهيب للانظمة التقدمية .

(2) J. FERRY : "Justification de l'expansion coloniale " Paris 1971 , p. 15

(3) انظر د. فائز انجاق (المرجع السابق) ص. 77

(4) كانت غالبية الشعوب غير مستقلة مما جعل الدول الاستعمارية تحضى باغلبية اتوماتيكية لدى منظمة الامم المتحدة قبل الستينات .

الفرع الاول تنظيم الظاهرة الاستعمارية في الميثاق

الفرع الثاني الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة (قرار 1517 سنة 1960)

الفرع الاول تنظيم الظاهرة الاستعمارية في الميثاق

لقد طرح المشكل الاستعماري في مؤتمر سان فرانسيسكو في سنة 1945 وبعد مناقشات حادة وطويلة فان المؤتمرين اتفقوا بالاجماع على مشروع وضع في ميثاق الامم المتحدة وتضمن نظام مزدوج للمستعمرات الاقاليم الموضوعة تحت الوصاية (الفصل 12ـ 13) والاقاليم غير المستقلة (الفصل 12 13) .

وقد تطورت المستعمرات ضمن نطاق هذه الاوضاع خلال 15 سنة أي حتى سنة 1960 ،ولكن النظامين اللذين نص عليهما الميثاق لم تكن طبيعتهما أن يؤديا الى تحقيق تصفية الاستعمار تصفية سريعة وشاملة ، وفيما يلي ندرج النظامين .

1 ـ نظام الوصاية

ويتمثل هذا النظام في وضع بعض الاقاليم تحت ادارة دولة أو اكثر أو هيئة الامم المتحدة ذاتها (م 81) وتحدد المادة 76 من الميثاق الاهداف الاساسية لنظام الوصاية كالاتي

- توطيد السلم والامن الدولي
- العمل على ترقية اهالي الاقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد ،والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي او الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية .
- التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ،ولا تفريق بين الرجال والنساء والتشجيع على ادراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم البعض ،وكفالة المساواة في المعاملة في الامور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع اعضاء الامم المتحدة وأهاليها ،والمساواة بين هؤلاء الاهالي ايضا فيما يتعلق باجراء القضاء .

وذلك مع عدم الاخلال بتحقيق الاغراض المتقدمة ومع مراعاة احكام المادة 80 [1]

ومن خلال النصوص التي جاءت في الفصلين (12 ، 13) يتبين لنا أن نظام الوصاية يستلزم توافر العناصر التالية

أ - الاقاليم التي يشملها نظام الوصاية

ب - اتفاقات الوصاية

جـ - اشراف الامم المتحدة

د - طبيعة نظام الوصاية

أ - الاقاليم التي يشملها نظام الوصاية

يضم نظام الوصاية وفقا للمادة 77 من ميثاق الامم المتحدة ثلاث فئات من الاقاليم هي

- الاقاليم المشمولة حاليا بالانتداب

- الاقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن ادارتها •

غير أن الذى سار عليه العمل الدولي اقتصر على الفئة الاولي أى الاقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب بالاضافة الى اقليم واحد يدخل ضمن الفئة الثانية أى الاقاليم المنسلخة عن الاعداء وهو الصومال التي كانت مستعمرة ايطالية عهد بوصايتها الى ايطاليا عام 1950 ويعاونها في ادارتها مجلس استشارى خاص مؤلف من مندوبين عن مصر وكولومبيا والفيليبين [2]

هذا ونشير الى أن تحديد الفئات السالفة الذكر بوضعها تحت نظام الوصاية وشروط ممارسة هذا النظام فذلك يتم بموجب اتفاقيات الوصاية (م 2/77)

ب - اتفاقات الوصاية

ينص نظام الوصاية على ابرام اتفاقيات وصاية لكل اقليم يوضع تحت هذا النظام ، وكل تغيير او تعديل يطرأ بعد عليها ، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الامر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الاقاليم المشمولة بانتداب أحد اعضاء الامم المتحدة ، وهذا مع مراعاة احكام المادتين 83 ، 85

---

(1) تنص المادة 80 فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفقم 77 ، 79 ، 81 وبمقتضاها توضع الاقاليم تحت الوصاية والى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تاويل نص أى حكم من احكام هذا الفصل ولا تخريجه تاويلا او تخريجا من شانه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لاية دول أو شعوب أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون اعضاء الامم المتحدة اطرافا فيها

2/80 لا يجوز ان تؤل الفقرة الاولي من هذه المادة على أنها تهيء سببا لتأخير أو تاجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الاقاليم المشمولة بالانتداب ، اوغيرها من الاقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تاخير ابرام مثل ذلك الاتفاقات •

(2) داقيد كوشان كوبل • ترجمة محمد رفعت المحامي مراجعة الدكتور رشيد نوفل •

في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها (م 79) وهذا الاتفاق يخضع للتصديق من طرف مجلس الامن اذا كان يتعلق بمناطق استراتيجية [1] ومن قبل الجمعية العامة في كل الحالات الاخرى للوصايــة (م 1/85)

وهكذا نجد اتفاقيات الوصاية تمر بمرحلتين الاولى هي اتفاق الدول التي يعنيها هذا الامر بالذات والثانية مصادقة الامم المتحدة ، بيد أن العمل الدولي قد جرى على اجراء اتفاقات وصاية لا تستمد جذورها من اتفاق ما بين الدول المعنية بالذات وفقا للمادة 79 ، حيث نجد ان كل اتفاقات الوصاية التي عرضت على الامم المتحدة كانت ذات طرف واحد ماعدا الاتفاق الخاص باقليم "Nauru" إذ قدمته استراليا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة باعتبارها سلطة موحدة لادارة الاقليم ، وعلى هذا الاساس فهل يمكن اعتبار التصرفات الصادرة من دولة واحدة اتفاقا ؟

الواقع انه يمكن اعتبارها كذلك لان هذه الاتفاقيات تخضع للتصديق من طرف الجمعية كما أشرنا ، وهذا معناه ان الجمعية العامة لها أن ترفض او تقبل الاتفاق ، أى أنها طرف فيه ، وبما أن المنظمة تتمتع بالشخصية الدولية (وفقا للرأى الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11 ابريل 1949 والخاص بالخسائر التي لحقت بالامم المتحدة) فلننا نكون أما اتفاق دولي .

ويرى الدكتور الغنيمي في هذا الشأن ((لما كانت اتفاقات الوصاية يجب أن تصدقها الامم المتحدة فان هذا المنتظم يمكن ان يساهم في تحديد هذه الدول عن طريق الامتناع عن تصديق الاتفاقات التي لا تجمع الدول المعنية بالامر في نظرها)) ويضيف قائلا " ان هذا الاتفاق هو مشروع لاسيما اذا اعتبرنا ان المنتظم طرفا في الاتفاق [2]

(1) لقد اورد الميثاق نظام وصاية خاص يطبق على اقاليم تعتبر مواقع استراتيجية وهي حالة واحدة متعلقة بجزر المحيط الهادى التي كانت خاضعة للانتداب الياباني وانتقلت الى وصاية الولايات المتحدة الامريكية ، وعلى ذلك فان تصديق اتفاقيات الوصاية في هذه الحالة تخضع لمجلس الامن وفقا للمادة 83 " يباشر مجلس الامن جميع وظائف الامم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها " .

(2) الدكتور محمد طلعت الغنيمي . الاحكام العامة في قانون الامم (التنظيم الدولي) الطبعة 1971 القاهرة ص849 و 851 .

وذهب البعض الى ابعد من ذلك ، حيث يرى ان التطبيق قد أثبت بان عمل الامم المتحدة لا ينتهي في حدود التصديق ، وانما يتعداه الى تعديلات جوهرية في بعض الاحيان ، مما يضفي على هذا الاتفاق الدولي طبيعة تعاقدية . (1)

ج - اشراف الامم المتحدة

تنشيء الامم المتحدة تحت اشرافها نظاما دوليا للوصاية ، وذلك لادارة الاقاليم التي قد تخضع لهذا النظام (م 75) على أن يباشر هذا الاشراف عن الامم المتحدة جمعيتها العامة ، الا اذا كان الامر يتعلق باقاليم او اجزاء تعتبر مواقع استراتيجية فتكون الاشراف على ادارتها من اختصاص مجلس الامن ، ويساعد الجمعية ومجلس الامن في القيام بوظائفها مجلسا خاصا يدعى مجلس الوصاية (م ٨٦)

مجلس الوصاية

ويقوم هذا المجلس بمراقبة الدول الكلفة بالوصاية وذلك تحت اشراف الجمعية العامة للامم المتحدة ويتألف المجلس من ثلاث فئات

- الاعضاء الذين يتولون ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية
- اعضاء مجلس الامن الدائمين غير المكلفين بنظام الوصاية
- العدد الذي يلزم من الاعضاء الاخرين لكفالة ان يكون جملة اعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين ، أحدهما الاعضاء الذين يقومون بادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية والآخر الاعضاء الذين خلوا من تلك الادارة ، وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الاعضاء لمدة 3 سنوات .

وتتلخص مهام مجلس الوصاية وفقا للمادة 87 فيما يلي :

- النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالادارة
- قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة .
- تنظيم زيارات دورية للاقاليم المشمولة بالوصاية في اوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالادارة .
- اتخاذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبنية في اتفاقات الوصاية

كما يضع مجلس الوصاية طائفة من الاسئلة عن تقدم سكان كل اقليم مشمول بالوصاية في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية .

(1) J. F GUILHAUDIS : " Droit des peuples à disposer d'eux-mêmes", Presses Universitaires de Grenoble 1977. p. 94

وتقـدم السلطة القـائمة بالادارةفي كل اقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقـريرا سنويا للجمعية المذكورة موضوعا على اساس هذه الاسئلة (م 88)

طبيعـة نـظام الوصايـــة

اذا رجعنا الى نص المادة 76 نجد أن الشعوب الخاضعة لنـظام الوصايـة سيكـون لها أحـد الاختيارين ،وهما الحكم الذاتي او الاستقلال ،وذلك طبقـا لظـروف كل اقـليم ورغبات شعبـه ،وكذلك حسبما تنص عليـه اتفاقات الوصاية ،وهكـذا يبـدو لنا جليا أن نـظام الوصاية لا ينتهي حتما الـى الاستقـلال كحـل وحيـد طالما هناك اختيار آخر يتمثل في الحكم الذاتي ،وخاصة اذا علمنا ان الظروف المحيطة بهذه الاقاليم ، وكذلك مـدى تقدمها والتعبير عـن ارادة سكانها الاصليين ، سيكون من اختصاص الدولة القائمة بالادارة .

والواقع أن نظام الوصاية لا يخرج عن كونه استعمارا بكل ما تحتويه هذه الكلمة مـن معنى هدفـه التخفيف من حدة الحركات المطالبة بالاستقلال ،ويظهر هذا من خـلال المعارضـة الشـديدة لمشـروع الاتحاد السوفياتي ،اذ اثنـاء مناقشـة المشروع الامـريكي المتعلـق بالوصاية حاول الاتحاد السوفياتي ان يدرج في الميثـاق أنّ الهدف من الوصاية هـو النهوض بالاقاليم المشمولة بالوصاية ،ليس فقـط في سبيل الحكم الذاتي ،وانما ايضا في سبيل ان تقـرر بمـلء حريتها حقها في الحصول باسـرع ما يمكن على استقـلال وطني تـام .

ولقـد سعت وفود الدول الغربية (الولايات المتحدة الامريكية ـ انجلترا ، فرنسا) بجميع السبل الى منع الموافقة على ادراج هذا التعديل السوفياتي في الميثاق ،ولما كانت هذه الوفود تتمتـع بالاغلبيـة في المؤتمر فانها نجحت في تحوير مشروع التعديل السوفياتي باستبعاد العبارات الخاصة " في الحصول باسرع ما يمكن على الاستقـلال الوطني " باعتباره من اهداف الوصايـة (1) .

ومع ذلك فان نظام الوصاية لم يطبق الا على حوالي 12 اقليما ،وقد امتنع اتحاد جنوب افريقيا عن وضع اقليم جنوب غرب افريقيا (ناميبيا حاليا) تحت الوصاية ،ان نظام الوصاية لم يـؤد الى نتائج مرضية ،ذلك لان الوصول الى الاستقلال هو مرهون بارادة الـدول القائمـة بالوصاية .

(1) تونكـين (المرجع السابق) ص. 156

كما أن هذا التطور في حد ذاته مسر مسألة نسبية (يخدم الوطن الام أولا وقبل كل شيء) ومهما يكن من امر فان نظام الوصاية أصبح قليل الاهمية في الوقت الراهن ،لان جميع الدول التي كانت تخضع له قد حصلت على استقلالها نتيجة حركة ازالة الاستعمار ،ولم يعد يوجد سوى نظام الوصاية الاستراتيجية المتعلقة بجزر الباسفيك والذى تقوم بادارته الولايات المتحدة الامريكية ،وذلك طبقا لاتفاقية الوصاية المبرمة مع مجلس الامن في سنة 1947 .

ومما تجدر ملاحظته ان الولايات المتحدة ورغم مرور 30 سنة فان هذه الجزر لازالت تحت الاستعمار المباشر الامريكي الذى عمل على تفتيت هذه الجزر وضم بعضها كجزر ماريان ،في سنة 1975 ،وكذلك جزر كرولين ومارشال في جوان 1976 وهذا مخالفا لنظام الوصاية ،وخاصة المادة 1/83 التي تنص على أنه يباشر مجلس الامن جميع وظائف الامم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ،ويدخل ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها ،كما أن هذه الجزر أصبحت بصفة عامة قواعد عسكرية بحرية وجوية ،وبعضها الآخر محلا للتجارب النووية هذا مع العلم بأن سكان جزر الباسفيك يقدر ب 126000 نسمة وذلك طبقا لاحصائية جرت في أول سبتمبر 1977 (1)

2 - الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ويتضمن هذا النظام ايصال الاقاليم المعنية الى الحكم الذاتي دون الاشارة الى الاستقلال ، اذن فهناك اعتراف وتثبيت لواقع استعماري حقا أنه كان يطبق على الاقاليم المستعمرة ،ولكنه لا يضع على عاتق القوى الاستعمارية إلا واجبات ضئيلة تتمثل في الاعتراف باولوية مصالح سكان هذه الاقاليم وتقبل كمهمة مقدسة التزام تسهيل ازدهارها وتتعهد بأن تضمن التقدم السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي لهؤلاء السكان ،واخيرا عليها ان تقدم للامانة العامة للامم المتحدة معلومات تقنية حول الشروط الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الاقاليم التي تديرها =

ولكن هذه التعهدات تبقى غامضة لكونها لا تتضمن رقابة فعالة ولا توقيع جزاء من طرف المنظمة ،وذلك لعدم وجود جهاز يقوم **بتطبيق ما جاء في الفصل 11 .** **ونظرا لخلو الميثاق من النص على جهاز يقوم بتلقي الشكاوى ودراسة التقارير عن احوال الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .**

(1) I. BAKLANOV. la vie internationale n°9, sept. 1978 p. 139

فانه تقرر في سنة 1946 وضع جهاز من طرف الجمعية العامة ،حيث أنشأت لجنة خاصة للمعلومات التي تقدم الدول القائمة بادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بتقديمها في ضوء الفقرة الرابعة من المادة 73 من الميثاق وهي لجنة أصبحت منذ سنة 1962 تحمل اسم " لجنة المعلومات " المتعلقة بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

وتتألف تلك اللجنة من أربعة عشر عضوا موزعين بالتساوي بين الدول التي تتولى إدارة أقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول التي لا تتولى مثل تلك الادارة ،ويمكن القول بأن تلك اللجنة كانت بمثابة جهاز دولي لرقابة الادارة الاستعمارية للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،وأنها بالتالي كانت تقوم بعمل مماثل لعمل مجلس الوصاية (1)

واذا كانت بعض الدول باستثناء جنوب افريقيا واسبانيا والبرتغال ،قد وافقت على اعطاء معلومات عن الاقاليم التي تديرها ،فانها رفضت بشدة تدخل الامم المتحدة في شئون هذه المستعمرات ،ومن هنا أصبح زمام المبادرة في كل شيء مرهونا دائما بالدول المستعمرة ،اذ هي التي تحدد من هي الدول التي لم تنل قسطا كاملا من الحكم الذاتي ،وخاصة اذا عرفنا ان الميثاق قد سكت عن اعطاء تعريف للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .(2)

(1) انظر الدكتور تيسير عواد (المرجع السابق ص104

(2) يحق لنا ان نطرح السؤال التالي وهو من له الحق أن يحكم على شعب بأنه لم ينل قسطا كاملا من الحكم الذاتي ؟

يمكن للجمعية العامة أن تصدر توصية تحدد فيها ما اذا كان الشعب هو ما عنته المادة 73 أم لا ،وذلك بناء على ما لديها من اختصاص عام وفقا للمادة 10 من الميثاق ،وفعلا فقد اهتمت الجمعية العامة للامم المتحدة منذ دورتها الاولى بتحديد مفهوم الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونظرا للاختلافات العديدة حول تبني تعريف رسمي بهذه الاقاليم ،فقد ترتب على ذلك ان اتخذت الجمعية العامة في الرابع عشر من ديسمبر 1946 القرار رقم 66 الذي لجأت فيه الى اجراء عملية تعداد فقط لاربعة وسبعين اقليما من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ومهما يكن فان مشكلة التعريف ظلت قائمة حتى سنة 1959 عندما اتخذت الجمعية العامة في دورة انعقادها الرابعة عشر القرار رقم 1467 بتاريخ 10 ديسمبر 1959 الذي انشئت بمقتضاه لجنة خاصة من ستة اعضاء لدراسة مسألة المبادئ التي يتعين ان ترشد الامم المتحدة في تحديد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،وبناء على توصيات هذه اللجنة التي اشتملت على 12 مبدأ ،اتخذت الجمعية قرارها 1514 لسنة 1960.

كما أنها هي التي تحدد (اى الدول الاستعمارية) المصالح الاولى لهذه الاقاليم ،وفي اعتقادنا أنها مصالحها الخاصة لأكثر ،اذ لا يعقل ان يكون العكس ،وهو ما اثبتته التجارب وأقره التاريخ الاستعماري ،وفي هذا يقول الدكتور الغنيمي ،أن الالتزامات التي تضمنتها المادة 73 التزامات غامضة غموضا يفقدها الكثير من رونقها الذى تضفيه عليها الالفاظ ،فالمادة تقرر أن مصالح هذه الاقاليم لها " المقام الاول " وهنا نتساءل عمن هو المختص بتحديدها ،ويعتبر صالحا لاهل الاقاليم ،وما لا يعتبر في صالحهم؟ ،ولما كان الميثاق صامتا عن اجابة هذا السؤال فطبيعي ان يترك تحديد هذه المصالح للدولة المضطلعة بشئون الاقليم(1)

وهكذا اصبح جليا أن دور الامم المتحدة في تصفية الاستعمار ظل ضعيفا جدًا حتى بداية الستينات ،ولهذا وابتداء من سنة 1960 تبين أن النصوص الواردة في الميثاق فيما يخص الاستعمار غير كافية ومناقضة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعليه فان المجموعة المناهضة للاستعمار داخل الامم المتحدة رأت بان نظام الوصاية لم يكن له الا نتائج ضعيفة وأن نظام الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لم تكن الّا مجرد لعبة للحفاظ على الوضع القائم •

ومع انضمام الدول الافريقية الى الامم المتحدة ،بعد ان نالت استقلالها ،فان الحركة المناهضة للاستعمار رأت في نفسها القوة الطالبة بتصفية الاستعمار بصورة شاملة وسريعة ،ولتحقيق ذلك يجب تجاوز ميثاق الامم المتحدة الذى لا يتضمن تصفية الاستعمار الشاملة ،رغم ذكره لحق الشعوب في تقرير مصيرها •

ولم يطالب أحد بتعديل الميثاق لأنّ ذلك يستلزم اجراءات معقدة ويولد معارضات شديدة قد تنتهي الى الفشل ،أو على الاقل تنتهي الى وضع لا يرضى أحدا لذا كان من اللازم القيام بطريقة جذرية وفعالة ،وغير مباشرة بهذات الوقت ، وهذا ما قامت به الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها 15 في ديسمبر 1960 وذلك في الاعلان الشهير حول منح الاستقلال لشعوب البلدان المستعمرة ،وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني •

---

(1) الدكتور محمد طلعت الغنيمي التنظيم الدولي ،المرجع السابق ص• 839

الفرع الثاني   الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة

كان القرار الذى اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الخامسة عشر (القرار رقم 1514 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960) والقاضي بمنح الاقاليم والشعوب غير المستقلة استقلالها أثر شررى في طرق وأدوات معالجة الامم المتحدة لمسائل تصفية الاستعمار ،ونظرا لاهمية القرار رأينا ان نركز عليه ونتناوله بالتحليل وخاصة لما أثاره من مشاكل سواء اثناء تسجيله ومناقشته في جدول الاعمال أو قيمته القانونية بعد صدوره وسنخصصه بدراسة الجهاز التطبيقي للاعلان •

أولا / تسجيل ومناقشة الاعلان •

ان استقلال كثير من البلدان المستعمرة وانضمامها الى منظمة الامم المتحدة يبين بطريقة واضحة أن المشكل الاستعمارى لم ينته بعد وأنه يجب أن تتخذ اجراءات لوضع حد للاستعمار والمشكل الاستعمارى هو أحد المشاكل الهامة التى طرحت في الدورة (15) للامم المتحدة ،وقد أثار مسائل كثيرة سواء من حيث تسجيله في جدول الاعمال أو اثناء مناقشته في الجلسة العامة •

I - التسجيل في جدول الاعمال

ان مبادرة طرح المشكل الاستعمارى في الامم المتحدة يعود الفضل فيها الى الاتحاد السوفياتي عن طريق " خروتشوف " وقد أثارت هذه المبادرة عدة ردود فهناك من رفضها وهناك من قبلها وهناك من أبدى تحفظات عليها (1)

1 - المبادرة السوفياتية •

تعتبر سنة 1960 نقطة تحول في نظر الاتحاد السوفياتي في تجاه الامم المتحدة ،اذ حتى هذه السنة بقى معزولا وغير قوى في المنظمة التي كانت تسيطر عليها الولايات المتحدة والدول الغربية ،ولكن بعد سنة 1960 فان الاغلبية تغيرت في الجمعية العامة ،بحيث اصبحت الدول الآفرو آسوية تمثل الاغلبية والدول الغربية الاقلية ،لذا وجد الاتحاد السوفياتي الفرصة سانحة لاتخاذ مواقف اكثر فعالية ،وان يجعل من المنظمة أداة لسياسة النضال الثورى وبالتالي يطرح فيها مشكلة الاستعمار •

---

(1) M. BARBIER, " Le Comité de décoloni-sation des NU ", op. cit. p. 26-27

غير أن هذا لا يعني أن الاتحاد السوفياتي كان يتجاهل ازالة الاستعمار في السنوات السابقة بل بالعكس كانت كل خطواته تتجه الى مساعدة حركات التحرر سواء داخل المنظمة أو خارجها ، بالرغم من الحصار الذي كان مفروضا عليه في المنظمة .

وهكذا طالب " خروتشوف " بأن تسجل في جدول الاعمال قضية جديدة بعنوان (الاعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) وقد ركّز خروتشوف ، في رسالته على مبادئ وأهداف الميثاق ، خاصة المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب والامم ، وطلب من الامم المتحدة أن ترفع صوتها وتدافع عن القضية العادلة لتحرير المستعمرات ، وأن تتخذ بسرعة الاجراءات بالغاء نظام الادارة الاستعمارية دون اعطاء أية مهلة ، والغى المشروع نظام الوصاية واعتبره بأنه لا يحقق الاستقلال ، كما قدم اقتراحات لوضع حد للاستعمار وبصفة شاملة وسريعة نعرضها فيما يلي :

- منح بدون أجل لكل الشعوب المستعمرة والاقاليم الموضوعة تحت الوصاية وباقي الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، الاستقلال الكامل وحرية بناء دولهم وفقا لمشاعر شعوبهم ، وهذا المطلب شامل بمعنى أنه يشمل كل الاقاليم الغير المستقلة بدون استثناء ، لان الاعلان يشير الى الاستعمار في كل اشكاله ومظاهره ، كما طالب بأن يكون الاستقلال سريعا .

- وضع حد للقواعد العسكرية سواء في البلدان المستعمرة أو غيرها من البلدان ...... وأخيرا أكدت جميع الوفود على مراعاة احكام الميثاق في علاقاتهم الدولية كما بين الاعلان ، أنه كلما طبقت المبادئ الكبرى والخاصة بالتعاون الدولي تطبيقا صحيحا ، وهي مبادئ المساواة في الحقوق والسيادة وعدم التدخل المتبادل في الشئون الداخلية وسلامة الاراضي ورعاية المصالح المتبادلة ، والتعايش السلمي والتعاون الاقتصادي - ازداد التفاهم والتوافق الودى بين الدول الحرة المتساوية في الحقوق وقد أكد على احترام وحدة التراب لكل الدول بدون استثناء ، حيث أن مشاكل الحدود الخاصة بالاقاليم التي استقلت أو التي ستستقل نتيجة لتصفية الاستعمار لا يجب ان تكون فرصة لمس الوحدة الترابية لهذه البلدان مثل ما حدث بالنسبة للكونغو .

كما طلب هذا الاقتراح أن لا تعطي الدول المستقلة حديثا امتيازات ومنافع للدولة المستعمرة والتي يمكن أن تفسر كاستعمار جديد ،وهو بهذا يشير الى اتفاقات التعاون الاقتصادي والتقني والعسكري التي أرادت بعض الدول المستعمرة كبريطانيا وفرنسا أن تبرمها مع مستعمراتها السابقة ،وفي الاخير أشار المشروع السوفياتي الى العلاقة بين تصفية الاستعمار والسلام العالمي ،اذ أن تصفية الاستعمار هو شرط لتحقيق علاقات ودية بين كل الشعوب وكل الدول ،وهذا ما يساعد على وضع سلام قوى ودائم في العالم •

2 — موقف الوفود من المبادرة

ظهرت خلال هذه المناقشات ثلاثة اتجاهات هي

أ — موقف الدول الغربية : من الطبيعي أن تقف هذه الدول موقفا معارضا لان الاعلان يهدد مصالحها ويفضح نواياها الاستعمارية ومن هنا حاولت التشكيك في مواقف الاتحاد السوفياتي ،من ذلك أنها اعتبرت ان هدف الاتحاد السوفياتي من طرح الاعلان هو محاولة كسب البلدان الافروآسوية ،كما أنها اتهمته بالمستعمر،حيث أن الممثل الامريكي قد وصف الاتحاد السوفياتي بأنه أكبر قوة استعمارية في هذا العصر والعصور القديمة أيضا ،وهو ما ذهب اليه أيضا كل من ممثلي كندا واستراليا وبريطانيا (1)

والواقع أن الصدمة التي واجهتها الدول الغربية في هذه المرحلة جعلتها لا تعي ما تقول ،وخاصة أن المبادرة السوفياتية لم تكتف بالتنديد بالنظام الاستعمارى ، وانما اعتبرت نظامي الوصاية والاقاليم غير المستقلة ذاتيا اللذين ادرجتهما تلك الدول في الميثاق مظهرا من مظاهر الاستعمار الذى يجب القضاء عليه •

ب — موقف الدول الاشتراكية :لقد ساندت الدول الاشتراكية الاعلان الذى تقدم به الاتحاد السوفياتي بالاجماع ،فكانت كلها متفقة على تصفية الاستعمار بصورة سريعة وشاملة ونهائية •

ج — موقف الدول الافروآسوية : لم يكن هناك موقف محدد بالنسبة لهذه البلدان ،وأن اتفقت جميعا على نبذ الاستعمار بشتى انواعه ،وهكذا فان دول امريكا لم تتبنى اللائحة باستثناء كوبا التي فضحت الاستعمار ،لكن بدون الاشارة الى المشروع السوفياتي •

---

(1) Maurice Barbier, op. cit. - p. 32-33

أما ردّ فعل البلدان الافروآسوية فكان مختلفا ، وان ساندت بعض الدول المشروع الا أن الغالبية وقفت موقفا حذرا من المشروع ، وذلك رغبة منها في الحفاظ على حيادها تجاه المعسكرين ، ولم ينل الاعلان الا مساندة ثلاث دول هي العراق والكونغو برازافيل ، وغينيا ، أما باقي البلدان الاخرى وان هي وقفت موقف الحذر كما قلنا الا أنها مع ذلك نددت بشدة الاستعمار .

II - مناقشة الاعلان

1 - تسجيل الاعلان : لقد ثارت نقاشات حادة حول تسجيل الاعلان في جدول الاعمال ، وان كانت هذه العملية عادة لا تثير النقاش لانها عملية اجرائية أما بالنسبة لتصفية الاستعمار فقد ثار النقاش حول مسألة ما اذا كان الاعلان سيناقش في الجلسة العامة ، ومن طرف اللجنة الاولى المكلفة بالقضايا السياسية والامن . وهذه النقطة جوهرية لانه اذا ما تم مناقشة الاعلان في الجلسة العامة فسيحضى بدعاية لا يمكن أن يتحصل عليها اذا ما نوقش من طرف اللجنة الاولى .

ورغم معارضة بريطانيا التي كانت تهدف الى دراسة القضية من طرف اللجنة الاولى معللة ذلك بأن القضية ستدرس بعمق أكبر وان كان ذلك لا يعني بأن الاعلان لا يدرس في الجلسة العامة فيما بعد . الا أنه تم الاتفاق على مناقشة الاعلان في اطار الجلسة العامة للجمعية ، ويمكن القول أن المناقشات أخذت ثلاث اتجاهات رئيسية : (1)

أ - الاتجاه السوفياتي الذى فضح النظام الاستعمارى بكل شدّة .
ب - الاتجاه الابريطاني ويمثل المعارضة الشديدة للمشروع السوفياتي .
جـ - اتجاه الافروآسوية وهو تقديم مشروع لائحة التي قدمت للجمعية العامة للامم المتحدة باسم هذه الدول والتي شكلت الاعلان الحالي .

2 - مشروع الدول الآفروآسوية

بالاضافة الى 43 دولة الواضعة للمشروع فانه قد حضي كذلك بموافقة بعض الدول الغربية وامريكا اللاتينية في حين انتقد من طرف فرنسا واستراليا واتحاد جنوب افريقيا ، وقد دار النقاش حول موضوعين وردا في نص مشروع الآفروآسوية .

---

(1) M. Boubier, op. cit. p. 43

أ ـ عدم نضوج الاقاليم للاستقلال ،بحيث أشارت بعض الدول الى هذه النقطة مستندة في ذلك الى احداث الكونغو ، ومما جاء في الاعلان "أن عدم نضج هذه البلدان لا يجب أن يأخذ كذريعة لعدم منح الاستقلال" .

ب ـ أن المشروع الأفروآسيوى قد ألح بوضع حدّ للاستعمار بصفة سريعة ولكن ليس في الحال وبدون تحديد المدة ،خلافا لغينيا التي طالبت بأن تستقل الدول المستعمرة في سنة (1960 ـ 1961) .

وبعد مناقشات حادة تم تبني الاعلان الأفروآسيوى ب 89 صوت في صالح القرار ،وامتنعت تسع دول عن التصويت ((الولايات المتحدة ،بريطانيا فرنسا ،استراليا ،بلجيكا ، البرتغال ،اسبانيا ،اتحاد جنوب افريقيا ،وجمهورية الدومينكان)) ،ولم تصوت أية دولة ضد القرار ،والحقيقة أن هذا الاعلان لا يختلف في خطوطه العريضة عن المشروع السوفيماتي ،اذ كلا المشروعين يهدفان الى تصفية الاستعمار .

ثانيا / تحليل الاعلان

ان الاعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة جاء كرد فعل جماعي ،يقضي بضرورة وضع حد سريع وغير مشروط للاستعمار في كل اشكاله ومظاهره اذن هذا الاعلان له مدى شامل وحتمي ،لان نهاية الاستعمار قد مت كضرورة عاجلة وغير مشروطة وشاملة ،تضم جميع انواع الاستعمار ،أى لا تقبل فقط للاستعمار السياسي ،وانما ايضا الاستعمار الاقتصادى والاجتماعي والثقافي لجميع الشعوب[1] واذا كان الاعلان قد تم اقراره دون اعتراض باغلبية ساحقة كما ذكرنا ،الا أنه مع ذلك ظهرت عدة تساؤلات حول الاساس القانوني للاعلان والقيمة القانونية له .

1 ـ الاساس القانوني للاعلان

لقد استند في تبرير الاعلان الى اعتبارات قانونية واخرى عملية مستقاة من العمل الدولي ،وقد برر الاعلان على اساس حقوق الانسان ،حيث جاء في مقدمته " ان الجمعية العامة تعلن عن ايمانها من جديد بحقوق الانسان الاساسية وتمسكها بكرامة وقيمة الشخصية الانسانية ، كما اعتمد على حقوق الشعوب وخاصة حق تقرير المصير .

(1) وهذا ما يقصد من عبارة " مظاهرة " أى كل مظاهر الاستعمار .

وهو ما تضمنته المادة الثانية من الاعلان ((لكل الشعوب مطلق الحرية في اختيار مصيرها واستنادا الى هذا الحق تختار الشعوب بكل حرية نظامها السياسي وأسلوب تنميتها الاقتصادية والاجتماعية)) انه بهذا يشكل تفسيرا خاصا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ،تفسير ينسجم مع وجهات الاكثرية الجديدة للامم المتحدة .

كما أنه يبين بأن حق تقرير المصير يعني شيئا واحدا فقط ،وهو الاستقلال التام ،وهو بذلك يزيل التناقض (نتيجة لهذا التفسير) الوارد في ميثاق الامم المتحدة ، بين حق الشعوب في تقرير مصيرها (المادة الاولى والخامسة والخمسون) وبين وجود النظام الاستعماري المتمثل في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوصاية المنصوص عليهما في الفصول (11 - 12- 13).

ومن هنا تبدو لنا أهمية ارتباط الاعلان بكل من حقوق الانسان وتقرير المصير هذه الحقوق التي اعتبرها الميثاق ضمن اهدافه الاساسية التي يبنى عليها السلام والامن الدولي ،كما اعتبرت المقدمة اعلان المنازعات الناجمة عن حرمان الشعوب من استقلالها مساسا وتهديدا للسلام العالمي «وإذ راكا منها للمنازعات المتزايدة الناجمة عن انكار الحرية على تلك الشعوب أو اقامة العقبات في طريقها مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي».

2 - القيمة القانونية للاعلان

لقد ثار خلاف فقهي حول الاعلان ،حيث ظهرت عدة اتجاهات تباينت في تحديد طبيعته ،اذ يرى البعض أن الاعلان متناقض مع ميثاق الامم المتحدة بل ومخل للاحكام الصادرة في الميثاق ،وذلك لان الاعلان أدان الواقع الاستعماري بينما اعترف به الميثاق ،ونظمه قانونيا في الفصول (11 - 12- 13) وقد تزعمت هذا الاتجاه الدول الغربية (الولايات المتحدة الامريكية ،بريطانيا ،فرنسا ،اتحاد جنوب افريقيا) كما دافع عن هذا الرأي بعض الكتاب الغربيين ومنهم الكاتب الفرنسي " الآن كورى " الذي يرى عدم اختصاص الجمعية العامة باتخاذ هذا الاعلان ،كما يرى الفرنسي " مرنين " أن الاعلان متعارض مع ميثاق الامم المتحدة وليس له بالتالي أية قيمة قانونية فلايمكن أن تكون قاعدة جديدة لان الجمعية العامة لا يمكن أن تخلق هذه القواعد ولا يمكن أن تكن قاعدة عرفية ،وذلك لعدم الاجماع عليها ،لان الدول الاستعمارية ترفضها (1)

---

(1) Cité par M. Barbier, op. cit. p. 78

كما يـرى البعض الآخـر أن الاعلان هو تفسير للميثاق أو هو مراجعة غير مباشرة لـه عن طريق التفسير ،وقد دافـع عن هذا الرأى " جوزى انطونيوذي اميزان " الـذى يـعتبر أن الجمعيـة العامـة مختصة بتفسير الميثاق بشـرط ان لا تتعدى السلطات الممنوحة لها في هذا المجال ،ويمكنها ان تساهم في تنمية قواعد القانون الدولي عـن طريـق تفسيراتها [1]

وفي هذا الصدد يقـول " بجاوى ، فالجمعية العامة اذن لم تفعل سوى أن استخلصت النتائج الكامـنة في القواعـد الموجودة تراثهـا في ميثاق الامم المتحدة[2]

أما تونكـين " فـيرى " أن قـرارات الجمعيـة العامـة التي تصدر تفسـيرا لميـثاق الامم المتحـدة ،تستحق تنويها خاصا ،فالميثاق لا يحتوى على أى حكـم خاص ،بيـد أن تقرير الشعبة الثانيـة للجنة الرابعة لمؤتمر سـان فرانسيسكو .. قـد أكدت التفسير الذى يقـوم به أى فـرع من فـروع منظمة الامم المتحدة ،ويعتبر أنه قـد حظي بالتصديـق العام ،يكتسب قـوة الالتزام ،ويضيـف قائلا وإنا لنعرف تصريح الجمعية العامة بشأن منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها الذى صـدر في 14 ديسمـبـر 1960 ،هذا مثـل لقرار جـرى فيه تفسير مبـادئ ميثاق الامم المتحـدة ،وثبـت فيه وجود مبـادئ وقواعـد اخرى سائـدة ، ودعمت هذه المبادئ والقواعـد وفسرت بل وطورت الى حـد مـا .. هذا القرار التاريخي هو تعبير عـن ارادة الشعوب ،الامـر الذى يضفي عليه قـوة خاصة حتى لا يتجاوز نـطاقه بطبيعة الحـال التوصيـة العاديـة [3]

ويـقـول الاستـاذ / كولو جيروبولوس ،أن الجمعية العامة في تبنيها لقرار 1514 ظلت أمينـة لاختصاصها المنبثق عن المادة 11 مـن الميثاق والتي تساعد على التفسير[4] وحسب هذا الاتجاه فان الجمعية العامة يمكنـها أن تخلق قواعـد قانونية دولية عن طريق عمليات تفسـير الميثـاق .

---

(1) M. Barbier, op. cit. p. 78.

(2) محمد بجاى مـن اجل نظام اقتصادى دولي جديد ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ــ الجزائر ــ طبعة 1981 ص246

(3) تونكين المرجع السابـق ص129 و 135

(4) Collo-Geropoulos, op. cit. p. 122.

ويوضح الاستاذ / فائز انجاق ،المقصود من التفسير قائلا ،أن هذا الاسلوب في خلق قواعد القانون الدولي يجمع بين فكرتين قانونيتين متكاملتين تفسير قواعد القانون الدولي من جهة وزيادة فعاليتها من جهة أخرى ،والتفسير المقصود هنا ليس التفسير التقليدي الذي يقصد به الى تطبيق نص معين على واقعة معينة ولكنه تفسير يرمي الي تقريب القاعدة القانونية لاخراج كل آثارها في بيئة اجتماعية متجددة (1)

وذهب اتجاه ثالث الى اعتبار الاعلان كنتيجة لتطور القانون الدولي العرفي لأنّ الغالبية العظمى من الدول وافقت عليها وبالتالي فهو تعبير عن العمل الدولي وهو ما ذهب اليه " ميشال فيرالي " الذي يرفض اعتبار الاعلان كتفسير للميثاق بل يعتبره كمرحلة في تكوين العرف الدولي .(2)

وفي اعتقادنا انه مهما تباينت هذه الاتجاهات ،الا أنها تؤكد تصفية الاستعمار وهي عملية ملزمة لكونها مستمدة من الميثاق ذاته ،والذى يرتكز أساسا على المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، ولا ينقص من الزاميه (الاعلان) كونه جاء بتعارض مع بعض البنود التي جاءت في الميثاق والمتمثلة في نظام الوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،ذلك أن هذه الفصول لاتشكل - في رأينا هدفا رئيسيا للميثاق وانما هي مجرد تسجيل لواقعة فرضت بحكم ظروفها على المنظمة ،حيث أصبح وجودها في وقتنا الحالي مناقضا للدور الذى تلعبه المنظمة في اطار تصفية الاستعمار .

كما أنه لا يتماشى وهدف المنظمة ،وهو ما يمكن ان يستشف من الفقرة الاولى من ديباجة الاعلان (3) كذلك فان اصدار الجمعية العامة لهذا الاعلان كان في اطار اختصاصها وفقا للمادة 11 من الميثاق للجمعية العامة ،أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والامن الدولي .

(1) فائز انجاق ،المدلول القانوني لميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في كتاب القانون والتنمية - اعمال الندوة المعقودة في الجزائر من 11 الى 14 اكتوبر 1976 ص79 و 80

(2) M. VIRALLY - Le rôle des "principes" dans le dévelop. du droit int. [illegible], Recueil d'études de droit international 1968, p. 531 -

وبما أن الاستعمار يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدولي ،فهذا يدحض القول بأن الاعلان يخالف الميثاق وخاصة اذا علمنا كما يقول محمد بجاوى ،بأن ذلك القرار لم ينشىء الحق ولكن اكد وجوده ،وقد اضافت هذه الطبيعة المقررة لا المنشئة لهذا القرار المتخذ باجماع الاصوات ،قوة الى قوته الالزامية والتنفيذية • (1)

ومهما يكن من امر فانه يمكن اعتبار هذا الاعلان ملزما وذلك وفقا لما توصلت اليه محكمة العدل الدولية ،اذ أكدت في قضية تتعلق بتصفية الاستعمار بناميبيا على أن قرارات الجمعية العامة الصادرة بهذا الصدد تعتبر ملزمة وواجبة التنفيذ الامر الذى يؤكد الزامية قرارت الامم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار (2)

كما يمكن تصنيف تصفية الاستعمار ضمن الالتزامات التي اعتبرتها محكمة العدل الدولية أنها تقع على عاتق جميع الدول ،وذلك في حكمها الصادر في 5 فبراير 1970 والمتعلق بقضية برشلونة تراكشن • (3)

وحتى اذا اردنا ان نقيس هذه التوصية على العرف الدولي فاننا نجدها لاتخرج عن كونها تشكل عرفا دوليا وذلك

أ ـ ان الاعلان قد حظي بالاجماع ولم تصوت أية دولة ضده ،بينما أمتنعت بعض الدول الغربية عن التصويت ،وهذا الامتناع لا يشكل معارضة •

ب ـ ان الاعلان له صفة عالمية بالنسبة للمخاطبين باحكامه وبالنسبة لمجال تطبيقه ،وهو بذلك يعتبر تعبيرا لارادة المجموعة الدولية في تصفية الاستعمار •

جـ ـ ان تطبيق الاعلان بصورة متواترة يرفعه الى مرتبة القاعدة العرفية

وختاما نقول أن الاعلان جاء متمما للنقص الذى لوحظ على الميثاق فيما يتعلق بازالة الاستعمار ،وهو بهذا يجعله في مرتبة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وحتى الميثاق •

---

(1) محمد بجاوى (المرجع السابق) ص244 و 245

(2) انظر اطروحة محمد ارزقي نسيب ،دور منظمة الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار ،بحث لنيل الماجستير في القانون الدولي ،اشراف د • فائز انجاق سنة 1980 ص97 •

(3) C.I.J. Recueil [illegible]

ثـالثا / لجنـة تصفيـة الاستعمـار

ويهـدف تطبيق ما جاء في الاعلان ،انشأت الجمعية العامة للامم المتحدة فـي 27 نوفمبر 1961 لجنة خاصة تـدعى " اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيمـا يتعلق بتطبيق اعلان منـح الشـعوب والدول المستعمرة استقلالها ،وقد عرفت بـلجنة الاربعة والعشرين ،نسبة الى عـدد اعضائها وهي تشتهر الآن تحت لجنة تصفيـة الاستعمار ،هذا ويلاحظ أنه وقعت مناقشـات طويلة بين اعضاء الجمعية العامة فيمـا يـتعلق باحداث اللجنة المذكورة ،حيث قدمت عـدة مشاريع بشأنها سـواء مـن طـرف الاتحاد السوفياتي أو انجيريا أو الدول الآفـرو آسيوية ،وقد تمت الموافقة بالاغلبيـة على مشروع هـذه الاخيرة ،ممـا أدى الى تبنيـه ضمن التوصية رقم 1654 وفيا يلي نستعـرض تشكيل اللجنة ومهامهـا •

1 ـ تشكيـــل اللجنـــة

إن تشكيل اللجنـة جاء كرد فعل للمطالب الآفـرو آسيويـة المتعلقة بتطبيـق الاعلان واعطائـه فعالية اكبـر ،ولهذا نجد ان الصفة المميزة لتركيب اللجنة هـي سيطرة دول العالم الثالث عليها ،ممـا أدى الى تراجع بعض الدول منذ البدايـة عن الانضمام الى اللجنة مثـل فـرنسا • كما أن الولايات المتحدة وبريطانيا استنكفتا عـام 1971 •

ولقـد كان اعضـاء اللجنة في البدايـة 17 عضـوا ونظرا للمهام التي وقعـت على هذه اللجنة ولاهمية دورها المتزايد مع حركات التحرر الوطني عبر العالم تقـرر في 17 ديسمبر 1962 زيادة عـدد اعضائها الى 24 عضـوا من ضمنهم من الـدول الآسـيوية الافريقية ،حيث خصص لها ثلاثة عشـر ممثلا ،بما في ذلك يوغسلافيا فضـلا عن ممثلين اثنين من الدول الاشتراكـية ،وثلاثة ممثلين من دول امريكا الجنوبية وستـة ممثلين عن الدول الغربيـة •(1)

وهكذا يتضح ان تركيب اللجنة يـعكس مدى تاثير الدول المعادية للاستعمار على مستوى منظمة الامم المتحدة ،مما ساعـد على القيام بدورها ،وخاصة في مجـال الاتصالات واظهار المطالب الشرعيـة لحركات التحرر ،وهذا ما سنحاول التطـرق اليـه في النقطـة الثانيـة ضمن مهام اللجنة •

(1) د • فائز انجاق (المرجع السابق) ص 93

2 - مهام اللجنة

إن المهمة الاساسية الملقاة علي عاتق اللجنة هي تطبيق الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفي هذا الصدد خولت الجمعية العامة للجنة صلاحيات واسعة فيما يتعلق بتنفيذ مهمتها وتحديد اجراءات اجتماعاتها والوسائل التي يمكن وضعها تحت تصرفها ، وقد قامت اللجنة بجمع المعلومات والوثائق عن الاقاليم المستعمرة والقيام بالزيارات اليها ، وفحص الطلبات والشكاوى المقدمة من طرف سكان المستعمرات والاستماع الى أرائهم .

ونتيجة لتعدد واتساع نشاطاتها أصبحت اكبر لجنة في الامم المتحدة ، مختصة بقضايا ازالة الاستعمار ، كما امتدت صلاحياتها الى كافة البلدان المستعمرة المسماة الاقاليم غير المستقلة ذاتيا والى البلدان الخاضعة الى نظام الوصاية ، وأخذت على عاتقها مهمة وضع قوائم بتلك المستعمرات ، وحلت عام 1964 مكان لجنة تقصي المعلومات المتعلقة بالمستعمرات المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من الميثاق (1)

وفضلا عن ذلك فان لجنة تصفية الاستعمار كانت وراء الجمعية العامة لعدد من القرارات العامة والخاصة المتعلقة بازالة الاستعمار ، وتعتبر تقاريرها من اضخم التقارير المقدمة الى الامم المتحدة ، كما أنها تصدر توصيات الى الدول المستعمرة والدول الاخرى المعنية ، والى الامين العام للامم المتحدة ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة .

ومما سبق يتضح لنا أن لجنة (24) كانت اداة اساسية للامم المتحدة في تصفية الاستعمار ، اذ لم تتورع هذه اللجنة على مطالبة مجلس الامن بفرض اقصى العقوبات على بعض الانظمة الاستعمارية (روديسيا الجنوبية مثلا). ووجوب تطبيق هذه العقوبات ، كما أنشأت اللجنة (24) صلات واسعة ومباشرة مع منظمة الوحدة الافريقية وممثلي حركات التحرير الافريقية ، خصوصا خلال اجتماعاتها التي تعقدها في افريقيا سنويا بانتظام .

(1) J-P. COLIN : La notion de peuple en droit international, Colloque de Reims 8-9 novembre 1975 - p 124.

وفي سنة 1965 اعترفت اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في جنوب افريقيا ، وربطت بين مشاكل الاستعمار ومشاكل التفرقة العنصرية باعتبار أنها تشكل تهديدا للسلام والامن الدوليين ، وعلاوة على هذا فان الدراسات التي قامت بها اللجنة حول آثار المصالح الاقتصادية والمالية الاجنبية في ابطاء عملية تصفية الاستعمار ، أدت الى توجيه الجمعية العامة للامم المتحدة بنداءات الى كبار الشركاء المتعاملين بالتجارة والى حلفاء الادارة البيضاء ، بأن يراعوا ويستجيبوا الى الارادة الجماعية للمجتمع الدولي .

كما طالبت بقطع العلاقات التجارية والاتجار بالسلاح والمساعدات الاقتصادية والمالية مع هذه الانظمة المذنبة في حق المجتمع الدولي ، وتعرضت اللجنة أيضا لمشكلة القواعد والمنشئات العسكرية في الاقاليم غير المستقلة معتبرة وجود هذه القواعد والمنشئات انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وللتصريح الخاص بالاستقلال الذى اصدرته الجمعية العامة في عام 1960 وتهديدا مباشرا لحركات التحرير .

المبحث الثاني / الطبيعة القانونية لمبدأ تقرير المصير

لقد كان تقرير المصير في عهد العصبة ، وما بين الحربين العالميتين مجرد مبدأ تهيجي وسياسي ، ووضع لانهاء أوضاع استعمارية وترتيب أوضاع اقليمية ناشئة عن ظروف دولية ، ولكن بعد صدور الميثاق وتضمينه المواد 1/2 و 55 وصدور قرارات عديدة عن الامم المتحدة تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فقد اتجه جانب هام من الفقه الى اعتبار هذا الحق حقا قانونيا ، حيث أصبح مبدأ أساسيا ديناميكيا يتماشى مع التطورات ومن مبدأ اخلاقي غير واضح الى مبدأ قانوني ، غير أن هذا لم يمنع جانب آخر من الفقه الذي ظل يرفض اعتبار هذا الحق حقا قانونيا ، وعليه فاننا سنتناول ضمن المطلبين التاليين الاتجاهين وحججهم مبرزين موقفنا من هذا الاتجاه أو ذاك .

المطلب الاول : الاتجاه الرافض

ويمثله الفقه الغربي الذي ينكر على هذا المبدأ الصفة القانونية وبالتالي الالزامية له ، ويعتبره مبدأ اخلاقيا نبيلا ومن بين هؤلاء الكاتب " جريرين الذي يرى أن حق تقرير المصير لم يكن له اهميته على المسرح الدولي ، الا بعد اعلان نقاط ولسون ، الاربعة عشرة ، وحتى في نقاط ولسون هذه لم يقصد بها الاستقلال وانما تسوية ادعاءات الدول الاستعمارية بخصوص الاقاليم مع حقوق سكانها ، وأن هذا المبدأ هو مجرد اعلان عن سياسة تفتقر للقيمة القانونية ... وكون هذا المبدأ قد ورد في بعض المعاهدات الدولية فهذا ليس من شأنه أن يرتقي بهذا المبدأ لكي يصبح أحد مبادئ القانون الدولي الايجابية (1)

ويرى " فاوست " ان تقرير المصير ليس أحد حقوق الانسان بالمفهوم الذي حدده الاعلان العالمي واجزاء الميثاق الاخرى ، ويبرر ذلك أن حقوق الانسان حقوق فردية ولا تكون جماعية الا بصورة استثنائية واذا نظرنا الى الحقوق التي أوردها الاعلان العالمي ، فاننا نجدها حقوقا فردية ، وربط حق تقرير المصير بحقوق الانسان أدى الى تدخل الامم المتحدة :

(1) الدكتور تيسير النابلسي (المرجع السابق) ص. 257 و 258

وتدخلها بهذا الشكل لم يمكنها من حماية أي من حقوق الانسان أو حق تقرير المصير ، وقد رؤي في السنوات الاخيرة أن حق تقرير المصير لم يعد بالضرورة كشرط مسبق لممارسة التمتع بحقوق الانسان ، ولكن ببساطة كوسيلة لانهاء الاستعمار ،ويضيف " فاوسست " ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان انما هو اعلان عن مبادئ وليس اتفاقية ملزمة (1)

كما حاول الاستاذ الامريكي " انجلتون " وهو يدرس موضوع حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره ضمن مبادئ القانون الدولي أن ينزل بهذا الحق الى مجرد مبدأ من مبادئ الاخلاق " مبدأ نبيلا " كما وصف مناقشات منظمة الامم المتحدة والخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها بالسخافة وحذر من تطبيق هذا المبدأ في غير تبصر ،وطالب بعدم الاقدام على العمل به قبل أن تضع الامم المتحدة المعايير والطرق المناسبة لذلك (2)

ويصف الاستاذ الفرنسي " سيير " هذا المبدأ بانه نظرى وكاذب مؤكدا بأنه ينطوى على بذور دمار وجود ما للدولة وللامة ،ويختصر نطاقه الى حدود ضيقة للغاية ويتشدد في مراعاة مجموعة من الشروط التي يجب أن تتأكد منظمة الامم المتحدة قبل كل شيء من تحققها .

أما الانجليزى " كوبان " فانه أجرى بحثا خاصا لهذه المشكلة استهله بالمفهوم الخاص بصفة الفرد كشخص من اشخاص القانون الدولي ثم نصر في رأيه الى حد التشكيك في وجود حق الامم في تصريف شئونها بنفسها .(3)

ويمكن ان نجمل الاتجاه الغربي فيما يلي :

اولا / بالنسبة لمواد الميثاق 1/2 و55 المتعلقة بمبدأ تقرير المصير فانه يشوبها الغموض وعدم التحديد وعدم الدقة بحيث لا يمكن ان تضع نظام قانوني ولا التزامات قانونية .

(1) الدكتور تيسير النابلسي : الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية سلسلة كتب فلسطينية - 62 - منظمة التحرير الفلسطينية بيروت افريل 1975 258 .

(2) تونكين : المرجع السابق (ص 52 - 53)

(3) د/ تونكين : نفس المرجع (ص 53)

ثانيــا / اذا أخذنا تقرير المصير على أساس أنه صادر عن هيئة قراراتها ملزمة فان الوضع فيه خلاف من ذلك ان الجمعية العامة ليس من اختصاصها اصدار قرارات ملزمة ، وانما تصدر توصيات لا تلتزم الدول بالاضافة الى أن هذه القرارات لم تحصل على الجمعية عند التصويت باجماع الدول الاعضاء •

هذه اهم النقاط التي حاول فيها بعض فقهاء القانون الدولي الاستعماريين أن ينازعوا وجود هذا المبدأ في القانون الدولي المعاصر وبالتالي انكار الصفة الالزامية له ، وفيما يلي سنحاول الرد على هذه النقط وذلك ضمن الفرعيين التاليين :

الفرع الاول / تحليل مواد الميثاق (1/2 و55)

الفرع الثاني / حق تقرير المصير ومدى الزامية قرارات منظمة الامم المتحدة

<u>الفرع الاول / تحليل مواد الميثاق (1/2 و 55)</u>

نلاحظ أن مواد الميثاق تعتبر بحد ذاتها نصوصا قانونية ملزمة للدول الاعضاء باعتبارها اتفاقية دولية عالمية التزم الاعضاء بالعمل بموجبها بنص المادة 103 من الميثاق[(1)] وهذا خلاف لما يدعيه المعارضون من أن أحكام المادتين(1/2 و 55) المتعلقة بتقرير المصير غير ملزمة لانها لا تتضمن أي جزاء يكفل احترام الحق المذكور وعلى هذا فهي لا تنطوي الا على مبادئ يقصد بها مجرد التوجيه ولا تهدف الا الى رسم أهداف يرجى تحقيقها بمعنى أنها ليست قواعد قانونية ملزمة للدول الاعضاء •

ويهدف هذا الاتجاه الى استبعاد كل قانون وضعي لا يستند الى جزاء أو بمعنى آخر فان القانون الوضعي لا يمكن تصوره دون جزاء يكفل احترامه ، وان الجزاء هو العنصر الاساسي الذي يميز القانون الوضعي عن العلوم الاجتماعية وخاصة علم الاخلاق •

---

(1) بل ان مواد الميثاق لا تلزم فقط الدول الاعضاء وانما يتعداه الى تلك الدول غير الاعضاء ، وهذا حسبما توصلت اليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 افريل 1949 •

والواقع أن هناك خلط بين القوة الالزامية للمبدأ والزامية التنفيذ حيث ان عدم وجود سلطة مركزية تقوم بالتنفيذ والجزاء عند مخالفة هذا المبدأ لا ينقص من اهميته ولا من الزاميته ، فالمبدأ ملزم حتى ولو انتهك من اطراف عديدة وهذا ما أكده الدكتور ، حسن كامل ، ان عيب هذا الرأى هو أنه يقيم القانون على أساس من القوة ويجعله مرهونا بالضغط الخارجي ... وحتى الامور المقررة المعروفة انه يوجد في جميع فروع القانون وبخاصة في القانون الدولي العام قواعد ذات صبغة قانونية ملزمة رغم عدم النص على أى جزاء لمخالفتها ، ورجال القانون يعلمون علم اليقين أن الجزاء ليس عنصرا أساسيا من عناصر الالتزام وأن القاعدة القانونية يمكن تماما أن تكون قاعدة آمرة على الرغم من أنه لم ينص على اية وسيلة قانونية لفرض تنفيذها ، وفي هذه الحالة تكون للقاعدة القانونية القوة الالزامية دون القوة التنفيذية (1)

أما الادعاءات بأن المادتين (1/2 و 55) اللتين أقرتا تقرير المصير هي مواد يسودها الغموض وعدم التحديد ، فهذا ادعاء باطل لان الغموض في النص لا يزيل عنه الصفة القانونية ، فعمومية العبارات هي موجودة في كل القوانين العامة ، كما أن انتفاء العقاب أو اجراءات التطبيق الخاصة لا تقلل من أهمية المبدأ ولا من قوته الملزمة والقول بغير ذلك فانه سيجرنا الى تقسيم غير منطقي لمواد الميثاق (نصوص آمرة وأخرى مفسرة) وهو تقسيم تحكمي" لا يستند الى أسس ، فكما نعلم ان الوثيقة (معاهدة ، دستور) لها قوتها الملزمة ككل متكامل لا في جزء منها (2)

ويرى حسن كامل " ان نصوص الميثاق في المواد 1/2 و55 جعلت هذا الحق قابلا لخلق التزامات وحقوق قانونية وأحد المبادئ الواجبة التطبيق في نطاق الامم المتحدة ، ذلك ان الميثاق وثيقة قانونية ولغة هي لغة القانون الدولي وتأكيد الميثاق اكثر من مرة على هذا الحق يؤدي الى اعتقاد بان الميثاق يعتبر هذا الحق قانونيا معترف به في القانون الدولي العام ومستقلا عن حقوق الدولة الخاصة (3)

(1) الدكتور حسن كامل : مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها (مقال مجلة الدوحة السنة الخامسة العدد 50 فبراير 1980 ص23

(2) J.F. Guilhaudis : droit des peuples à disposer d'eux-mêmes - op. cit. - p. 264

(3) د . حسن كامل : المرجع السابق الصفحات 35 ، 37
انظر كذلك تيسير النابلسي (المرجع السابق) ص259

كما أن المادة 56 من الميثاق الزمت الدول الاعضاء بالوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق حيث جاء فيها " ان جميع الاعضاء يتعهدون بان يقوموا منفردين ومشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 " ، ويتبين بوضوح من هذا النص ان المادة المذكورة تؤكد التزام الدول الاعضاء التزاما قانونيا باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ذلك أنه مادامت المادة المشار اليها تفرض على الدول المذكورة الالتزام القانوني بان يقوموا منفردين ومشتركين بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 ، ولما كان القصد الاساسي المنصوص عليه في هذه المادة ، هو انماء العلاقات الودية والسلمية بين الامم القائمة على احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، فليس من المعقول الا يقع على عاتق الدول الاعضاء ذات الالتزام القانوني بالنسبة لحق تقرير المصير الذي يعتبر الركيزة الاساسية لتلك العلاقات .

ونخلص في الاخير الى :

1 - ان تقرير المصير اعترف به كحق وليس مجرد مبدأ بسيط .
2 - ان النصوص الواردة في الميثاق هي قواعد ذات طبيعة ملزمة وأن ذكر مبدأ تقرير المصير من طرفها يعتبر اقرارا لهذا الحق وتأكيدا على الزاميته .
3 - ان الزامية المبدأ تدعمت بمقتضى المادتين (2 ، 56)

الفـرع الثانـي   حق تقرير المصير ومدى الزامية قرارات منظمة الامم المتحدة

أ – حـاول بعض الفقهاء ابعاد الصفة الالزامية على القرارات التي تصدرها الجمعية العامة باعتبارها مجـرد توصيات تهدف الى تنـوير الدول فيما يجب ان يتبـع وبالتالي فهي مخيرة في الاخذ أو عـدم الاخذ بها ، ومن المعلوم ان انصار هذا الرأي يستندون على الحجج التاليـة :

أولاً / أن تجـرد قـرارات الجمعيـة مـن القوة الملزمة يـتماشى مع ما يقوم عليـه نظام المؤسسة من الفصل بين وظائف هيئاتها ومشروع " دامبرتون أوكس " ، اذ أوكل الى مجلس الامـن مهمة التنفيذ بالقوة ، انما كشف بذلك على اتجاهه الى عدم منح الجمعية أي سلطات فعلية لاداء وظائفها التي كانت تعتبر قانونية نسبيا ، بمقارنتها بـالوظيفـة الاساسية التي أنيط بها مجلس الامـن ، وهي حفظ السلام والامن الدولي .

ثـانيـاً / أن نـص الميثاق ذاتـه يـؤيد هذا النـظر ، اذ بيـنما يتكلم عن قرارات وتوصيات مجلس الامـن ، وينص على أن قـرارات ذلك المجلس قرارات ملزمة (المادة 25) نـراه لا يستخدم إلا لفـظ توصيات فيما يتعلق بالجمعية .

ثالثـاً / أن قـرارات الامم المتحدة لا تعتبر قـرارات ذات طبيعة قانونيـة ملزمـة لان المادة 38 من ميثـاق محكمة العدل الدولية لم تـدرجها ضمن مصادر القانون الدولي .

ولهـذه الاسباب السالفة اعتبـروا المبدأ بأنه لا زال مبدأ سياسيا قصـد بـه انهاء الاستعمار ، فهو ليس نهاية بحدّ ذاتها ، وانما وسيلة لانهاء الاوضاع الاستعمارية وتحقيق استقلال بعض الـدول .

يبـدو مـن العسير انكار الطـابع الالزامـي لقرارات المنظمة لمجرد بعض الحجج التي لا تقـف أمام الانتقـادات والردود التي وجهت اليهـا مـن طرف الانصار المقرين بالزامية مبـدأ تقـرير المصـيـر .

1 – بالنسبة لفكـرة الفصـل

ان نظام الفصل بين وظائف هيئاتها لا يمنـع مـن أن تتخذ الجمعية قـرارات مـلـزمـة .

كما أن مهمة حفظ السلام والامن الدولي لا يقع على مجلس الامن فحسب وانما للجمعية العامة لها دور في ذلك ، وخاصة اذا عجز هذا الاخير عن اتخاذ أي قرار بسبب استعمالات حق الفيتو الذى يشله ، مما يستوجب تدخل الجمعية العامة [1]

ويرى الدكتور حسن كامل ، ان الجمعية ولت نفسها سلطات عامة جداً فيما يتصل بمسائل الامن الجماعي بمقتضى قرارها المعروف رقم 337 الذى اصدرته في دورتها الخامسة بتاريخ 3 نوفمبر 1950 وهو القرار " المسمى " الاتحاد لحفظ السلام" والذى كان الغرض الاساسي منه استخدام القوات المسلحة الجماعية لحفظ السلام أولا واعادته وبذا حلت الجمعية نفسها محل مجلس الامن في حالات عجز هذا عن حسم الامور [2]

أما عن النقطة الثانية التي يستندون فيها على استبعاد الصفة الالزامية لقرارات الجمعية لكون الميثاق نفسه استعمل توصية فيما يتعلق بالجمعية وقرارات فيما يخص مجلس الامن ، فبالرجوع الى المادة (18 فقرة 1 و2) نجد أنه استخدم كلمة قرارات لا توصيات .

2 ـ تحديد المبادئ العامة

أما فيما يتعلق بكون المادة 38 لم تدرج ضمن مبادئها العامة قرارات المنظمة فنجد الكثير من الفقهاء ما يستبعدون المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي ، أو بمعنى آخر أنها لا تخرج عن المصدرين الاساسيين (المعاهدات العرف) ويقول " تونكين " في هذا الصدد ، أن البند (ج) من الفقرة الاولى من المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، لا تشير الى أى مصدر خاص من مصادر القانون ، فالمبادئ العامة للقانون الدولي لا تنشأ ولا تتطور الا عن الطريق الاتفاقي

(1) يمكن الاشارة في هذا الصدد الى القرار الذى صدر اخيرا عن الجمعية العامة والمتعلقة بادانة اسرائيل ومطالبة الدول بمنع أي مساعدات لها ، وذلك بعد عمليات ضم الجولان التي قامت بها أخيرا متحدية بذلك الرأى العام العالمي وانتفاضات شعب المنطقة التي دامت عدة اسابيع في الوقت الذى لم تتحرك فيه الشعوب العربية بما فيها سوريا ، مكتفية بالتنديدات والاجتماعات لمشاركة الصحف في البكاء والشتم ، ناسين أو متناسين بان الكلمة الاخيرة تكون دائما للبنادق لا للاقلام مهما عسلت عبارتها ولونت عناوينها .

(2) د . حسن كامل (المرجع السابق) ص24

أو عن طريق العرف ،وهكذا فان المعاهدة والعرف تمثلان الوسيلتين المحتملتين لتكوين وتطوير وتعديل قواعد القانون الدولي العام (1) كما أن الفقه والتطبيق اختلفا على المكانة التي تحتلها المبادئ العامة ضمن قواعد القانون ،فنجد الوضعيين يرون أن هذه المبادئ يجب ان تستخدم فقط في تفسير وتوضيح القواعد العرفية والمعاهدات بينما انصار المدرسة الموضوعية يرون أن المبادئ العامة بطبيعتها تأتي في المرتبة الاخيرة لمصادر القانون الدولي .

ويرى الكاتب J.F Guilhaudis أن هناك خلط بين المبادئ العامة للقانون وبين المبادئ العامة للقانون الدولي ،حيث ان الاولى هي التي تنص عليها المادة 38 من ميثاق محكمة العدل الدولية ، وهي المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الدول المتمدينة ،وهي مأخوذة غالبا من قواعد مستمدة من قوانين الالتزامات وقوانين الاجراءات (2) وهذا خلاف لمبادئ العامة للقانون الدولي التي لاتستمد مصادرها من القانون الداخلي والتي تطبق بصفة خاصة على العلاقات الدولية وهي مقبولة من طرف الفقه والقضاء الدولي وغير متنازع على طبيعتها ،مثال على ذلك سمو المعاهدات على القانون الوطني ،مبدأ المسئولية ،مبدأ استمرارية الدولة (3)

وعلى خلاف ذلك يرى " تونكين " ان المبادئ العامة التي تقصدها الفقرة (ج) من المادة 38 هي المبادئ العامة (الاساسية) في القانون الدولي ،وهذا استنادا كما يقول للكيفية التي اكملت بها مقدمة الفقرة الاولى من المادة 38 في مؤتمر سان فرانسيسكو ،فقد اصبحت هذه المادة تنص بوضوح على أن وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي (4)

ويحدد في الاخير "تونكين" ،بحق الخلفية التي يستهدفها الفقهاء البرجوازيون من التركيز على المبادئ العامة للدول المتمدينة قائلا ،لايمكن ان نتجاهل مهما كانت رغبة ومقاصد الفقهاء الذين يدافعون عن هذه النظرية ،أن جهودا قد بذلت ولم تزل تبذل لاستخدام هذه النظرية ضد الدول الاشتراكية والدول الفتية في آسيا وافريقيا .

---

(1) تونكين : المرجع السابق ص 155 - 156

(2) J.F Guilhaudis op. cit. page 216, 217

(3) يقول الدكتور عبد السلام جعفر ،"والذي نراه صحيحا هو تفسير هذه المبادئ على اساس أنها القواعد الرئيسية التي تقوم عليها القوانين الداخلية للامم المتمدينة ." (الوسيط في القانون الدولي العام ،الجزء الاول الطبعة 1978 ص 69).

(4) تونكين (نفس المرجع السابق) ص 152

من ذلك أنه من الشائع ان نجد من بين المبادئ التي تعتبر مبادئ عامة للقانون " المبادئ القانونية الرئيسية لدى الدول الراسمالية الكبرى ، من امثال مذهب الحقوق المكتسبة والتعويض العادل عن تأميم الاموال الاجنبية ... والتصريح بأنها مشتركة لدى جميع الدول المتمدينة [1] .

وهناك جانب من الفقه يميل الى اعتبار أن المادة 38 / تضم المبادئ العامة للقانون الدولي والقانون الداخلي معاه وهذاما يؤكده كل من " بول روتر" "Paul Reuter" وخون كومبا كو "J. Combacau" بأن المادة 38/ج تتضمن مفهوما للقواعد العامة للقانون الدولي العام مثال ، قاعدة حسن النية والطبيعة الملزمة للاتفاقيات الدولية ، ومن جهة اخرى فان هذا المفهوم يشتمل ايضا على المبادئ العامة للقانون المشترك في الانظمة القانونية الوطنية ، مثال الاثراء بلا سبب ، حق المرور ، غير أن هذه الاخيرة - في رأيهما ، لا تكون الا في حالات استثنائية وذلك أن الممارسة اثبتت ان المبادئ المقبولة في العلاقات الخاصة لا تكون مقبولة الأنادرا في العلاقات الدولية [2]

وهناك اتجاه آخر يمثله د . محمد طلعت الغنيمي ، اذ يرى : أن نقطة الانطلاق الاساسية في فهم مدلول المادة هو اصطلاح "مبادئ" الذى تستخدمه فالمادة لم تتكلم عن القواعد القانونية وانما تكلمت عن المبادئ القانونية ، وهناك فرق بين المبدأ والقاعدة ، ذلك ان المبدأ هو الكل أو التصور العام المجرد للفكرة ، أما القاعدة فهي التطبيق التفصيلي لهذا التصور المجرد .. ومن ثم فان المادة عندما تتكلم عن المبادئ العامة التي أقرتها الامم المتمدينة انما تقصد التصورات القانونية العامة المجردة وليست التطبيقات التفصيلية لتلك الافكار" ، وعنده - الغنيمي أن المبادئ العامة هي حقيقتها مشتركة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من حيث أنها العمود الفقرى لفكرة القانون المجرد ، ولذا فان تطبيقها في نطاق نفاذ أى من القوانين لا يعني أن أحد القانونين قد أمد الاخر بأفكاره وانما يعني أن القانونيين ينهلان من ينبوع واحد لا غنى لاحدهما عنه وهو ليس ينبوعا دوليا ولا داخليا وانما هو ينبوع قانوني .

(1) تونكين (المرجع السابق) ص. 153

(2) Paul Reuter, Jean Combacau, Institutions et relations internationales, 1re édition, 1er trimestre 1980 (P.U.F.) Paris

والسؤال الذى يتبادر الى ذهننا هو أين مجال هذه المبادئ العامة (أو الينبوع الذى يقول به الدكتور طلعت) وما هو محيالاها ؟ لقد أجاب د • الغنيمي على الشطر الثاني من السؤال بأن المبادئ العامة هي تلك التي أقرتها الدول المتمدينة ، أن اقرار الدول المتمدينة في رأيه ، هو وسيلة انتقاء المبادئ العامة وليس وسيلة خلق هذه المبادئ العامة ، لأن الذى يخلق المبادئ العامة هو الارادة الدولية الشارعة واقرار الدول المتمدينة ، هو دليل اثبات تلك الارادة الشارعة ، ويضيف بان الارادة الشارعة لا تقتصر على الدول وانما يمكن ان تكون لبعض المنظمات الدولية •(1)

وهكذا وبعد هذه الدورة الطويلة من الفلسفة يرجع استاذ القانون الدولي الغربي الى الدول المتمدينة (2) باعتبارها دليل اثبات للقواعد العامة ، ثم كيف نوفق بين الرأيين المتناقضين بأن المبادئ العامة لا توجد في القانون الداخلي ولا الدولي (تطرح هنا مشكلة نطاق الينبوع الذى قال به الدكتور) وبين أن هذه المبادئ هي من خلق الارادة الشارعة للدول وبعض المنظمات •

ويمكن ان نلخص في الاخير هذه الاتجاهات فيما يلي

1 — المبادئ المنصوص عليها في المادة 38/3 توجد في القانون الداخلي

2 — المبادئ المنصوص عليها في المادة 38/3 توجد في القانون الدولي العام

3 — المبادئ المنصوص عليها في المادة 38/3 توجد في القانون الداخلي والدولي معا •

4 — المبادئ المنصوص عليها في المادة 38/3 لا توجد في القانون الداخلي ولا في الدولي •

وبالرغم من تعدد هذه الاتجاهات المتناقضة الا أنه يمكن القول بأن المبادئ العامة التي تقصدها المادة 38/3 هي المبادئ العامة الموجودة في القانون الدولي العام وذلك :

---

(1) د • طلعت الغنيمي : بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام قانون الامم المتحدة — منشأة المعارف بالاسكندرية الطبعة 1974 الصفحات 92 الى 97

(2) نجد الدول الاشتراكية والعالم الثالث يرفضون صلاحية معايير منوضوعة في التاريخ الغربي وفي الحقيقة فان المهمة الحضرية للقوى الغربية كانت وسيلة غالبا لعمليات السيطرة الاستعمارية ، وقد أدت الى تمييز ما زالت آثاره الى اليوم وأقل ما يمكن قوله هو أن مثل هذا المعيار يتصف بالشك أمام ممثلي الدول التي عرفت الاستعمار وذاقت من مرارته •

أ - أن محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي وبالتالي فمن غير المعقول ان تقول أنها تستبعد تطبيق القانون الدولي ؟ أي المبادئ العامة للقانون الدولي ، وتطبق القانون الداخلي وخاصة اذا أضفنا اليها الفقرة التي تقول " أن المحكمة تفصل في المنازعات وفقا لاحكام القانون الدولي" .

ب - أنه من الصعب ايجاد مبادئ مشتركة بين الدول المكونة للمجتمع الدولي وحتى لو حاولنا ان تستخرج هذه المبادئ (المبادئ العامة للانظمة القانونية الممثلة "Representativity" فاننا نتعرض الى مشاكل سياسية معقدة جدا فالاتحاد السوفياتي يرى أن تعميم المبادئ العامة للدول المتمدينة معناه تعميم المبادئ أو المفاهيم الخاصة بالنظام الراسمالي . ولذلك فهو يقترح ادراج هذه المبادئ المنصوص عليها في القوانين الداخلية ضمن القواعد الدولية ، وذلك أما عن طريق الاتفاقيات أو عن طريق المنظمات الدولية . (1)

ج - أنه يصعب علينا تحديد الدول المتمدينة ، وما هو معيار التمدن ؟ ومن كل ما تقدم ، فالقول بأن المادة 38 / لا تنص على قرارات المنظمة هي حجة واهية ، وهذا اذا اعتمدنا أن المبادئ المقصودة في الفقرة (ج) هي المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، ضف الى ذلك أن هناك اتجاه فقهي يمثله العالم الثالث يميل الى خلق قواعد دولية جديدة بواسطة قرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .

وفي هذا الاطار يقول " بجاوي : أن العالم الثالث يميل الى تفضيل اسلوب خلق القواعد الجديدة بواسطة قرارات المنظمات الدولية ... لا شك في أن دول العالم الثالث تميل الى هذا الاسلوب لاتسامه بالمرونة والسرعة وأيضا لتحكمها في نتائج اتباع هذا الاسلوب بسبب كثرتها العديدة ، فان القرار يعطي الدول النامية ضمانات كافية ويمثل اسلوب الصياغة قواعد القانون الدولي يتفق ومتطلبات عصرنا الحالي (2)

---

(1) (المرجع السابق) Paul Reuter et Jean Combacau P.790

(2) محمد بجاوي : المرجع السابق ، ص. 97

3 - فيما يتعلق بالقرارات :

اذا تعمقنا في صياغة هذه القرارات أو حولنا تصنيفها ،فانه يمكن القول أن كل قرار اتخذ من طرف اجهزة مختصة لكل المنظمات العالمية ،وبصفة خاصة منظمة الامم المتحدة ،فانه يحمل اسم "Resolution" قرار والقرارا في حد ذاته يمكن ان يكون ملزما أو اختياريا يعبر[عن] مجرد خواطر أو مجرد رأى بسيط أو تصريح أو توصية أو قرار ملزم ، اذن فتحت تسمية القرار تجتمع كل تصرفات المنظمات الدولية ويذهب "Colliopoulos"(1) الى أن تسمية "Resolution" تحمل ثلاث انواع من التصرفات :

أ - القرار : (Décision)

ويفهم منه تلك التصرفات ذات الطبيعة الملزمة لكل أجهزة منظمة الامم المتحدة والدول الاعضاء في المنظمة ،وطبيعة هذه القرارات مستمدة من نصوص الميثاق كمثال على ذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بانضمام دول جديدة أو المتعلقة بانتخاب نظامها الداخلي .

ب - الاعلان : "declaration"

وهي التصرفات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة والتي تطرح فيها بعض المبادئ التي تشير الى قواعد تحتاج فيها بعد الى تكملة وجعلها ملموسة وتطرح علينا في هذا الصدد طبيعة هذه الاعلانات ، فنلاحظ أنه اذا كانت المبادئ الموجودة في الاعلان ترتكز على نصوص الميثاق فانها تأخذ الصفة الالزامية ،وفي هنا يقول " تونكين " "اذا اتخذت الجمعية العامة بالاجماع قرارا في شأن تفسير مادة في الميثاق ،فان هذا القرار يشكل التزاما قانونيا بالنسبة لاعضاء المنظمة"(2) ويمكن ان نشير في هذا الجانب الى الاعلان الصادر عن الجمعية العام 1514 لسنة 1960 (3) أما اذا كانت خارجة عنه ،فانها تشكل تصرف قانوني يحتوى على مبادئ مجردة يقع عبء تكملتها على الاجهزة واعضاء منظمة الامم المتحدة ،وهذا إمّا عن طريق وضعها ضمن نص أو قبول هذه المبادئ باتفاق عام في اطار القاعدة العرفية .

(1) Colliopoulos : Droit des peuples à disposer d'eux-mêmes p. 124 à 132
(2) تونكين : (المرجع السابق) ص. 129
(3) انظر تحليلنا للاعلان الخاص بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة .

ج - التوصيـــة : "Recommendation"

يلاحظ أنه في الاعمال التحضيرية للميثاق لم تعط أى توضيحات حول الطبيعة القانونية للتوصيات ،غير أن ما جرى عليه العمل الدولي يتطلب منا أن نميز بين توصيات الجمعية ذات الطبيعة الملزمة وغير الملزمة ،وهذا من خلال الاطراف الموجهة اليهم التوصية ،حيث نجد ثلاث مجموعات : اجهزة المنظمة ، الدول الاعضاء في المنظمة وأخيرا الدول والمنظمات الاجنبيـة .

فاذا كانت التوصية داخلية أي انها موجهة لجهاز تابع في المنظمة فانها تحمل طبيعة ملزمة ، مثال توصية موجهة من طرف الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،أو الى مجلس الوصاية - وخلاف لذلك اذا كانت التوصية موجهة الى جهاز مستقل ،فانها تكون مجرد اقتراحات بسيطة .

أما بالنسبة للتوصيات الموجهة الى الدولة العضوة فبالرغم من أن الميثاق لم يحدد العلاقة بين المنظمة وهذه الاخيرة ،غير أنه نظرا لكون الاهداف والمبادئ المحددة في الميثاق تلزم الدول الاعضاء على احترامها ،ومن ثم فانه ، يتعهد جميع الاعضاء ان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة ، وفي هذا الاطار فان كل توصية من حيث المبدأ تحمل قوة قانونية حقيقية وخاصة اذا كانت التوصيات التي تصدرها تفسيرا أو تطبيقا لميثاق الامم المتحدة كما أن الدول الاعضاء بامضائها على الميثاق فانها تعهدت بان تعمل لصالح المنظمة بغية تحقيق الاهداف المحددة ،ومن هنا يبدو لنا ان هذه التوصيات لها طبيعة ملزمة .

وأخيرا التوصيات الموجهة الى الدول غير الاعضاء فمنطقيا أنها لاتحمل أى قوة قانونية ، غير أنه نظرا لكون الميثاق ليس بمعاهدة متعددة الاطراف وإنما يشكل دستورا للمجموعة الدولية ،وعليه فان الدول غير الاعضاء تبقى مرتبطة باهداف ومبادئ المنظمة طبقاً للمادة 2/6 التي تنص على !

"تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي" .

ومن كلما تقدم تخلص الى أن التوصية تحتوي على طبيعة اما اختيارية أو الزامية ، وهذا بناء على محتواها ومهمة المنظمة ، وفي كلا الحالتين فانها تشكل تصرف قانوني يدخل في عملية انشاء القواعد العرفية للقانون الدولي .

وفي هذا الصدد يقول "Guillaumondis" بعد أن نفى الزامية قرارات المنظمة أن هذا لايعني استبعاد أي قيمة قانونية لها ، فهي تشكل تصرفات اعترافية لبعض المواقف التي تعلن عليها ، وبعملها هذا فهي تحول الواقعة الى عمل قانوني اذن فالتصرف المقر يمكن ان يحول المبادئ ذات الطبيعة السياسية أو الايدولوجية الى قواعد ايجابية ، كما أن عملية التكرار تشكل في حد ذاتها مسبقات عرفية تنتهي بتكوين قاعدة عرفية [1]

أما تونكين ، فانه يرى أن القرارات والتوصيات التي تتخذها الجمعية العامة للامم المتحدة فان الميثاق لا يعطيها مدى يتجاوز مدى التوصية العادية ومن ثم فانها لا تفرض على اعضاء المنظمة أي التزامات قانونية باستثناء القرارات التي تتخذ بالاجماع وتتعلق بتفسير احكام الميثاق [2]

أما محمد بجاوي) فعنده أن قرارات المنظمة الدولية لا يمكن انكار صفتها الملزمة تجاه المنظمة نفسها وتجاه الدول الاعضاء كذلك والمشكلة انما تظهر على مستوى التنفيذ ، وسبب المشكلة هو فقدان الارادة السياسية لدى الدول لتنفيذ تلك القرارات - فهي لا مجال للتشكيك فيها - وبين القوة التنفيذية للقرار هنالك فرق ، ولا شك بين الالتزام وبين جزائه [3]

---

(1) J.F. Guillaumondis op. cit. page 265

(2) تونكين : (المرجع السابق) ص. 132

(3) محمد بجاوي (المرجع السابق) ص 238

ومن خلال ما سبق يبدو لنا ان هناك ثلاثة أراء تظهر لتكييف ما تصدره الجمعية العامة من توصيات وهي :

- مجرد اعلانات مرتبطة بالنية وذات قوة اخلاقية لاغير .
- نصوص قانونية دون قوة الزامية .
- نصوص دستورية للقانون الدولي واجبة الاحترام . وهذا التفسير الاخير بشكل عام مقبول من الدول الصغيرة للعالم الثالث (1)

وفي رأينا انه من الصعب الجزم بالايجاب أو النفي للقوة الالزامية لقرارات منظمة الامم المتحدة ،غير أنه مع ذلك يصعب استبعاد كل صفة الزامية لها وخاصة تلك التي تتعلق بتفسير أو اظهار قواعد موجودة في القانون الدولي ،كما هو الشأن في حق تقرير المصير الذي ما فتئت الجمعية العامة على تأكيده في كل مناسبة ،وقد تبين هذا من خلال قراراتها العديدة التي نذكر أهمها :

- قرار الجمعية العامة رقم 42 الذى طلبت فيه من لجنة حقوق الانسان دراسة الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للامم والشعوب .

- قرار الجمعية العامة رقم 545 ونص على ضرورة ادخال مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها في الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -

- قرار الجمعية العامة رقم 637 الصادر بتاريخ 16 - 12 - 1952 اعتبرت الجمعية حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا ضروريا للتمتع الكامل بالحقوق الاساسية جميعها ،وأنه يتوجب على كل عضو في الامم المتحدة وفقا للميثاق الحفاظ على حق تقرير المصير في الدول الاخرى واحترامه وأيد القرار :

(1) Abbas Ibrahim : La règle de jus cogens son rôle dans le droit international Revue algérienne Volume VII n° 1 page 31 Mars 1970

1 - أن تقوم الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتدعيم مبدأ حق تقرير المصير لجميع الشعوب والامم .

2 - أن تعمل الدول الاعضاء في الامم المتحدة على تحقيق حق تقرير المصير لشعوب المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وشعوب المناطق الخاضعة للوصاية .

- قرار الجمعية العامة رقم 1514 لسنة 1960 والخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،وقد سبق أن اشرنا اليه بتوسع ،وهذا لكونه يشكل منعطفا تاريخيا في ازالة الاستعمار ويعتبر مقدما له.

- القرار رقم 2531 بتاريخ 21 - 12 - 1965 الذى صدر بموجبه الاعلان العالمي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها وتصف المادة 6 أن على جميع الدول احترام الشعوب والامم في تقرير المصير وفي الاستقلال ،وتجرى ممارسة هذا الحق بحرية ودون ضغط اجنبي ،ونصت على الاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

- القرار رقم 2625 بتاريخ 24 - 11- 1970 الذى تضمن البيان حول المبادئ الدولية الخاصة بالعلاقة الودية والتعاون ما بين الدول بما يتفق وميثاق الامم المتحدة وتحت عنوان "مبادئ الحقوق المتساوية ،وحق الشعوب في تقرير مصيرها " اعلنت الجمعية العامة ،استنادا الى مبدأ الحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير مصيرها المتضمن في الميثاق لكل الشعوب الحق الكامل لتقرير بدون أى تدخل خارجي وضعها السياسي ، وتتابع تنمية اقتصادها وحياتها الاجتماعية والثقافية ،وواجب كل دولة ان تحترم هذا الحق بما يتفق ونصوص الميثاق ، على كل دولة أن تعمل من خلال العمل المشترك ، والفردى تحقيق مبدأ الحقوق المتساوية ،وحق الشعوب في تقرير مصيرها بما يتفق ونصوص الميثاق ..

- كذلك القرار رقم 2787 (26) في 6 - 12- 1971 وأكد حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة والمتفقة مع الميثاق .

- القرار رقم 3040 لسنة 1973 وقد حث الجمعية العامة بموجبه جميع الدول على الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وعلى تقديم الدعم المعنوى والمادى والمساعدات الاخرى للشعوب التي تناضل من اجل حقها الكامل في تقرير مصيرها واستقلالها .

هذه هي مجموعة من القرارات العديدة التي طالبت فيها المنظمة باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وحثها على تطبيقه بل أنها جعلت من المبدأ الركيزة الاساسية لاحترام الحقوق الاساسية الاخرى ، والنتيجة التي يمكن ان ننتهي اليها هي :

1 - ان التعداد الكثير لقرارات الجمعية العامة والمتعلقة بتقرير المصير تهدف الى اظهار الاهمية المعطاة للمبدأ من خلال الميثاق .

2 - ان احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها هو شرط ضرورى لاستقرار السلام والامن الدولي ، واحترام الحقوق الاساسية للانسان .

3 - ان هذه القرارات تشكل أداة رئيسية في تطور القانون الدولي العام وتكشف عن قواعده الاساسية والتي من بينها حق تقرير المصير .

4 - أن هذه القرارات جاءت تفسر وتكمل النقص الذى لوحظ على الميثاق فيما يتعلق بتصفية الاستعمار ، وليس لدينا شك في قوتها الملزمة غالبا هي منسجمة مع روح ومبادئ الميثاق [1] وقد أكد هذا الامين العام للامم المتحدة في تصريح له عن قضية الشرق الاوسط في 11 فبراير 1957 الى أنه يبدو من المناسب التمييز بين التوصيات التي تنفذ أحد مبادئ الميثاق وهو شيء ملزم في حد ذاته للدول الاعضاء وبين التوصيات الاخرى .

---

(1) يجب ان نفرق بين تلك القرارات الصادرة طبقا لروح الميثاق وتلك التي تكون مبنية على مصلحة معينة من ذلك مثلا القرار رقم 181 (11) الصادر عام 1947 الذى بموجبه تسمت ارض فلسطين ، فهذا القرار لا قيمة له سوى أنه توصية بدون أثر قانوني اذ أنه لا يوجد أى نص في الميثاق يؤهل الجمعية العامة بتقسيم أرض ضد ارادة غالبية سكانها ، وبهذا يناقض جوهر حق الشعوب في تقرير مصيرها =

وبعبارة ثانية اذا كانت توصية من الجمعية العامة تكرر بشكل محدد التزاما واقعا على عاتق الدول الاعضاء بموجب الميثاق ،فان هذه التوصية سيكون لها تأثير ملزم لجميع الاعضاء" (1)

المطلب الثاني / موقف البلدان الاشتراكية والنامية

شكلت هذه البلدان الطليعة في تبني هذا المبدأ لا على مستوى المنظمات فحسب وانما ايضا في دساتيرها وقوانينها الداخلية ،حيث اصبح حق تقرير المصير يشكل الوسيلة الحيوية في كل التغييرات الجوهرية على مستوى القانون الدولي.
فبفضل هذا المبدأ ظهرت الى الوجود عدة دول من العالم الثالث استطاعت بما قدمته من نضال ومؤازرة الدول الاشتراكية ،أن تغير مجرى الحياة الدولية ،محاولة بذلك خلق وزن لها ضمن المعسكرين .

واذا كانت البلدان الاشتراكية والنامية تعترف بشرعية حق تقرير المصير وقوته الملزمة في القانون الدولي ،فانه يطرح علينا السؤال التالي : على أي أساس يقوم هذا الحق ؟

إن غالبية المؤيدين لقانونية حق تقرير المصير يقيمون حجتهم على ميثاق الامم المتحدة نفسه ، وفي رأيهم أن الميثاق هو الذى جلب حق الشعوب في تقرير مصيرها الى القانون الدولي كمبدأ اساسي ملزم قانونا على الاطراف .(2)

ومن بين هؤلاء الكتاب " جورج أبي صعب " الذى يعتبر أن هذا الحق بصدور ميثاق وقرارات الامم المتحدة قد اكتسب الطبيعة القانونية الملزمة ،ويرى الدكتور محمد حافظ غانم ،أن هذا المبدأ ظل مبدأ سياسيا ،وأنه بالنص عليه في ميثاق الامم المتحدة قد دخل في دائرة القانون الدولي .

= ونفس القول ينطبق على قرار مجلس الامن 242 لسنة 1967 الذى اعتبر الفلسطينيين مجرد لاجئين يمكن ايجاد حلا عادلا لمشكلتهم .
وعلى خلاف ذلك فان اعلان 1514 لسنة 1960 يشكل تطبيقا نصا وروحا لميثاق المنظمة ومن ثم له الصفة القانونية الملزمة ،كما سبق ان ذكرنا .

(1) جيرهارد فان غلان : القانون بين الامم - الجزء الثاني صفحة 236

(2) د . محمد عزيز شكرى : مفهوم تقرير المصير في نظام الامم المتحدة ،مجلة قضايا عربية العدد الحادى عشر - السنة السابعة - نوفمبر 1980 بيروت ص44

ويرى أيضا الدكتور محمد سامي عبد الحميد : أن النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الفقرة الثانية من المادة الاولى من الميثاق ليس المقصود به تكليف الامم المتحدة تطبيقه باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي ، وانما المقصود به حقها في العمل على ادخال هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي الطبيعي ضمن اطار القانون الدولي الوضعي ، (1)

ونفس الموقف اتخذه كل من "Serge Sur" و "Charles Vallee" اذ جاء فيه لقد لاحظ ميثاق الامم المتحدة هذا الحق في مادتين (و55) فوجود هذا الحق للشعوب في الميثاق يكفي ليمنحه الصفة القانونية (2) .

غير أن هناك جانب من الفقه يرى ان الميثاق لم ينشئ هذا الحق ، حيث أن مبدأ تقرير المصير كان موجودا في القانون الدولي ، وما تضمن الميثاق له ليس له إلا الصفة اقرارية لا أكثر ، وهذا ما ذهب اليه الدكتور تيسير النابلسي ، اذ يرى "أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي الطبيعي وذلك في بداية نشأته مع بدأ نشوء الدول على أساس القوميات ، وتأكد هذا المبدأ بتطور النظرة الى الحروب واستعمال القوة في مجال العلاقات الدولية ، وخاصة بعد صدور ميثاق العصبة وتعهدات الحلفاء بعد الحرب العالمية الاولى ، التي لم يجر التنقيد بها كما جرى اعلانها في بعض الحالات ؛ الا أنه يمكن القول ان هذا المبدأ اصبح منذ ذلك الوقت مبدأ من مبادئ القانون الدولي الايجابي ، وأما الآن وبعد صدور الميثاق الذى لم ينشئ هذا الحق ، بل أقره" (3) .

أما الكاتب " تونكين " ، فبعد ان ابرز التطورات التاريخية لمبدأ تقرير المصير والدور الذى لعبه الاتحاد السوفياتي في ادخال هذا المبدأ ضمن الميثاق الذى اصبح يشكل أهم مبدأ معترف اليه بعامة في القانون الدولي ، الا أنه مع ذلك يرى :

---

(1) د • تيسير النابلسي : (المرجع السابق) ص• 259

(2) S.SUR, Ch.VALLEE, H.THYRUY, J.COMBACAU : Droit int. public - P. 492

(3) د • تيسير النابلسي (المرجع السابق) ص260

ان اقرار ميثاق الامم المتحدة لهذا المبدأ لم يجعل حدّ للصراع القائم بشأنه ،وانما اكتسب هذا الصراع على العكس من ذلك مزيدا من الحدة والضراوة (1)

وفي اعتقادنا أن مبدأ تقرير المصير قد نشأ نشأة عرفية ،ثم بفضل التطورات التي جرت على مستوى القانون الدولي ،أصبح يشكل أهم مبدأ من المبادئ الاساسية للقانون الدولي ،والتي لا يمكن مخالفتها ، وهذا ما يجرنا الى طرح السؤالين التاليين :

أولا / هل المبدأ وصل فعلا الى مرتبة العرف الدولي ؟

ثانيا / ماموقع المبدأ من القواعد الحتمية المطلقة ؟

هذا ما نحاول الايجابة عليه في الفرعين المواليين :

الفرع الاول : تحديد العرف وموقع المبدأ منه :

1 - تحديد العرف :

اختلف الفقهاء حول تحديد اركان العرف ،فذهب بعضهم الى اشتراط توافر عنصرين ، بينما اكتفى آخرون بأحد العنصرين دون الآخر وعليه فانه يمكن حصر هذه الاتجاهات في ثلاثة آراء :

أ - يقيم العرف على أساس العنصر المعنوى ، بحيث لا يشترط فيه التكرار ويعتبر أي عمل عرفا .(2)

ب - يقيم العرف على أساس العنصر المادى ويشترط فيه التكرار لكي يعتبر العمل عرفا .

ج - يقيم العرف على اساس العنصر المادى والمعنوي أي نشوء شبه قاعدة الزامية والاعتقاد بهذه القاعدة .

(1) نوتكين (المرجع السابق) ص51

(2) انظر ذلك محمد طلعت الغنيمي (بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام) ص• 262 وكذلك محمد بجاوى (المرجع السابق) ص242

2 - موقع المبدأ من العرف الدولي

اذا أخذنا مفهوم العرف الحالي والمقام على العنصر المادى والمعنوي نرى أن مبدأ تقرير المصير قد تقرر فعلا كقاعدة قانونية دولية عرفية ،وذلك التماسا من واقع العمل الدولي ،فهناك اجماع شبه تام من جانب السياسيين والفلاسفة والمفكرين الدوليين على الاعتراف او الميل الى الاعتراف بهذا المبدأ والجماعة الدولية في عصرنا هذا ،قد تطورت وارتفعت الى عدد كبير من الدول غالبيتها اشتراكية أو نامية التي تعترف بهذا المبدأ وبالتالي هناك راى غالب يميل الى منح المبدأ صفة العرف .

ومع هذا كله فانه لكي يصبح عرفا دوليا معترفا به من الكافة ،يجب قبول جميع الدول له واتفاقها على أنه قانون ،وهذا في الوقت الراهن لا يسمح بالنسبة لتقرير المصير ،وانما يمكن القول لأن هناك قبول اغلبية الدول الاعضاء وهذا كاف لاعتباره قاعدة عرفية دولية . وهو ما أكده تونكين بقوله " فليس ثمة أية ضرورة لان يكون العمل الذى هو مصدر القاعدة العرفية للقانون الدولي ،عالميا فالقاعدة العرفية يمكن ان تنشأ من العمل الذى تواتر عليه عدد محدود من الدول ،وكلما اعترفت به دول أخرى اتسع ميدانه بالتدريج ،وتحول الى قاعدة معترف بها بعامة في القانون الدولي (11) .

أما من الناحية العملية أى التطبيقية فقد أصبح تقرير المصير بالتاكيد مبدأ واقعيا ضمن نظام الامم المتحدة ،وما صدور قرارات عديدة عن الجمعية العامة وهي أعمال رسمية الا دليلاً واضحا عن الاهمية التي يكتسبها المبدأ ضمن المجموعة الدولية (12) والذى اعطى للحركات الاستقلالية قوة وفعالية ،بحيث غدا في مقدورها أن تكتسح كل شيء في طريقها مما حتم على القوة الاستعمارية ان تعترف به ،وهكذا قد اعترفت بريطانيا وحدها بحق تقرير المصير لما يقرب من خمسمائة مليون من البشر تتكون منهم الان ،الهند وباكستان وبورما وسيلان ،وغانا وجمايكا ،ونيجيريا والملايو

(11) تونكين (المرجع السابق ص100

(12) لقد تم الاعتراف بتقرير المصير لاعلى مستوى المنظمة فحسب وانما ايضا في عدد من البيانات الثنائية والجماعية للدول ،ففي 29 حزيران 1954 اصدر الرئيس الامريكي ايزنهاور ورئيس الوزراء الابريطاني تشرشل ،بيانا يقول أنهما "يؤيدان مبدأ الحكم الذاتي ويكافحان بجد وبكل الوسائل السلمية لتأمين استقلال الاقطار التي يطمح سكانها اليه والقدرة على المحافظة على استقلالها =

واعترفت فرنسا بذات الحق لشعوب عديدة كسوريا ولبنان وتونس والمغرب وفيتنام وكامبوديا ولاوس وغانا الجديدة والجزائر وهذا بعد كفاح طويل خاضته هذه الشعوب.

---

(2) في ميثاق الباسفيك الذى أعلن في مانيلا في ايلول 1954 وافقت استراليا وفرنسا ونيوزلندا والباكستان والفلبين وتايلاند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على " دعم مبدأ الحقوق المتساوية في حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيبذلون بجد وبكل الوسائل السلمية لتشجيع الحكم الذاتي وتأمين استقلال كل الدول التي يطمح شعبها اليه والقادرة على تحمل مسئوليته ، (راجع في ذلك محمد عزيز شكرى (المرجع السابق) ص 46.

(3) أما مؤتمر باندونغ المنعقد في 18 ابريل 1955 فقد اعلن تاييده الكامل لمبدأ تقرير المصير للشعوب والامم ، كما هو وارد في ميثاق الامم المتحدة ، ولاحظ قرارات الامم المتحدة الصادرة بشأن حقوق التمتع الكامل بحقوق الشعوب والامم في تقرير المصير وهو أمر لا مناص منه للتمتع بحقوق الانسان الاساسية .

(4) وفي مؤتمر بلغراد المنعقد من 1 - 6 سبتمبر 1961 وهو المؤتمر الاول للدول غير المنحازة ، حيث أكد الرؤساء على هذا الحق ما يلي : "لجميع الشعوب الحق في الوحدة وتقرير المصير والاستقلال وفي أن تقرر بمقتضى هذا الحق وضعها السياسي وتعمل بحرية دون ضغط أو إرهاب ، في سبيل تطورها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي" .

(5) أما المؤتمر الثاني المنعقد بالقاهرة من 5 الى 10 اكتوبر 1964 فقد جاء فيه "يؤكد المؤتمر تأكيدا جازما حق الشعوب في تقرير مصيرها ورسم مستقبلها ، ويقرر أن هذا الحق يشكل أحد المبادئ الاساسية لميثاق الامم المتحدة ، وان ميثاق الامم المتحدة الافريقية أو رده ضمن احكامه" ، هذا ولم تخلو مؤتمرات حول عدم الانحياز المتتالية من التأكيد على هذا المبدأ كما أن هذه السياسة تأكدت ايضا ضمن مؤتمرات السلام للشعوب الافريقية الاسيوية المنعقدة في كل من القاهرة وأديس ابابا واكرا وقد أكدوا جميعا على هذا الحق وازالة الاستعمار .

(6) أما ميثاق منظمة الوحدة الافريقية فقد جاء في مقدمته "نحن رؤساء الدول والحكومات الافريقية المجتمعين في مدينة اديس أبابا بأثيوبيا نعرب عن اقتناعنا بحق جميع الشعوب الثابت في أن تقرر مصيرها بنفسها" ، ونصت المادة الثانية فقرة (جـ) القضاء على جميع صور الاستعمار من قارة افريقيا" (لمزيد من معرفة دور المؤتمرات راجع كتاب العالم الثالث ومؤتمرات السلام ، تاليف د . محمود حلمي مصطفى ومحمد مصطفى زيدان ، ونجيب الياس ، برسوم الصفحات (108 ، 123 ، 137 ، 155 ، 38 الخ) الطبعة الاولى 1969 .

وازاء ما يلمسه العالم أجمع من اشتداد قوة حق الشعوب في تقرير مصيرها وعظمة ضغطه وتأثيره على الحياة السياسية العملية للجماعة البشرية ، اضطرت دول عريقة في الاستعمار لأن تنص في دساتيرها صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها من ذلك ما فعلته فرنسا في دستورها الصادر في عام 1946 ثم دستورها 1958 وبناء على هذه المعطيات أصبح مبدأ تقرير المصير يشكل قاعدة عرفية دولية لا شك في وجودها .

الفرع الثاني / موقع المبدأ من القواعد الحتمية المطلقة

(أو بمعنى آخر [هل] ينتمي حق تقرير المصير الى قواعد (J.C.) أي تلك القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي لا يمكن مخالفتها)

للايجابة على هذا السؤال يجدر بنا ان نحدد مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي ، ذلك ان مسألة تضميص مفهوم القواعد الآ رة في القانون الدولي هي محل خلاف بين الفقهاء الدوليين الذين ساهموا من خلال آرائهم ومناقشتهم في ظهور وابراز (J.C.) في القانون الدولي الايجابي ، ولقد أرجع بعض الكتاب هذا اللفظ الى القانون الروماني ، وهناك من رآه أنه مستعار من فكرة النظام العام للقانون الداخلي (1)

أما وجود هذه القواعد فقد كان مجهولا ولمدة طويلة وحتى الخمسينات سواء من طرف الفقه او القضاء وفعلا فان المفاهيم الفقهية رغم تقبلها للقانون الطبيعي فقد اعتبرت ذات طابع غير شرعي في بعض المعاهدات [التي] تحمل بعض الاراء الاخلاقية والادبية بالنظر الى بعض القواعد الامرة المعتبرة منيمة ، والتي تخالف كل مواضيع القانون الدولي وهذه ليست الا تطبيقا للمعنى .

ولا نجد تعبير (J.C.)[2] الا في حالات قليلة جدا ، فلقد نجدها لدى القاضي الالماني "Schuchlung" [المصري] الحكم الذى القاه في 12 - 12 - 1934 عن طريق محكمة العدل الدولية اثناء قضية "Oscar Chinn" ونجدها ايضا من خلال دراسة للاستاد النمساوى "Alfred Von Verdross" التي صدرت 1973 والخاصة بالمعاهدات المخالفة للقانون الدولي .

(1) د . عصام صادق رمضان المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي دار النهضة العربية القاهرة الطبعة 1978 ص31 .

(2) سوف نستعمل الرموز الأولية للقواعد الآمرة بالحروف الفرنسية (J.C.)

وفي السنوات الاخيرة نجدها لدى الاستاذ / "Klsen" في مبادئ القانون الدولي 1958 والاستاذ / "Beucheng" في المبادئ العامة للقانون 1953 والاستاذ "Schwarzenberg" في كتابه القانون الدولي 1957 وتونكين ،القانون الدولي العام (1) وقد تطورت هذه القاعدة وأصبح لها دورا خاصا بعد أن تعرضت لها لجنة القانون الدولي التي ادخلتها ضمن مشروع القانون الخاص بالمعاهدات .

وفيما يلي نتعرض الى هذه القواعد (ج.ك) وفقا للفقه وعلى ضوء مشروع اتفاقية قانون المعاهدات .

1 — موقف الفقه من القواعد الحتمية المطلقة .

تجاذبت هذه الفكرة مدرستان تمثلان تيارين ،التيار المؤيد للقانون الطبيعي والتيار الايجابي أو الارادى .

أ — مدرسة القانون الطبيعي :

تذهب هذه المدرسة الى أن هناك قانونا طبيعيا مستقلا عن ارادة الدول وملزما لها ، ويجب عليها ان تتمثل لاحكامه ، فالدول لا يمكن ان تتمتع بارادة مستقلة في حالة اتخاذها الالتزامات على الاطار الدولي في المعاهدات الثنائية ،أو المتعددة الاطراف ،وكل معاهدة يجب ان تخضع لبعض القواعد الآمرة والتي نجد مصدرها في القانون الطبيعي ،وإلا تعرضت المعاهدة للابطال القانوني .

وقد كتب في هذا الشأن "Grotius" أن القانون الطبيعي لا يمس ،حتى أن الرب نفسه لا يستطيع له تعديلا ،أما "فاتيل" ،فقد كتب في صدد القانون الطبيعي والذى سماه " القانون الضرورى للشعوب"، يقول :إذا كان هنا القانون لا يمس واذا كانت الالتزامات التي يفرضها ضرورية وحتمية ،فان الام لاتستطيع بالاتفاق فيما بينها ،...

(1) Abbes-ABERKANE : La règle du jus cogens : son rôle dans le droit international, revue algérienne, Vol 7 n° 1, mars 1970, p. 9.

أن تجري عليها أى تحوير ولا تستطيع ان تتحرر منها بنقضها من جانب واحد أو بالاتفاق المتبادل ،هذا هو مبدأ رائد يتيح التميز بين الاتفاقات والمعاهدات المشروعة وغير المشروعة ،والتفرقة بين العادات العرفية الطيبة والمعولة ،وبين العادات الجائرة أو الآ: ـة . (1)

ب - النظرية الواقعية :

ترفض كل فائدة عملية لمبادئ النظام العام القائمة على أساس (J.C.) في القانون الدولي وغالبية مؤيدي هذه المدرسة ينطلقون من مفهوم مؤداه ان ارادة الدول هي وحدها التي تقوم بوضع قانون الامم ،وفي هذا يقول " جوجنهايم "لا تتمتع قواعد القانون الدولي العام بطبيعة آمرة ،ولذلك فان المعاهدة يمكن ان تتضمن حسب القانون الدولي أية احكام دون قيد من أي نوع .

أما الاستاذ "C. Rousseau" فيؤكد على استقلال ارادة الدول وهذا نظرا للنظام الفردى الغالب والارادى في المجتمع الدولي ،ومعنى ذلك انه يمكن أن توجد موضوع معاهدة في ضوء المبادئ الفوق قانونية ،وهذا أمام خطر قبول مجال خاص خارج من دائرة ارادتها (2) ولكن في رأينا ان هذا لا يمنع من وجود قواعد آمرة في القانون الدولي تتفق عليه الدول ضمنيا أو صراحة ،والا كيف نفسر ما جاء في المادة 20 من عهد العصبة ،في ضرورة الغاء كل معاهدة مخالفة لهذا العهد ،والمادة 103 من ميثاق منظمة الامم المتحدة (3)

(1) تونكين : المرجع السابق) ص. 115

(2) Cité par A. ABERKANE, op. cit. p. 12

(3) نصت المادة 20 من عهد العصبة "ان اعضاء العصبة وهذا ضمن اختصاصهم يرون ان هذا العهد يلغي كل الالتزامات او الاتفاقات الدخلية المتعارضة مع نصوص من العهد ،ويتعهدون بعدم التعاقد في مثلها في المستقبل ،وهكذا فالعضو قبل انضمامه الى العصبة عليه ان يلغي التزاماته اذا كان قد أقامها وعلى مخالفة لما جاء في العصبة"،وهنا نحن أمام وضع لا يعني المخالفة فقط بل الدرجة العليا للعهد ومعانيه ،أمام كل المعاهدات وأكثر من ذلك فالمادة 20 تنص على الاجراءات الواجبة الاتخاذ في هذه الحالة ولم يعط الاختيار ولا ابداء الرأى بالنسبة للاطراف المتعاقدة ،كما أنها تسري بأثر رجعي ،حيث تبطل ايضا كل التزام سابق على ابرام عهد العصبة ،وقد ذهب (Schücking) في قضية "Oscar Chinn" أن هناك مخالفة لقاعدة (J.C.) وهي موجودة فعلا في م 20 من عهد العصبة ويقول " ان عهد العصبة بصفة عامة والمادة 20 خاصة تلزم الدول على عدم التعاقد =

أما الاتجاه الحالي للفقه ،فان اغلبيته تذهب الى ضرورة تقنين فكرة القواعد الامرة ،والتي تتطلبها طبيعة أى نظام قانوني ،وفي هذا كتب الاستاذ / فيردوس في الثلاثينات من هذا القرن ،ان هناك مجموعة من المعايير ذات الطبيعة الآمرة والتي تتكون من مجموعة المبادئ العامة التي تحرم الدول من عقد المعاهدات المخالفة للاداب العامة • ولقد ذهب في الستينات الى اعتبار أن كل قواعد القانون العامة والتي انشئت من اجل اغراض انسانية تكون قواعد آمرة (1)

ويوضح الدكتور مصطفى كامل ياسين : "أن الاتفاق أحد المصادر الشكلية للقواعد الدولية وسلطان الدولة كثير في الاتفاق على وضع هذه القواعد ،الا أنه ليس بسلطان مطلق أو لم يعد سلطانا مطلقا ،فقد كان من شأن تطور الحياة الدولية وتركز النظام القانوني الدولي ،أن ظهرت قواعد اساسية شاملة لا يستساغ الخروج عليها بقواعد اتفاقية ،وهذا يفترض أن القواعد القانونية الدولية ان كانت ملزمة فانها تتفاوت قوة ، فان بعضها أقوى من بعض ،ولذلك فان بعضها يحكم بعضا (2)

أما رجال القانون الدولي السوفياتيون فانهم يقرون جميعا بان المعاهدات يجب أن تتوافق مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي وفي هذا يقول : "تونكين":
"لقد تجلت الحاجة الى مبادئ وقواعد آمرة وتدعمت مع اتساع العلاقات الدولية وبالتالي تكاثر المسائل التي قد يؤدى تنظيمها تنظيما حرًا على اساس جماعي أو ثنائي ، الى الاضرار بمصالح الدول الاخرى ، ومن اجل هذا فان القانون الدولي المعاصر قد شهدا ازدياد عدد القواعد والمبادئ الآمرة زيادة كبيرة ،ومن هذه القواعد والمبادئ الآمرة جميع المبادئ الاساسية للقانون الدولي المعترف بها بعامة(3)

= في المستقبل بالتزامات مخالفة مع نصوص العهد ،وبالتالي فمثل هذه الاتفاقات تعتبر باطلة وليس لها أي مفعول" ،وهكذا واذا قرانا المادة 20 من عهد العصبة بالمادة 103 من الميثاق _"اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ،فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" نجد هناك تشابه ،وقد وضعت لجنة القانون الدولي تحفظا في مشروعها حول قانون المعاهدات ،وهذا بشأن المادة 30؟ حيث نصت المادة 26 من المشروع على أنه وبتحفظ عن الاجراءات الخاصة بالمادة 103 ومن هنا ليس هناك شك من وراء هذا التحفظ .. من أن اعضاء اللجنة ارادوا منح الاولوية للميثاق على كل المعاهدات الدولية •

(1) (2) د • عصام صادق رمضان (المرجع السابق) الصفحات 34/33

(3) تونكين :(المرجع السابق) ص• 120

2 ـ مفهوم قواعد (J.C.) على ضوء مشروع اتفاقية فينا

من المعلوم ان لجنة القانون الدولي قد استغرق عملها حول تقنين المعاهدات 17 سنة انتهت بتقديم عدة اقتراحات الى اعضاء الامم المتحدة كان آخرها مشروع 1966 وهذا بعد ان سادت مناقشات حول كيفية تقديمه فبالنسبة للبعض ومنهم د. "Fitzmaurice" الذى كان مقررا في اللجنة اقترح تقديمه في صورة اعلان ، وأما الغالبية فقد مالت نحو الاقتراح المقبول والمصادق عليه الا وهو تقديم المشروع الى الجمعية العامة والتي تقوم هي بعقد اجتماع دبلوماسي لاتخاذ الاجراءات الضرورية لذلك ومناقشة المشروع .

وفعلا صادقت الجمعية على اقتراح اللجنة واصدرت عام 1966 قرارا رقم 2166 تقرر فيه انعقاد مؤتمرين انتهى آخره باتفاقية فينا سنة 1969 (1) وقد تضمن المشروع 75 مادة ضمت من بعض موادها قواعد (J.C.) خاصة في المواد التالية :

م/ 50 "معاهدات متنازع عليها مع قاعدة آمرة في القانون الدولي العام"

م/ 61 "ظهور قاعدة جديدة من القانون الدولي العام".

م/ 67 "نتائج ابطال أو انقضاض معاهدة متنازع عليها مع قاعدة آمرة للقانون الدولي العام".

ومما تجدر ملاحظته هو انه تمت عدة مناقشات حول ضرورة تبني (J.C.) ضمن المشروع ، كما انه ثار خلاف شديد حول صياغة المادة 50 وفي ما يلي ؛ نستعرض هذه الاتجاهات وذلك وفقا لما قدمته لجنة القانون الدولي من تبريرات وكذلك موقف بعض الدول .

أ ـ موقف لجنة القانون الدولي :

اذا رجعنا الى تقارير اللجنة فاننا نجد الاجابة الكافية حول ضرورة (J.C.) حين اجابت اللجنة عن طريق اعضائها ، وبصفة جماعية ليس فقط بالنسبة (J.C.) بل وبالنسبة لكمال المشروع .

(1) لقد نوقشت تلك المسودة في الجلسة الاولى للمؤتمر الدبلوماسي للامم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات الذى عقد في فينا ، في 26 مارس الى 24 ماى 1968 ، وقد أقر المؤتمر 65 بندا من اصل 75 . ونوقشت المسودة =

ونجد نفس الموقف لرئيس اللجنة 17 للقانون الدولي حيث صرح امام الدورة 20 للجمعية العامة عام 1965 " ان عبارة (J.C.) لم يكن لها نفس المعنى لدى الكل ، فيما يخص اطار القانون الدولي الايجابي عبر الزمن . ورغم ذلك فقد اتفق على جعل هذا المبدأ من قواعد القانون الدولي حتى ولو لم يتمكن كل عضو من أ يكون له رأى حول هذا الموضوع مماثل للاخر ، لكن الكل قد أحسوا بضرورة تأكيد دعائم الحياة الدولية ومثل هذا الموقف يترجم بتقدم بالمقارنة مع الماضي وهو بهذا يزيد في تقوية بناء الام المتحدة (1).

أما فيما يتعلق بتحديد مفهوم (J.C.) فالبنسبة للبعض "Amado, Ago" فلم يكن هناك داعي لنديهم لاعطاء مفهوم أو تفسير لهذه القواعد (J.C.) أما الاعضاء الباقون فانهم عملوا على اعطاء هذا التفسير أو المعنى، فهناك "Yassine" الذى يرى بأنها القاعدة التي تعتبر ضرورية في الحياة الدولية والتي يمكن ان توجد الا لمصلحة المجتمع الدولي في مجمله (2) وهكذا نستنتج أن التأكيد اتجه نحو ضرورة دولية القاعدة أو عالميتها .

أما الاستاذ / "Michel Virally" (3) فانه انتهى عند تفسيره لمشروع المعاهدة الى ثلاثة آراء متساوية حول (J.C.) فهي اولا قاعدة آمرة تأخذ قوتها التحريمية "Prohibition" من قيمتها الخاصة اما لانها تحقق عدالة اجتماعية لفائدة الضعفاء أو لانها تقدم للمجتمع الدولي في مجموعة اهمية بحيث أن عدم تطبيقها يضع هذا المجتمع في خطر .

= من جديد بشكلها الكامل وجرى التصويت عليها بندا بندا في الجلسة الثانية للمؤتمر من التاسع من افريل الى 22 مايو 1969 في فينا ، وقد تم اقرار ذلك الاتفاق وهو ميثاق فينا ، لقانون المعاهدات باغلبية 79 صوت مقابل صوت واحد (فرنسا) وامتناع 19 دولة عن التصويت .
(راجع في ذلك جيرهارد فان غلان المرجع السابق، ص . 172)

(1) A. ABERKANE, op. cit. p. 18.

(2) Idem - p. 19

(3) M. VIRALLY : Reflexions sur le jus cogens A.F.D.I. 1966 - p. 529.

وهي ثانية قاعدة عالمية بالنسبة لكل المجتمع الدولي ،فان المشروع لعام 1963 تسعرض الى امكانية تغييرها الا بقاعدة في معاهدة متعددة الاطراف وعامة •
وقد تغيرت هذه العبارة في 1966 بعبارة القانون الدولي العام ،والذى هو أكثر اتساعا. ويزيد الكاتب في ذلك صفة أخرى يمكن تكييفها بالقانون الايجابي ،فاللجنة وضعت هذا المبدأ عندما قالت " أنه من الغلط تماما اعتبار قواعد (ق.ع.آ) غير متغيرة على ضوء التطور المتتالي ،فالاستاذ / "Virally" يتسع في هذا عندما يقول أنه حتى ولو اعتبرت ذات مفهوم خاص وذات تمثيل قانوني للمجتمع الدولي ،وانها من اصل طبيعي أو ايدولوجي فان (J.C.) لا يمكن ان يكون من القانون الطبيعي لانه يتطور نظرا للتغيرات في الوضعية الاجتماعية والتاريخية للمجتمع الدولي وفي التغيرات التي تدخل في المفاهيم والمعاني السياسية والفلسفية والايديولوجية التي لها علاقة به •

وثالثا وأخيرا فهي قاعدة تجعل الابطال قانونا لكل اتفاق مخالف لها.(1)

أما اللجنة فقد رأت ترك تحديد المحتوى الكامل لمفهوم القواعد الآمرة للممارسة العملية للدول ولقضاء المحاكم الدولية ... نظرا للحداثة النسبية للمفهوم في مجال القانون الدولي ،ولذلك اقترحت صياغة المادة في عبارة عامة وهي بطلان المعاهدة اذا ما تعارضت مع قاعدة ذات طبيعية آمرة ،كما أن اللجنة استبعدت ذكر أمثلة للقواعد العامة الآمرة وهذا لسببين :
الاول: أن ذكر بعض الامثلة قد يؤدى حتى مع أوضح صياغة الى سوء فهم بالنسبة لوضع الحالات الاخرى التي لم تذكر ،والثاني أنه اذا حاولت اللجنة وضع قائمة لقواعد القانون الدولي التي لها هذه الطبيعة الآمرة فانها ستجد نفسها قد انشغلت في دراسات مطولة لمسائل تقع خارج نطاق المواد الحالية (2)

ب - موقف الدول

من الطبيعي أن كل تجديد يتعرض لانتقادات ومعارضات وهذا ما حدث بالنسبة لما جاءت به اللجنة فيما يتعلق بادخال قواعد (J.C.) حيث تعرضت لمناقشات حادة وخاصة المادة 50 وبعبارة اخرى يمكن القول أن فئة من الدول عددها قليل تعتبر (J.C.) سابق لاوانه في اطار الوضع الدولي الراهن - أى ان المجتمع الدولي الحالي ليس مستعدا لقبول هذه القواعد ولاحترامها •

(1) M. VIRALLY : Reflexions... op. cit. p. 529

(2) A. ABERKANE, op cit, p. 19

ويؤكد الاستاذ / "Schwarzenberg" هذا القول بصفة خاصة في دراسة حول (J.C.) الذى يضع له نقطة استفهام ،توجد قواعد القانون التي تربط الاطراف المعنية خارج كل اتفاق متبادل وبدون أي اجراء اتفاقي مخالف يحتمل احد الحالتين :،

إما وجود سلطة ذات سلطات ما فوق دولية مثلما كان عليه الوضع في عهد رجال الدين المشرعين الذين يحكمون ، والا سلطة دولية مركزية تمنع كل اعتداء ضدها (J.C.) أو ضد المجتمع الدولي وهذه ليست موجودة ولن توجد عن قريب وهكذا نجد الاستاذ / لا يخفي تشككه فيما يتعلق بالقواعد الآمرة (J.C.)

غير أن معظم الدول قد أكدت على ضرورة تبني قواعد (J.C.) في القانون الدولي ،وان اختلفت على تفسير المادة 50 ،فنجد ممثل فرنسا "De Bresson" في قوله أن من الممكن تقبل وجود (J.C.) دون تحديد مادة هذه القاعدة القانونية وشروط تطورها ومراقبة تطبيقها ،وهذه المادة حسب رأيه تظهر في التعبير الذى لا يمكن انكاره في الضمير العالمي على سبيل المثال . احترام وحماية الحقوق الشخصية للانسان .

أما ممثل الولايات المتحدة الامريكية "Mc. Dougall" فقد حاول أن يعطى (J.C.) مفهوما اقليميا وهذا يتغيير المادة 50 تعتبر باطلة كل معاهدة متنازعة في فترة ابرامها مع قاعدة آمرة للقانون الدولي العام ،معترف بها في نفس الوقت من الانظمة القانونية الوطنية والاقليمية الموجودة في العالم قاعدة لا يمكن مخالفتها. غير أن هذا الاقتراح رفض من طرف اغلبية الدول المشاركة (1)

أما موقف الدول الاشتراكية والنامية فقد حاولت ادخال ضمن النص بعض النماذج للمعاهدات التي تتعارض مع قواعد آمرة ،مثل المعاهدات التي تتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية وحق تقرير المصير ،الا أن المؤتمر وبعد مناقشات طويلة انتهى الى تبني النص بعبارة عامة ،وذلك بقبول 72 صوت ضد 3 اصوات ، و18 دون تصويت وهي كما يلي :

---

(1) A. ABERKANE, op. cit. p. 22.

" تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة ".

ونخلص في النهاية الى أن مفهوم القواعد الآمرة اصبح معترفا به في مجال القانون الدولي ، وهذا بالرغم من خلو اتفاقية ، فينا على تحديد هذه القواعد ، فاسحة بذلك المجال أمام التعامل الدولي ، كما أن ترسيخ هذه القواعد (ق.ع) في المجال الدولي واعتبارها قواعد لا يمكن مخالفتها من شأنها ان تعطي اهمية كبيرة لبعض المبادئ الاساسية التي ينبني عليها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، عدم استعمال القوة .

وعليه فاننا ننتهي في الاخير الى القول بان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر من ضمن المبادئ الاساسية للقانون الدولي والتي لا يمكن مخالفتها لأنها تشكل جوهر المجتمع الدولي المعاصر ، وهي بهذا تعبير حقيقي لقواعد (ق.ع.آ) وهذا بالرغم من اعتراض بعض الفئات القليلة على تبني هذا الحق ضمن (ق.ع.آ) غير أن هذا الاعتراض لا يشكل عائقا في اعتبار تقرير المصير يدخل في اطار القواعد الآمرة ، وذلك ما دامت هذه الاخيرة (ق.ع.آ) لا يشترط فيها الاجماع .

وهو ما أكده الدكتور عصام صادق رمضان ، بقوله " ان لجنة الصياغة ارادت باضافة عبارة " في مجموعها " ، أن توضح انه لا يلزم لتكون القاعدة آمرة ان ينعقد اجماع الدول على قبولها والاعتراف بها كقاعدة آمرة وذلك يعني ان عدم اعتراف دولة واحدة أو عدد قليل من الدول ليس من شأنه ان يحول دون تحقيق مفهوم القاعدة الآمرة (1)

---

(1) الدكتور عصام صادق رمضان (المرجع السابق) ص. 37

الفصل الثاني : تحديد مضمون مبدأ تقرير المصير وأساليب تطبيقه

تمكنا في الفصل السابق من اعطاء لمحة تاريخية لنشوء حق تقرير المصير ،وقد ذكرنا الاختلافات التي صاحبته والمناقشات التي دارت حول قيمته القانونية وكل هذه العوامل أدت الى إعطاء مضمون متباين وغير محدد لحق تقرير المصير كما اختلفت اساليب تطبيقه وهذه نتيجة حتمية ومنطقية لتعدد الاتجاهات المكونة للمجتمع الدولي وعليه فاننا نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الاول : تحديد حق تقرير المصير

المبحث الثاني : اساليب حق تقرير المصير

المبحث الاول : تحديد حق تقرير المصير

من البديهيات ان تتعدد التعاريف حول شيء مختلف عليه ،وهكذا كان نصيب حق تقرير المصير اذ تعددت التعاريف المعطاة لهذا الحق نذكر من بينها التعاريف التالية :

عرف " توماس جفرسون " وزير خارجية امريكا 1793 حق تقرير المصير بأنه حق كل امة في ان تحكم نفسها وفقا للشكل الذى ترتئيه وفي تغيير الشكل متى ارادت (1) .

وقد أجاب لينين عن سؤال حول معنى حق تقرير المصير بقوله " حين نحاول ان نتفهم المقصود من حرية تقرير المصير من وجهة النظر الماركسية فماذا يعني ذلك ؟ هل نستقصي الجواب من التعاريف الحقوقية المستقاة من شتى انواع المفاهيم العامة للحقوق ؟ أو ينبغي ان نجريه في دراسة الحركات القومية دراسة تاريخية اقتصادية ...

... فاذا أردنا بعد هذا ان نفهم معنى حرية الامم في تقرير مصيرها دون ان نتلاعب بالتعاريف الحقوقية ودون ان نخترع مفاهيم مجردة بل بتحليل شروط الحركات القومية التاريخية والاقتصادية ،فلابد أن نصل الى النتيجة التالية :

(1) الدكتور تيسير النابلسي (المرجع السابق) ص. 255

"ان المقصود بحرية الامم في تقرير مصيرها ، هو انفصالها كدول عن مجموعات قومية اجنبية ، هو تأليفها دولا قومية مستقلة ".

ويضيف في مقال آخر " ان حرية الامم في تقرير مصيرها لا يمكن ان يكون لها في برنامج الماركسيين من الوجهة التاريخية الاقتصادية سوى معنى واحد هو حرية تقرير المصير السياسي ، أي الاستقلال كدولة ، أي انشاء دولة قومية (1)

وعرفه الرئيس الامريكي " ولسون " ، في رسالته للكونغرس الامريكي " بأنه احترام للمصالح القومية وحق الشعوب في الا تحكم الا بارادتها وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير ، بل هو مبدأ ضروري للعمل "(2)

ويرى البعض أنه حق كل امة في ان تكون هي دون غيرها السلطة المختصة بتقرير شئونها بدون أى تدخل اجنبي ، وترتب على ذلك حق الشعب في الا يكون محل مبادلة أو تنازل بغير ارادته وحقه في الاندماج أو الاتحاد في دولة اخرى أو تكوين دولة مستقلة .

ويعرف البعض الآخر الحق القانوني في تقرير المصير ، بانه القانون الذى يسمح للشعب بممارسة تقرير مصيره بشكل يلزم الشعوب الاخرى بالامتناع عن أى تدخل بشئونه أو حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذى يوافقه ، وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية وحقه في اختيار الانظمة الاقتصادية والاجتماعية المـلائمة .

واخيرا هناك من يرى بان تقرير المصير هو حق الشعب ان يقرر وضعه الداخلي والدولي .

من خلال هذه التعريف نجد أن هناك تضاربا حول نقطتين هامتين الاولى: من هي الوحدة الاجتماعية والسياسية التي يحق لها تقرير المصير وبمعنى آخر من هو صاحب الحق في تقرير المصير ؟ هل هو حق القوميات في تقرير مصيرها ، هل هو حق الامة أو الشعب الخ ....

(1) لينين حق الامم في تقرير مصيرها (المرجع السابق/ص. 52، 54، 59

(2) انظر كذلك الدكتور تيسير النابلسي نفس المرجع ص. 252

الثانية : ما مضمون هذا الحق ؟ هل حق السيادة الداخلية أم الخارجية أم الاثنين معا ؟

هل يشمل هذا الحق ما يسمونه بتقرير المصير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؟ هذه مجموعة من المفاهيم نحاول الرد عليها وذلك ضمن مطلبين :

المطلب الاول : من هو صاحب الحق ؟

المطلب الثاني : تحديد مضمون هذا الحق .

المطلب الاول : من هو صاحب هذا الحق ؟

اختلف الفقهاء حول تحديد الوحدة الاجتماعية والسياسية التي يحق لها تقرير المصير ، هل هي الامة أم الشعب : فما هو المقصود من هذين المفهومين ؟

فرع أول : تحديد مدلول الامة والشعب بوجه عام :

1 - مفهوم الامة : أثارت فكرة الامة اختلافا حادا حول تحديد عناصر هذه الامة التي تعرف بأنها مجموعة من الافراد توحدهم روابط مشتركة ، والخلاف ثار في هذه الروابط هل التاريخ أم الدين أم اللغة أم أنها تدخل جميعا في تكوين مفهوم الامة (1) هذا ما نحاول معرفته من خلال النظريات التي قيلت في شأن تحديد مدلول الامة .

أ - النظرية الغربية لمدلول الأمة :

لقد عمل الصراع الذي دار بين المانيا وفرنسا ، حول منطقتي الالزاس واللورين على الاسهام في بلورة مفهوم الامة ، مما ادى الى ظهور نظريتين مختلفتين حول الامة الاولى : نظرية المانية والثانية ، نظرية فرنسية .

(1) الرأي المشترك بين مختلف الانظمة ، هو أن الامة اصطلاح مبهم ، والرأي الراجح يصر على أن الامة ليست تدل على العرف "Race" أو الدولة "Etat" وتعتبر اللغة والدين والاقليم عوامل مهمة في تكوينها ، ولكن ليس أي منها يعتبر العامل الفاصل في تحديد مفهوم الامة ، وأما وجهة نظر الجغرافيين فتشير الى المركز الطبيعي والمحيط ، ويعتبر المؤرخون الامة هي مجموع سكان دولة معترف بها ذات سيادة يسكنون منطقة محددة ويحملون افكارا ومشاعر مشتركة ، والتي انتقلت عبر تاريخ مشترك بارادة مشتركة .

ويرى علماء السياسة ان الامة هي المنظمة الشكلية لشعب واحد على شكل كيان عضوي =

ويرتكز المفهوم الالماني على العناصر السلالية فقط ، العرف ،اللغة ،الدين مع التركيز على العنصر العرفي •

ويعتبر المفهوم الفرنسي ان تكوين الامم هو اكثر تعقيدا وأنه الى جانب العناصر السلالية ، يجب ادخال الاحداث التاريخية ، المصالح المشتركة ،وخصوصا الروابط الروحية •

أ — المفهوم الالماني للامة : (العرق)

لقد أكد الالمان على وجود تسلسل بين مختلف الاعراق البشرية ،وعلى رأس هذه السلسلة يوجد العرق الآرى الخالص ،وفي اسفلها توجد الاعراق الملونة وبينها تتفاوت مراتب الاعراف البيضاء ،غير الآرية والاعراق المختلطة الخ ... فالعرق الآرى الخالص الذى احتفظ منذ ما قبل التاريخ بنقائه هو العرق الالماني أى الامة الالمانية (1) •

ان هذا المفهوم للامة قد تبناه هتلر الذى لم يخلقه وانما جعله من قواعده الاساسية للايدلوجية النازية التي ترتكز على الدم واللغة والارض ،لتضم المجموع البشري الذى ينتمي الى هذه الطائفة (الطائفة الجرمانية)

— نشأ نتيجة نمو عضوى طبيعي ،أما علماء الاجتماع فيعتبرون الامة بأنها اكبر وأهم وأخطر المجتمعات البشرية ولكنهم يفضلون استخدام التعابير التالية : (جماعة ووحدة اجتماعية) بدلا من تعبير الامة ،أما علماء النفس فيرون ان وجود المجتمع قائم على سلوك افراده وهم لذلك يفسرون معنى الامة تفسيرا نفسيا يعتمد على الخصائص النفسية ،وهم يقولون ان الشعور والوعي والعاطفة تشكل المكونات الاساسية التي تربط اجزاء الامة •

ويرى علماء الطب النفسي بان الامة خلقت واستمرت بتأثير التربية العاطفية التي تعتبر من مقومات الامة الاساسية ،وقد بدأت تلك الروابط بالمجموعة الصغرى ،وهي الحياة العائلية ،ثم اسعت فيما بعد الى المجتمع الكبير وهي الامة ،أما علماء التحليل النفسي فينظرون الى الامة بأنها اكبر الوحدات الاجتماعية التي يدين افرادها لها بالولاء والاخلاص ،ويعتبرها كل فرد الاطار الخارجي الذى يمثل روحه العليا (راجع في ذلك لويس ل • سنايدر : ترجمة سعيد عبود السمراني • العالم في القرن العشرين ص• 36 ،37)

(1) اندريه هوريو : القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ،الجزء الاول الاهلية للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية 1977 بيروت ص. 99

وقد بين هتلر ومعه النازيون للعالم كيف يمكن ان تسفك باسم العرق دماء الملايين من الكائنات البشرية ،وكما قال هتلر في حديث لـه مع " هيرمان رواشينغ" " أنا اعلم علم اليقين مثلما يعلم اولئك المفكرون اللامعون كلهم انه لا يوجد ،بالمعنى العلمي ،شيء اسمه العرق لكنك أنت كمزارع ،كمربي الماشية لا تستطيع ان تجعل تربيتك للمواشي ناجحة من دون مفهوم العرق ،وأنا كسياسي محتاج الى مفهوم يمكن بـه الغاء النظام الذى كان حتى الآن قائما على اسس تاريخية وفرض نظام جديد تماما مضاد للتاريخ مكانه ،مزود بقاعدة فكرية .. وبفضل مفهوم " العرق ،سوف تتخطى الاشتراكية الوطنية ثورتها حدود البلاد وتعيد بناء العالم" (1)

وهكذا تبدو لنا هذه النظرية العنصرية التوسعية في تفريقها الحاد بين الشعوب وتصنيفها في " اعراق ،متفاوتة في المنزلة : اعراق منحطة واعراق متفوقة ،انما تخلق بذلك الحواجز المشينة وتقييمها بين الشعوب لا بصورة لا مبرر لها وحسب ،ولكن أيضا بصورة تؤدى الى نتائج سلبية ،تتمثل في اثارة الناس بعضهم ضد البعض الآخر ومن الواضح أن هذا هو بالذات ما يرغب العنصريون في تحقيقه ،لانهم يعتقدون انهم في مقاومتهم لمن يدعونهم " الاعراف المنحطة ، يستطيعون الابقاء على تفوقهم . ان عبارتي " المتعصب لتفوق البيض والمتعصب العنصرى ،تحملان المعنى نفسه

ب — <u>المفهوم الفرنسي للامة</u> (الارادة المشتركة)

تتلخص النظرية التقليدية الفرنسية بان الامم تتكون تحت تاثير عوامل مختلفة ،لا شك أنه يجب ان تؤخذ عوامل الغرابة العرقية ،واللغة ،والدين بعين الاعتبار ،غير ان هناك مجال ايضا لادخال العناصر الروحية في عداد الاحداث التاريخية ،اولا كالحروب والنوازل الازدهار والانتصارات الوطنية ، وثانيا وحدة المصالح المشتركة وبصورة رئيسية ذات الطابع الاقتصادي .

ان الاحساس بالقرابة الروحية هـو الاساس في تكوين الامة ،وهذا بالرغم من عدم وحدة المعتقدات وعدم تماثل القدرة الذهنية ،ويجدر أن نضيف أن عامل القرابة الروحية هذا يعطي للمواطنين الاحساس بانهم داخل مجموعة مغلقة ،مجموعة <u>تختلف عن التكوينات او الاشكال الوطنية الاخرى</u> (2)

(1) كنث ماثر "Kenneth Mather" التنوع البشرى المطبعة الحرة نيورك 1965 (مذكور في كتاب الدحض العلمي لاسطورة التفوق العرقي ،بقلم اشيلي مونتاغيو : ترجمة المقدم حسن احمد بسام ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر الطبعة الثانية 1981 بيروت ص. 177

(2) اندريه هوريو : (المرجع السابق) ص. 99 . 100

تقدير النظريتين :

ان النظرية الفرنسية تصادر المطلوب ،لانها تجاوزت الحقائق محاولة الوصول الى النتيجة ، ذلك ان عنصر الارادة والمشيئة نتيجة وعناصر الامة تختلف عن ذلك ان هناك عناصر أخرى تمكننا من الوصول الى النتيجة .

أما النظرية الالمانية فانها وان كانت قد أتت ببعض العناصر التي تساعد في تكوين الامة ،الا أننا مع ذلك نرى ان عنصر اللغة والدين والتاريخ قد لا تكفي في تحديد الامة ،وانما هي عوامل مساعدة لقيام وتوحيد الامة ، كما ان تأكيدها على الصفاء العرقي الآري ،وتفوقه قد جعلها تخفق لمجرد انهزام المانيا أمام الحلفاء عام 1945 ،حيث توجه الفكر الرسمي الالماني نحو مفهوم أكثر اعتدالا عن تكوين الامم

2 - النظرية الماركسية حول الامة :

لقد بين بيان الحزب الشيوعي لعام 1848 مفهوم الامة والقومية باعتبارهما نتاجين لعهد قيام الراسمالية مرتبطين ارتباطا وثيقا بانقسام المجتمع الى طبقتين أساسيتين ،هما البرجوازية والبروليتاريا وبالنضال الطبقي ،ان مشكلة تصفية الاضطهاد القومي متوقف على حصيلة هذا النضال ،لان الاضطهاد القومي هو احد مظاهر السيطرة الطبقية البرجوازية .

وقد ظهر الاضطهاد القومي مع اقامة وتعزيز علاقات الانتاج البرجوازية وسيزول مع القضاء عليها ،ان الاطاحة بالبرجوازية تفتح الطريق لتقارب الامم ،اقضوا على استثمار الانسان للانسان ،تقضوا على استثمار أمة لامة ،وعند ما يزول تناحر الطبقات في قلب كل امة تزول في الوقت نفسه علاقات العداء والحقد بين الامم (1)

وهكذا ربطت الماركسية مفهوم الامة بالنضال الطبقي الذى تخوضه البروليتاريا ضد الراسمالية ، غير انه مع بداية القرن العشرين ،وعندما اصطدم الحزب الشيوعي بمشكلة القوميات الخاضعة للامبراطورية القيصرية المنحلة ،فقد تحتم على القادة الاشتراكيين آنذاك أن يجدوا الحلول الملائمة لها .

(1) تسوز محمدوف : التحرر الوطني لشعوب آسيا (المرجع السابق) ص54، 55

وبايعاز من لينين تقدم ستالين سنة 1913 باقتراح لمفهوم الامة جاء فيه " ان الامة هي وحدة مستقرة مكونة تاريخيا وتتضمن اربعة شروط . وحدة اللغة والاقليم ،والحياة الاقتصادية والثقافية (1)

3 - مفهوم الامة في الاسلام (2)

يبنى علماء الفقه الاسلامي مفهوم الامة على اساس معيار ديني وبالتالي تنعدم العناصر الاخرى ،من لغة وعرق ... وذلك تطبيقا للمبدأ القائل ((لا فرق بين عربي وعجمي الا بالتقوى))

غير أن هذا لا يعني انعدام القوميات داخل الامة الاسلامية الواسعة بل بالعكس ،فان الاسلام يقر بوجود القوميات ويعتبرها أساسا للتعاون (3) فهي اذن جدلية ،غير متناقضة ولا متناحرة خلافا للفكر الماركسي الذى يعتبر وجود الامم هو نتيجة الصراع الطبقي .

وقد قسم المسلمون الاوائل المجتمع الدولي الى قسمين . دار الاسلام ودار الحرب(4) وتسير النظرية الاسلامية على مبدأ شخصية القانون بمعنى أن القانون الاسلامي يلحق المسلم في أى كان .

اذن فالنظرية الاسلامية تحدد المركز القانوني للاقليم تبعا للجماعة الاسلامية وليس المركز القانوني للمسلم تبعا للاقليم ،ومن ثمّ فان الوضع القانوني للاقليم يرتبط بمدى ولاء الشعب للاسلام ،وهذا المفهوم يرتبط بالنظرية الحديثة التي ترى ان مصير الاقليم يتحدد بارادة الشعب وليس العكس .

ومما تقدم يبدو ان مفهوم الامة في الاسلام يتحدد على عنصر واحد ألا وهو العقيدة الاسلامية ،حيث ان الاجماع منعقد بين علماء المسلمين على أن الدولة الاسلامية انما تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية .

(1) "La question de l'Erythrée" ouvr. collectif, Presses universitaires de France 1978, p. 117.

(2) رأينا ان نبحث مفهوم الامة في الاسلام بدلا من مفهوم الامة العربية ،باعتبار ان هذه الاخيرة لا تخرج عن النظريات الغربية القائمة على العرق واللغة .

(3) يقول تعالى ((يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير)) (الحجرات الاية 13)

ويقول ايضا في صورة المائدة الاية 48 "ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة " اذن فحكمت الله شاءت ان يقسم العالم الى وحدات سياسية متعددة ،وأن هذا الانقسام هو من اسباب التعاون واعمار الكون .

(4) يقول البغدادى . ان الاقليم يعتبر دار اسلام اذا قبل اهله الاسلام دون قيد وعلت فيه كلمة الدين الحنيف ،ويرى آخرون ان الاقليم الذى يأمن فيه المسلم على ممارسة شعائره الدينية كاقامة شعائر الجمعة والعيدين ،هي دار اسلام (راجع في ذلك الدكتور محمد طلعت الغنيمي (الاحكام العامة في قانون الامم ص. 41)

وان جميع من شملتهم هذه الوحدة هم امة واحدة وان اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو سائر مميزات القومية ،لان وحدة الدين تغلب كل هذه الفروق (1)

II – مفهوم شعب

ان اعطاء تعريف مسبق لعبارة "الشعب" امر مستحيل ،ذلك ان هذا التعريف قد يتغير بفعل العوامل الاقتصادية والسياسية والتاريخية ،وعليه يجب ان يكون للشعب مفهوم حي وديناميكي .

ولقد حاول بعض الفقهاء ايجاد تعاريف شتى انطلاقا من واقع معين ،فمثلا يعرفه علما الاجتماع مجموع الافراد الذين يقومون على ارض الدولة ويخضعون لسلطة واحدة .

هناك شعوب تعدت اقليمها وحكوماتها وتناضل من اجلهما وعليه لا ينطبق عليها هذا المفهوم .

وهناك من المؤلفين من يرى ان الشعب كيان متجانس أى انه مجموعة من السكان لها نفس اللغة والدين والعرق ،ان هذا الرأى غير مأخوذ به في القانون الدولي العام لان الشعب الواحد قد يتكون من عدة مجموعات بشرية لها ديانات مختلفة ،لبنان مثلا أو لغات عديدة ،سويسرا .

كما أن مفهوم الشعب قد ارتبط تاريخيا بظاهرة الاستعمار وبالكفاح المسلح الذى تخوضه الشعوب المستعمرة من اجل القضاء على الدول الاستعمارية (2) هذا المفهوم يتطابق مع ماجاء به القرار 1514 لسنة 1960 والذى اعطى وصفا للشعوب المستفيدة من تقرير المصير وهي الشعوب الموجودة في المستعمرات .

ان هذا الوصف اقليمي أو جغرافي ،بحيث تكون المعادلة كما يلي . مستعمرات= شعوب ،كما أنه ضيق ،بحيث أنه يبعد المجموعات الاخرى التى تناضل ضد العنصرية (جنوب افريقيا) أو ضد احتلال اجنبي (الصحراء الغربية)

ويذهب اتجاه آخر الى اعتبار ان الوصف القانوني لوجود شعب يترجم من خلال ثلاث حالات هي :

(1) انظر الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب ،والدكتور صلاح الدين عامر (القانون الدولي العام الطبعة الاولي 19778 ص، 676

(2)
P.F. GONIDEC, R. CHARVIN = Relations internationales. Col. Université Nouvelle 3e éd. P. 195.

1 - ربط الشعب بحق تقرير المصير أي يجب تعريف الشعب الذي يمكن ان يستفيد منه لتكوين دولة .

2 - الاعتراف بحركات التحرر الوطني .

3 - خوض النضال .

ان هذه العناصر وان كانت عوامل مساعدة على معرفة مفهوم الشعب ، الا أنها لاتخلو من انتقادات ، ذلك مثلا هل كل من يحمل السلاح يعتبر شعب ، فمثلا لو حملت اقلية السلاح فهل يعترف لها بحق تقرير المصير؟ ، ان الاجابة على هذا هي بالنفي ذلك كما يقول " شارل شمون " ان قيام جماعة لخوض النضال لا يعني بالضرورة أنها تكون شعبا (1) فالنضال ليس مرادفا دائما لعبارة " شعب " وهذا حتى ولو كانت هذه الجماعة حسنة النية ، وتعتقد أنها شعب ، مثال ذلك حركة تحرير الكرس كما أن الدول قد تعترف بشعب غير موجود لاعتبارات سياسية واقتصادية وبالمقابل قد لاتعترف الدول - أو بعضها - بجماعة تكون شعبا اذا كان هذا الاعتراف يمس بمصالحها السياسية والاقتصادية مثال ذلك ، عدم اعتراف وجود شعب ايرلندا الشمالية ، وشعب ايرتيريا .

ونستخلص من كل هذا ان كلا من النضال والاعتراف ليس دليلا قاطعا على وجود شعب ، كما ان انعدام النضال أو الاعتراف لا يعني بالضرورة عدم وجود شعب من الشعوب غير أن هناك علاقة وثيقة بين النضال والاعتراف ، فكلما زاد نضال جماعة بشرية حدة وقوة كلما كثرت الحظوظ والامكانيات في أن تنال اعتراف الدول على أنها تكون شعبا ، وكلما زادت وكثرت الدول التي تعترف بها كشعب كلما زاد نضالها شدة وارتفعت معنوياتها وهذا ما ينطبق مثلا على الشعب الصحراوي والفلسطيني .

ان عدم الدقة في ايجاد تعريف محدد لمفهوم شعب دفع بعض الفقهاء الى استبعاد أي وصف قانوني له من ذلك الاستاذ / سولبي "Soulier" الذي يرى "Le peuple n'est pas une notion juridique" (2) فاذا كان صحيحا انه استحالة لحد الآن ايجاد تعريف قانوني لعبارة " شعب " ، يحظى بالاجماع فان هذا لم يمنع القانون الدولي من الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهو ما سجله الميثاق أيضا في مادتيه الاولى والخامسة والخمسين ، وهذا ما نتعرض له في الفرع الثاني .

---

(1). Ch. CHAUMONT : le droit des peuples à temoigner d'eux-m. An. du T.m. 1975. p. 27

(2) Cité par P.F. GONIDEC et R. CHARVIN, op. cit, p. 194.

فرع ثاني : مدلول الامة والشعب في الميثاق

جاء في مقدمة الميثاق " نحن شعوب الامم المتحدة " ونجد الفقرة الثانية من المادة الاولى تنص على " انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها" وتنص المادة 55 ((على التسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها)) .

- اذن هناك اشارات في الميثاق لكل من الشعب والامة ، فهل يعني ذلك أن لها نفس المفهوم أم هناك اختلاف ؟

1 - الامة في الميثاق

"أن تعبير الأمة استخدم على الارجح في ديباجة الميثاق بالمعنى السياسي والقانوني وليس بمعناه العرقي ، لان الميثاق ومنظمة الامم المتحدة قامت بين دول ، فالامة استخدمت بمعنى مرادف لتعبير دولة ، وهذا ما يمكن ان يفهم أيضا من نص المادة 78 "لا ينطبق نظام الوصاية على الاقاليم التي اصبحت اعضاء في هيئة الامم المتحدة ، ان العلاقات بين اعضاء هذه الهيئة يجب ان تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة".

غير رأننا في الاعمال التحضيرية نلاحظ ان رئيس الوفد الامريكي الفقيه "Hakworth" يحلل استخدام تعبير امة بأنه اكثر اتساعا من تعبير دولة وأنه لم يستخدم الا لتبرير قبول وحدات سياسية في الامم المتحدة قد لا ينطبق عليها وصف الدولة الحقيقي ، حيث كانت تابعة للكومنلوث وللتاج الابريطاني (1)

. وهل استخدام تعبير حق الامم في تقرير مصيرها في ظل الفقرة الثانية من المادة الاولي والمادة 55 يحمل المعنى السياسي والقانوني للامة ؟

---

(1) : (1) Aurclien Cristes-cn: le droit à l'autodetermination Développement historique et actuel sur la base des instruments des Nations Unies. Publication des Nations-Unies. (New-Ork 1981) page 2,3 (1)

نلاحظ أن هناك ترددا في هذا المجال ،فلو رجعنا الى الاعمال التحضيرية لوجدنا ان الكثير من التصريحات تفيد بان تقرير المصير يمتد ليشمل كل من الامة والدولة والشعب ،أى ان تعبير أمّة قد استخدم بمفهوم يخالف مفهوم الدولة لذلك يمكن القول ان المجموعة القومية يمكن ان يكون لها حق تقرير المصير ،يختلف عن الشعب •

الا انه في التقرير النهائي وعند اختتام المناقشات نلاحظ ان تعبير الامّة بالمفهوم العرقي ،قد اختفى على الرغم من المناقشات قد بدأت به وعليه فان تعبير أمّة قصد به المفهوم القانوني والسياسي ،ولذلك فان تقرير المصير لا ينطبق على الامة بالمفهوم العرقي •

2 – الشعب :

لقد بدأ الميثاق بالنص على " نحن شعوب الامم المتحدة ،فما هو المقصود بتعبير شعب ؟ الشعب هو عنصر من عناصر الدولة ويقصد به مجموع سكان الدول الاعضاء في الامم المتحدة ،كذلك يستخدم تعبير شعب في مواد اخرى ويقصد به الاقاليم غير المتمتعة بالاستقلال اى المستعمرات وهي الاقاليم الغير المتمتعة بالحكم الذاتي او الموضوعة تحت الوصاية •

والسؤال الذى يطرح هل هذا المفهوم ينطبق على ما جاء في المادة الاولى الفقرة الثانية ،والمادة 55 من ميثاق الامم المتحدة ؟ يجب عدم التفرقة لان الميثاق لم يأت بمفهوم متميز في الفقرة الثانية ،المادة الاولى والمادة 55 وعليه يمكن القول بان الشعب كل لا يتجزأ وبالتالي يجب الاقرار بان الذين لهم الحق في تقرير المصير هم الشعوب ،أى سكان الدول والاقاليم غير المتمتعة بالاستقلال او بالحكم الذاتي والتي توجد تحت الوصاية ،لان الميثاق لم ينص على ان كلمة شعب تفيد بغير ذلك (1)

الا ان مفهوم الشعب كان غامضا وان هذا الغموض الذى جاء في الميثاق قد انعكس على المناقشات عند انشاء منظمة الامم المتحدة من ذلك مناقشات لجنة حقوق الانسان لان بعض الدول كانت ترى بان تقرير المصير انما يعبر عن المطامح القومية للمجموعات القومية وبالتالي فان هذه المجموعة استخدمت كلمة شعب ،كمرادف لكلمة أمّة بمفهومها العرقي ،الجنسي ،الثقافي ،وعليه تستطيع الاقليات ممارسة حق تقرير المصير تحت ستار كلمة شعب ،هذا بالنسبة للمجموعة الاولى •

أما المجموعة الثانية وعلى راسها بريطانيا فترى ان تقرير المصير يتمثل في حق المجموعات الوطنية في الحصول على الاستقلال بمعنى ان كلمة شعب تنصرف الى اغلبية الشعب التي تريد الاستقلال دون الاقلية القومية

---

(1) كان في اللجنة اتجاها عاما على ان يقتصر على الشعوب المستعمرة ولكن مندوب بلجيكا حاول ان يؤكد الاتي ، بان قصر التعريف على الشعوب المستعمرة والموصى عليها قد يحرم قطاعا كبيرا من الانسانية من هذا الحق (انظر حسين على الحبيشي تقرير المصير ،دار الكتاب العربي الطبعة 1967 ص 89)

أما المجموعة الثالثة ويتزعمها الوفد الامريكي فترى ان حق تقرير المصير لا يقتصر على الشعوب التي تكافح من اجل الحصول على الاستقلال ،وانما يمتد ليشمل الشعوب المستقلة ،وذلك في الحدود التي يسمح لها بالتحرر من التدخلات الخارجية في سيادتها .

والخلاصة التي يمكن ان ننتهي اليها هي ان معنى الامة والشعب لم يوضح منذ البداية ، فلم يكن هناك تمييز بينهما حتى في اطار الامم المتحدة نجدها تستعمل العبارتين لنفس المعنى . وهذا يدعو الى القول ان العبارة كانت وما تزال غير محددة وغير واضحة ، والمثال على ذلك القرار 545 لعام 1952 الذى استعملت فيه الجمعية كلمة أ وعبارة شعب بينما في العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان نجد العبارتين "كل الشعوب والامم ،وهذا يعني ان الامم المتحدة ارادت التجميع في المعنى أى بدون تحديد او تفريق بينهما ، ويقول في هذا الاستاذ / الغنيمي لقد نزعت الامم المتحدة في مناقشاتها لمدلول شعب وأمة الى ان التعبيرين متعادلان ،فاذا ما جرت تفرقة بينهما فأنها تحصل بقصد الاشارة الى أن تعبير " شعب أوسع من تعبير امة (1)

ان التحديد الوحيد الذى نجده ونلمسه هو ان المعنى بالشعب هنا هو الشعب الواقع تحت الاستعمار دون التعرض للجماعات الاخرى نظرا لان هذه الشعوب حسب ميثاق الامم المتحدة لها نظام دولي ولا تعتبر قسما أو جزءا من اقاليم الدولة المستعمرة ولا هي تحت سيادتها . وهذا ما يؤكده ايضا بعض الفقهاء من أن هذا الحق يعني كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،وهذا يتبين من قرارات الجمعية (1514 لسنة 1960 وكذلك القرار 2625 لعام 1970) التي تحدد الشعوب المستفيدة بهذا الحق والمتمثلة في شعوب المستعمرات وبصفة أوضح الشعوب الواقعة تحت التبعية والاستعمار والاستغلال الاجنبي (2)

اذن فحق تقرير المصير هو ممنوح في الاخير للاغلبية الواقعة تحت السيطرة الاجنبية ،وبالتالي فليس للاغلبية باسم تقرير المصير ان تنتزع لنفسها دولة مستقلة عن دولة الاصل ،كما ان موقف التعامل الدولي من الحركات الانفصالية هو موقف سلبي ،اذ لا يعترف بشرعية نضال الاقليات من اجل تقرير المصير ،غير أنه يلاحظ انه اذا نجحت حركة انفصالية واستطاعت ان تكون دولة مستقلة ،فان المنظمات الدولية تقبل هذا الأمر الواقع .

(1) د . محمد طلعت الغنيمي بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام طبعة 1974 ص212

(2) "Droit international public". ouvrage collectif, Ed. Montchrestien, p. 497.

وهذا يعني ان الواقعية لها الاولية على مفهوم الشرعية في مواقف التعامل الدولي من الحركات الانفصالية (1) ويمكن ان نشير الى الامثلة التالية للتدليل على ذلك :

- قضية كاتنغا "Katanga" (الزائير)

أدانت قرارات مجلس الامن المحاولة الانفصالية في عام 1960 واعتبرتها غير مشروعة (2)

- قضية بيافرا (Biafra)

صرح الامين العام للامم المتحدة بمناسبة محاولة بيافرا الانفصال عن الدولة النيجرية سنة 1967 بما يلي : " ان هيئة الامم المتحدة لم تقبل ولن تقبل مستقبلا انقسام جماعة عن دولة عضوة في المنظمة (3)

- قضية البنغلداش "Bengladesh"

ان موقف مجلس الامن من هذه القضية يتصف بنوع من الغموض حيث أنه لم يتخذ أى قرار بشأنها وهذا نظرا لاستعمال حق الفيتو من طرف الاعضاء الدائمين كما ان مجلس الامن لم يصرح بمشروعية أو بعدم مشروعية المحاولة الانفصالية في البنغال الشرقي (4)

غير أنه عندما نجحت المحاولة وكوّن شعب بنغلاديش دولته المستقلة قبلت الامم المتحدة بالامر الواقع ، حيث اصبحت هذه الدولة عضوا في الهيئة عام 1974 .

وهكذا يتضح لنا جليا ان الاعتراف (الاعتراف بشعب بنغلاديش) لم يأت إلا بعد اقامة الدولة .

ونلخص في الاخير أن القانون الدولي الحالي لازال متمسكا بالمفهوم الضيق لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، فهو يقتصر علي الشعوب المستعمرة أو الواقعة تحت الاستغلال الاجنبي ، أو التي تقاسي من الحكم العنصرى .

غير أن هذا التحديد سيبقى ناقصا لانه لا يأخذ بعين الاعتبار وضعية بعض الشعوب الاخرى التي تذوق انواعا اخرى من السيطرة ، وخاصة تلك الحركات التي تناضل من اجل اسقاط انظمة فاشية (حركة فربانه وبارتي بالسلفادور مثلاً).

---

(1) انظر محاضرات الدكتور مالك بوعلام ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية ، السداسي الثاني 1981-1982

(2) انظر اللائحة رقم 1969 لعام 1961 .

(3) انظر في هذا الصدد V.F. NODIE : La sécession du Biafra et le droit int. RGDIP. 1969

(4) "Le Monde" des 5-6- décembre 1971.

المطلب الثاني مضمون مبدأ تقرير المصير

لقد اصطبغ التسلسل التاريخي لتطور مبدأ تقرير المصير بعدة مفاهيم تباينت مضامنها حتى اصبحنا نستطيع التميز بكل سهولة بين مفهومين أولهما تقليدى وآخر مفهوم حديث وحالى (1)

فرع أول المفهوم التقليدى

لقد ارتبط تقرير المصير بمفاهيم عديدة منها مفهوم القومية/الديمقراطية ومفهوم التحرر من الاستعمار ،فما هي هذه المفاهيم يا ترى ؟

1 - مبدأ تقرير المصير القومي

ان القرن (19) قد اعتبر بمثابة قرن ارتباط تقرير المصير بمبدأ القوميات لدرجة ان مبدأ القومية اصبح يطلق عليه حق تقرير المصير القومي والعكس ،ويرتكز هذا المبدأ على ضرورة التوحيد بين مفهوم الدولة والامة ،أى أن كل امة لها الحق في انشاء دولة ويمكن لهذه الدولة ان تقوم على اسس قومية وذلك بضرورة المزج بين الدولة والقومية

وأول تطبيق لهذا المبدأ كان تحرير ايطاليا على يد بونايرت ،وكذلك فعل نابليون الاول ،في معاهدة " تلسيت " حين أقام جزئيا بولونيا المستقلة باسم دوقية فرسوفيا الكبرى •

وفي معاهدة فينا علق مبدأ القوميات ،بعد أن هوجم بشدة من قبل الحلف المقدس ،وظل كذلك طيلة النصف الاول من القرن التاسع عشر ،وعاد الى الحياة عقب ثورة 1848 ليجد محركا له نابليون الثالث ،الذى كان يشجع قيام وحدة الرومانية وقيام الوحدة الايطالية ،واتسع في المجال للوحدة الالمانية كي تتكون ،كما ان مبدأ القوميات قد عرف تطبيقا واسعا في معاهدات سنة 1919 كاعادة تكوين بولونيا ،وتجزئة النمسا اعادة النظر في خارطة اوربا الشرقية (2)

ان الاخذ بمبدأ القوميات قد يؤدى بنا الى الوقوع في مشاكل ،فاذا اخذنا بهذا المفهوم ثم ظهر لنا ان الدولة تكون الامة ولكن جزءا منها يعيش في دولة اخرى فاننا نقرر انفصال هذا الجزأ وبالتالي تغيير واعادة النظر في خارطة المجتمع الدولي •

(1) J. F. GUILHAUDIS, op. cit. page 17.

(2) اندريه هوريو (المرجع السابق) الجزأ الاول ص• 101

2 - ارتباط تقرير المصير بالديمقراطية

يرتكز هذا المفهوم اساسا على دول قائمة الهدف منه تمكين الشعوب من اختيار نظامها السياسي في البلاد ،وعدم اجراء أي تغيرات على التراب الوطني او التنازل عن جزء منه دون الارادة الصريحة للشعوب ،وفي هذا يقول الكاتب "غيوديس" " أما عن تحريم الاقاليم دون رضاء سكانها فانه كان موجودا منذ القديم أي قبل القرن الثامن عشر وكان للرئيس ويلسون دور في اقرار هذا الحق رغم انه لم يبرزه ويعترف به في نقاطه 14 الا للشعوب داخل الدول في حقها في الحكم بنفسها وفي تسيير شئون الدولة ،وقبله كان "Abbé Gregoire" ينادي بحق الشعوب في الاستقلال في مشروع اعلان حقوق الانسان ،حيث تصف المادة السادسة "كل شعب يملك حق تنظيم وتغيير اشكال حكمه ،وان الشعب لا يملك الحق في التدخل في شئون الحكومات الاخرى (1)

وهكذا فلدى هؤلاء نجد ان مفهوم المبدأ لا يعني الحق في التحرر والاستقلال وانما اعتبر كحق شعوب دول مستقلة وقائمة ،وهو بهذا يتوجه الى السياسة الداخلية وعليه فانه يمكن استخدام الديمقراطية كتعبير لحق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك تطبيقا للوجه الداخلي لهذا الحق .

3 - ارتباط تقرير المصير بازالة الاستعمار .

تدل الممارسات الفردية والجماعية وخلال اكثر من ثلاثين سنة أي الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية ،على أن تصفية الاستعمار شكل المضمون الرئيسي لمبدأ تقرير المصير ،وعلاوة على ذلك فان فكرة أزالة الاستعمار كانت المرتكز الاساسي الذى تبلور من خلاله المبدأ ،حيث كانت جل الشعوب تتجه أساسا نحو الاستقلال السياسي .

وهكذا يبدو لنا ان مفهوم مبدأ تقرير المصير قد ارتبط خلال هذه الحقبة بمفاهيم عديدة ،مما يثير لدينا سؤالا وهو كيف فهم واضعوا ميثاق الامم المتحدة مبدأ تقرير المصير ؟

توجد وجهات نظر متباينة تماما ،فاذا رجعنا للاعمال التحضيرية نجد وجهات النظر الاساسية لمفهوم تقرير المصير هي :

(1) J.F. GUILHAUDIS, op. cit. page 18

أ - تقرير المصير يرادف فكرة الحكم الذاتي

ويعني ذلك ان تقرير المصير يقوم بصفة اساسية على ضرورة الاخذ بعين الاعتبار الرغبة الحرة الحقيقية لشعب من الشعوب في نظام الحكم .

وقد انتقد هذا الرأى من المجموعة الثانية بقولها أنه ينبغي التميز بين مفهوم تقرير المصير والحكم الذاتي ، اذ أن تقرير المصير يعني ان يكون للشعب الحق في اتخاذ أى قرار بشأنه في وضعه الدولي سواء بالاستقلال أو الانضمام أو الحكم الذاتي ، لان الحكم الذاتي لا يشكل الا وجها واحدا من المبدأ ، لأنّ تقرير المصير له وجهان . وجه داخلي ووجه دولي ، فالوجه الداخلي يتعلق بالشئون الداخلية فاذا اقصدنا الوجه الداخلي وهو الحكم الذاتي ، فاننا لا نكون قد قصدنا تقرير المصير ، لانه لا يتعلق بالموضوع الدولي للشعب .

ب - تقرير المصير يرتبط بالحق في الاستقلال

يرى انصار ارتباط تقرير المصير بالاستقلال أن الوجه الخارجي ضروري لتقرير المصير وبالذات منح الشعب التابع الحق في الاستقلال .

ج - حق تقرير المصير يشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وضع هذا المفهوم من قبل اللجنة الثالثة المختصة بالمسائل الاجتماعية والثقافية في الامم المتحدة مع لجنة حقوق الانسان ، حيث أقرت مسودة أو ميثاق دولي تشير الى أن تقرير المصير يشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي بذلك حاولت ان تضع كل المفاهيم التي قيلت بشأن مفهوم تقرير المصير(1)

(1) A. CRISTESCU : "Le droit à l'autodétermination. Developpement historique et actuel sur la base des instruments des Nations Unies - Rapport spécial de la sous-Commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités - Publication des Nations Unies - NEW-YORK - 1981.

الفـرع الثاني : المفهوم الحديث

بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد الستينات ،لقيت فكرة تقرير المصير تغييرات شتى تحت تاثير الدول المتوسطة والصغيرة ، فقد اصبح معنى العدالة والمساواة والحرية الذى يحمله الحق ضد الاستعمار ،ويعمل على التخلص منه ولاجل التحرر ، وانتقل الوضع من التحرر النظرى الى الفعلي ومن التحرر الضيق والاستقلال الداخلي الى الاستقلال على المجال الدولي في اطار العلاقات الدولية ،ولم تطلب الشعوب الاستقلال السياسي فحسب بل ثارت وطالبت بحقها في الاستقلال الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ،فما هي هذه الحقوق ؟

1 حق تقرير المصير السياسي ويشمل وجهين :

الوجه الداخلي : وهو الحق في ان يقرر الشعب وضعه الداخلي او شكل الحكم الذى يناسبه ويرتب العيش في ظله (برلمان ،مركزية أو لا مركزية)

الوجه الخارجي : هو حق الشعب في الاستقلال وتشكيل دولة مستقلة خاصة به وحقه في الانضمام أو عدم الانضمام او الانسحاب وادارة علاقاته الدبلوماسية اى بكل وضوح حقه في اتخاذ القرار الذى يحدد وضعه الدولي .

غير ان هناك بعض الفقهاء يذهبون الى التفريق بين حق تقرير المصير وبين الاستقلال السياسي ،والسيادة .

فبعضهم يرى ان السيادة تعني كمال الحقوق الممنوحة للدول من طرف القانون الدولي أما الاستقلال السياسي المنصوص عليه في المادة 2 من ميثاق المنظمة ،فهو يعني الحرية الممنوحة للحكومات (الدول فيما يخص اختيار نظامها وأما حق الشعوب في تقرير مصيرها فهو . يعني الشعوب وليس الدول (1)

أما البعض الاخر فيرى ان من الصعب الفصل بين السيادة والمساواة والاستقلال ذلك ان مبدأ المساواة نتيجة منطقية لمبدأ السيادة ،بل ان الخط الفاصل بين مساواة الدول من ناحية وسيادة كل منها من ناحية اخرى امر يصعب تحديده فهما وجهان لعملة واحدة ..

ومبدأ المساواة يصعب الفصل بينه وبين مبدأ استقلال الدولة ،كما يصعب الفصل بينهما وبين السيادة ، وقد طالب " روسو " قديما باحلال فكرة الاستقلال محل فكرة السيادة ،في حين ذهبت لجان الامم المتحدة الى معالجة حق الدول في المساواة بوصفه متضمنا حقها في الاستقلال ،ولقد جاء في المادة 2 / 1 تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها .

(1) "Droit international public", ouvrage Collectif, 1974 - p. 492.

وقد أقر مؤتمر سان فرنسيسكو تفسيرا لهذه العبارة مؤداه

① - المساواة بين الدول من الناحية القانونية بمعنى ان تتساوى اصواتها قانونا

② - تتمتع الدول بالحقوق الكامنة في السيادة العامة في النطاق الخارجي وفي النطاق الداخلي •

③ - احترام شخصية الدول وسلامة اقاليمها واستقلالها السياسي ،وهو ما يفيد عدم جواز التدخل في شئونها الداخلية أو الخارجية في غير ما ورد من احكام هذا الميثاق •

④ - التزام الدول باداء واجباتها والتزاماتها الدولية التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الميثاق في حسن نية (1)

ويرى الغنيمي "أن استقرار العمل الدولي يظهر كثيرا ما يستعمل اللفظان معا " السيادة ،الاستقلال ،وأن اللفظين على تصور معين لا ينفصل احدهما عن الآخر وأن كلاً منهما يعني الآخر على أن قولنا بأن لفظي السيادة والاستقلال لا ينفصل أحدهما عن الاخر لا يعني أن اللفظين بمعنى واحد وانما اقصد أن الاستقلال هو مظهر السيادة وهو مظهر نسبي (2)

والراجح انه اذا كان مفهوم السيادة هو اشمل وأعم المفاهيم المتعلقة بالممارسة الفعلية للاستقلال ،الا أننا مع ذلك لا نرى هناك فرقا بين الاستقلال وتقرير المصير السياسي ،وخاصة في الوجه الخارجي لهذا الاخير ، ومهما يكن من أمر فان مبدأ السيادة والاستقلال وحق تقرير المصير كانت ولا زالت الوسائل الاساسية لنضال الشعوب والدول الضعيفة في سبيل التحرر السياسي والاقتصادى •

2 - <u>حق تقرير المصير الاقتصادى</u>

قبل الخوض في موضوع تقرير المصير الاقتصادى ،يجب ان نوضح نقطة هامة • وهي هل يمكن اعتبار مبدأ تقرير المصير هدفا أو وسيلة لتحقيق اهداف وأماني الشعوب أو هو وسيلة وهدفا معا ؟

فاذا اخذناه على أنه هدف بحد ذاته اى انه النتيجة النهائية لمطالب الشعوب والمتمثلة في حصولها على حقها في تقرير مصيرها فاننا هنا نساير الرأى القائل بأن تقرير المصير يرتبط بازالة الاستعمار أى يقصد به الشعوب والامم الواقعة تحت الاستعمار وينتهي دوره بمجرد حصول هذه البلدان على استقلالها السياسي وهنا يصبح المبدأ ناقصا أو بمعنى آخر يصبح المبدأ ميتا أى لا جدوى منه في القانون الدولي مادامت <u>هذه الشعوب المستعمرة</u> قد نالت استقلالها وحقها في تقرير المصير •

(1) راجع د • حامد سلطان ود • عائشة راتب ود • صلاح الدين عامر • القانون الدولي العام الطبعة الاولى 1978 دار النهضة العربية ،ص • 695 - 696

(2) د • محمد طلعت الغنيمي الاحكام العام في قانون الامم • ص • 107 و108

- أما إذا اخذ ناه على أساس أنه وسيلة لتحقيق اهداف الشعوب فهنا يجب أن لا نقع في التناقض مع انفسنا ،ذلك اننا قد قررنا في السابق ان المقصود بالشعوب والام هي الواقعة تحت الاستعمار أي تلك الشعوب التي لا تكون دولا وبالتالي فعند حصولها على استقلالها فهي تصبح شخصا من اشخاص القانون الدولي وبالتالي فليس من حقها التمسك بمبدأ تقرير المصير طالما هي ليست واقعة تحت الاستعمار •

والحقيقة التي يمكن الرد بها هي أن هذه الشعوب حقا قد نالت استقلالها ولكنها لم تحصل على سيادتها الكاملة ،ومن ثم فهي مضطرة ان تواصل نضالها في سبيل تحقيق استقلالها الكامل ،وليس هناك عيب ان تتمسك بلدان العالم الثالث بمبدأ تقرير المصير طالما هو وسيلة شرعية دولية لتحقيق سيادتها ،ومن ثم فانّ حصول هذه البلدان على تقرير مصيرها السياسي فانه يستتبع حصولها على تقرير مصيرها الاقتصادي ،حيث ان هذا الاخير نابع عن حقها في "التقرير" ومن العبث أن نحصر مضمون تقرير المصير في المجال السياسي الأجوف • وعليه فان هذه البلدان لم تحصل على حقها في تقرير المصير ككل طالما هي لم تبسط سيادتها الكاملة على ثرواتها الطبيعية •

... وهكذا يستوى ان يكون تقرير المصير هدفا أو وسيلة اذ أن الفكرتين تحققان نفس النتيجة ،فكونه وسيلة ستبقى منبعا للمطالب الشرعية للعالم الثالث وكونه نتيجة ،فهي تحمل في طياتها مفهوما أوسع وقابل للتجديد تعمل البلدان على بلوغه •

وبعد هذا التوضيح ينبغي لنا ان نعرف ما هو المقصود بحق تقرير المصير الاقتصادي؟ لقد خيل لبعض الدول النامية أنها قد استعادت كامل سيادتها بمجرد خلاصها من الادارة السياسية الاستعمارية المباشرة عن طريق ازالة الاستعمار السياسي ،غير أنها تبينت نتيجة لتجربة السنين الاخيرة عن أن الاستقلال الكامل لا يعني فقط الاستقلال السياسي ،وانما كذلك الاستقلال الاقتصادي ،وان استعادة كامل السيادة يستلزم تحقيق التحرر السياسي والاقتصادي معا ،في جميع الميادين وخاصة سيادتها على المصادر الطبيعية الذى يضمها ترابها والتي تعتبر أنها مسألة مسلم بها في القانون الدولي دون أى جدال ،وهي تنبع من سيادة الدولة على اقليمها اذ من المعروف ان هذه السيادة تنسحب على الارض وما يضمه باطنها من ثروات وما يحيط بها من مياه اقليمية وما يعلوها من فضاء.

ولقد أكدت هذا المبدأ مجموعة من القرارات الهامة التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية وهي قرارات جاءت نتيجة لجهود الدول الحديثة الاستقلال التي رأت أنها حين حصلت على استقلالها السياسي لم تحقق في نفس الوقت الاستقلال الاقتصادى الذى كان مجرد وهم نظرا لسيطرة كثير من الشركات العالمية الكبرى على اقتصادها وعلى استغلال مواردها الطبيعية نتيجة اتفاقيات مجحفة وامتيازات خارقة للعادة ،كانت قد أبرمت أو منحت حين كانت تلك الدول ناقصة الاستقلال بشكل أو بآخر وهذا الوضع لم يكن يسمح لهذه البلدان تنفيذ سياسات وخطط التنمية الاقتصادية الشاملة ،ولقد ارتكزت هذه الدول في مطالبها على حقها في الاستقلال الاقتصادى على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية فما هو هذا المبدأ ؟

- مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية

ان مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الوطنية ،هو مبدأ مسلم به في القانون الدولي كما ذكرنا ،وقد أكدت هذا المبدأ مجموعة من القرارات الهامة التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة حول " السايدة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية "،وهي القرارات التي جاءت لتؤكد مبدأ حرية الدول في التصرف بثرواتها الطبيعية بما في ذلك التأميم الذى يعتبر من ابرز الممارسات لمظاهر السيادة على الثروات الطبيعية ومن أهم القرارات في هذا الشأن القرار رقم 1802 الصادر في 14 ديسمبر 1962 وفيما يلي أهم فقراته :

1- ان حق الشعوب والامم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب ان يمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية وخير شعب الدولة المعنية .

(2)- ان استكشاف وتطوير استعمال هذه الموارد ،وكذلك استيراد رأس المال الاجنبي اللازم لهذه الاغراض ،يجب ان يكون موافقا للقواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والامم بمحض حريتها ضرورية ومرغوبا فيها فيما يتعلق بالترخيص بمثل هذه النشاطات أو تغيرها أو منعها .

(3)- ان التاميم ونزع الملكية والمصادرة يجب ان تبنى على أسس أو اسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو السلامة العامة او المصالح الوطنية التي تعتبر ذات اهمية تفوق المصالح الخاصة او الشخصية ،سواء كانت محلية أو أجنبية وفي مثل هذه الاحوال يجب ان يعطي المالك تعويضا مناسبا وفقا للقوانين السارية المفعول في البلد الذى يتخذ مثل هذه الاجراءات في معرض ممارسته لسيادته ووفقا للقانون الدولي ..

④ – ان الممارسة الحرة والنافعة لسيادة الشعوب والدول على مواردها الطبيعية يجب ان تعزز بالاحترام المتبادل بين الدول المبني على المساواة في سيادتها •

⑤ – ان انتهاك حقوق الشعوب والدول في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يشكل مخالفة لروح ومبادى ميثاق الامم المتحدة ويعرقل نمو التعاون الدولي وحفظ السلام •

⑥ – تنفذ اتفاقات الاستثمارات الاجنبية التي تم عقدها بحرية من قبل أو فيما بين الدول ذات السيادة بحسن نية ،وعلى الدول والمنظمات الدولية ان تحترم سيادة الشعوب والدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية بصورة دقيقة وموفقة للضمير بما يتفق مع ميثاق الامم المتحدة والمبادئ المعتمدة في هذا القرار (1)

ومن مطالعة بنود هذا القرار تبين أنه ركز على الجانب الدولي لمبدأ سيادة الدولة على مصادرها الطبيعية أى من خلال ما يثيره من قضايا في العلاقات بين البلدان النامية صاحبة المصادر والبلدان الصناعية التي تنتمي اليها الشركات العالمية الكبرى ،فأكد حق الدول والشعوب في سيادتها الدائمة على هذه الثروات والموارد الطبيعية ،وفرض على البلدان الاخرى احترام هذا الحق والامتناع عن اتيان أى تصرف من شأنه انتهاك هذا الحق أو احباطه •

وقد أكد بصفة أساسية على أحد مظاهر هذه السيادة المتمثل في حق التأميم وقد تبنى حلا وسطا بشأن التعويض عند تاميم الممتلكات الاجنبية ،حيث حاول أن يوفق بين مطالب البلدان النامية ومواقف البلدان الصناعية ،اذ نص على وجوب دفع تعويض للمالك الذى يتم تاميم ممتلكاته ولكن دون النص على ان يكون هذا التعويض "فوريا وكاملا وفعالا" ، كما كانت تطالب بذلك البلدان الصناعية بل اكتفي بان يكون التعويض مناسبا (2)

ومما لا شك فيه ان هذا القرار قد اعطى دفعا جديدا ومساندة فعالة في مواجهة الاوضاع الاقتصادية الدولية القائمة على الاستغلال والتبعية ،كذلك يمكن الاشارة الى القرار 2131 في الدورة العشرين الذى كان يدين بعض اشكال التدخل الاجنبي الضار بالاستقلال الاقتصادى للدولة (الضغوط والاكراه الاقتصادى بمختلف صوره) ⊙

---

(1) نحن الذين وضعنا هذه الارقام حيث اننا لم نحترم تسلسل الفقرات •

(2) انظر مقال د • عاطف سليمان نظرات في مفهوم سيادة الدول على ثرواتها النفطية مجلة البترول والقانون العربي العدد 2 السنة 15 فبراير 1979 الصفحات 10 – 11 – 12

وقد جاء ايضا في القرار رقم 2118 لعام 1966 ليؤكد بمزيد من الوضوح على حقوق البلدان المضيفة ويلقي بعض الاضواء على مضمون السيادة على الثروات الطبيعية ،وقد أشار القرار على البلدان المضيفة - عندما تمارس سيادتها الدائمة - بأن تؤمن الحد من استثمار ثرواتها الطبيعية وبأن تحقق ذلك عن طريق الاسراع في اكتساب الرقابة الكاملة على عمليات الانتاج والادارة والتسويق ،كما أهاب بالبلدان المضيفة بأن تؤمن بشكل متزايد مشاركتها في الادارة وتسيير المشاريع التي يقوم رأس المال الاجنبي بتنفيذها كليا أو جزئيا .

أما القرار رقم 2625 الصادر في اكتوبر 1970 والخاص باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ،فانه قد ركز على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ،وهو المبدأ المقرر والمكرس في الميثاق ،واستخلص منه بعض النتائج بشأن حق كل شعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي بحرية بعيدا عن كل ضغط أو تدخل خارجي ،وبشأن تحريم استخدام الاجراءات الاقتصادية والسياسية أو غيرها من أى نوع كانت لاجل ارغام دولة اخرى على التسامح في حقوق سيادتها والحصول منها على مزايا من أى نوع (1)

هذا ومما يلفت الانتباه ان نضال بلدان العالم الثالث لم يقتصر على مستوى منظمة الامم المتحدة (2) وانما قد جارته عدة توصيات منذ الخمسينات داخل مجموعة عدم الانحياز .

ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى ان كافة مؤتمرات الشعوب الافريقية الآسيوية ابرزت الاهمية المعطاة لهذا الجانب بل انها جعلت من الاستقلال الاقتصادي البنية الحقيقية لتطور مجتمعاتها ،وهذا ما أكدته احدى فقرات مؤتمر الشعوب الافريقية الآسيوية المنعقد في القاهرة (من 21 ديسمبر 1951 الى 1 جانفي 1958) حيث جاء فيها " وهي في نهضتها التحررية الحالية مضطرة ان تعمل على التضامن لا في الميدان السياسي فحسب بل في المجالات الاقتصادية ايضا ، فتحررها واستقلالها ودوام هذا الاستقلال وارتفاع مستواها ماديا واجتماعيا وثقافيا كل ذلك مرهون بتقدمها الاقتصادي" (3)

---

(1) محمد بجاوي،من اجل نظام اقتصادي دولي جديد ص. 205 (تعريب د . جمال مرسي

(2) ان احساس بلدان العالم الثالث بالخنق داخل مجتمع دولي قائم على النهب واللامساواة دفعها ان تناضل بكل طاقتها وعلى كافة المستويات من اجل اعادة النظر في هذه العلاقات الدولية (بمفهومها الواسع) المفروضة ،وهكذا لم تترك هذه البلدان أى باب للحوار سواء على مستوى منظماتها الاقليمية (منظمة الوحدة الافريقية جامعة الدول العربية ،منظمة الاوبيك)_ أو داخل مجموعات ومنظمات اخرى (كمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، السوق الاوربية المشتركة ،الحوار بين الشمال والجنوب)...

(3) انظر د . محمود حلمي مصطفى ،محمد مصطفى زيدان ،نجيب الياس برسوم العالم الثالث ومؤتمرات السلام مكتبة القاهرة الحديثة الطبعة الاولى 1969 ص179

وهكذا يبدو لنا ان مسالة التحرر الاقتصادى هي مسألة ضرورية لحل قضايانا السياسية والاجتماعية والثقافية ،وهذا ما يدعونا للتساؤل الى أين وصلت الدول حديثة الاستقلال في حقها لتقرير المصير الاجتماعي والثقافي ؟ ذلك ما سنحاول الايجابة عليه في النقطة التالية .

3 - حـق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي (1)

لقد ورثت معظم الدول حديثة الاستقلال بنية فوقية هشّة عكست الاوضاع ... الاقتصادية المنبثقة عن نمط الانتاج الكولونيالي ان هذه الوضعية اثرت بشكل كبير في الفهم الذى اتبعته هذه البلدان اذ أن غالبيتها ظلت بحكم تبعيتها صورة مصغرة للام (البلد المستعمِر سابقا) في جميع المجالات الاجتماعية والثقافية ،ولقد حاولت هذه البلدان الخروج من هذه الوضعية ،وذلك بالاعتماد على النفس ،غير أن الضغوط "الامبريالية" كانت دائما العائق في سبيل تقدم الشعوب ، مما أدى الى تدخل منظمة الامم المتحدة في كثير من الاحيان لتؤكد على حق الشعوب في اتخاذ نظامها الاجتماعي والثقافي بدون أى تدخل خارجي .

وقد تأكد هذا جليا في سنة 1974 (2) عندما وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على وثيقتين هامتين أولهما ،الاعلان الخاص بانشاء نظام اقتصادى دولي جديد ،الذى يحدد المبادئ التي يجب ان يقوم عليها هذا النظام ،ومن بينها حق كل دولة في اختيار النظام الاقتصادى والاجتماعي الذى تراه انسب لتنميتها دون ان تتعرض من أجل ذلك لادنى تمييز مجحف ،والوثيقة الثانية هي " ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ،الذى ينص على أنه لكل دولة حق سيادى غير قابل للتنازل عنه في اختيار نظامها الاقتصادى وكذا نظمها السياسية والاجتماعية والثقافية طبقا لارادة شعبها بدون تدخل أو ضغط أو تهديد خارجي من أى نوع ".

ان التأكيد على ضرورة التخلص من التبعية قد اقنع قوى التحرر الوطني بأن الاستعمار الجديد انما تمكن مصلحته في المحافظة على المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البالية .

---

(1) ان هذا الحق هو نابع من حقها في تقرير مصيرها وهذا ما أكده اعلان 1514 لسنة 1960 في الفقرة التالية :

"لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وان تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي" ،كذلك أكدت الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القسم الاول المادة الاولى الفقرة ،واحد -"لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا الى هذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي" ونفس المعنى تقرر في القرار رقم 2625 لسنة 1970 الذى جاء فيه "ان حق تقرير المصير ليس هو مجرد الحق في الانفصال بل هو بشكل عام حق التقرير الحر للحالة=

ولقد اظهرت خبرة الثورة الاجتماعية للقوى التقدمية ان التحول التدريجي (رغم الهيمنة تشكل من اشكال التغير الكمي) لا يستطيع ان يعيد تشكيل طبيعة النظام الاجتماعي الاقتصادي القديم ، فبدون التغيرات الثورية وهذه هي التي يعارضها مفكروا الاستعمار الجديد بكل شدة لا يمكن ان تقوم علاقات اجتماعية جديدة .

وفي هذا يؤكد لينين " ان الثورات اعياد للمقهورين والمستغلين فجماهير الشعب لا تكون في أي وقت في وضع يتيح لها ان تصل الى المقدمة كصانعة لنظام اجتماعي جديد ، الا في وقت الثورة ، ففي مثل هذه الاوقات يكون الشعب قادرا على صنع المعجزات اذا قارنا ما نفعله بمعيار التقدم المتدرج التافه المحدود "(1)

والخلاصة التي يمكن ان ننتهي اليها ، هي ان كل الدول قد تأكد لديها أن التحرر السياسي وحده غير كفيل لتحقيق رفاهية الشعوب اذا لم يتبعه التحرر الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وهذا ليس بالسهل وانما على الدول ان تناضل وبنفس طويل على كافة الجبهات سواء منها الداخلية أو الخارجية ولن يتم هذا الا بالتضامن المشترك لهذه الشعوب والدعم الذي يجب ان تقدمه الدول الاشتراكية لا باعتبارها مسئولة عن تطور هذه المجتمعات وانما باعتبارها كنموذج للتعاون المتكافئ وكبديل للخلاص من التبعية الامبريالية ، كما أن تقرير المصير الاقتصادي لا يخص الشعوب المستعمرة فقط ، وانما يشمل الدول الحديثة الاستقلال ايضا .

القيود الواردة على حق تقرير المصير

ان حق تقرير المصير يثير لنا نقطة حساسة وهي هل أن هذا المبدأ هو مطلق أم هناك قيود واردة على هذا الحق ؟

ان الاجابة على هذا السؤال تتطلب منا الرجوع الى ميثاق الامم المتحدة وبالضبط الى المادة 4/2 التي تقضي بأن " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي .

= السياسية وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للطرف المعني" .

ـ انظر كذلك القرار 2542 الدورة (24) لسنة 1969 والمتعلق بالتنمية الاجتماعية

(2) - القرار رقم 3201 الصادر في الدورة الاستثنائية السادسة بتاريخ 1 ماى 1974 .

ـ القرار رقم 3201 الصادر في الدورة 29 بتاريخ 12 ديسمبر 1974 المادة الاولى ، الفصل الثاني .

(1) لينين : الاستعمار أعلى مراحل الرأسمالية : مكتبة النهضة المصرية 1974 صفحة 139

لايـــة دولة أو على أي وجه آخـر لا يتـفق ومقاصد الامم المتحدة " . (1)

وهكـذا ففـي هذه المادة تضع على عاتق اعضاء الامم المتحدة التزاما بسلامة الاراضي مـن التجزئة والمساس باستقلالها ، وقد أكدت ايضا في عدة قـرارات علـى الوحدة الاقليمية ، ففي القرار 1514 جـاء في فقـرته السادسة " كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأي بلد تكون متنافية ومقاصـد ميثاق الامم المتحدة ومبـادئه" ، وأكدت نفس الشيء في القرار 2625 اذ نـص "على أن ماجاء فيما يخص حـقـوق وواجبات كل مـن الشعوب والدول لا يـؤدي ولن يـؤدي سواء كليا أو جزئيا الى تمكين أو تشجيع كل عملية هـادفة الى اقامـة التجزئة وتعريض للخطر الوحدة الترابية والسياسية لاى دولة ذات سيادة ومستقـلـة ."

أما ميثاق الوحدة الافريقيـة فانه أكد على السيادة والوحدة الاقليمية لاعضائها وعـلى نزع الاستعمار دون ان يخصص مبدأ تقرير المصير ضمن مبـادئـه وان كان ذكره في ديباجة الميثاق ، "نحـن نعرب عن اقتناعنا بحق جميع الشعوب الثابت في ان تقرر مصيرها بنفسها."

وهكذا فان حق تقرير المصير يجب ان لا يكون سببا في تفتيت الوحدة الاقليمية للدول ولكن نرى في نفس الوقت ان التأكيد على سلامة الاراضي يـجب ايضا ان لا يكون على حساب تقرير المصير وتصفية الاستعمار . ومن هنا نجد غالبية الدول وخاصة بلدان العالم الثالث تربـط تقرير المصير بتصفيـة الاستعمار .

أما الجانب الفقهي فهناك عـدد ملحوظ من الكتاب يضعون قيودا على تطبيق المبدأ فنجد الرئيس ويلسون في خطاب له بتاريخ 11ــ 2 ــ 1918 ، أنه لا يجب ان تأخذ بتقرير المصير عند كل المطالب والنـداءات النابعة عن الشعوب ، بل يجب ادخال عناصر اخرى ، مثل الحفاظ على الدول القائمة وعـدم تهديد السلام في أوربا وبالتالي في العالم وهذا يعني ان طلبات تقرير المصير يجب ان تكون محدودة ومن هنـا اتـجه الى القول بأن الشعوب يجب عليها ان تتنـازل عن الاستقلال وأن تقبل مـا عرفه بأقل حقوق الجنسية ، الحفاظ على وجودها وعلى حضارتها وتطورها الاجتماعي والصنـاعي وقـد سبق أن قلنا ان تقرير المصـير الذي نـادى به ويلسون يـتمثل في الحكم الذاتي .

(1) يذهب الكاتب Boulkroun بأن المادة 4/2 تحافظ على الوحدة الاقليمية للدول ضـد دول اخرى ولكنها لا تحمي اطلاقا الدول من شعوبها ، وهناك حالات وقعـت في المجال الدولي ، كانفصال البكستان عـلي الهنـد وبنغلاديش عن البكستان ، وقد سبق أن اشرنا الى هذا الجانب .

ويؤكد "جورج سال" "Scelle" عام 1957 "أنه لكي يتمتع شعب باستقلاله يجب ان يكون قادرا على ممارسة السيادة"، والواقع ان هذا القيد وجد ليبرر استمرار الاستعمار والاحتفاظ بالمستعمرات فترة أطول بحجة ان هذه الشعوب ليست قادرة على تسلم السلطة وادارة نفسها بنفسها ، غير أن هذا القيد قد اسقط القناع عنه وخاصة بعد صدور اعلان الجمعية العامة رقم 1514 لسنة 1960 .

أما هوزار "Hozart" فانه يرى ان هذا المبدأ يجب ان يكون منصوصا عليه في صورة تدابير أو اجراء لا ينفذ بأى شكل كان وفي أى مكان بل يتم ذلك بعد التحقق من أن الشعب صاحب الشأن مستعد لان يتحمل هذه المسئولية النابعة عن الاستقلال

ويتجلى لنا ان هدف هذه القيود ما وضعت الآ لتبرير بقاء الاستعمار كما قلنا سابقا ، وتأخير تطبيق تقرير المصير الذى عرف زحفا هائلا بسبب المطالب الشرعية المنادية على كل المستويات ، وخاصة بعد اعلان 1514 الذى فضح الاستعمار وطالب بازالته دون قيد أو شرط اذ جاء فيه " ينبغي الا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادى أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتاخير الاستقلال"

وهناك اتجاه آخر يرى في تطبيق المبدأ تهديم للنظام الدولي ، اذ يرى أن تطبيقه باستمرار قد يؤدى الى تحقيق تغيير في النظام الدولي ، كما يعرض الوحدة الوطنية للخطر ، وهو ايضا يدخل في نزاع مع السيادة التي تعمل على تحقيق الوحدة الوطنية والترابية (1) .

صحيح انه يعتبر مبدأ مهدما للنظام الدولي ، ولكن بمفهومه التقليدى القائم على الاستعمار والاستغلال والنهب وبالتالي فان المبدأ يستهدف بناء نظام دولي جديد يسوده التعاون والتضامن من اجل اسعاد الشعوب ككل وبدون قيد ولا تفرقة أما القول بأنه يدخل في نزاع مع السيادة فاننا نرى على العكس من ذلك بان المبدأ ما هو الا تطبيقا حقيقي وفعلي للسيادة ، وبالتالي فليس من المعقول تصور تعارض بينهما .

وأخيرا هناك جانب آخر من الفقه يرى ان مبدأ تقرير المصير يتعارض مع هدف أسمى وأهم ، وهو وحدة الدول ، فضلا في اطار منظمة الوحدة الافريقية نجد مبدأ تقرير المصير يتعارض مع أحد أهدافها الاساسية والمنصوص عليه في المادة 1/2 تشجيع وحدة الدول الافريقية وتضامنها ، كما أن هذا الاتجاه يتشكك في طبيعة هذه الدول وأهميتها ، وهذا من تصورات شخصية مستواحاة من الظروف المضطربة التى تعيشها البلدان الحديثة والمتمثلة في مشاكل الحدود ، الصراعات العسكرية (2)

(1) J.F. GUILHAUDIS, op. Cit. p. 67

(2) J.P. COLIN : L'apparition de nouveaux principes de légitimité face aux procédures d'autodétermination - Coll. de Reims Cit p. 190.

أما الدكتور سعدون حمادى فيعد أن ابرز أهم الضغوط الواقعة على هذه الدول الصغيرة في عالمنا المعاصر مما اصبحت فيه لاتملك من الاستقلال الا الشكل تقريبا ،فانه يرى أنه اذا كانت بلدان العالم الثالث ليس لها مخرج الاعن طريق تكييف استقلالها مما يتلائم مع حاجاتها للدفاع عن النفس والتنمية ،ورفع مستوى معيشة الجمهور ،فان العالم العربي له خيار أفضل الا وهو الوحدة العربية (1)

وخلاصة المطاف التي يمكن ان نصل اليها هو أنه مهما كان التأكيد على سلامة الاراضي أى الوحدة الاقليمية أو الوحدة الجماعية (الوحدة الافريقية ،الوحدة العربية) فانها لاتصل الى المرتبة التي توصل اليها حق تقرير المصير وان كنا لانشك في اهمية هذه الاطروحات وضرورتها ،ولكن ليس على حساب مبدأ تقرير المصير الذى يشكل أهم مبدأ في القانون الدولي ،وخاصة اذ كنا نعلم ان هذا المبدأ لا يتعارض مع فكرة الوحدة طالما ان هدفه الاسمى هو التخلص من الاستعمار والتبعية وبالتالي فما المانع من أن تتحد الدول العربية أو غيرها اذا توافرت لها الارضية لذلك .

(1) د . سعدون حمادى الوحدة والاستقلال .
دراسات عربية العدد 4 السنة 14 فبراير 1978 ص . 13

المبحث الثاني / أساليب تطبيق مبدأ تقرير المصير

بعد أن توصلنا الى أن حق تقرير المصير هو حق ذو طبيعة قانونية فانه يترتب على ذلك ان لكل شعب من الشعوب الخاضعة لسيطرة جهة أو دولة اجنبية مستعمرة أو محتلة أو مجموعات استيطانية اجنبية مسيطرة على الاقليم ،حقا في التعبير الحرّ عن ارادته في تقرير مصيره ،اما بالاستقلال التام وذلك بانشاء دولة مستقلة على اقليمه أو بالاندماج مع دولة قائمة •

ويتم هذا التعبير عن طريق الاستفتاء وهو الطريقة الديمقراطية لتطبيق حق تقرير المصير ،غير أن هذا الاسلوب لم يكن هو الملجأ الوحيد لتطبيق المبدأ ،اذ كثيرا ما تقف الدول الاستعمارية حائلا دون تطبيقه فتلجأ الشعوب المستعمرة الى اسلوب المقاومة المسلحة لتحرير أراضيها ولذلك قامت حركات التحرر في كثير من العالم وحكومات في المنفى بهدف تحقيق تقرير المصير كأسلوب من اساليب ممارسة هذا الحق القانوني ،وعليه فاننا سنتناول هذه الاساليب ضمن المطلبين التاليين •

المطلب الاول / الاستفتاء واستعمال القوة المسلحة

المطلب الثاني / حركات التحرر والمقاومة الشعبية

المطلب الاول الاستفتاء واستعمال القوة المسلحة

كثيرا مايرتبط الاستفتاء باستعمال القوة المسلحة أو بمعنى آخر ان الاستفتاء يتولد عن استعمال القوة المسلحة ،اذ غالبا ما لا ترضخ القوة الاستعمارية الا بعد ثورات عنيفة وطويلة تقدم بها الشعوب لتؤكد على وجودها ضمن الاطار الداخلي والدولي وفي هذا يقول (د • محمد عزيز شكرى) "ولسوء حظ السلام يبدو أنه من خلال الكفاح المسلح والتضحيات الدموية فقط يمكن أن يؤكد الشعب وجوده في عالمنا المعاصر وكأن الانسان لم يتعلم كثيرا من التجارب السابقة ، وكأن المنظمة الدولية لاتتحرك الا بعد ان تروى بدم المقاتلين الاحرار" (1)

وهكذا يبدو لنا جليا ان تزول المستعمرات عند رغبات المواطنين المستعمَرين ليس عطاء مجانا أو هبة من بطل اسطورى كما يقال في استفتاء الجزائر ،حيث القول بأن الشعب الجزائرى قد حصل على استقلاله نتيجة الاستفتاء الذى حصل في 1 جويلية 1962 فهذا معناه انكار لسبع سنوات ونصف من التضحية وهضم حقوق ملايين الشهداء والمجاهدين والارامل وغيرهم ممن تشردوا أو سجنوا أو تضربوا من اجل ان يصبح هذا الوطن حرّا طليقا، وهناك الكثير من الحالات في العالم تؤيد هذه المقولة •

(1) د • محمد شكرى مفهوم تقرير المصير في نظام الامم المتحدة (مجلة قضايا عربية) المرجع السابق ص• 57

وبعد هذا التنبيه البسيط نشير الى الوسيلتين فيما يلي :

فرع اول / الاستفتاء :

ان طريقة الاستفتاء وان كانت هي الوسيلة الناجحة كتطبيق للديمقراطية الا أنها مع ذلك تثير لدينا عدة تساؤلات فيما يتعلق :

1 - الجهة التي تشرف على الاستفتاء

2 - الاشخاص الذين يحق لهم التصويت

3 - اجراءات الاستفتاء (مباشر وغير مباشر)

4 - تقييم الاستفتاء .

1 - الجهة التي تشرف على الاستفتاء :

لم يستقر العمل الدولي على اتباع طريقة واحدة بالنسبة للجهة التي تشرف على الاستفتاء ، ولكن الغالب أنه يتم الاتفاق بين الدولة المستعمرة وحركات التحرر أو حكومة المنفى لتكوين لجنة مشتركة مهمتها القيام بالاشراف ، هذا ما حدث مثلا بين حركة جبهة التحرير الوطني الجزائرية وفرنسا .

ويلاحظ ان المشكلة لا تثور في الميدان عندما تكون هناك حركة تحررية واحدة تمثل مجموع الشعب ، فهي وحدها التي تملك الصلاحيات الاولية لاجراء الاستفتاء أو ابرام اتفاق السلم مع الدولة الاستعمارية أو الاجنبية .

أما عندما تكون هناك عدة حركات تحرر وطنية معترف بها جميعا على الصعيد الدولي كما كان الحال في انغولا (ثلاث حركات) فلابد من موافقة كل الحركات حتى يكون الاتفاق صحيحا من الناحية القانونية . وفعلا ابرمت الدولة البرتغالية اتفاقية سميت باتفاق دالفو "accords d'Alvor" 15 جانفي 1975 مع الحركات الثلاث وكونت معها جهازا تنفيذيا مؤقتا مهمته تحضير استقلال انغولا (1)

غير أنه في بعض الحالات تحتكر الدولة الاستعمارية أو الاجنبية بعملية الاستفتاء لوحدها ، وعلى هذا الاساس فانه يمكن تصنيف وسيلة الاستفتاء قانونيا الى طريقة رسمية وطريقة غير رسمية ، وتكون رسمية حين تأتي نتيجة لاتفاق بين دولتين أو أكثر من طرفين على اجرائها أو تجرى بطريقة حيادية أو على الاقل بمعرفة الاطراف المعنية والوسيلة الاخرى هي الاستفتاء غير الرسمي ، وهي التي تتم دون اتفاق بين الاطراف المعنية أو تتم من طرف واحد ويجريها الطرف المقترح حسب هواه بنزاهة أو بدون نزاهة (2)

(1) J. P. COLIN : La notion de peuple ... op. cit. p. 125

(2) حسين علي الحبيشي : تقرير المصير ، دراسة مقارنة ص. 115

. ان هذه الحالة الاخيرة لا يمكن قبولها ، لان اجراء الاستفتاء من طرف الدولة الاستعمارية لا يعطي الضمانات الكافية لدى الشعب المستعمر للتعبير عن ارادته بكل حرية وهذا أمر بديهي ، حيث لا يتصور أن يكون الانتخاب ديمقراطيا تحت تهديد الاسلحة ومن جهة اخرى ، فان الدولة الاستعمارية قد تحاول تزيف الاستفتاء وتجريه بطريقة تستجيب لمصالحها الانانية (1)

لهذا نرى ان الطريقة الاكثر حيادا وضمانا للديمقراطية هي التي تشرف عليها لجان أو منظمات دولية • ونستنتج من الواقع الدولي :

(1) - ان كل الاستفتاءات الشعبية التي جرت بعد الحرب العالمية الاولى تمت تحت اشراف ومراقبة لجان دولية •

(2) - في اغلب الاحيان لم تتوقف اللجان عند تنظيم وتنفيذ الاستفتاء وانما تعدته الى الادارة العامة للاقاليم المعنية ، والمثال على ذلك استفتاء " السار " لسنة 1935 حيث عينت منظمة العصبة جهازين : لجنة حكومية للسار ، وتتكون من 5 اعضاء معينين من طرف مجلس العصبة ولها سلطة ادارية عامة ، ولها سلطة ادارية عامة على الاقليم ، ولجنة خاصة مكلفة بالاستفتاء وتضم 5 اعضاء •

(3) - استعانة اللجان لتنفيذ مهامها بعدة موظفين معينين من طرف الحكومات المشاركة كما تستعان بقوة عسكرية للمحافظة على النظام وتامين اجراءات الاستفتاء (2)

ونخلص في النهاية الى ان المراقبة الدولية تتمثل في الاتي :

أما انها تراقب تنفيذ الاستفتاء أو انها تقوم هي بنفسها بعملية التنفيذ ، والملاحظ أن العملية الاولى غالبا ما يكون دورها سلبيا وخاصة اذا تم فعلا الاستفتاء وحصل تزوير فيه ، اذ أن الرقابة الدولية عادة ما تكون لاحقة على الاستفتاء ، وهي في هذه الحالة لا تستطيع ان تغير شيء من الامر الواقع وخاصة اذا تمسكت الدولة الاستعمارية بعملية الاستفتاء ، وهو ما حصل بالنسبة للاستفتاء الذى اجرته اسبانيا في الصحراء الغربية في عام 1966 •

أما العملية الثانية والمتمثلة في مشاركة الامم المتحدة في عملية تنفيذ الاستفتاء فانها تكون وسيلة لضمان التعبير الحر الديمقراطي الخالي من أى ضغط خارجي ، وهو في هذه الحالة يعتبر تنفيذ دولي للاستفتاء أو بمعنى آخر تدويل العملية •

(1) ان هذا الاستفتاء عادة مايكون باطلا وقد تتدخل منظمة الامم المتحدة لاعلان على هذا البطلان ، وهو ماحصل بالنسبة للاستفتائين الذين قامت بهما الدولة الفرنسية لفصل جزيرة مايوط ، جزر القمر حيث اعلنت الجمعية العامة بطلانهما سنة 1974

(2) M. BEDJAOUI : La révolution algérienne et le droit . Bruxelles 1961 . p 253 et 257

2 — الاشخاص الذين يحق لهم التصويت

ان معظم الحالات القديمة كان المصوتون هم المواطنين المقيمين ، وقد حرص القائمون على الاستفتاء على عدم تغيير أوضاع الناخبين السابقة ، لذلك فان قائمة الانتخابات القديمة كانت هي المعتبرة مع بعض التأكيدات على عدم حرمان من لم يدرج اسمه في القائمة (1)

ان التقيد بقائمة الانتخابات السابقة قد تثير لدينا عدة اشكالات منها :

فهي اولا تقتصر على المواطنين المقيمين وهي بهذا تستبعد اللاجئين الذين قد يشكلون الاكثرية الساحقة في الخارج ، ولنا امثلة كثيرة في العالم (اللاجئون الفلسطينيون اللاجئون الصحراويون) ولهذا فاننا نرى أنه يجب تمكين كل افراد الشعب من المشاركة في الاستفتاء ، وذلك بعودة اللاجئين الى ديارهم قبل كل شيء .

- وثانيا ان الاعتماد على "معيار" المواطنين المقيمين قد لا يخدم لاقليم المستعمر إذا كانت الاغلبية ليست من السكان الاصليين ، لانه حتما سيكون الاستفتاء لصالح الوطن الام (البلد المستعمر) وهذا ما حصل بالنسبة لاستفتاء جبل طارق الذى جرى عام 1969 وكان لصالح بريطانيا ، ونفس الشيء يصدق على سبتة ومليلة لو يجرى فيها استفتاء نظرا لكون الاغلبية هم من الاسبانيين .

- وعلى هذا الاساس فاننا نرى أنه في حالة ثبوت ان اكثرية السكان ليسوا اصلا من الاقليم فاننا لا نطبق الاستفتاء وانما يجب تغليب مبدأ وحدة الاقليم في هذه الحالة وذلك وفقا للفقرة السادسة من الاعلان 1514 لعام 1960 .

- 3 — اجراءات الاستفتاء (مباشر أو غير مباشر)

أما فيما يتعلق باجراءات الاستفتاء فانه من الصعب الجزم بوجود عرف منبع بأحدها دون الاخر ، ذلك ان العمل الدولي درج على الاخذ بالطريقتين والامثلة كثيرة في العالم غير أن المنطق والعدالة تتطلب ان يكون الاستفتاء علنا ومباشرا ، لان جوهر حق تقرير المصير هو الاختيار الحر للشعوب التي تطالب به ، وفقا للقاعدة التي تقول " رجل واحد صوت واحد ، كما ان الجمعية العمومية أوصت بالاستفتاء العام كأحد اشكال الفتوات الديمقراطية .

غير ان هذا لم يمنع من اتباع الطريقة الغير مباشرة ، ونسوق فيما يلي امثلة تم فيها ممارسة حق تقرير المصير بواسطة جمعيات منتخبة من طرف السكان لها صلاحية ابداء الرأي والتعبير عن الرغبة في الاستقلال أو الانضمام الى دولة مستقلة .

(1) حسين على الحبيشى (المرجع السابق) ص 115

أ - جزر كوك : وهي أول الاقاليم الصغيرة المتمتعة بالحكم الذاتي التي تتأهل لتقرير المصير وقد جرت فيها انتخابات لمجلس تشريعي سنة 1965 تحت اشراف الامم المتحدة ولكن الهيئة التشريعية اختارت البقاء في ارتباط مع نيوزيلندا وكان السؤال امام اللجنة الخاصة والجمعية العامة ،عموما اذا كان هذا الانتخال يعتبر كافيا في تطبيق مبدأ تقرير المصير ومن حيث أنه لم ينته الى الاستقلال التام؟(1)

والحقيقة ان الاختيار الحر ليس معناه الانفصال والاستقلال فقط ،وانما كما سبق ان ذكرنا ان التعبير عن الارادة يشمل الانفصال ،كما يشمل الاتحاد تحت أى شكل كان أو الاندماج الكلي ،وهذا ماحدث ايضا بالنسبة لاقليم ارتيريا ،حيث انضم الى فدرالية الحبشة عام 1952 .

ب - قضية السودان :

وهذه الاخيرة لم تصل الى اعتاب منظمة الامم المتحدة لان الدولتين الحاكمتين وهي بريطانيا ،ومصر أبرمتا (اتفاقية القاهرة) في 12 فبراير 1953 التي اعلنت فيها " ايمانهما الاكيد بحق الشعب السوداني في تقرير المصير " وقد جاء في المادة 12 من الاتفاقية ((ان مستقبل السودان سيقرر بأحدى الطريقتين :

- باختيار الجمعية العامة (ارتباط السودان بمصر بطريقة أو بأخرى)
- باختيار الجمعية الاستقلال التام

كما نصت المادة 10 على عملية تقرير المصير بقولها " ستخضع للرقابة الدولية الاستعدادات المفصلة لعملية تقرير المصير التي ستساعد على توفير الضمانات والحياد في الانتخابات " وقد اختارت الجمعية استقلالها على مصر (2)

ج - استشارة المجالس المحلية

وهذا ما حدث بالنسبة لاريان الغربي عام 1969 حيث كانت هناك ثمانية (8) مجالس محلية تحتوى على 1026 شخص ،ولقد طبقت هذه الطريقة من طرف جمهورية اندونسيا التي كانت تدير الاقليم مؤقتا منذ 1962 باتفاق هيئة الامم المتحدة (3) ولقد ايدت هذه المجالس عن رغبتها في انضمام ايران الى اندونيسيا .

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي : الاحكام العامة في قانون الامم ص.208

(2) حسين على الحبيشي : تقرير المصير (المرجع السابق) ص: 116

(3) انظر محاضرات الدكتور مالك بوعلام في تقرير المصير السداسي الثاني من الماجستير للعام الدراسي 1981/ 1982 معهد الحقوق جامعة الجزائر .

انه من الصعب التأكيد على أن رأي هذه المجالس يعبر عن الارادة الحقيقية للسكان حيث كانت أنذاك عدة حركات جماهيرية تطالب بالاستقلال ،وأمام هذه النتيجة المشكوك فيها أى الانضمام بدأت المقاومة المسلحة في سنة 1965 للحصول على الاستقلال ،وفي عام تكونت الحكومة الثورية المؤقتة •

ان هذا النضال الذي تقوم به الجماهير الشعبية في ايران يعتبر قرينة تبرهن على تزييف الاستشارة التي قامت بها جمهورية اندونيسيا والتي لم تكن تعبر عن الارادة الحقيقية لشعب ايران الغربي (1)

4 — <u>تقييم الاستفتاء</u>

بالرغم من اهمية الاستفتاء كطريقة للتعبير عن الارادة الحرة الا أنه لم يسلم من الانتقادات التي يمكن ايرادها فيما يلي :

- ان الاستفتاء لا يمثل رغبات الاهالي الا في لخطة زمنية أو زمن معين له ضروفه وملابساته وتأثيراته ،ثم يترك الناس قد قرروا مصيرهم دون ان يعطيهم فرصة اخرى للتروي ،وقد يكونون عند اختيارهم واقعين تحت تأثير دعاية او دعايات معينة •

- كما أنه يمكن ان يكون الاستفتاء مجرد عملية مخدوعة اذ أن النتائج معلومة من قبل والمطالب محددة مثال ذلك استفتاء تقرير المصير الذى اجرته الدولة الفرنسية بالجزائر في أول جويلية عام 1962.ان النتيجة كانت معروفة من السابق وهي ارادة الشعب الجزائرى في الاستقلال ،لهذا فان عملية الاستفتاء لم يكن لها أى معنى بالنسبة للشعب الجزائرى حيث أنها كانت عبارة عن شكلية من الشكليات غير المهمة •

- ان الاستفتاء هنا يهم بالدرجة الاولى الحكومة الفرنسية ،حيث كان " لديغول " ان يبرر استقلال الجزائر للمعارضة الفرنسية الداخلية انذاك والتي كانت تنادى بالجزائر الفرنسية (2)

- ما جدوى الاستفتاء اذا كانت الدولة طالبته تريد ضم هذا الجزء وخاصة إذا كانت لم تعترف حتى بالمنظمات الثائرة في وجهها ويمكن الاشارة هنا الى شعب الصحراء الغربية اثناء الاحتلال الاسباني الذى عمل الاستعمار على تزوير الاستفتاء الذى جرى عام 1966 وكذلك نشير الى تصريح الملك الحسن الثاني الذى نادى بالاستفتاء في الوقت الذى يحتل اقليم الصحراء وينادى بالوحدة الوطنية (3)

(1) T. DESJARDINS "les Rebelles d'aujourd'hui" Presses de la Cité 1977.

(2) T.P. COLIN. op. Cit. p. 125

(3) سنتناول هذه القضية في القسم الثاني بصفة شاملة •

فالبرغم من وجاهة هذه الانتقادات الا أنه لا يمكن المغالاة فيها وخاصة اذا علمنا ان غالبية الدول الحديثة الاستقلال قد نالت استقلالها بفضل الاستفتاء الذى تم في الغالب بمحضر الامم المتحدة التي كثيرا ما قدرت صحة هذه الطرق الديمقراطية من خلال الهدف الذى تحقق عن طريقها ، كما لم ترفض المنظمة الثورات كتعبير عن الارادة الشعبية (1)

الى جانب هذا فان منظمة الامم المتحدة قد التجأت الى طرق اخرى لممارسة حق تقرير المصير من ذلك مثلا :

1 - ارسال مهمة أو بعثة من الخبراء من طرف هيئة الامم المتحدة الى الاقليم المعني بالامر لمعرفة ارادة سكانه ، وفي هذا الاطار ارسلت عدة بعثات اممية الى الاقاليم المستعمرة ، نذكر منها على سبيل المثال ، البعثة التي زارت الصحراء الغربية في 20 ماى 1975 ، وقد جاء في التقرير الذى قدمته الى الجمعية العامة للامم المتحدة " ان الغالبية من السكان قد عبروا عن رغبتهم في الاستقلال" (2)

2 - افتراض الاستقلال (افتراض الارادة المسبقة)

في كثير من الحالات افترضت هيئة الامم المتحدة ان الشعوب المستعمرة ترغب في الاستقلال ، حيث تحصلت على ذلك دون أية استشارة لسكانها ، اذ قامت الدول الاستعمارية بتسليم زمام الحكم الى فئات محلية بعد أن سخرتهم لمصالحها ومهدتهم للارتباط المسبق بالوطن الام ، أى بالدولة المستعمرة .

وفي حالات اخرى افترض العكس ، أى ان بعض المجموعات من السكان لا تريد تكوين دولة مستقلة ولا تستطيع ذلك ، ولقد بررت محكمة العدل الدولية هذه الطريقة - افتراض ارادة السكان - في حكمها الصادر في 16 اكتوبر 1975 بشأن الصحراء بما يلي :

" ان صحة مبدأ تقرير المصير الذى يستلزم احترام ارادة الشعوب لم تنقص قيمته ، بحيث انه في بعض الحالات امتنعت الجمعية العامة من استشارة سكان اقليم معين ، ان هذه الاستثناءات تفسر على أساس ان مجموعة من السكان لا تكون شعبا يمكنه المطالبة بحق تقرير المصير بنفسه ، أو على اساس ان الاستشارة ليست ضرورية لظروف خاصة" (3)

---

(1) د • محمد عزيز شكرى : مفهوم تقرير المصير في نظام الامم المتحدة (مقال سبق ذكره) ص • 45

(2) سنتكلم باسهاب عن لجنة تقصي الحقائق في القسم الثاني من هذا البحث

(3) CIJ. Recueil 1975 . p. 33

ان افتراض ارادة السكان المسبقة هي اجراءات قد تخدم الدول الاستعمارية أكثر مما تخدم الاقاليم المعنية ، ذلك انه في حالة افتراض الاستقلال - وهو شيء طبيعي طبعا لقرار 1514 لسنة 1962 - فاننا نكون بصدد ممارسة ناقصة لحق تقرير المصير .

فاذا كانت هذه الشعوب قد حصلت على استقلالها السياسي اى الوجه الخارجي لحق تقرير المصير (1) فانه يصعب القول بأنها قد مارست الوجه الداخلي ، ذلك ان حكومات هذه الشعوب لم تتحصل على السلطة عن طريق الانتخابات الشعبية ، أولانها تنتمي الى حركة تحريرية ، وانما توصلت الى السلطة بمساعدة الدولة الاستعمارية التي استعملت هذا الاسلوب للمحافظة على مصالحها السياسية والاقتصادية في " الدول المستقلة حديثا (2)

أما في الحالة السلبية أى افتراض أن ارادة السكان لا يكونون شعبا وبالتالي ليس لهم الحق في الاستقلال ، فان على هذه الشعوب ان تثبت العكس وذلك عن طريق النضال او الكفاح المسلح ، وهذا ما سنحاول التحدث عنه في الفرع الثاني

/

فرع ثاني / استعمال القوة المسلحة :

ليس من السهل أن تحصل الشعوب المستعمرة على حقها في الاستفتاء لتقرير مصيرها اذ غالبا ما تنكر الدول الاستعمارية على الشعوب هذا الحق وتقاومها بكل وحشية ، ان هي ابدت رغبتها في ذلك ، ومن هنا فان اللجوء الى القوة اصبح الملجأ الوحيد للوصول الى حق تقرير المصير .

غير ان منطق القوة هو محرم دوليا وفقا للمادة 4/2 " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة اراضي أو أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على اى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الام المتحدة ".

وقد ذهبت بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية الى معارضة فكرة استعمال القوة المسلحة لتحقيق مبدأ تقرير المصير ، وتعتبر أن تصفية الاستعمار ينبغي ان تتم باجراءات سلمية بدون اللجوء لاستخدام القوة وفقا لتجربة الامم المتحدة كما هي موضحة في الاعلان عن منح الشعوب والبلاد المستعمرة الاستقلال (3)

(1) انظر ما قلناه بصدد مضمون تقرير المصير في الفصل الثاني القسم الاول .
(2) د . مالك بوعلام حق تقرير المصير ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير السداسي الثاني لعام 81/ 1982 كلية الحقوق جامعة الجزائر .
(3) د . تيسير النابلسي الاحتلال الاسرائيل للاراضي العربية ، سلسلة فلسطينية 62 بيروت افريل 1945 ص 263.

والواضح من هذا الرأي هو نبذ كل مقاومة مسلحة في سبيل الاستقلال وترك الشعوب تحت رحمة المستعمرين ، ونحن نعرف ان هذه الفكرة هي مستوحاة من المفهوم الامبريالي للاستعمار ، ذلك المفهوم الذي كان حسب اعتقادهم بانه يهدف الى تطوير وتنمية الشعوب " الغابية أو الجبلية نحو التمدن ثم الاستقلال ، نعم لقد استطاعت القوى الاستعمارية ان تقدم الكثير من الفقر والجوع والتخلف والتقتيل والتعذيب لشعوب مستعمراتها ، انه لفضل كبير يجب ان لا تنساه الامم ، وان يدوّن في التاريخ الاستعماري الاسود • ان لعبة الامبرياليين قد انكشفت بمجرد حصول بعض الدول على استقلالها ، هذه الدول التي غيرت مسار الامم المتحدة ، وغيرت موازين القوى لصالحها ومن ثم لم تعد مسألة استخدام القوة تثير أية ضجة معادية واعتبارها عمل ارهابي ، وخاصة اذا كان يراد بها حق ، ولقد سبق ان بيّنا بان استعمال القوة هو الذي أخرج اغلب الشعوب المستعمرة من العزلة التي احيطت بها •

أما القول بان المادة 4/2 تحرم اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية ، فهذا أمر مسلم به ولا تنكره مادامت هناك طرق أخرى للحلول السلمية للمنازعات الدولية ، لكن الشيء الذي لا نسلم به هو بالنسبة للشعوب المستعمرة التي يرفض لها الاعتراف بحقها في تقرير المصير ، فليس لها مسلك آخر غير استعمال القوة ، وخاصة اذا كانت الجهات الاستعمارية قد رفضت الانصياع الى مطالبهم ، بالرغم من الضغوط المحلية والدولية .

وعليه فاننا نرى استخدام القوة في هذه الحالة ما هو الا استثناء من المبدأ العام وهذا ما يؤكده بعض الفقهاء بان للشعوب الحق في أن تصمد في وجه المستعمر الذي يهدف الى تحريمهم من حقهم في تقرير المصير ، ان معارضة وصمود الشعوب لا يستبعد بالمرة استعمال القوة المسلحة التي تعتبر استثناء عن المبدأ العام فيما يخص تحريم القوة في العلاقات الدولية (1)

وفي نفس هذا الاطار يرى الغنيمي ، بان للشعوب التي حرمت من ممارسة هذا الحق أو منعت عن ذلك بالقوة كان لها منطقا ان ترد على القوة بالقوة وأن تنتزع هذا الحق من سالبه • ان استخدام القوة في النطاق الدولي ، حيث لا زالت الجماعة الدولية تعيش حياة قانونية بدائية للحصول على حق منكور أو لتأكيده ، هو عمل مشروع ولا يخالف احكام القانون (2)

(1) "Droit int. public" ouv. collectif cit. p. 499

(2) محمد طلعت الغنيمي ـ الأحكام العامة في قانون الامم ، ص 220

كما أورد المشروع السفياتي لتعريف العدوان المقدم الى لجنة تعريف العدوان في مقدمته " ان استعمال القوة لحرمان الشعوب المستعمرة من ممارسة حقها الطبيعي في تقرير المصير وفقا للقرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14 في دورتها الخامسة عشر ، هو انكار للحقوق الاساسية للانسان ومناقض لميثاق الامم المتحدة ومعيق لتطور وتوفير السلام في كافة انحاء العالم ، كما ورد في الفقرة السادسة من المشروع السوفياتي في النص على حق الشعوب في اللجوء الى القوة المسلحة لممارسة حقها الطبيعي في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1514 .

وهناك الكثير من القرارات - كما سنرى فيما بعد - قد نصت على حق الشعوب في تقرير مصيرها بكافة الوسائل بما فيها حمل السلاح .

والسؤال المطروح هو اذا كانت الشعوب لها الحق في استعمال القوة ، فعلى أي اساس يستند هذا الحق ؟

حاول كثير من الفقهاء ان يردوا استعمال القوة الى الدفاع الشرعي وبعضهم الى قرارات الامم المتحدة وفيا يلي توضح ذلك .

1 - <u>استعمال القوة استنادا الى حق الدفاع الشرعي</u> :

سبق ان ذكرنا ان القانون الدولي يحضر على الدول اللجوء لاستعمال القوة في علاقاتهم الدولية ، غير أن الحضر ليس مطلقا اذا استثني من ذلك اللجوء للقوة دفاعا عن النفس ضد هجوم مسلح تقوم به دولة اخرى ، واذا كان القانون الدولي أجاز للدول اللجوء للقوة دفاعا عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق فهل تستفيد الشعوب وحركات المقاومة من ذلك ؟

يرى البعض ان لجوء الشعب للقوة المسلحة لتحرير اراضيه من القوى الاستعمارية المحتلة يستند الى مبدأ حق الدفاع المشروع عن النفس باعتبار أن الاستعمار والاحتلال هما عدوان دائم ومستمر على الشعوب الواقعة تحت سيطرته وينشأ عن هذا العدوان حق مشروع في الدفاع عن النفس باللجوء لاستعمال القوة المسلحة ، وهذه هي النظرية الهندية ، وقد استندت اليها الهند في تحرير أحد اقاليمها (جوا) من الاستعمار البرتغالي

ويرى البعض الاخر ان ميثاق المنظمة وخاصة المادة 2/1 يلزم الدول الاعضاء بمراعاة حق تقرير المصير للشعوب وقيام اي دولة باستخدام القوة المسلحة ضد السكان الذين يطالبون بهذا الحق يرتب للسكان حقا باللجوء للدفاع عن النفس واستخدام القوة المسلحة ويكون السكان الذين يقاتلون من اجل حريتهم عندها أحد اشخاص القانون الدولي ومن حقهم الاستقلال عن القوة الاجنبية المسيطرة عليهم ، وتلزم الدول بمساعدتهم في الاسراع بممارسة حقهم في تقرير مصيرهم .

ولكن هناك رأيا معارضا يرى أنه حسب الميثاق في المادة 51 لا ينشأ حق استعمال القوة دفاعا عن النفس الا في حالة وقوع هجوم مسلح من قبل دولة ضد دولة اخرى ،أحدهما معتدية والاخرى ضحية العدوان وفي حالة الشعوب المحتلة.

أو المستعمرة لا تكون هناك سوى دولة ويقابلها سكان مستعمرين ولا يمكن اعتبار وجود الدول المحتلة او المستعمرة هجوما مسلحا ينشأ عنه حق الشعوب في الدفاع عن النفس واستخدام القوة المسلحة بصورة مشروعة بناء على هذا الحق •

ان هذا التفسير يعتبر اقاليم الشعوب المستعمرة جزءاً من دول الاحتلال ،كما انه يوحي بان استعمال القوة في هذا المجال يدخل ضمن الصراعات الداخلية باعتبار ان النص الوارد في المادة 51 لم يقصد به الافراد وانما قصد به الدول •

ان الواقع الدولي الحالي يرفض هذا المنطق لا لكونه ينكر حق الشعوب في استعمال القوة دفاعا عن نفسها وانما لنفيه الطابع الدولي للمقاومات الشعبية ،وفي هذا يرى الفقيه السوفلياتي " تونين " ان ميثاق الامم المتحدة يجيز للسكان الدفاع عن النفس ضد العدوان وهذا الامر يشمل حق الشعوب والافراد ورجال المقاومة ،وان الدفاع عن النفس يحميه القانون الدولي ،ولذلك فرجال المقاومة تشملهم حماية القانون الدولي •

ويشارك هذا الرأى الكاتب اليوغسلافي ،ميلان فوسينيس ،الذي يرى ان الدول تمارس الدفاع المشروع عن النفس حماية لحقوق وحماية مواطنيها لاحدى مهماتها الاساسية وفقا لميثاق الامم المتحدة ،وقد تمارس الدول هذا الحق من خلال نشاط مواطنيها وهذا يعني ان للمواطنين حق الدفاع وحق المشاركة لحماية حقوقهم المعترف بهم دوليا •

ويرى جورج امريكانو ((ان الثورة تعتبر غير مشروعة ومتعارضة مع القانون الدولي لاعتمادها العنف ،الا أنه في حالة السكان الذين يثورون لاستعادة حقوقهم المسلوبة وتحقيق المساواة المدنية والسياسية والديمقراطية ،فانهم يعتبرون في حالة الدفاع المشروع•

وترى الدكتورة عائشة راتب ،ان ميثاق الامم المتحدة وان اخذ بمفهوم الدفاع عن النفس واعتبره حقا طبيعيا للدول ذات السيادة فانه اغفل بيان حق الشعوب والاقاليم التابعة في الدفاع عن نفسها ،وأضافت ان الامم المتحدة باعترافها بمشروعية حروب التحرير ومطالبتها للدول بتقديم المعونة المادية و المعنوية قد أقرت للشعوب فرادى أو جماعات لحق الدفاع المشروع عن النفس تغليبا وأعمالا لقواعد العدالة وأضافت بذلك صورة جديدة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة فحق التحرير الوطني هو اذن امتداد لحق الدفاع عن النفس الوطني (1) •

---

(1) د • تيسير النابلسي الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية (المرجع السابق) ص• 265 و 266

ونخلص في النهاية الى أن استعمال القوة دفاعا عن النفس وفقا للمادة 51 هو استثناء عن المبدأ العام الذى يحرم اللجوء الى القوة (م 4/2) ان هذا الاستثناء يجب ان لا يقتصر على الدول ، اذ لا بد ان يمتد الى حركات المقاومة المسلحة باعتبار ان هذه الاخيرة ما هي الا امتداد زمني للدفاع عن النفس في مواجهة اعتداء وقع عليها في حقبة تاريخية ، حيث ان مسألة الدفاع عن النفس غير محدد بزمن معين ولا هي مشروطة اذن فالدفاع عن النفس سيظل قائما مادام الغزو الاجنبي ماكثا ، ومن هنا فكل الثورات التي تقوم اثناء الاحتلال ما هي الا مسألة دفاعية لا أكثر .

ج ـ استعمال القوة استنادا الى قرارات الامم المتحدة

سبق ان درسنا الطبيعة القانونية لقرارات الامم المتحدة وقد توصلنا الى نقطة هامة وهي أن هذه القرارات تكون ذات طبيعة ملزمة اذا ما كان هدفها يتماشى ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وحصلت على الاغلبية ، وتطبيقا لهذه الفكرة على المسألة التي نحن بصددها فاننا نرى ان تحرير الاقاليم المستعمرة والاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها هي ضمن المبادئ الاساسية لميثاق المنظمة ومن ثم فأن القرارات الصادرة في هذا الشأن تكتسي قوة قانونية ملزمة .

وبما أن اغلب القرارات الصادرة بشأن تصفية الاستعمار قد أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها بكافة الطرق بما فيها استعمال القوة المسلحة ، بل اكثر من ذلك أن الاعتراض والوقوف ضد ارادة الشعوب في تحرير اراضيها يعتبر لدى بعض الفقهاء مخالفة دولية كما يقول " تونكين " ، فاذا قاومت دولة استعمارية أما في شعب مستعمر أو غير مستقل في الحصول على استقلاله ، فانها ترتكب بذلك مخالفة صارخة للقانون الدولي (1)

اذا كانت قرارات الامم المتحدة خلال فترة الستينات قد أكدت على حق الشعوب والامم فى تقرير مصيرها دون قيد أو شرط والذى لها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية نظامها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، الا أنها مع بداية السبعينات ركزت على اهمية وشرعية نضال الشعوب بكل الوسائل المتاحة ، بل أنها لم تكتف بتأييد حركات التحرر والاعتراف بها ، وانما حثت جميع الدول على تقديم الدعم المعنوى والمادى والمساعدات الاخرى للشعوب التي تناضل من اجل حقها الكامل في تقرير مصيرها واستقلاله .

ويمكن الوقوف عند القرارين 2970 و 1974 وهذا في اعتقادنا لاهميتها .(2)

أ ـ القرار رقم 2625 الصادر في 24 /11/ 1970

تضمن هذا القرار البيان حول المبادئ الدولية الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الامم المتحدة وتحت العنوان " مبادئ الحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، اعلنت الجمعية .

---

(1) تونكين القانون الدولي العام (المرجع السابق) ص 57 —

(2) =

استنادا الى مبدأ الحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير مصيرها المتضمن في الميثاق لكل الشعوب الحق الكامل لتقرر بدون أي تدخل خارجي وضعها السياسي وتتابع تنمية اقتصادها وحياتها الاجتماعية والثقافية ، وواجب كل دولة ان تحترم هذا الحق بما يتفق ونصوص الميثاق .

على كل دولة ان تعمق من خلال العمل المشترك والفردي تحقيق مبدأ الحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير مصيرها بما يتفق ونصوص الميثاق ، وتقدم المساعدة للامم المتحدة في تنفيذ المسئولية التي منحها أياها الميثاق ، فيما يتفق بتنفيذ المبدأ ومن اجل :

(1) - تعميق العلاقات الودية والتعاون بين الدول

(2) - الانهاء السريع للاستعمار آخذين بعين الاعتبار ارادة التعبير الحر للشعوب المعنية وواضعين نصب اعيننا ، بان اخضاع الشعوب لاستعباد وسيطرة واستغلال الاجنبي أمر يحتوي على انتهاك للمبدأ بالاضافة الى كونه يتعارض وميثاق الامم المتحدة .

على كل دولة أن تعمق من خلال العمل الجماعي والفردي ، الاحترام العام والتقيد بحقوق الانسان والحريات الاساسية بما يتفق والميثاق : ان انشاء دولة مستقلة ذات سيادة ، والاتحاد الحر أو الاندماج مع دولة مستقلة أو التحول الى وضع سياسي آخر يتم اقراره بحرية من طرف الشعب ؛ كلها تشكل امثلة في تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير .

على كل دولة ان تمتنع بأي عمل قسري يجرد الشعوب المشار اليها سابقا في التوسع في المبدأ الحالي من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وأن لهذه الشعوب في سعيها لمقاومة أي عمل قسري مماثل ومن اجل ممارسة حقها في تقرير المصير الحق في البحث وتلقي الدعم بما يتفق مع اهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة .

للمناطق المستعمرة أو اية مناطق اخرى لاتتمتع بالحكم الذاتي ، ضمن ميثاق الامم المتحدة وضع مختلف ومميز عن اراضي الدولة التي تديرها ، ومثل هذا الوضع المختلف والمميز ضمن الميثاق سيبقى قائما حتى يمارس شعب الاراضي المستعمرة أو التي لاتتمتع بحكم ذاتي حقه في تقرير المصير بما يتفق والميثاق وخاصة اهدافه ومبادئه .

--- (2) من خلال العمل الدولي تبين لنا بان فترة السبعينات اصبحت اكثر وضوحا فيما يتعلق بحركات المقاومة وحقها في استعمال القوة وبصفة خاصة القرارات التي أكدت ولا زالت الى وقتنا الحالي على حق كل من شعب فلسطين ..... غير ان هذا لا يعني انه لم تصدر قبل هذا قرارات تؤكد على حق الشعوب في النضال (المقاومة المسلحة) فيمكن الاشارة الى القرار رقم 2189 .

لا شيء في الفقرات التالية يفسر كتقرار او تشجيع لاي عمل يمكن ان يمزق أو يضعف كليا او جزئيا السيادة الاقليمية او الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتفق ومبدأ الحقوق المتساوية ،وحق الشعوب في تقرير مصيرها كما ذكرنا أعلاه وهكذا يجوز على حكومة تمثل كل الشعب الذي ينتمي الى المنطقة بدون تمييز بالنسبة للعرق او العقيدة أو اللون".

ومن اهم النقاط التي يمكن استخلاصها من هذا القرار هي :

1 — ان الدول ملتزمة فرادى وجماعات على تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك من اجل ايجاد تعاون حقيقي بين الدول ولا يتأتى هذا الا بتصفية الاستعمار لان وجود هذا الاخير يعتبر في حد ذاته تهديدا للسلم والامن الدولي ومن ثم يعرض مسألة التعاون للخطر ،ان لم نقل الى تبديلها كليا من سياسة تعاون الى سياسة اذكاء الحرب ،وتطوير استراتيجيتها والامثلة واضحة في كل من اسرائيل وجنوب افريقيا •

2 — ان احترام الارادة الحرة للشعوب هي الاساس في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بدون تدخل خارجي •

3 — عدم جواز استعمال القوة من طرف اي دولة لمنع الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ،لانه يعتبر انتهاكا لاحد مبادئ الميثاق •

4 — للشعوب ان تستعمل القوة في مواجهة القسر المستعمل ضدها ،كما لها الحق في تلقي المساعدات المادية والمعنوية من طرف المنظمات والدول ، وهو أمر ناتج عن التزام الدول على تحقيق اهداف المنظمة ، ويقول د • عزيز شكري بخصوص هذه النقطة ((ان أكثر مبدأ ملفت للنظر في هذا الجزء من البيان ،هو ذلك الذي اضيف الى الفقرة الفرعية الخامسة ،وهو على كل دولة ان تمتنع عن القيام بأي عمل قسري يجرد الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، ويذهب النص الى ابعد من ذلك ليجيز مثل هذه الشعوب المجردة من حقها ، البحث وتلقي الدعم في اعماليها لمقاومة مثل هذا العمل القسري ،انها فعلا مباركة عالمية لحركات التحرر الوطنية في كل انحاء العالم (1)

(1) د • محمد عزيز شكري : مفهوم تقرير المصير في نظام الامم المتحدة (المرجع السابق) ص• 53

(5) — ان المستعمرات تعتبر كيانات مستقلة عن الدول المحتلة مهما أفرغت عليها من صيغات وصفات قانونية بغية ادماجها كليا مثل ما فعلت فرنسا بالجزائر (1)

(6) — واخيرا فان الاعتراف بحق تقرير المصير يجب ان لا يمس السيادة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ؛ على ان هذه الوحدة يجب ان لا تفسر على اعتبار الدولة المحتلة ومستعمراتها جزء لا يتجزأ أى انها تشكل وحدة اقليمية واحدة كما كانت ولا زالت تدعى الدول الاستعمارية لان القول بهذا معناه ابعاد المبدأ عن التطبيق •

ومن هنا تمد اتجه الرأى الى ان المقصود بمبدأ السيادة الاقليمية والوحدة السياسية هي تمثيل الحكومة لكل فئات شعب الذى ينتمي للارض بدون تمييز للعرق أو العقيدة أو اللون ، وهذا ما لا نجده في كل من جنوب افريقيا وروديسيا واسرائيل ،ونشير الى أن اغلب الفقهاء وخاصة بلدان العالم الثالث يربطون مبدأ تقرير المصير بتصفية الاستعمار والاحتلال الاجنبي •

ويرتب جورج ابي صعب على هذا الاعلان النتائج التالية :

(1) — ان الدول الاستعمارية ممنوعة من اللجوء لاستعمال القوة الناجم عن انكارها حق الشعوب الخاضعة لها في تقرير المصير ،وقد سبق ان ذكرنا ان هناك من يعتبر هذا العمل يحق مخالفة دولية •

(2) — ان المقاومة المسلحة المستخدمة ضد رفض السلطة المستعمرة حق تقرير المصير مشروعة •

(3) — حق الثوار في تلقي مساعدات خارجية من الدول التلية ولا يعتبر ذلك تدخلا في شئون الحكومة الاستعمارية (2)

وفي الاخير نشير الى القرار الصادر بتاريخ يناير 1974 على ان هذا لا يعني ان القرارات الاخرى لا تتمتع بأهمية كبيرة ،كما ان المنظمة لازالت حتى لوقتنا الحالي تصدر قرارات تحث فيها على انهاء الاستعمار والعنصرية ،وبصفة خاصة في فلسطين ،وجنوب افريقيا ،والصحراء الغربية ،وستبقى المنظمة مهتمة بذلك ما دام هناك خطر الاستعمار قائما •

---

(1) لقد حاولت فرنسا منذ بداية احتلالها دمج الجزائر واعتبارها أرضا فرنسية ونفس الشئ يقال عن قيام المستوطنات الاسرائيلية •

(2) د • تيسير النابلسي : (المرجع السابق) ص262

ب - القرار رقم 3103 الصادر في يناير 1974 :

والذي تضمن ستة مبادئ اساسية يبرز فيها تأييده الكامل لنضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة العنصرية ، وقد لاحظ د • تيسير النابلسي على هذا القرار مايلي :(1)

- أنه ينص نصا واضحا على حق الشعوب في حمل السلاح والنضال المسلح بما يقطع الطريق على أي تفسير آخر لحق الشعوب المحتلة او المستعمرة في الكفاح او النضال بأنه الكفاح او النضال الذي لا يصل الى مرحلة حمل السلاح واستخدامه بمواجهة السلطة المحتلة او المستعمرة •

- أنه ينص على عدم مشروعية لجوء السلطة المحتلة او المستعمرة للقوة لمواجهة المقاومة المسلحة التي ينص عليها الميثاق ،ويعتبر هذا الاجراء من قبل السلطة المحتلة أو المستعمرة غير متفق مع ميثاق الامم المتحدة ،وهذا القرار يجرد السلطة المحتلة او المستعمرة من أية مبررات لمواجهة ثورة السكان بحجة الدفاع عن النفس او اقرار الامن والنظام •

- انه يعتبر النضال المسلح للشعوب يتفق تماما مع القانون الدولي ،وهذا ايضا ايضاح وتأكيد بان اللجوء للمقاومة لا يخالف القانون الدولي ،بل يتفق معه ،ويستنتج من هذا ان قرارات الامم المتحدة بهذا الصدد ليست الا تعبيرا عن حكم القانون الدولي وكاشفة له ،وليست مقررة لهذا المبدأ ،ففي هذا المجال يؤكد القرار حقيقة تبنتها معظم دول العالم بان القانون الدولي يعتبر المقاومة عملا مشروعا ،وغير متعارض مع احكامه •

- ان هذا القرار يؤكد طبيعة النزاع المسلح بين السلطة والسكان بانه نزاع دولي وليس نزاعا داخليا ،ويترتب على ذلك نتائج مختلفة من حيث الاعتراف بالثوار المحاربين ، ومن حيث اعتراف الدول المحايدة بهم •

- وفي الاخير ننتهي الى القول بان مسألة استعمال القوة من طرف الشعوب المستعمرة هو عمل مشروع سواء استند الى حق الدفاع الشرعي او الى القرارات التي ترخص له بذلك كتعبير عن القانون الدولي ، كما يمكن ان تستند ايضا في كفاحها ضد المحتل على حق الشعوب في تقرير مصيرها ،ونوضح ذلك فيما يلي :

(1) الدكتور تيسير النابلسي : الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية سلسلة كتب فلسطينية ـ 62 منظمة التحرير الفلسطينية ـ بيروت ابريل 1975 صفحة 268

3 - استعمال القـوة استنادا الى حق الشعوب في تقرير مصيرها :

توصلنا في الفصل الاول الى شرعية حق تقرير المصير وقلنا أنه " حـق " مخول للشعوب قـد أقـرّ من طرف ميثاق منظمة الامم المتحدة الذي اعتبره من ضمن المبادئ الاساسيـة وعليه فاننا نستخلص النتيجة التالية ، انـه حق موجود يحميه قانون (القانون الدولي) وكل اخلال بهذا الحق يعرض صاحبه الى عقوبة •

وبما ان الدول المستعمرة قـد اخلت بهذا الحق وذلك بانتهاكها لهذا المبدأ وحرمان الشعوب من تقرير مصيرها ، فهنا تقع عليها مسئولية دولية ، وبما ان المجتمع الدولي ممثلا في الامم المتحدة لم يصل بعد الى قوة قسرية رادعـة لاجبار كل الدول على احترام قواعد القانون الدولي ، مما يفسر بانتفاء الجـزاء ، لذلك يصبح من حق الشعوب بان تستعمل القوة لارجاع حقها المغصوب والقول بغير هذا يجعل من مبـدأ حـق تقرير المصير مجرد عبارات جوفاء لاقيمـة لها (1)

وفي هذا المجال يـرى د • تيسير النابلسي : "جاءت قرارات الامم المتحدة العديدة تقـر مشروعية لجوء الشعوب للنـضال واستعمال القوة من اجل تحقيق حريتها وتقرير مصيرها مما يمكـن اعتباره انابـة وتفويضا ضمنيا لهذه الشعوب من الهيئة الدولية (صاحبة الحق اساسا في استخدام القوة) لتنفيذ احكام الميثاق وقرارات الامم المتحدة لاستخدام هذه القوة بـدلا منها وتفويضا ضمنيا بذلك ، وتؤكد ذلك القرارات الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة لم تكتف بتقرير مشروعية لجوء الشعوب لاستخدام القـوة والنضال من أجل حريتها وتقرير مصيرها بل طالبت الدول الاخرى بتقديم الدعم لهذه الشعوب في نضالها •"

وهكـذا واستنادا لنظرية الانابة او التفويض الضمني من الجهة الدولية المنوط بها استخدام القوة يصبح استخدام الشعوب للقوة ضد المستعمرين المحتلين من اجل تحقيق الحرية وتحقيق تقرير المصير أمرا مشروعا يتفق مع احكام الميثاق .(2)

(1) يقول الغنيمي : "ان حركات التحرير وحرب العصابات التي تشنها جماعات المقاومة الوطنية هي ظاهرة تتعلق بالعدالة الاجتماعيـة والسياسية في الاسرة الدولية التي تفتقر الى قـوة مركزية أو جماعية معترف بها تسهر على العـدالة وتحميها باسم المجتمع الدولي ، تلك النقيـصة هي التي دعت القوى الاجتماعية الراغبـة في احداث تغيير عادل لان تلجأ الى وسائل القوة والارهاب حيث تعجز الوسائل السلمية عن تحقيق هذا التغيير".

(2) د • تيسير النابلسي : (المرجع السابق) ص • 263

ونخلص في النهاية الى مايلي :

1- استنادا الى مبدأ تقرير المصير يصبح من حق الشعوب المستعمرة ان تستعمل القوة في مواجهة الاحتلال الاجنبي الذي أخلّ بقواعد القانون الدولي .

2- انكار هذا الحق من طرف الجهات الاستعمارية يعطي للشعوب الحق في المقاومة بكافة الوسائل للوصول الى الاعتراف بحقهم وبالتالي تمكينهم من تقرير مصيرهم .

3- ان حق المقاومة لا يتعارض مع القانون الدولي طالما ان الهدف منه هو تحقيق أحد مبادئه " تقرير المصير "، وخاصة اذا علمنا ان (حق استعمال القوة) هو حق مرخص من طرف منظمة الامم المتحدة مالم يتعارض مع الميثاق .

واذا انتهينا الى شرعية النضال المسلح فهل هناك شروط يجب توافرها في حركات التحرير والمقاومات الشعبية ،وما مركزها القانوني ؟
هذا ما سنحاول الاجابة عليه في مطلبنا الثاني .

المطلب الثاني / مبدأ تقرير المصير والمركز القانوني لحركات التحرر

ان مسألة كفاح الشعوب ونضالها عبر التاريخ ،قد اتخذت أساليب شتى ، ولا يسعنا في بحثنا هذا ان نتناولها بكاملها وهذا نظرا لتقيدنا بموضوعنا ،غير انه يمكن ان نشير الى بعض الحالات :

- حالة قيام الشعب الى جانب دولته لصد اعتداء خارجي .
- حالة قيام شعب ضد الاحتلال الاجنبي وهنا يتخذ صورتين :
  - اما عن طريق انتفاضة مسلحة عارمة
  - أو عن طريق تنظيم سرّي أو علني تقوم به منظمات للدفاع عن الوطن .

ان هذه الحالات قد أثارت جدلاً حادا بعد الحرب العالمية الثانية ،وقد توصل الفقه الى تبني تنظيمات قانونية لها ،وهذا ما نحاول التعرض له عن طريق اتفاقية جنيف ،والعمل والقضاء الدولي ،ثم موقف القانون الدولي الحالي (النظرية الحديثة) .

فرع أول / حركات التحرير على ضوء اتفاقيات جنيف

من اهم الخطوات التي حققها القانون الدولي في أواخر الاربعينات نذكر اتفاقيات جنيف ، لعام 1949 والخاصة بحماية ضحايا الحرب بصفة عامة وقد نصت فيها "على اعتبار افراد حركات المقاومة الذين يسقطون في ايدى العدو من قبيل المحاربين القانونيين ، ويستحقون بالتالي المعاملة المميزة ، المقررة بتلك الاتفاقيات لافراد الجيوش النظامية ".

والجدير بالملاحظة هو انه اثناء الحرب العالمية الاولى لم تكن السلطات الالمانية تعترف لافراد المنظمات الشعبية بصفة المحاربين القانونيين ومن ثم كانت تنكر عليهم عند وقوعهم في ايديها المعاملة المميزة المقررة لافراد الجيوش النظامية ، وكانت تحاكمهم عما يقومون به من افعال القتل والتخريب ضدها ، وتصدر عليهم احكاما وحشية ، وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ذلك الوقت مرات عديدة ان توفر لافراد تلك المنظمات معاملة المحاربين القانونيين ، بيد ان محاولاتها لم تلق النجاح في كل الاحوال لذلك اثيرت هذه القضية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في المدة من 21 ابريل الى 12 اوت لعام 1949 وقد طولب فيه بان ينص صراحة في الاتفاقيات المزمع ابرامها على أن يتضمن تعريف المحاربين القانونيين افراد حركات المقاومة الشعبية ، وقد صودق على هذا الاقتراح .

وبالرجوع الى كل من المادة 12 من اتفاقية الاولى والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة في الميدان ، والمادة 12 من الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى ، من افراد القوات المسلحة في البحار وأخيرا المادة 4 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ، صدرت هذه المواد متضمنة تعريف المحاربين القانونيين الذين يستفيدون من احكام اتفاقيات جنيف 1949 بانهم " كافة الافراد الذين يسقطون في ايدى العدو ومتى كانوا من افراد القوات المسلحة او افراد الميليشيا او الوحدات المتطوعة بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة سواء كانوا يعملون داخل او خارج الارض المحتلة ".

ان الاعتراف بحركات المقاومة ضمن هذه الاتفاقية لم يكن مطلقا وانما كان لابد من توافر شروط معينة فيما هي هذه الشروط ؟

لقد أخلعت المادة 4 السالفة الذكر صفة المحاربين على حركات مقاومة نظامية وعبارة المقاومة المنظمة انتصار لوجهة نظر الدول الاستعمارية التي لم تعرف الخضوع للاحتلال الاجنبي والتي أرادت ان تضيق الخناق على الثورات المسلحة ضد الاحتلال ذلك انه من الصعب ايجاد حركات مقاومة يتوافر فيها شرط التجمع الشامل والتنظيم العسكري (خاصة في بداية انطلاقها) الى جانب الشروط الاربعة الاخرى التي يتعين على رجال المقاومة ان يتقيدوا بها حتى يكتسبوا صفة المحاربين القانونيين مثل العمل تحت قيادة شخص مسئول ، ان تكون لهم علامة مميزة ، وان يحملوا السلاح بشكل ظاهر ، واخيرا ان يحترموا قوانين اعراف الحرب .

من الملاحظ ان هذه القيود قد استمدت من لائحة لاهاى 1907 الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية ، وانه حينما وضعت هذه اللائحة كان المجتمع الدولي يعتبر الحرب عملا مشروعا ومن ثم كان يمكن ان تقرر تلك اللائحة بعض الحقوق للعدو والذى يحتل اقليم دولة اجنبية أو ان يفرض بعض القيود على خصومه ، أما الآن فقد اصبح استعمال الحرب وغزو اقليم ليس فقط من قبيل الافعال الغير المشروعة بل أيضا من الافعال المكونة للجريمة الدولية جريمة العدوان على السلام (1)

وهكذا اصبحت هذه الشروط لا تتماشى مع القانون الدولي الحالي الذى يسمح للدول والشعوب ان تلجأ الى حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس في حالة هجوم خارجي أو احتلال اجنبي ، وقد سبق ان قلنا ان من حق الحركات ان تلجأ للمقاومة المسلحة استنادا الى حق الدفاع الشرعي دون ان تخضع لقيد او شرط طالما ان الدفاع عن النفس هو الوسيلة الوحيدة لرد العمل غير المشروع .

كما أنه من الصعب ايجاد حركات تتوفر فيها هذه الشروط في ضوء الاحتلال ، وخاصة اذا علمنا ان المقاومة المسلحة ، تنشأ عادة من حركات سرية لا تحمل اشارة مميزة لها أو لباس عسكري تعرف العدو بها ، وحمل السلاح بشكل ظاهرا امرا عمليا في الحروب الحديثة ، الا انه يمكن القول بان رجال المقاومة وحرب العصابات يظهرون بسلاحهم في لحظة القتال والمواجهة ، اسوة بغيرهم من جنود الجيوش النظامية (2) وحتى يتسنى لنا توضيح هذا ، يجدر بنا أن نعطي امثلة من العمل الدولي والقضاء الدولي .

---

(1) القرار 3314 سنة 1974 والخاص بتعريف العدوان

(2) وصا صالح المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية مصر المعاصرة (السنة الستون ـ العدد 337 يوليو 1969) مطابع الاهرام التجارية ـ القاهرة ص • 63 ـ 64

1 - العمل الدولي :

ان ظروف الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من امتداد المقاومة على الاحتلال النازي والياباني قد دعت الى الاهتمام بدور حركات المقاومة الشعبية في حروب التحرير وأن لا يفرق بين الجيوش النظامية والشعب المسالم الذي يهب ... لمواجهة العدوان او يقف خلف خطوطه بالسلاح في عصر الحروب الشاملة ، وهناك امثلة كثيرة يمكن ان نسرد منها مايلي :

أ - الاتحاد السوفياتي

في الحرب العالمية الثانية ، وعندما قامت القوات الالمانية بغزو الاتحاد السوفياتي اعلن الماريشال ستالين ان الحرب ضد المانيا النازية انما هي معركة الشعب السوفياتي كله ، والقصد من هذه العبارة على حد قول الفقيه السوفياتي " ترايناين " ، انها المعركة التي يخوضها الشعب سواء بواسطة القوات المسلحة او منظمات المقاومة من اجل المحافظة على حقوقه وحريته أو على شرفه واستقلاله ، ولقد أكد ستالين أنه في مثل هذه الحرب لا يمكن ان نفرض شروطا او قيودا يمكن ان تحد من حرية المعتدى عليهم لصالح المعتدي الذي أخل بالنظام الدولي وأهدر مبادئه الاساسية .

ب - فرنسا

مزقت الحرب العالمية الثانية فرنسا الى خمسة اجزاء هي فرنسا الام التي احتلها الالمان ، وجزء هي حكومة فيشي ، وتمارس سلطاتها في الجزء غير المحتل من فرنسا باتفاق مع الالمان والمارتينيك تحت مندوب سام كان يتمتع بوضع مستقل ، في حين كانت مدغشقر وقفا فرنسيا يديره البريطانيون مؤقتا باسم فرنسا ، وبجانب هذا وجد المحاربون الفرنسيون برئاسة " دوجول ، الذي اقام لجنة فرنسية وطنية تحت رئاسته ووصفها " ايدن " بأنها تمثل كل الفرنسيين الاحرار اينما يكونون واعترفت بها الحكومة الامريكية كرمز للمقاومة الفرنسية ضد دول المحور .

ان سابقة فرنسا الحرة كما يقول الغنيمي تمثل اهمية خاصة لانها توضح ان العمل الدولي الذي أصبح بمثابة قانون ، اذ باركته الدول الكبرى المنتصرة يفسح مكانا لهيئات التحرير الوطنية فيعترف لها بكيان قانوني يخول لها حق التحدث باسم الشعب المكافح ويمنحها سلطات حيال افراد هذا الشعب ولو لم تشكل في هيئة حكومية او يعترف لها بوصف الحكومة (1)

---

(1) د . محمد طلعت الغنيمي بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ط 1974 ص 216 - 218

2 ـ القضـــاء الـدولـــي

اثـيرت عـدة قـضايا فيما يتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانيـة أمام محكمة نـورمـبرج ،وبعض المحاكم الوطنية الاخرى ،وسوف نشير الى بعض القضايا منها وذلك للاستدلال على عدم صحة القائلـين بتوافر شروط معينة لحركات المقاومـة

أ ـ محكمـة نـورمـبـرج

على أثر انتهاء الحرب العالمية الثانية أحيل بعض قـادة الجيش الالماني الى المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا بتهمة أنهم اصدروا مجموعة مـن الاوامر الى قواتهم المحاربة تقضي صراحة بعدم اعتبار افراد حركات المقاومـة الذين يسقطون في ايديهـم من قبيل اسرى الحرب ،ومن ثم اعـدامهم فورا أو بغير محاكمة •

وقد ردّ ممثـلوا الدفاع على هذه التهمة بان افراد منظمات المقاومة الشعبيـة المشار اليها لم يكن يتقيـدوا في ممارستهم لاوجه نشاطهم بالشروط المنصوص عليها في لائحـة لاهـاى عام 1957 الخاصة بقوانين اعراف الحرب البريـة ،ومن اجل ذلك لم تـر السلطات الالمانية واجبا عليها ان تعاملهم معاملة اسرى الحرب •

ولكن محكمة " نـورمبرج " رفضـت حجة الدفاع وحكمت بتاريخ اول اكتوبر من عام 1946 بادانة المتهمين ،وكان ممـا قلته في تسبيب حكمها "ان العدو الذى يحتل اقلـيم دولة اجنبية بغير وجه حـق وبالمخالفة للمبـادئ الاساسية في القانون الدولي ليس له ان رأدى اذا لم ينفـذ الاهالي المعتدى عليهم قوانين وأعـراف الحـرب بـدقة اثناء الاشتباكات التي تتم بينهم وبينـه في نطاق استخدامهم لحق الدفاع الشرعي عن اراضيهـم ضـده "•

ب ـ محكمة النقض الهولنـدية

بالرجوع الى الحكم الصادر بتاريخ 6 من ديسمبر 1946 لمحكمت النقض الهولندية بشأن اتهام الجنرال الالمانـي " Rauter " روتـر قائد البوليس اثناء احتلال السلطات الالمانية للاراضي الهولندية باساءة معاملة افراد منظمات المقاومة الهولندية ومما قالـه الجنرال الالماني دفاعا للتهمة المنسوبة اليه مـن ان افراد هذه المنظمات لم يكن لهم الحق في معاملة اسرى الحرب لعدم تقيدهم بالشروط الواردة في لائحة لاهـاى ،لعام 1907 غير ان المحكمة رفضـت هذا الدفاع وحكمت بالادانـة مسببـة حكمها بما يلي :

"ان سلطات الاحتلال الالماني لم تكن تملك سلطة شرعية في الاقليم الهولندى ومن ثم لم تكن تمارس في ذلك الاقليم سوى سلطة مادية بحتة والسلطة التي من هذا النوع لاينشأ عنها أية التزام يمكن أن يقع على عاتق الرعايا الهولنديين بطاعة واحترام نظام سلطات الاحتلال ، وبالتالي فان مقاومتهم للعدو المحتل تدخل بلا شك في نطاق الدفاع الشرعي عن الوطن ، حيث يكون من المستحيل ان يتقيدوا بأية شروط أو قيود تجاه المعتدى الذى ليس له في هذه الحالة الا ان يلوم نفسه ".

جـ ـ يوغسلافيا

أثيرت هذه القضية في نهاية عام 1961 وهي تتعلق بالمركز القانوني لرجال المقاومة بين المانيا ويوغسلافيا عندما القى البوليس الالماني القبض على أحد رجال الاعمال اليوغسلافيين يدعى " لازوفاركارينش "اثناء زيارة له في المانيا بناء على أمر بالقبض عليه كانت قد اصدرته السلطات الالمانية عام 1941 وتم تجديده عام 1961 لاتهام المواطن اليوغسلافي بانه حينما كان عضوا باحدى منظمات المقاومة اليوغسلافية قتل اثنين من الجنود الالمان في مدينة " زغرب " اثناء احتلال الالمان ليوغسلافيا وقد اعلن النائب العام الالماني ، ان المتهم المشار اليه بحكم أنه لم يكن فردا في القوات المسلحة ، وانما كان عضوا في احدى منظمات المقاومة التي لم تكن تتقيد بقوانين وعادات الحرب ، فانه لا يعامل بوصفه محاربا قانونيا بل باعتباره مجرما عاديا ، وتكون المحاكم الالمانية عندئذ مختصة بمحاكمته عما وقع منه .

غير أن الحكومة اليوغسلافية ابدت اعتراضات قوية وقدمت حججا مقنعة كان من نتيجتها ان عدلت السلطات الالمانية عن موقفها ، وأخرجت عن رجل الاعمال اليوغسلافي بعد اربعة ايام من اعتقاله (1)

يبدو من خلال عرضنا لهذه القضايا الدولية أن رجال المقاومة يكتسبون مركز المحاربين القانونيين ، وذلك دون حاجة الى توافر الشروط السابقة ، كما ان هذه الاحكام تدحض الاطروحة القائلة بوجود التزام واقع على المواطنين تجاه الدولة المحتلة ، ومن ثم فان للشعوب المحتلة الحق في اللجوء الى المقاومة لرد الغزو والاحتلال الاجنبي الذى يعتبر منتهكا لاحكام القانون الدولي .

---

(1) وبصا صالح : المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية (المرجع السابق) ص. 65 ـ 66

غير انه يلاحظ على الدول الغربية انها قد اضيفت صفة المحاربين على رجال المقاومة اثناء الغزو الالماني ، الا انها رفضت ان يمتد هذا التعبير وهذه الحماية الى المقاومة الشعبية التي تقوم ضد الاستعمار ، وقد ظلت تعارض هذه الدول لفترة طويلة الاعتراف لحركات التحرير الشعبية مثل الفيتنام ، الجزائر ، انغولا ، موزنبيق وذلك باعتمادها على نص المادة الرابعة السالفة الذكر ، وهذا ما سنحاول التطرق اليه في الفرع الثاني تحت عنوان ثورة سكان الاراضي المحتلة .

الفرع الثاني ثورة سكان الاراضي المحتلة

ان الاعمال الوحشية التي تقوم بها قوى الاستعمار قد تدفع المواطنين العزل الى ثورة عارمة دون ان يكون لديهم الوقت الكافي للتنظيم أو الانتظام في حركات مقاومة نظامية تحميها المادة 4 من اتفاقية جينيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لسنة 1949 ، حقّا انّ نص المادة 4 المذكورة قد نص على حماية الثورة العارمة غير المنظمة ومعاملة افرادها معاملة اسرى الحرب شريطة ان تكون هذه الثورة في مواجهة الغزو في الاراضي غير المحتلة .

ولكن ماذا يكون وضع أولئك الذين يقومون بالثورة العارمة ويحملون السلاح لمقاومة العدو في الاراضي المحتلة ؟ الا يجوز معاملتهم معاملة المحاربين وأسرى الحرب ولا سيما فيما يتعلق بمعاملة جرحاهم وعدم مساءلتهم جنائيا عن اعمال العنف التي يرتكبونها ضد قوات الاحتلال أسوة بالقوات المسلحة وقوات المقاومة النظامية ، وسكان الاراضي غير المحتلة في مواجهتهم للغزو وحمل السلاح ؟ هذا ما سنحاول التعرض له ضمن نقطتين متتاليتين ، حيث نتناول فيها التكييف القانوني للنزاع القانوني عن المقاومة الشعبية ، على ضوء اتفاقية جنيف وفي ظل النظرية الحديثة .

أ - 1 التكييف القانوني للنزاع الناجم عن المقاومة الشعبية على ضوء اتفاقية جينيف

لقد ذهب الاتجاه الرافض للثورة الشعبية ضد السلطات الاستعمارية الى ان المادة 4 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقية جنيف بخصوص معاملة اسرى الحرب لاتنطبق عليهم وذلك نظرا للقيد الواضح النص في صدد سكان الاراضي المحتلة الذين يحملون السلاح عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية .

ويضيف هؤلاء في تبرير هذا النمران ثورة سكان الاراضي المحتلة على سلطات الاحتلال خرق لالتزام دولي يهدد حقهم في التمتع بالحماية التي تفرضها نص المادة 4 من الاتفاقية الخاصة باسرى الحرب ،كما يهدد حقهم في الحماية التي تفرضها الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف بشأن حماية المدنيين .

وقد بني هذا الراى على اعتقاد منهم في وجود علاقة قانونية بين الاهالي ودولة الاحتلال هذه العلاقة التي تفرض وتلزم السكان على احترامها وعدم القيام باعمال العنف ضدها ،وقد سبق ان دحضنا هذا الرأى الذى يعتبر المستعمرة جزء من الوطن الام(1)

ان واقع هذا الاتجاه مغلوط نظرا لانطلاقه من افكار قديمة وجدت عندما كانت الحروب والضم بالقوة تعتبر اعمالا جائزة في الحياة الدولية ،كما ان هؤلاء الرافضين يذهبون الى تطبيق المادة 5 من اتفاقية جينيف الرابعة في شأن حماية المدنيين لسنة 1949 على افراد لسكان الاراضي المحتلة الذين يهبون في ثورة عارمة في مقاومة سلطات الاحتلال بقوة السلاح قصد اهدار حقهم في التمتع بالحقوق التي تضمنتها هذه الاتفاقية للمدنيين من سكان الاراضي المحتلة (2)

غير انه بالرجوع الى نص المادة 5 (3) يتبين لنا المقصود منها ،هو اولئك الذين يقومون باعمال التخريب او التجسس واللصوصية وغيرها ،من الجرائم دون اعمال المقاومة او الثورة غير النظامية ولهذا نجد معارضة الاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بفكرة " الجهود الضارة بامن الدولة ، لان هذه الجملة يمكن تفسيرها وتأويلها الى اكثر مما يذهب اليه المؤتمرون ومن ثم اقترح مشروع مادة ينص صراحة على كل جريمة من هذه الجرائم على وجه التحديد تفاديا للتفسيرات المتناقضة في شأن العبارة المذكورة. كذلك تحمل المناقشات التي دارت في المؤتمر حول الصياغة الحالية للنص على أن نية المؤتمرين قد انصرفت الى استثناء اعمال المقاومة والثورة العارمة للشعب في الاراضي المحتلة من هذه الجهود والضارة المشار اليها .

(1) انظر ما قلناه بصدد شرح القرار 2625 لعام 1970

(2) د . عز الدين فودة حق المدنيين بالاراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال الاريء مصر المعاصرة ،السنة الستون العدد 337 يوليو 1969 ص . 214

(3) تنص المادة الخامسة (5) "اذا اقتنعت احدى الدول المشتركة في النزاع بوجود احد الافراد في اراضيها ممن تحميهم الاتفاقية تحوم حوله شبهات خاضعة او يقوم بجهود ضارة بامن الدولة فان مثل هذا الشخص لن يكون له الحق في المطالبة بتلك الحقوق والمزايا التي تتيحها هذه الاتفاقية والتي لو منحت هذا الشخص يكون في ذلك ضررا لامن الدولة .
اذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في اراضي محتلة بتهمة الجاسوسية في التخريب او كشخص تحوم حوله شبهات قاطعة عن قيامه بجهود ضارة بامن الدولة المحتلة ،فان مثل هذا الشخص يعتبر في الحالات التي تستدعي فيها ذلك ضرورات الامن الحربي محروما —

وعلى ضوء هذه الاعتبارات يذهب فريق له اهميته في الفقه مثل ،كالغو وهال وهانيش تيلور وشارل دى فيش ،يقررون حق سكان الاراضي المحتلة في الثورة على الاحتلال بل يميل بعضهم الى تقرير ما يسميه "واجب الثورة المفروض على هؤلاء بموجب علاقة الولاء والتبعية القائمة بينهم وبين دولتهم المحتلة أراضيها (1)

اذن فمن الصعب استبعاد المقاومة الشعبية ضد الاستعمار واعتبارها مجرد صراعا داخليا ،ذلك ان الاتجاه الحالي قد تطور لصالح نضال هذه الشعوب وأصبح يقدرونها ويميزونها عن الصراعات الاخرى وفي هذا يقول الاستاذ / ميروفتز " بوجوب اجراء تفرقة بين النزاعات المسلحة بين الدول والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،فاذا كان كل نزاع مسلح بين دولتين او اكثر هو نزاع دولي ،فان النزاع الدولي لا يشمل النزاع بين الدول فقط ،فعلى الرغم من أن القانون الدولي التقليدى واتفاقيات جنيف لسنة 1949 لا تعرف الا طائفتين من النزاعات المسلحة ،النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات التي اطلقت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ،وصف النزاعات غير ذات الطابع الدولي ،فان ثمة طائفة ثالثة من النزاعات قد ظهرت الى الوجود غير مسماة •

ومن هنا فان من المتعين اطلاق وصف النزاعات المسلحة بين الدول على تلك النزاعات التي كانت توصف بانها دولية ،بينما يتعين اطلاق وصف النزاعات المسلحة الداخلية على النزاعات غير ذات الطابع الدولي ،أما الطائفة الجديدة التي تتميز بخصيصتين احداهما سلبية والاخرى ايجابية ، فهي النزاعات المسلحة التي ليست بين دول ولكنها تتخذ طابعا دوليا ،واهم صور هذه الطائفة الجديدة هي حروب التحرير الوطني ضد سلطات الاستعمار أو الحكم الاجنبي ،تلك الحروب التي كان الفقه الدولي ينظر اليها بوصفها حروبا اهلية ولا تطبق عليها قوانين وأعراف الحرب الا حينما يحصل الاعتراف للثوار بوصف المحاربين •

وقد حدث تحول في وصفها القانوني بعد ان اصبحت غالبية الدول اشخاص الجماعة الدولية تنظر الى الصراع من اجل التحرير الوطني بوصفه مشروعا دوليا ، وقد جرى التعبير عن ذلك في العديد من توصيات الجمعية العامة للامم المتحدة (سبق الاشارة الى ذلك)

= من حقوق الاتصال المنصوص عليها بهذه الاتفاقية •

وفي كل حالة فان مثل هؤلاء الاشخاص يجب مع ذكران يعاملوا معاملة [illegible] انسانية وفي حالة المحاكمة لا يجب حرمانهم من الحقوق في محاكمة قانونية ولا ثقة كالمنصوص عنه في هذه الاتفاقية •

(1) د • عز الدين فودة (المرجع اعلاه) ص216 ،217

ومن هنا فانه لم يعد من المستطاع النظر الى مثل تلك النزاعات بوصفها نزاعات داخلية بل بات من المتعين النظر اليها بوصفها نزاعات ذات طابع دولي ، ولكنها تدور بين دولة قائمة ودولة في طريقها الى النشوء (1)

وهكذا اتضح التفريق بين الحروب الاهلية وبين حروب شعب المستعمرات التي تعدّ حربا مشروعة وعادلة ، وهذا نظرا للدعم الذي لاقته من قوى التحرر في العالم وخاصة البلدان الاشتراكية ، وفي هذا يقول جوزف ستالين ، أن حروب التحرير العادلة وغير العدوانية تهدف اما الى الدفاع عن الشعب ضد هجوم من الخارج ومحاولات استعباده واما الى تحرير شعب من عبودية الرأسمالية او تحرير الاقطار المستعمرة من نير الامبريالية ، اما الحرب غير العادلة والعدوانية فانها تهدف الى احتلال الشعوب الاخرى واستعبادها .

وفي 6 يناير اعلن الرئيس نيكيتا خروتشوف في خطاب امام اجتماع عالمي للزعماء الشيوعيين في موسكو ، ان هناك اربعة انواع من الحروب يعارض الشيوعيين نوعين منها ويعتبرون النوعين الاخرين "مقدسين" ويستحقان تاييدا قويا ، والانواع الاربعة هي الحروب العالمية والحروب المحلية ، وحروب التحرير والثورات الشعبية .

وقال خروتشوف ان الشيوعيين يعارضون الحروب العالمية (التي يخوضها ويشعلها الامبرياليون ، وكذلك الحروب المحلية ، والحروب المحلية تعتبر شرًّا لانها مع انتشار الاسلحة النووية يمكن ان تتوسع بسرعة الى حروب عالمية ، وأما الثورات الشعبية وحروب التحرير الوطني فيؤيدها الشيوعيون . وفي صدد توضيحه لحروب التحرير الوطني قال خروتشوف : "ان الكفاح المسلح للشعب الفيتنامي أو حرب الشعب الجزائري التي دخلت عامها السابع يصلحان كمثلين جديدين على هذه الحروب وهذه الحروب بدأت كثورة من الشعوب المستعمرة ضد مضطهديها وتحولت الى حرب عصابات".

ان حروب التحرير ستستمر قائمة ما دامت الامبريالية قائمة وما دام الاستعمار موجودا . هذه حروب ثورية وهي ليست مسموحا بها وحسب بل انها حتمية لان الاستعماريين لا يمنحون الاستقلال طوعا ولذلك فان الشعوب لا تستطيع الحصول على حريتها واستقلالها الا بالكفاح بما في ذلك القتال المسلح (2) .

(1) انظر د . حامد سلطان ود . عائشة راتب ود . صلاح الدين عامر
القانون الدولي العام . ص 760 - 761

(2) جيرهارد فان غلان : القانون بين الامم ، تعريب ايلي وريل ، الجزأ الثالث
دار الافاق الجديدة ، بيروت ص . 16 ، 17

وخلاصة القول ان المجتمع الدولي الحالي اصبح يعوف ظاهرة حرب العصابات التي فرضها وجودها نتيجة لاعمالها المتكررة والتي تعبر عن منطق العصر في تحرير الشعوب اذا فشلت الوسائل السلمية ٠

ان القانون الدولي اذا كان يحمي حركات التحرير فانما يحميها على اساس استنادها لمبدأ تقرير المصير فهو يحميها بوصفها هذا دون ان يشترط تسوافر أي قيد اضافي او تحقيق أي شرط من الشروط التقليدية اللازمة للاعتراف بالثورة ٠ ويقول " مور " ان ميثاق الامم المتحدة لا يتطلب من الاقلية المسلحة ان تحصل على ترخيص مسبق كي تمارس باسم الكل حق الثورة وان هذه الثورة تعتبر مشروعة إذا كانت مستعدة من حق تقرير المصير ٠

ويتفق هذا القول مع ما أدلى به " بال نائب وزير الخارجية الامريكية في 30 يناير 1966 بجامعة "نورثو سترن" ، من ان المنظمة التي تقود حركة تحرير تعتبر منظمة مشروعة أذا كانت تمثل شعبها او جزءا واضحا من هذا الشعب ذلك انه كان يتكلم عن حركة التحرير الوطنية الفيتنامية (الفيت كونج) حكومة هانوي للايهام بأن حركتها حركة غير وطنية ومع ذلك فقد اعترفت امريكا بحرية الفيت كونج ، اذ دخلت معها في مفاوضات مباشرة انتهت باتفاق وقعه الطرفان (1)

وهكذا لم يصبح في مقدور الدول الغربية انكار المقاومات الشعبية فرغم المماطلات التي قد تقوم بها والحصار التي تفرضه على هذه الثورات الا انها تنتهي في النهاية الى الاعتراف بحركاتها والدخول معها في مفاوضات ،وهذا ما حصل لكفاح الشعب الجزائرى اذ ظلت فرنسا لفترة طويلة من الزمن ايهام الرأى العام العالمي بانها مجرد انتفاضات داخلية سوف تقضي عليها وتعيد الامن ،غير ان تصميم الشعب الجزائرى تحت قيادة حزب جبهة التحرير وجيش التحرير ،قد قلب موازين القوى ودفع القضية من مجرد صراع داخلي -كما تدعي فرنسا - الى صراع دولي ،فاضطرت فرنسا تحت الضغوط الدولية والداخلية الى الاعتراف بجبهة التحرير والدخول معها في مفاوضات علانية انتهت باستقلال الجزائر بعد سبع سنوات ونصف من الكفاح المسلح ٠

---

(1) د ٠ محمد طلعت الغنيمي : بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام (المرجع السابق) ص٠ 221 ٠

ومن هـذا كله يمكن القول بمشروعية لجوء السكان لحمل السلاح في مواجهة المحتل كجزء من نشاط حركات المقاومة المسلحة ، وذلك تاسيسا على ما يلي :

(1) ـ ان القانون الدولي الراهن لا يفرض على السكان واجبا بطاعة السلطة المحتلة •

(2) ـ ان الاتفاقيات الدولية لم تعتبر لجوء السكان لحمل السلاح والثورة ضـد السلطة المحتلة عملا غير مشروع ، بل بالعكس ان الاتجاه الحالي اعتبر الوقوف ضد ارادة السكان في الحصول على استقلالهم بمثابة مخالفة دوليـة •

(3) ـ انه استنادا لمبـدأ تقرير المصير يجوز للسكان حمل السلاح والتصدى للمحتل طالما انكرت سلطة الاحتلال هـذا الحـق •

(4) ـ ان الاتجاه الغالب من الفقـه الدولي يميل الى اقرار الشعوب في حمل السلاح والثورة ضـد المحتل ، وما قـرارات الامم المتحدة المتعددة الا دليـلا على ذلك واعترافا لهذه الشعوب بحقـها في حمل السـلاح •

(5) ـ واخيرا ان القانون الدولي قـد أجاز استخدام القوة استنادا لمبدأ حق الدفاع الشرعي وقـد قلنا ان هذا الحق يمتـد الى الشعوب المستعمرة باعتبارها تعرضت لغـزو أجنبي وأن هذا الدفاع غـير محـدد بمـدّة •

2 ـ <u>التكييـف القانوني للـنزاع الناجم عن المقاومة الشعبيـة في ظـل النظرية الحديثـة</u>

ان البحث في هذه النقطة يتطلب منا الاجابة على السؤال التالي : وهو هل يمكن القول بان النزاعات المسلحة الناجمة عن المقاومة الشعبية تعـد بمثابة نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي ينطبق بشأنها ذلك الحق الادنـى من القواعد ذات الطابع الانساني كما كان مقـررا في ظل قواعد جنيـف • ؟

انقسم الرأى في الاجابة على هذا السؤال الى مذهبين متعارضين (1)

المـذهب الاول : ويعتمد على انكار الطابع الدولي للنزاعات المسلحة الناجمة عن المقاومة الشعبية أى حروب التحرير الوطني مستـدلا بالحجج التالية :

أ ـ انه ليس ثمة تعريف محدد لما يطلق عليه حروب التحرير •

ب ـ انه لا يمكن اضـفاء الطابع الدولي على نزاع مسلح يجرى فوق اقليم تابع لاحدى الدول مالم تشترك دولة اخرى في العمليات العدائية الجاريـة •

جـ ـ ان التسليم بالمذهب القائل باعتبار حروب التحرير ضـد الحكومات الاستعمارية حروبا دوليـة يوصـف ان الشعب الذى يناضل من اجل الحرية يعتبر شخصا من اشخاص القانون الدولي أيا ما كانت الحجة التي يقام عليها هذا الرأى :ـ

(1) الدكتور صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام دار الفكر العربي ـ القاهرة ، الصفحات 519 ، 520 ، 521

حق تقرير المصير أو حق الدفاع الشرعي - يعني التخلي عن الفكرة المادية للنزاع المسلح والاخذ بمفهوم غائي ، وشخصي وسياسي، على نحو يؤدى الى عدم جدوى تطبيق القانون الدولي الانساني في مثل تلك الاحوال .

د - على الرغم من قيام مبدأ الحق في تقرير المصير وورود النص عليه في وثائق دولية عديدة فان القانون الدولي الوضعي لا يعرف بعد المعايير التي يمكن ان تؤدى الى اعتبار النزاعات الناجمة عن نضال الشعوب من اجل تقرير مصيرها بمثابة نزاعات دولية بالمعنى الحقيقي .

حقيقة ان تلك النزاعات تثير وضعا دوليا ، ولكن المؤكد انه ليس بين دول ، واذا كان هناك اتجاه نحو ان يصبح القانون الدولي قانونا بين الشعوب فان ذلك الاتجاه لم يعرف طريقه الى القانون الوضعي بعد .

هـ - ان اعتبار حروب التحرير بمثابة نزاعات دولية ، لا ينطوى في الواقع على تشجيع الشعوب المقهورة في نضالها ، لان تلك الشعوب تناضل في جميع الاحوال ، فذلك رد فعل طبيعي ، لكن المشكلة يتعين ان تعالج من زاوية حماية الانسان ضحية الآلام .

<u>المذهب الثاني</u> : يذهب هذا الاتجاه الى القول بوجوب اضفاء الطابع الدولي على النزاعات المسلحة الناجمة عن المقاومة الشعبية وحجتهم في ذلك هي :

أ - ان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من مبادئ القانون الدولي المقررة بموجب ميثاق الامم المتحدة ، كما انه يعتبر كحق في مواثيق حقوق الانسان ، هذا الى جانب القرارات العديدة التي اصدرتها الجمعية العامة للامم المتحدة والتي دعت فيها الى احترام مبادئ القانون الدولي الانساني بمناسبة حروب التحرير والتي أكدت فيها على شرعية نضال الشعوب المستعمرة من اجل الحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال ، كلها : أي هذه القرارات تؤدى الى القول بتحقق الطابع الدولي للنزاعات الناجمة عن ممارسة هذا الحق .

ب - انه ليس ثمة ما يبرر التفرقة في الحكم بين المقاومة ضد الاحتلال الحربي الذى استمر لفترة قصيرة من الزمن وبين حالات الاستعمار التي لا تعدو ان تكون احتلالا حربيا طويل الامد . (1)

---

(1) الدكتور صلاح الدين عامر (المرجع السابق) ص524

وفي اعتقادنا ان النزاع المسلح الناجم عن نشاط المقاومة الشعبية هو نزاع مسلح ذو طابع دولي في جميع الاحوال ، وقد تأكد هذا مرارا من جانب توصيات الجمعية العامة للامم المتحدة ، وهذا ما دفع بعض الفقهاء الى اعتبار الشعوب التي تناضل من اجل استقلالها كاشخاص من اشخاص القانون الدولي وقد سبق ان اشرنا الى هذه النقطة .

إن النضال التي تقوم به الشعوب المستعمرة يدخل في اطار الدفاع الشرعي وأنّ حروب الاستقلال تعتبر منازعات دولية طبقا للمادة 2 فقرة 4 من ميثاق هيئة الامم المتحدة .

ويتفق هذا التاويل مع المادة الاولى من بروتكول جنيف لعام 1971 حول القانون الدولي الانساني والمكملة لمعاهدات 1949 وطبقا لهذه المادة هناك ضمن المنازعات الحربية الدولية تلك التي تقوم فيها الشعوب بالنضال ضد السيطرة الاجنبية والاستعمارية ، وضد الانظمة العنصرية للممارسة حقها في تقرير المصير (1)

وتبقى نقطة اخيرة يمكن الاشارة اليها وهي أن هناك بعض الحركات قد لقت تاييدا كبيرا في المجتمع الدولي من طرف الدول والمنظمات الدولية (حركة فتح الفلسطينية) كما أن بعض الحركات تنشىء حكومات لها في المنفى (الحكومة المؤقتة الجزائرية) أو تعلن عن استقلالها المبكر (الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية) فما هو وضعها القانوني ؟ وبمعنى آخر هل تعتبر هذه المنظمات او الحكومات المؤقتة شخصا من اشخاص القانون الدولي ؟ رأينا من الاحسن ان نؤجل بحث هذه النقطة في القسم الثاني ، وذلك عندما نتكلم عن اعلان قيام الجمهورية العربية الصحراوية ، ونحدد مركزها القانوني .

---

(1) في • 10 يونيو 1977 اقر مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على انماء وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة البرتوكولين (الملحقين) الاضافيين لاتفاقات جنيف الاربع لعام 1949 (انظر في ذلك الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب ، والدكتور صلاح الدين عامر (المرجع السابق) ص• 769 ، 771

وخلاصة الخلاصات التي توصلنا اليها من خلال دراستنا لمبدأ تقرير المصير هي :

1 ـ ان الوضعية الحالية لمبدأ تقرير المصير هي انه مبدأ قانوني ملزم غير قابل للنقاش فيما يتعلق بقانونيته .

2 ـ ان هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الاساسية للقانون الدولي مثل سيادة الدول ، المساواة بين الدول ،عدم التدخل في الشئون الداخلية .

3 ـ ان هذا المبدأ يعتبر الركيزة الاساسية في احترام الحقوق الاخرى اذ لا يمكن القول باحترام الحقوق الشخصية للمواطنين اذا لم يكن هناك احترام للارادة الشعبية .

4 ـ ان هذا المبدأ يمكن استخدامه في عدة مجالات هامة مثل :

أ ـ في المجال الاقتصادي تطبيقا لمبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية

ب ـ في المجال الاجتماعي والثقافي (وقد سبق أن بينّا ذلك)

جـ ـ يمكن الاستناد اليه ايضا في حالة استخدام القوة وذلك في :

(1) ـ استعمال القوة في حالة التدخل في الشئون الداخلية .

(2) ـ استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي ضد غزو اجنبي

(3) ـ استعمال القوة من طرف حركات التحرير ضد الاستعمار او ضد التميز العنصري .

القسم الثاني
مبدأ تقرير المصير
على ضوء قضية الصحراء الغربية

قياسا لما توصلنا اليه في القسم الاول ، يمكن القول ان مبدأ تقرير المصير الذى يحميه القانون الدولي ، هو ذلك الحق المقرر للشعوب التي لازالت تعاني من سيطرة خارجية او احتلال اجنبي او تسلط دولة أو مجموعة دول عليها ، مما يستتبعه حرمان سكان الاقليم الاصليين من اقامة كيان سياسي خاص بهم ، وبناء حياتهم الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق مصلحة ورفاهية هذه الشعوب .

وعليه فلا بد من توافر العناصر والشروط التالية حتى نكون بصدد حالة انكار لحق تقرير المصير :

1 - وجود مجموعات من السكان يربطها وجود مشترك في اقليم ما .
2 - خضوع هذه المجموعات لسيطرة قوة اجنبية عنها سواء كانت هذه القوة الاجنبية مجرد قوة عسكرية تابعة للدول الاخرى او قوة اجنبية استيطانية تقيم على نفس الاقليم نتيجة لظروف الحركة الاستعمارية السابقة .
3 - حرمان السكان الاصليين من حقهم في ممارسة السيادة بكافة وجوهها على الاقليم

وبناء على ذلك فان حق تقرير المصير حق كامن في مجموع السكان في اقليم معين الذين يشكلون شعبا واحدا وانكار هذا الحق يعني حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته واستقلاله عن طريق اخضاعه بالقوة وفرض اوضاع عليه يرفضها . (1)

ومن هنا فان الاحتلال الاجنبي لاقليم معين يعتبر شكلا من اشكال انكار حق تقرير المصير ، وبتوافر هذه الحالة فانه يترتب عليها عدة نتائج ، أهمها عدم شرعية كافة الاجراءات التي تقوم بها الدول أو الجهات التي تنكر حق تقرير المصير ، ومشروعية نضال الشعوب للوصول الى حقها في تقرير المصير ، وفيما يلي سنعالج هذه القضية ضمن الفصلين التاليين :

الفصل الاول / البعد التاريخي والسياسي لقضية الصحراء الغربية

راينا من الانسب ان نحلل الوضعية التاريخية والسياسية للقضية حتى نتمكن من معرفة ابعاد الصراع ، ونطل على حقيقته وهذا ادراكا منا للاهمية التي تكتسبها المنطقة .

---

(1) الدكتور تيسير النابلسي : المرجع السابق ص 254

المبحث الاول : البعد التاريخي

ان تحديد المنطقة تاريخيا يتوجب علينا ان ندرسها من خلال نقطتين اساسيتين حيث نتناول في النقطة الاولى المعطيات الجغرافية والاقتصادية وذلك لتوضيح الاهمية الاستراتيجية للمنطقة (مطلب اول).اما في النقطة الثانية فاننا ندرس فيها التطورات التاريخية ضمن مرحلتين مرحلة ما قبل الاستعمار ومرحلة الهيمنة الاستعمارية (مطلب ثاني).

المطلب الاول : المعطيات الجغرافية والاقتصادية

أرتأينا ان نبرز الاهمية الاستراتيجية جغرافيا واقتصاديا للمنطقة ،وهذا حتى يتسنى لنا معرفة الدوافع والاطماع الاستعمارية التي جعلت من الاقليم نقطة صراع بين الدول الغربية وفيما يلي نحدد هذه الاهمية :

فرع اول : القيمة الاستراتيجية الجغرافية

1 - الموقع الجغرافي

لم يكن اقليم الصحراء محددا في السابق اذ أنه كان يشمل جزءا من الصحراء الكبرى التي تبدأ من الساحل الاطلنطي لافريقيا حتى مصر والسودان ولكن الحدود الحالية للساقية الحمراء ووادي الذهب - كما هو الشأن بالنسبة للاقطار الافريقية - قد تم تحديدها بمعاهدات واتفاقات بين الدول المستعمرة أي بين اسبانيا التي كانت تحتل الساقية الحمراء ووادي الذهب من جهة ،وبين فرنسا التي كانت تحتل المغرب وموريطانيا من جهة اخرى.(1)

وعلى اثر ذلك تحدد الموقع الجغرافي للصحراء كالتالي : تقع الصحراء الغربية على الساحل الشرقي للمحيط الاطلسي بطول 1500 كلم وتقدر مساحتها الاجمالية 284,000 كلم أي نصف مساحة الاقليم الفرنسي ،وهي مؤلفة من منطقة الساقية الحمراء ومقرها الاداري في بلدة العيون ومنطقة " ريودي اورو" وادي الذهب ومركزها بلدة " فيلا سينيسيروس " - الدخلة،ومن المنطقة الصحراوية في الوسط .
أما الدول المتأخمة لها ،فنجد في الشمال المغرب ،وفي الجنوب والشرق ،موريطانيا كما تحدها الجزائر من الشرق .

(1) بدأت المفاوضات منذ مارس 1886 بين اسبانيا وفرنسا لوضع الحدود بين مستعمزاتها ولم يتم الاتفاق الا في بداية القرن الحالي .
أ - موريطانيا ،حددت بموجب اتفاقيتي 27 جوان 1900 و3 اكتوبر 1904 والتي ثبتت بالاتفاق إلّا في بداية القرن الحالي .

ان التاريخ اثبت الاهمية الاستراتيجية للمنطقة ، وما تكالب الاستعمار عليها إلا دليل واضح على ذلك ،اذ أن وجوده بها يمكنه من حراسة وضرب التحركات الشعبية في شمال وغرب افريقيا ،كما يضمن وجوده في جزر الكنارى ،هذا بالاضافة الى الاهمية التجارية التي كانت تزخر بها المنطقة ،وخاصة تجارة الذهب التي كانت السودان (مالي حاليا) مصدره الاساسي ، هذا ناهيك عن تجارة الرقيق ،حيث تعتبر مدينة الدخلة أقرب نقطة لافريقيا السوداء التي استغلها الغزاة البرتغاليون لتصدير الرقيق الى مناطق نائية من العالم •

2 ـ السكان

بالنسبة للسكان فانه من الصعب اعطاء رقما صحيحا وذلك للاختلافات المتباينة حول الرقم الصحيح ، هذا بالاضافة الى طبيعة اغلبية السكان الذين يعتبرون من الرحل ، يصعب احصاءهم ،ومهما يكن فاننا نحاول اعطاء بعض الارقام مع التحفظ في صحتها ،وذلك للاسباب السالفة الذكر ،الى جانب الظروف السياسية التي تنطلق منها هذه الاحصائيات •

ـ فمثلا تحدد الموسوعة الجغرافية الايطالية " داغوستيني ، عدد السكان في طبعتها الاخيرة ،نقلا عن مصدر معلومات اسباني عام 1966 ب 23793نسمة يوجدون في مدينتي العيون والدخلة دون الاخذ بعين الاعتبار السكان المتواجدين خارج المدينتين ،هذا الى جانب عدة الاف من البدو الرحل (1)

أما بعثة تقصي الحقائق فقد رأت ان عدد السكان حسب الاحصائية المقدمة من طرف السلطات الاسبانية لسنة 1974 يقدرون ب 73437 يعيشون في الاقليم الصحراوى ، كما أنها قدرت ان هناك حوالي 3000 أو 4000 صحراوى في المغرب وما بين 4000 و 5000 في موريطانيا وعدد اقل في الجزائر •

وقد أكد المغرب للجنة بان لديه عدد من اللاجئين ما بين 30000 و 40000 الف أما الجزائر فانها ترى ان لديها اكثر من 7000 لاجئ• واخيرا زعمت موريطانيا أن ليس لديها لاجئون ،وهذا انطلاقا من ان الصحراويين هم أصلا موريطانيين (2)

ب مع المغرب ، فبالنسبة لتخطيط الحدود مع المغرب في الشمال فقد تم بموجب معاهدة 3 اكتوبر 1904 والمعروفة بالاتفاقية السرية الاسبانية الفرنسية ،والتي اصبحت رسمية عند توقيع معاهدة الحماية على المغرب بفاس في 30 مارس 1912 مع السلطان مولاى عبد الحفيظ ،وثبتت كذلك بموجب معاهدة مدريد في 27 نوفمبر 1912 •

(1) ليلى خليل بديع • اضواء وملامح من الساقية الحمراء (ص• 14) بيروت الطبعة الاولى 76 •

(2) Manfred. O. Hinz - "Le droit à l'auto-détermination du Sahara occid." p. 72.

أما موقف الجبهة فتقدر سكان الساقية الحمراء ووادى الذهب بنصف مليون وذلك استنادا الى استنتاجات لها عن الاحصائية الاسبانية لعام 1953 ،حيث ترى الجبهة ان الاستعمار الاسباني يحاول التقليل من عدد السكان ،حيث اعطى احصاء سنة 1975 قدره 75 الف نسمة وبالرجوع الى الاحصائية الاسبانية لسنة 1953 يتبين لنا بوضوح هذا التناقض بين احصائيات الخمسينات والسبعينات ،ففي ذلك التاريخ تقول الاحصائيات الاسبانية بعد ان قسمت السكان الى مناطق اربعة ما يلي :

(1) الشمال وقدرت السلطات عدد سكانه 160 الف نسمة تقطن غالبيتهم في العيون العاصمة وضواحيها •

(2) الشرق ويقدر حسب احصائيات 1953 80 الف نسمة تقطن مدينة السمارة والمناطق المجاورة لها (حوزة - اجديرية - كلتة زمور - تفاريتي - امكالا - المحبس)

(3) الجنوب وقدر سكانه 100 الف نسمة تقطن مدينة الدخلة وما جاورها مثل أوسرد ،بئر كندوز - لقويرة - الحركوب - تشلة - بئر نزران •

(4) الساحل وقد حدد سكانه بعدد 40 الف نسمة ، تقطن قرب بوجدور ونواحيه ، وقد استرسل الاحصاء ليشمل مدينة طرفاية وتوابعها من القرى المجاورة ،وذلك قبل تسليمها للمغرب سنة 1958 فقدر عدد السكان 55 الف نسمة •

وبالرجوع الى تقدير اسبانيا نعين نسبة الوفيات والمواليد نجدها في تقديرها ان الاولى تقدر ب 5ر0 ٪ والمواليد 3 ٪ في السنة واذا استثنينا سكان محافظة طرفاية نجد انه بالرجوع الى احصائيات 1953 فان عدد سكان الساقية الحمراء ووادى الذهب لغاية 1975 يقدر ب 617500 نسمة (1).

وبالرجوع الى اغلب المراجع نجد انها تحدد السكان في حدود 60 او 70 الف نسمة وهذا نظرا لاعتمادها على احصائيات 1974 الاسبانية ،وعليه ومهما تكن الاعداد قليلة أو كثيرة فان المسألة لا تقلل من قيمة المبدأ في حالة توافر شروطه الاساسية التي ذكرناها آنفا ،والجدير بالملاحظة ان الامم المتحدة قد تعرضت لمشكلة الاقاليم الصغيرة الحجم والقليلة السكان والموارد الطبيعية والتي هي مستعمرات خاصة منها الجزر الكثيرة العدد، وقد أتجه رأى الى القول بان منح مثل هذه الاقاليم استقلالها يعتبر شيء غير معقول فمن الافضل ضمها الى دولة او تمتعها بالحكم الذاتي •

انما رأي لجنة تصفية الاستعمار يختلف وكذلك الجمعية العامة ،لان القرار 1514 يتعلق (بهم) مثل (غيرهم) كما ان قرار 2592 قد أكد على حق مثل هذه الاقاليم في تقرير مصيرها واستقلالها وأن الحجج القائلة بقلة المساحة اوعدد السكان لا يمكن الاخذ بها (2)

---

(1) موجز من تاريخ الشعب الصحراوى • صدر عن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بمناسبة الذكرى الخامسة لاندلاع الكفاح المسلح بقيادة الجبهة الشعبية ... لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب في 20 ماى 1978 ص• 14 ،15

(2) J. F. GUILHAUDIS op. cit. p. 75

فـــرع ثانـــي / القيمـــة الاستراتيجية الاقتصاديـــة

يمكن حصـــر الجانب الاقتـصادى للصحراء الغربية في مرحلتيـــن اساسيتين ؛
المرحلـــة الاولى وهي مرحلة ما قبل اكتشاف المعادن حيث اعتمـــد فيها على الفلاحة وتربيـــة الماشية وصيـــد الاسماك ،أما المرحلة الثانية فتبـــدأ مع اكتشاف المعادن والشروع في استغلال الخيرات الباطنية للارض ،ولعل هذا التطوير الاقتصادى هو الذى غير كلّ معطيات المشكل السياسي ،بحيث منحت ابعادا لاعلـــى مستوى اطراف الـــنزاع فحسب وانما على المستوى الدولي ايضـــا .

المـــرحلـــة الاولـــى :

امتاز الاقتصاد في هذه الفترة بكونه تقليدى يعتمد كليا على الفلاحة القليلة وترتبية المواشي ثـــم الثـــروة السمكيـــة .

1 ـ الفـــلاحـــة تشكل الفلاحـــة مصـــدرا ثانويا للسكان وهذا نظرا للموقع الجغرافي للصحراء ،حيث تقـــل الامطار وتشتد الحرارة لتصل احيانا الى 60 درجة والتربة في الاجمال ليست بصالحة للزراعة الا في استثنـــاءات ،حيث توجد بعض الغابات او الواحات او حيث تمـــر بعض الاودية القليلة ،وعلى العموم يمكن تحديد المناطـــق الصالحة للـــزراعة فيما يلي :

أ ـ الكـــرايـــر : هذا النوع من الاراضي يشكل دائرة تحوطها نباتات يجتمع فيهـــا الماء وهي ذات عمـــق يـــتراوح بين 1ر50 م الى 3 م تقريبا وخلال تهاطل الامطار يجتمع الماء مشكلا بذلك "ضـــاية" ،بينما كل الاراضي المحيطة تكون أرضا ذات خصوبية يـــتم حرثها من طرف القبائل وبطريقة جماعية ،وان كانت في بعض الحالات تظهر لـــدى الشيوخ نزعـــة فردية فيمتلك هذه الكراير .

ب ـ الواحـــات الطبيعية : عـــدد الواحات قليل بحيث لا يتجاوز الستـــة ،واحة اسمارة والكلتة والكـــصيمات والعركوب وأمـــد يكلي ،ويكـــثر الماء نسبيا في هذه المناطق ممـــا يسمح بـــزراعتهـــا .

جـ ـ المعاذر : وترتبـــط بمرور الاودية وهي كما اسلفنا قليلة ،وهكـــذا يتجلى لنا بوضـــوح قلة الاراضـــي المزروعـــة والـــجدول التالي يوضـــح لنا ذلـــك (1)

---

(1) Revue Maghreb - Machrek 1967 - p. 39

- القياس بالهكتار -

الاعوام	1960	1962	1963	1964
الذرة				150
الشعير	187	462	5471	2350
متنوعات				250

ويتبين من الجدول اعلاه ضعف الانتاج الفلاحي في المنطقة مما يدفع السكان الى الاستيراد والى البحث والاعتماد على مصادر اخرى كالماشية .

2 - تربية الماشية : تعتبر تربية الماشية عصب سكان الصحراء حيث تحتل الدرجة الاولى في حياة الاقتصاد الصحراوي ،فجل الصحراويين يهتمون بالرعي وتربية الابل بكثرة ،لان طبيعتها تساعد على تحمل العطش والحرارة ،كما أنها تشكل عنصرا اساسيا في التنقل عبر الصحراء ،هذا بالاضافة الى اهمية وبرها الذى يصنع منه الخيام والالبسة مثل " البرانيس الوبرية المشهورة" والغالية الثمن .

أما الاغنام والماعز فتوجد بكثرة على السواحل والمناطق المعتدلة ،حيث توجد السهول المنخفضة الغنية بالاعشاب .

ان الثروة الحيوانية تمد الصحراوى بالصوف ولبن الاغنام وشعر الماعز ،الذى هو ايضا يستخدم في صنع الخيام ،ولاخذ صورة اكثر وضوحا على اهمية الثروة الحيوانية نقدم الارقام التالية: ففي الساقية الحمراء وحدها كان يقدر عدد الابل سنة 1946 ب 50 الف جمل و 650 الف ما بين غنم وماعز أما في سنة 1949 فيقدر عدد الابل ب 32 الف جملا و 250 الف راس من الغنم والماعز ،وهكذا وفي ظرف ثلاث سنوات فقط تدهورت تربية المواشي .

ويعود تدهور الماشية الى عدة عوامل ،أهمها الاوبئة التي تفتك بالحيوانات نتيجة لعدم وجود طب بيطرى ، قلة الامطار مما يساعد على الجدب ،الى جانب قتل المواشي من طرف السلطات الاستعمارية عند كل انتفاضة شعبية ،وهذا ما حصل أيضا في الثورة الجزائرية حيث عملت فرنسا على ابادة الخيل والحمير التي كانت تستعمل كمطايا لجيش التحرير ،ضف الى ذلك قنبلة الماشية بواسطة الطائرات وذلك لافزاع الرعاة والسكان الرحل بغية تجريدهم من الماشية حتى يسهل توطينهم في المدن وبالتالي استعمالهم كيد عاملة في المناجم .

ويمكننا من خلال الجدول التالي ان نلمس مدى التغيرات التي طرأت على الثروة الحيوانية .(1)

الاعوام	1960	1961	1962	1963	1964
الابل	49884	24130	10150	24300	24625
الغنم	26278	6808	2920	5204	8630
الماعز	48908	35443	6850	35200	24100
الحمير	817	867	241	790	517
منوعات	180	123	24	139	546

ومن بين الحيوانات التي لاقت اهتماما ، الخيول التي كانت تشكل العماد الرئيسي لتحركاتهم ومقاومتهم للاستعمار ، مما دفع هذا الاخير الى اصدار قانون يقضي بمنع الخيل في المنطقة ، فتم ترحيل الكثير منها الى جزر كناريا س ، وتهجير ما بقى الى الاراضي الشمالية .

3 - الثروة السمكية :

وتشكل الثروة الحقيقية للصحراء الغربية ، حيث تعتبر السواحل الصحراوية من اغنى السواحل السمكية في المحيط الاطلسي با فريقيا ، وهذه الثروة كانت من اسباب الاطماع الاستعمارية وعلى راسها البرتغال التي انشأت محطة للصيد ، سمتها " ودان " ، وانجلترا واسبانيا التي كونت شركة الكناريوا الافريقية الممولة من طرف الشركة التجارية الاسبانية التي تهدف الى استغلال الشواطىء السمكية ، تبادل تجارى، حماية الجزر الكنارى .

وقد استخدمت اسبانيا احدث الوسائل التقنية لاستغلال الثروة السمكية ، وذلك على مسافة 500 كلم وانشئت لهذا الغرض في سنة 1960 آسطولا بحريا يحتوى على 500 قارب بحرى ولندرك اهمية هذه الثروة والمقادير التي كانت تستخرجها السلطات الاسبانية نسوق الارقام التالية . في سنة 1959 استخرجت اسبانيا من السمك ما مقداره 5919 طنا وفي سنة 1960 استخرجت ايضا من السمك ما مقداره 15227 طنا ، وقد اصبحت الثروة السمكية تشكل مصدرا اساسيا للدولة الاسبانية ، ويستنتج ذلك من خلال جريدة " اريبيا " الاسبانية التي رأت بان الثروة السمكية في الصحراء ذات اهمية قصوى بالنسبة للاقتصاد الوطني الاسباني .

(1) Revue Maghreb Machrek. 1967 p. 39.

والجدير بالذكر ان صيد السمك في هذه المنطقة لم يقتصر على اسبانيا وحدها وانما سمح لعدة بواخر يابانية وفرنسية ، وكورية (كورية الجنوبية) وهولندية ويونانية ودانماركية ، بحرية الصيد على السواحل الصحراوية ، مما شكل خطورة كبيرة على هذه الثروة المهددة بالانقراض . (1)

المرحلة الثانية : اكتشاف المعادن

تعد سنة 1963 مرحلة جديدة من السياسة الاسبانية ، حيث في هذه السنة أعلن المعهد الوطني الاسباني للابحاث الجيولوجية عن اكتشاف الفوسفاط في الصحراء المغربية الى جانب امكانيات هائلة من حديد وبترول ، وأورانيوم .

أ- الحديد والاورانيوم

لقد اكتشفت الابحاث الاسبانية منجما بناحية " ازميلة أغراشة ، واحتياطه يفوق 70 مليون طن ومحتواه من مادة "[illegible]" يبلغ 13,6٪ وهو محتوى مرتفع جدا الشيء الذي يمهد لاستعماله مباشرة ، وقد ارسلت منه 300 الف طن في البداية للتجربة وشرع في استغلاله وتصديره خاما الى كناريا ، واسبانيا كما انه اعلن في نهاية الستينات عند وجود الاورانيوم بمنطقة السمارة ، وان كانت لم تحدد هذه الكمية .

2 — الفوسفاط

اكتشفت في سنة 1963 اراضي فوسفاطية بالساقية الحمراء على امتداد 250كلم² وقد قدرت احتياطها ب 10 مليارات من الاطنان ، وخاصة منطقة بوكراع التي يصل احتياطها 1,7 مليار من الاطنان ، كما يعتبر من افضل الفوسفاط في العالم ولا يتطلب استخراجه سوى عمليات بسيطة ، نظرا لوجوده على عمق قليل ، مما يجعل تكاليف استخراجه لا تتطلب اموالا كثيرة .

وقد قامت اسبانيا بتاسيس شركة يبلغ راسمالها 150 مليون دولار اطلق عليها شركة الفوسفاط لبوكراع ، وذلك لاستخراج الفوسفاط على طول حزام يتجاوز 100 كلم ويربط احد مناجم في منطقة بوكراع بمدينة العيون على المحيط الاطلسي التي هي مجهزة بمرفأ مهم ، وقد قدرت الانتاجية ب 3 ملايين طنا حتى سنة 1972 ومع احتمال زيادة الى 6 ملايين طنا سنة 1976 (2)

---

(1) انظر تعداد السفن العاملة في هذه المنطقة في كتاب اضواء وملامح من الساقية الحمراء (المرجع السابق) ص. 34 ، 35

(2) M. BARBIER : "L'avenir du Sahara espagnol" - Politique étrangère 1975. p 355

ونظرا لظهور الاهمية المعدنية لهذه المناطق فقد تسارعت الدول الغربية والشركات المتعددة الجنسية الى الدخول في صفقات مع اسبانيا ، وهكذا عملت على اشراك الشركات الاحتكارية الامبريالية الامريكية والالمانية والفرنسية معها في الاستغلال وضمنت اسبانيا مشاركة اكبر الشركات الامريكية مثل شركة تكساكو والكولف ، وأوبيل أوف كليفورنيا والتعاونية العالمية للمواد المعدنية والكيمياوية ، كما ضمنت ايضا تمويل البنوك الراسمالية الكبرى (كريدى ليوني ، وبنك روتشيلد ، وبنك باريس وهولندا) .

بالاضافة الى ذلك تكونت شركة مشتركة من راسمال الماني وفرنسي تدعى "Ellemon Tempral" فبنت الميناء الخاص لتصدير الفوسفاط حيث بلغت تكاليف 30 مليون دولار ويبلغ طول الميناء 3،4 كلم داخل البحر ويمكنه ان يستقبل البواخر التي حمولتها 100 الف طن ، كما تكفلت شركة " كروب " الالمانية ببناء حلقة اوتوماتيكية تمتد من وادى بوكراع الى ميناء العيون ويقدر نقلها 104 ملايين طن في السنة وفي الاجمال قسمت الشركات الامبريالية الاسهم المشاركة في استغلال الفوسفاط كالتالي 55٪ لاسبانيا و 25 للشركات الاوربية الغربية 20٪ للشركات الامريكية (1)

3 — البترول والغاز الطبيعي

بدأت عملية البحث والتنقيب مع بداية 1960 حيث منحت الحكومة الاسبانية رخص التنقيب للشركات الغربية على مساحة 100 الف كلم ومساحة مائية تقدر بملون و 600 الف هكتار بحرية أى ما مقداره من التكاليف 170 مليون دولار وقد اكتشفت الشركة الفرنسية "C.G.G" البترول في ناحية أم الواد والغاز الطبيعي في " أوديات أم كفة .

واخيرا يمكن القول ان الثروات المعدنية تعد أهم اقتصاد المنطقة ومما يدل على الثروة الاقتصادية للمنطقة ما جاء في تقرير المصرف الدولي من أنه ، اذا ما نظرنا الى تعداد السكان والموارد الطبيعية يمكننا القول بان الصحراء الغربية هي اغنى دولة في القارة الافريقية من حيث دخل الفرد ، وذلك بعد أن تم الكشف عن الغاز الطبيعي في 3 مناطق ، ومن معادن لانتاج الفولاذ والنحاس وغيرها (2)

---

(1) ليلى خليل بديع (المرجع السابق) ص. 37

(2) الشورى السنة الخامسة العدد الثالث ، مارس 1978 ص 66

ان هذه الثروة تشكل اهمية كبيرة في استراتيجية الامبريالية والاقطاع المحلية ،وخاصة اذا علمنا بوجود البترول والغاز الطبيعي ـ وان كانت لحد الآن لم تحدد كميته نتيجة للسرية التي احيطت بها عمليات التنقيب ، هذا الى جانب صعوبة التنقيب في السنوات الاخيرة بعد قيام جبهة البوليزاريو وتصاعد الحرب في المنطقة ـ ضف الى ذلك الاهمية الكبيرة المعطاة للفوسفاط في مجال انتاج الاسمدة التي لا يمكن ان تستغني عنها الفلاحة الراسمالية (1)

والخلاصة التي يمكن ان نستنتجها هي :

أ ـ ان الصحراء شكلت قديما وحديثا اهمية استراتيجية للدول الاستعمارية التي ظلت ولا زالت تعتمد بالاساس على ضمان مصالحها الحيوية لغرض هيمنتها الاقتصادية ونهب ثروات المنطقة .

ب ـ الى جانب الاستراتيجية العسكرية التي كانت تمثلها في ضمان امن لجزر كناريا في السابق ، بالاضافة الى كونها قاعدة هامة لانطلاق الاسطول السادس الامريكي ، فانها في الوقت الحالي تعتبر منطقة هامة وحساسة للدول المجاورة مما تشكل خطرا كبيرا على الانظمة في المنطقة .

(1) Voir : rapport de Mme Elsa Assidon, Colloque de Massy 1978 - page 40.

المطلب الثاني / التطورات التاريخية للمنطقة

فرع اول : مرحلة ما قبل الاستعمار

من المتفق عليه تاريخيا ان سكان الصحراء ينحدرون من الجزيرة العربية ،وتقول بعض المخطوطات ان القبائل التي تواجدت في الساقية الحمراء قد نزحت من الجزيرة قبل اندلاع الثورة الاسلامية ،وبزوغ النبي ، صلى الله عليه وسلم ،صاحب الرسالة الخالدة • وحجة هذه المخطوطات ان الفاتحين امثال حسان بن نعمان وعقبة بن نافع لم يصلوا الى الساقية الحمراء ،وانما اكتفوا بارسال مب وشين الى القبائل العربية لتعتنق بدون مقاومة الديانة الاسلامية ، وقد لبى هذا الطلب من طرف سكان هذه المناطق • (1)

بينما يقول رأى آخر أنّ هذه القبائل قد نزحت من الجزيرةالعربيةبعد الفتح الاسلامي وأنها قطنت هذه المنطقة نظرا لتشابه مناخها مع مناخ الجزيرة العربية الذى يختلف بشكل ملحوظ عن شمال افريقيا (2)

ومهما اختلفت الاتجاهات حول تاريخ القبائل العربية الى شمال افريقيا فانه من المؤكد ان الفتح العربي الاسلامي لشمال افريقيا قد شكل عملية نهوض متقدمة في تاريخ هذه المنطقة حيث ساهمت الديانة والحضارة الاسلامية في رسم صورة المجتمع الجديد باعتبارها كانت تشكل النموذج الذى يحتذى به وأثربذلك تأثيرا واسعا سواء في تغيير التقاليد الاجتماعية والثقافية او في رسم مجرى الحياة السياسية •

ان الديناميكية الجديدة التي احدثها هذا التطور نتيجة لتوافر ثلاث هجرات اساسية من الشرق العربي والاندلس ، قد خلقة كيانا موحدا ضمن اطار العالم العربي ،حيث لعب دورا هاما في الفتوحات الاسلامية الموجهة الى اسبانيا وأوربا •

---

(1) مما يدعم هذا الرأى هو ان القبائل الساكنة في الصحراء الغربية ظلت محتفظة بنظامها وتقاليدها بالرغم من وجود عدة امارات اسلامية في المغرب الكبير ،كما ان هناك بعض المؤرخين يشيرون الى ان هذه القبائل قد نزحت الى افريقيا قبل الميلاد بعدة قرون ،وبالضبط 480 ق م حيث هاجرت قبائل كنعانية عربية الى بلاد افريقيا •

وفي هذا يقول الاستاذ / الكعاك ان البربر في عمومهم امة يمنية عاربة قحطانية نزحو من الجزيرة العربية الى السودان والمغرب والاندلس وجزائر البحر المتوسط ،هذه الامة العاربة القحطانية قامت في ديار المغرب وسجلت لاول مرة ونهائيا عقد ملكية المغرب للعروبة ، والنسابون للبربر من محمد بن حزم الى ابن خلدون لا يجعلون للبربر عرقا في غير " حمير " والبربر يكرهون جدا الى اليوم ان يقال انهم بربر ويسمون انفسهم أمازيغ " اى اشراف• انظر في هذا ليلى خليل بديع ،اضواء وملامح من الساقية الحمراء ووادى الذهب ص • 47،46

(2) موجز من تاريخ الشعب الصحراوى ، كتيب صادر من الجمهورية العربية الصحراوية في 20 ماى 1978 ص • 11

كما ان الحضارة العربية واللغة العربية والدين الاسلامي قد لعبت الدور القيادى في جميع المجالات الاساسية ،السياسية والتنظيم العسكرى والتجارة ،والادارة والثقافة مما كان له تأثيرا كبيرا في عملية انصهار ووحدة العنصر البربرى والعربي.(1)

وقد استطاعت هذه القبائل ان تقيم ممالك مستقلة عن الدولة العباسية ،وقد ظهر هذا بشكل واضح في القرن 11 بقيام الدولة المرابطية ،التي تحقق في عهدها استقلالية المغرب العربي الكبير الذى يمتد من المحيط الاطلسي الى السنغال ضاما بذلك الصحراء الكبرى ،كما ان سلطتها امتدت لتشمل الاندلس في سنة 1080 وقد ظلت هذه الدولة قائمة الى ان سقطت على يد الموحدين بعد حرب طويلة دامت ثلاثين سنة تمكن على اثرها الموحدون من السيطرة على سلجماسة سنة 1145 حيث تعتبر هذه المدينة المقر الرئيسي التي تتشعب منه الطرق التجارية، وبعد ذلك اخضعوا كافة اجزاء المغرب العربي لسلطتهم من مراكش الى القيروان ،وذلك في سنة 1152 وعلى نفس المنوال فلم تسقط الدولة الموحدية الا بعد استيلاء المرينيين على باب الصحراء سجلماسة ،سنة 1255 (2)

ان تعاقب هذه الدول على السلطة في المغرب العربي في القرون الوسطى كان نتيجة لتمكن احدى الجماعات السياسية المتصارعة ان تجمع في نفس الوقت بين القوة السياسية والعسكرية وبين السيطرة على خطوط التجارة الصحراوية ،وخاصة ابواب الصحراء،حيث تشكل هذه الاخيرة نقطة وصول القوافل التجارية ، اذا كان هناك خط تجارى ينطلق من ضفاف نهر النيجر ليصل الى افريقيا عبر الصحراء الجزائرية ،فان هناك طريقا آخر أكبر اهمية من الاول هذا الطريق يخترق الصحراء الغربية مارا بالغرب من سهول المحيط الاطلسي وينحني عند وصوله الى واد درعة ليصل في النهاية الى سلجماسة ،وانطلاقا من هذه المدينة كانت تتشعب الطرق التجارية نحو الشمال متجهة في نهاية مطافها الى شمال المغرب والاندلس ،ومن جهة اخرى الى الشرق العربي عبر المغرب الاوسط .

(1) الدليل على هذا هو قيام كل من العرب والبربر على نشر الاسلام داخل المغرب وخارجه في الاندلس وفي وسط افريقيا ،كما شاركوا بكيفية موحدة في اقامة حكومات مغربية على راسها أسر عربية الاصل الا دارسة السعديون ، وبربرية الاصل كالمرابطين والموحدين والمرينيين

(2) راجع ذلك الموقف الوطني الثورى من مسألة الصحراء المغربية ص . 38 دار الكتاب بيروت — الطبعة الاولى 1978 .

وعلى هذه الممرات التجارية اقيمت المدن التي غالبا ما كانت تصبح عواصم لمختلف دول المغرب العربي (فاس ، تلمسان ، تاهيرت ، قسنطينة ، القيروان) وكان التنافس الرئيسي بين دول المنطقة يدور حول التحكم في تجارة الذهب (1)

واذا كان هذا هو حال الامارات العربية في هذه الحقبة من التاريخ ، فما هو وضع القبائل الرحل الساكنة في الصحراء الغربية ؟

يمكن القول ان علاقاتها السياسية المباشرة مع السلطة المركزية ابتداء من انشائها من طرف الادارسة في نهاية القرن 8 الى القرن 16 كانت عمليا غير موجودة ، فقبل القرن الحادى عشر كانت هذه المملكة ضعيفة جدا ، حيث ان أبعد سلطة لها كانت لا تتجاز سلسلة الاطلس ، أما الممالك الاخرى (زناتة) فانها استطاعت ان تفرض قوتها على الطرق التجارية مما ساعدها على الدخول في العمليات التجارية بينها وبين قبائل صنهاجة ، كما ان هذه الاخيرة كانت تهاجم في القحط والجفاف المدن التجارية التابعة للدولة المركزية .

وابتداء من القرن الثاني عشر وبالتحديد من أواخر عهد المرينيين وفي عهد بني وطاس انقطعت صلة السلاطين عن الصحراء الغربية ليس فقط بالنسبة للقبائل البربرية وانما ايضا عن قبائل الحسانية المتمركزة ما بين تافيلالت والدرع (2)

وهكذا ومنذ القرن الخامس عشر الى بداية القرن 20 عرف المخزن فترة انحصار وفوضى داخلية وضعف في المجال الخارجي ، حيث اتسمت هذه الفترة باحتلال البرتغال واسبانيا للمدن الساحلية مثل سبتة 1415 أصيلا وطنجي 1461 أسفي 1508 وزمور 1513 .

ان احتلال اسبانيا والبرتغال لكل الموانى المغربية باستثناء مينائي سيلا والرباط قد أدى الى انقطاع تيار المبادلات التجارية التي كانت تنشط بين المخزن وبلدان البحر الابيض المتوسط ، كما ان العلاقات العدائية مع الاتراك كانت تضعف المبادلات مع بلدان المغرب العربي الاخرى ، هذا بالاضافة الى تدهور التجارة عبر الصحراء مع السودان والتي اصبح البرتغال واسبانيا تسيطران على قسم واسع منها .

---

(1) الموقف الوطني الثوري من مسألة الصحراء المغربية ، منشورات جردة 23 مارس الطبعة الاولى 1978 ص 41 ، 42

(2) Rapport de M. F. DE CHASSEY : "Données historiques et sociologiques sur la formation du peuple sahraoui" Colloque de Massy 1er et 2 avril 1978, p. 12 et 19

وهكذا اصبح المخزن وخلال حقبة طويلة من الزمن معزولا في مناطق محددة وان كان قد عرف فترة تطور استثنائية امتد فيها نشاطه المباشر الى الصحراء الوسطى ، وذلك بالحملات العسكرية الذي مكنته من السيطرة على المناطق الاستراتيجية للتجارة ، وخاصة في عهد احمد المنصور (1678 ـ 1703) اما مولاى اسماعيل (1672 1725) فان هذا الاخير قد ترعرع في احضان صحراء تفيلالت وذلك لقرابة الامومة التي كانت تربطه بقبائل الحسانية ، حيث ان هذه القرابة مكنته من فرض سلطته الشخصية على هذه القبائل ، وان كانت لم تخرج عن نطاق تحالف الروابط الاهلية (1)

وحسب المؤرخين فانه اثناء فترة حكمه قد بعث ثلاث أو أربع حملات الى نقسان وادرار ، وترارزة ، وكان الهدف منها هو تدعيم بعض القبائل الحسانية المحاربة ضد قبائل المرابطين او ضد فرنسيي سانت لويس "Les français de Saint Louis" وبطبيعة الحال فان هذه العمليات كانت مجرد التزامات عائلية وتبادل مصالح شخصية ، اذ ان الصراع الحقيقي كان يتمثل في محاربة الاوربيين والاتراك وبعض القبائل في الداخل (2)

ان الحقائق التاريخية التي سردناها تبين لنا ان قبائل الصحراء كانت تعيش بمعزل عن الجهاز المركزى الذى يمثله المخزن ، والسؤال الذى يجد طرحه هو كيف كان التنظيم الاجتماعي والسياسي لهذه القبائل ؟

1 ـ التنظيم الاجتماعي :

نستطيع القول ان هذا الاقليم كانت تقطنه جماعات سكانية متبعثرة هنا وهناك عبر كل التراب ، وكانت هذه الجماعات مشكلة في معظمها من الرحل الذين يقطنون الصحراء لمتابعة الاماكن الموجودة فيها المياه وذلك حسب الفصول (3) وبصفة عامة فان القبائل كانت تتمتع بحق المرعى بطريقة مشتركة (ملكية مشاعية) كما ان اماكن المياه هي مملوكة للقبائل التي حفرتها ، ولكن استعمالها متروك للكل وذلك حسب اعرافهم وعاداتهم .

(1) ان التفسير الحقيقي لانتصار الملوك العلويين في هذه الفترة مرجعه الضعف العام الذى عرفته الدولة العثمانية وكف حكمها في الجزائر عن التدخل في المغرب ، وكذلك ظروف البرتغال واسبانيا الدولية خاصة ان أوربا كانت تشهد صراعا اساسيا بين الدول الكبيرة المتنافسة على تقسيم مناطق النفوذ انذاك ، الصراع بين الدولة العثمانية وروسيا القيصرية والصراع بين المانيا وفرنسا ، ان الصراع الذى شهدته اوروبا خلال القرن الثامن عشر أثر تاثيرا كبيرا على الوضع في اسبانيا والبرتغال ، حيث لم يشكلا اذ ذاك تهديدا خطيرا على المخزن ، مما سمح له بقيام عدة حملات عسكرية في الداخل لمركز نظامه .

(2) Rapport de Mr F. DE CHASSEY, op cit p. 19

(3) انظر الفقرة 132 من الراى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية لسنة 1975 والخاص بالصحراء الغربية .

ان طرق الرحل كانت مسيطرة وتأخذ الاعتبار أماكن وجود المياه غير ان ندرة الامطار والامكانيات ترغمهم على عبور مساحات شاسعة في الصحراء ، ونتيجة لذلك فان هذه المساحات لم تكن محددة لإقليم الجنوب الغربي " الناحية الجنوبية الغربية للصحراء الغربية " ، حيث كان البعض يتابع اجزاء المغرب او اجزاء تنتمي اليوم الى موريتانيا أو الجزائر أو بلدان اخرى ، وكل هذه القبائل تدين بالدين الاسلامي كما ان اقليمها موجود في دار الاسلام ، وتتكلم اللغة العربية ، بالاضافة الى لهجتها الحسانية التي هي قريبة من العربية ، اذ تحتوي على 68٪ من الكلمات العربية •

ان هذه الصفات التي ذكرناها اعلاه لاتشكل في حد ذاتها طابعا مميزا لسكان الصحراء ، اذ هي تتوفر في جميع قبائل المنطقة الصحراوية ، غير ان المميزات الحقيقية التي اشتهرت بها قبائل الصحراء الغربية هي تنظيمها الاجتماعي الذى كان يشمل ثلاثة انواع ولكل نوع دستوره الخاص تحدد فيه التزاماته وحقوقه ، وهذه الانواع هي :

- القبائل المحاربة والتي كانت تمارس اعمال السياسة
- قبائل المرابطين وكانت تهتم بالدين اساسا والتعليم والثقافة والعدل وتعاطي النشاطات الاقتصادية
- واخيرا القبائل المحمية التي كانت تحت حماية قبيلة محاربة او مرابطة ووضعها يختلف حسب القبيلة الموجودة تحتها •

بالاضافة الى هذا هناك خصيصة اخرى هي ان المرأة كانت تمتاز بحرية واسعة عكس ما كان عليه الحال في المجتمعات الاسلامية الاخرى (1)

2 ـ <u>التنظيم السياسي</u> :

سبق أن قلنا ان منطقة الصحراء كانت تشكل دارا للاسلام ومن الوجهة الدينية فانها تعتبر تابعة للامير ، غير أنه من الناحية العملية ظلت هذه المنطقة خاضعة لتنظيمات سياسية خاصة ، ففي الوقت الذى كانت فيه السلطات المركزية مركزة في يد ملك (امير ـ سلطان) المخزن في المغرب وفي امارات بلاد شنقيط " قرارزة وامارة براكنة ، صفانت وادرار ، فان سكان الصحراء خاضعين لشيخ القبيلة الذى يختارونه بطريقة ديمقراطية •

---

(1) انظر الفقرة 132 من الراى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1975 والمتعلقة بقضية الصحراء الغربية •

ويعتبر هذا الشيخ ايضا عضوا في مجلس الجماعة الذى يعد اعلى هيئة سياسية للقبائل ويطلق عليه " ايت الاربعين " وهو يتكون من واحد واربعين عضوا •

والمهمة الاساسية للمجلس تتمثل في الدفاع عن البلاد وحفظ امة القبائل التي يضمها ، كما انه يقوم بحل الخلافات التي تنشأ بينها نتيجة لتقسيم المياه أو اماكن الرعي هذا الى جانب نشاطاته الاخرى كحق الصلح مع القبائل المجاورة التي يعين لديها رجلا من اعيان أهل احدى القبائل ويطلق عليه اسم " الخفير " ودوره كدور السفير الحالي كما انه يتعاقد مع اصحاب القوافل التجارية للمرور بارض الساقية الحمراء .(1)

والخلاصة التي يمكن ان ننتهي اليها هي ان منطقة الصحراء الغربية لم تكن يوما ارضا بلا سيد ، وان هذه المنطقة قد عرفت تشكيلة اجتماعية وسياسية تتميز عن المناطق المجاورة لها وهي بذلك شكلت مجتمعا له خصائصه ومميزاته ، مما يستوجب التوقف عند ارادة المجموعة ، وبهذا نكون قد توصلنا الى تأكيد العنصر الاول والذى يتعلق بوجود مجموعات من السكان يربطها وجود مشترك في اقليم ما •

فرع ثاني / الهيمنة الاستعمارية

لقد بدأت الاطماع الاستعمارية تتجه الى شمال افريقيا منذ مطلع القرن الخامس عشر ، وذلك لما تكتسبه المنطقة من اهمية استراتيجية ، فوجودها على البحر الابيض المتوسط والدور الذى تلعبه شواطئها دفع الدول الغربية الى محاولة بسط نفوذها وذلك لتأمين تجارتها اولا وخاصة تجارة الرقيق والذهب ، وثانيا تامين سواحلها وقطع كل محاولة للاستيلاء على الاندلس من جديد ، بعد ان تم القضاء نهائيا على آخر مملكة للمسلمين (2)

وهكذا بدأ احتلال سبتة سنة 1415 من طرف البرتغال الذى امتد احتلاله فيما بعد الى القصر الصغير وأصيلا ، ثم طنجة ، بينما دخل الاسبان مدينة مليلة سنة 1497 وفي بداية القرن السادس عشر توسعت مستعمرات البرتغال واصبحت اكادير ، وأسفي ، وأزمور ، والجديدة خاضعة لها ، في الوقت الذى سقطت المرسى الكبير ووهران وبجاية والجزائر وطرابلس تحت سيطرة الاسبان •

(1) موجز من تاريخ الشعب الصحراوى (المرجع السابق) ص • 17 ، 18

(2) تعتبر مملكة غرناطة آخر معاقل المسلمين بالاندلس ، وآخر ملوكها ابو عبيد الله ابن الاحمر الذى فر الى تلمسان

وبهذا اصبحت شواطئ المغرب العربي تحت سلطة التحالف الاستعماري الذى احكم قبضته على التجارة البحرية ، وبقيت الاوضاع على هذه الحالة الى ان تمكن السلطان السعدى محمد المهدى سنة 1574 بتحالف مع الاستعمار الانجليزى من طرد البرتغاليين من اغلب موانئ الشاطئ الاطلنطي باستثناء طنجة والجديدة ، وسبتة (1) وتمكنت الجزائر من استعادة شواطئها بمؤازرة الاتراك الذين مكثوا فيها حوالي 313 سنة أى من 1516 الى 1830 وهي السنة التي احتلت فيها فرنسا الجزائر .

ولم تكتف اسبانيا بالشواطئ وانما بدأت احتلالها للجزر العربية ، اذ قامت في سنة 1508 باحتلال جزيرة باديس الواقعة غرب مدينة الحسيمة ، لكن سرعان ما تعرضت الى هجومات القراصنة الذين احتلوها سنة 1522 وجعلوا منها مركزا وقاعدة للهجوم على شواطئ الاندلس ، وذلك حتى سنة 1564 حينما تمكن الاسبان من استرجاعها كما ان الاسبان قاموا سنة 1673 باحتلال جزر الحسمية الواقعة أمام مدينة اجادير . أما الجزر الجعفرية فقد تم احتلالها سنة 1848 .

أما فيما يتعلق بالاقليم الصحراوى فقد حاول الاستعمار الاسباني منذ بداية القرن الخامس عشر التمركز على الشاطئ الصحراوى ، لكن سرعان ما اضطر الى مغادرته تحت ضغط القبائل الثائرة ضده ، ولم تتمكن اسبانيا من العودة الى هذه المواقع إلا في سنة 1860 حينما " تنازل السلطان عبد الرحمان عن جزء من الشاطئ الصحراوى تحت تصرفها من اجل استغلال الثروات البحرية ، ولم تكن اسبانيا أنذاك تسيطر الا على مدينة الدخلة ، اذا ان دخولها الى قلب الصحراء جاء في فترة متأخرة ولم يتم الا بعد الغزو الفرنسي للصحراء واهتمام القبائل برد هذا الغزو .

وقد اعترفت فرنسا بان هذه اطول حرب خاضتها " حرب الخمس والثلاثين سنة ضد من اسمتهم بالبدو والمتوحشين ، في حين استغلت هذه المعارك من قبل الاستعمار الاسباني ، حيث عقدت معاهدة بين اعيان القبائل والسلطات العسكرية الاسبانية عام 1934 في مدينة طرفاية ، نصت على ان تتولى اسبانيا حماية القبائل الصحراوية من الاستعمار الفرنسي وهجماته عليها (2).

(1) بعد ادماج البرتغال بالعرش الاسباني سنة 1580 حلت اسبانيا محل البرتغال بحيث اصبحت طنجة وسبتة خاضعة لاسبانيا ، وعند انشقاق البرتغال عن اسبانيا سنة 1640 احتفظت هذه الاخيرة بمدينة سبتة .

(2) ان ابرام هذه الاتفاقية بين كل من اسبانيا والقبائل الصحراوية يؤكد على الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الاخيرة ، وهذا تدعيما للرأى القائل بوجود "شعب" له تنظيم سياسي واجتماعي خاص .

وبهذا الاتفاق تمكنت اسبانيا من التغلغل في الجنوب بعد ان قسمت الاقليم الى ثلاث مناطق ادارية هي (1)

أ — منطقة طرفاية واعتبرتها محمية

ب — منطقة الداخلة ووادى الذهب واعتبرتها جزءا من اسبانيا •

جـ — منطقة الساقية الحمراء واعتبرتها مستعمرة •

مما سبق يتضح لنا ان اسبانيا لم توضع يدها كليا على الاقليم الا بعد فترة 1934 هذا بالرغم من أن جيراتها كانت منذ فترة طويلة تحت الاحتلال الاجنبي ،مما يوضح مدى المقاومة العنيفة التي تلقتها اسبانيا من طرف سكان الصحراء •

وعليه فاننا سنحاول التعرض الى المقاومة الشعبية ثم نحلل بعد ذلك السياسة الاسبانية التي استعملتها خلال فترة احتلالها للاقليم الصحراوى •

1 — المقاومة الشعبية :

بدأ الشعب الصحراوى يكافح ضد المد الاستعمارى الاسباني ،حيث سجلت الجماهير الشعبية في اقليم الصحراء نضالات تاريخية لا تقل اهمية عن المقاومة الشعبية في كل من المغرب بقيادة عبد الكريم الخطابي ،والامير عبد القادر في الجزائر•

ومن بين هذه النضالات تلك التي قادها ماء العينين الذى تمكن من توحيد قبائل الصحراء في نضال مشترك ضد الغزو الاستعمارى ،ولقد اكتسى هذا الزحف الجماهيرى طابع الانتفاضة الشعبية المسلحة التي انطلقت من الجنوب مكبدة العدو خسائر فادحة ثم توجهت نحو الشمال موحدة في طريقها قبائل المناطق السهلية والجبلية في نضال تحررى موحد ، وهكذا دخل ماء العينين مدينة مراكش منتصرا حيث اعلن عدم مشروعية مخزن عبد العزيز ،ولقد استمر ماء العينين بعد ذلك في حشد الطاقات الجماهيرية والزحف بها نحو الشمال الى أن اصطدم في نادلة بالجيوش الاستعمارية بقيادة الجنرال (موانيي).

إلاّ أن هذا التوقف الذى عرفه النضال ضد الغزو الاجنبي في الجنوب لم يكن الا مؤقتا ، ذلك انه في الوقت الذى حاولت فيه قوات الاحتلال تثبيت وجودها في المناطق الصحراوية بعد أن أُمنت الشمال اثر الاعلان عن عقد الحماية ،الا أنها اصطدمت بصمود الجماهير الشعبية بقيادة الهبة (ابن ماء العينين) الذى نظم من جديد المقاومة الشعبية المسلحة عبر الساقية الحمراء ووادى الذهب •

(1) جميل البغدادى : فرنسا وجذور العدوان على الشعب العربي في الساقية ووادى الذهب — مجلة الشورى السنة الخامسة العدد 3 مارس 1974 ص 66

وتوجه بها نحو الشمال الى ان دخل مدينة مراكش (1) وقد استمرت حركته في مقاومة الاستعمار حتى عام 1935 ٠

ان المقاومة الشعبية المستميتة التي خاضها الشعب الصحراوى ،وجدت استمراريتها في النضال الذى خاضه جيش التحرير المغربي مع سنوات الخمسينات ، هذا الجيش الذى رفض ايقاف القتال عند حصول المغرب على استقلاله في عام 1956 وبالرغم من تصفية عناصره الوطنية من طرف المملكة المغربية ،الا أنه مع ذلك قام بهجوم مسلح في 23 نوفمبر 1957 حيث تمكن من الحصول على انتصارات اولية في معركة الدشيرة والمركوب والسطل ،ثم معركة منطقة آيت باعمران التي تم تحريرها و محاصرة مدينة ايفني.

ان هذا الاكتساح قد عرض الوجود الاسباني للخطر حتى مراكزه الرئيسية التي كانت هي الملجأ الوحيد للقوات الاستعمارية مثل العيون ،اسمارة ،مما اضطر الى الاستنجاد بقوات كبيرة من كناريا واسبانيا ذاتها ،هذا الى جانب الدعم العسكرى الذى قدمته فرنسا عن طريق قواعدها في موريطانيا و خاصة الامدادات التي أتتها من قاعدة تندوف التي انقذت الساقية الحمراء من السقوط ،وانتهى القتال تقريبا في 12/28 من نفس العام ٠

وهكذا تبدوا لنا مرة اخرى الاهداف المشتركة للاستعمار ازاء التحركات الشعبية ان هذا التحالف لم يكن على المستوى العسكرى فقط وبين انظمة استعمارية ،وانما كان هناك تحالفا اخطر ،وخاصة اذا كان من بلد شقيق ،هذا البلد الذى كان يميل الى تجنب الصدام مع اسبانيا وذلك لارتباط مصالحه مع النظام الاستعمارى ،ففي الوقت الذى اعلنت فيه الحكومة المغربية أنها غير مسئولة عن أعمال جيش التحرير نجد الجنرال فرانكو يعلن امام البرلمان الاسباني في اول يناير 1958 "أن ثمّ فرق بين تلك الجماعات غير النظامية وغير المسئولة ،وبين الشعب المغربي الذى هو صديق للشعب الاسباني" (2)

ان نتائج هذه المعارك تمخضت عن تنازل اسبانيا لاقليم طرفاية الى المملكة المغربية في عام 1958 أما المناطق الاخرى فقد دعمت اسبانيا وجودها في كل من سيدى افني وبقية الصحراء ،فقسمتها الى ثلاث مناطق ادارية ،وهي افني ،والساقية الحمراء ووادى الذهب ،ولكل منهما حاكم عسكرى يتبع وزارة الشئون الافريقية من الناحية السياسية والقيادة العامة في جزر كناريا من الناحية العسكرية ٠

---

(1) لقد كانت دائما الحملات تتجه نحو الشمال باعتبار أنّ المراكز الأساسية للاستعمار توجد هناك ٠

(2) مجلة السياسة الدولية 1969 ص ، 46، 47

وتعتبر فترة الستينات من خلال التاريخ الصحراوى بمثابة التحرك السياسي والوعي القومي الذى كان وليد التيار التحررى الذى ساد العالم وافريقيا خاصة ،بالاضافة الى العوامل الداخلية التي كانت سببا في هذا التحرك ،اذ ان توطين بعض الرحل واستغلال اليد العاملة الصحراوية ذات الاجور المنخفظة المهضومة الحقوق ،فهي بلا ضمان اجتماعي ولا مراقبة صحية ولا تنظيم سياسي ،هذا ناهيك عن المضايقات والتعذيب الذى عرفه الشعب الصحراوى ،كل هذا أدى الى تفجير النضال الثورى ضد الاستعمار ،فبدأت الانتفاضات الشعبية ثم التنظيمات السياسية ،انتهت في الخير باندلاع ثورة التحرير في 20 مايو 1973 بقيادة جبهة البوليزاريو (1) وفيما يلي نشير الى اهم التنظيمات السياسية التي عرفتها الصحراء الغربية :

أ - الحزب المسلم :

ويعد من اول التنظيمات السياسية التي عرفتها البلاد ،اذ يرجع تأسيسه الى سنة 1965 ،وقد استقطبت حوله الجماهير الصحراوية ،وهذا بعد تأدية اليمين ودفع 2000 ريال اسباني ،ثم نسبة من الدخل الشهرى ،وبقى الحزب يكتسح الساحة الوطنية على جميع المستويات ،وداخل سائر الفئات الاجتماعية الصحراوية من جنود وعمال وعاطلين ،وبدو ... وقد تضمنت مبادئه الاسس التالية :

- التحرر بالسلاح
- احترام الشخصية الصحراوية
- الانضمام الى المملكة المغربية " مع الاحتفاظ بحقوق السكان الكاملة" ، وقد كان طرح الانظمام الى المملكة المغربية مع الاحتفاظ بحقوق السكان الكاملة سببا في نشوء خلافات داخل الحركة حول مفهوم الانظمام ،وهي خلافات حسمت لصالح التيار الذى يركز على ضرورة الاستقلال كمرحلة أولى بناء على ان وحدة الجماهير ستاتي عبر نضال مشترك ومع تبلور الصراع الطبقي (2)

واعتبارا من سنة 1966 بدأت هذه الحركة تنشط بزعامة محمد سعيد البصرى غير ان هذا الحزب لم يستطع الصمود طويلا ،كما ان حرب التحرير التي كان من المفروض ان يخوضها ضد العدو لم تنطلق وهذا لعدة عوامل أهمها :

(1) سنتعرض الى جبهة البوليزاريو بصفة واسعة عندما نتحدث عن شرعية هذه الحركة
(2) محمد الميلي : من اجل تصور سليم لقضية الصحراء الغربية (مقال نشر في مجلة الثقافة الجزائرية ، السنة السادسة العدد 31 مارس 1976 ص21

- عـدم حصوله على اسلحة مـن الخارج (1)
- الاعتماد على الامكانيات الذاتية التي لاتسمح بالمحاربة
- غموض المبادئ التي كان ينادى بها (2)

ومع ذلك فقـد مثلت هذه الحركة المحاولة الاولى التي تعبرعن ارادة الجماهير فـي التحرير من رقبة الاستعمار وهيمنة الامبريالية ،كما انه يعد بطل مذبحة " الزمـلة " في 17 جوان 1970 التي افشل فيها فكرة تاييـد "الرابطة الصحراوية الاسبانية" أى اعتبارا ان الصحراء جزءا من التراب الوطـني الاسباني (3)

ب - الجمعية الصحـراويـة :

وهي عبارة عن مجلس انشأته السلطات الاسبانية في 11 ماى 1967 كمحاولة منهـا للتخفيف من الضغط الذى بدأت تحس به قوات الاحتلال ولايهام الشعب الصحراوى بوجود تنظيم يمثله ، وقـد كانت تتكون هذه الجمعية من 82 عضـوا وزيـد عددهم في نهاية 1973 الى 102 عضـوا اربعون ينتخـبون انتخابا (4) واربعون آخرون تختارهم المشايخ واربع يعينهم الحاكم العام الاسباني ،واثنين عن المهن العامة ،أمـا الباقي فهم عمدت المدن .

(1) جاء في مقال محمد الميلي المشار اليه سابقا ،ان هذه الحركة قدمت مذكرات الى كل من المغرب وموريطانيا والجزائر (حسبما جاء في كتاب (الطريق الثورى لتحرير الصحراوى) وقد طالبت فيها بتزويد الحركة بمختلف الاسلحة الخفيفة والحديثة والسريعة الطلقات ومستلزمات حرب العصابات ،ص. 21 .

(2) انظر مذكرة مصطفى الوالي حول الصحراء (الحلقة الاخيرة) جريدة الاختيار الثورى ص. 4 .

(3) يصف مصطفى محمد الوالي هذه الحادثة كالتالي : "كانت اسبانيا تحضر لاستفتاء تقرير مصير مصطنع وعبأت له جميع جهودها الاستعمارية وجمهور الامبريالية ،فجمعت الصحافة الماجورة الناطقة ، مسموعة ومصورة ومكتوبـة ،وجندوا كل امكانياتهم الضخمة وابتدأوا ينقلون المواطنين في سيارات مخصصة لذلك من جميع المناطق الى العيون بحجة الاحتفال بفشل مؤتمر نواديبو والتظاهر للاحتجاج عليه ،والتلويح بالرابطة الاسبانية الصحراوية ،ولكن الحزب أيضا بعد ان اطلع على اللعبة المدبرة استقدم انصاره وبنى خيامه في مكان مقابل خيام الاستعمار واعوانه ،أى في المكان الشعبي " الزمـلة " ،في تصميم تام لافشال خطة الاستعمار اللاانسانية ...

والواقع ان الجماعة لاتمثل الصحراويين بطريقة ديمقراطية ،وهذا يظهر من خلال تركيبها ،كما أن اختصاصاتها جد محدودة في بداية نشأتها حيث أنها لاتخرج عن الادارة المحلية البسيطة ، أما اتخاذ القرارات فهي من اختصاص الحاكم العام ،غير أنه وابتداء من سنة 1970 وعلى اثر الاحداث النامية التي عرفتها هذه السنة فانه خول لها بعض الصلاحيات الاجتماعية والاقتصادية ،الا أنها مع ذلك ظلت استشارية لا تخرج عن دائرة الاقتراحات .

ج — حركة الرجال الزرق :

وهي حركة طالبت باستقلال الصحراء ، زعيمها " ادوارد موحى ،وقد استقرت في الجزائر حتى سنة 1973 وحملت السلاح منذ 1970 كمحاولة منها لتحرير البلاد حيث قامت بعدة كمائن ومجابهات مع الجيش الاسباني .

أما على المستوى السياسي فيتمثل موقفها في المعارضة الشديدة للمطالب المغربية الموريطانية تجاه الصحراء معلنة عن تمسكها استقلال الصحراء وعلى هذا الاساس قام رئيسها بعدة اتصالات مع منظمة الامم المتحدة الى جانب العلاقات العديدة التي كانت تربطه بالتنظيمات التقدمية وخاصة الحزب الشيوعي الاسباني والحركة الاستقلالية لجزر كناري .

وفي أواخر 1973 قام بعض الاعضاء من حركة رجال الزرق ،ذو أصل مغربي بانشاء حزب جديد يهدف الى ادماج اقليم الصحراء الغربية بالمغرب ،وفي سنة 1975 اعلنت هذه الحركة رسميا عن ارتباطها باطروحة المغرب الرامية الى الحاق الصحراء الغربية بالمغرب ،وذلك باندماجها (اى حركة رجال الزرق) في حزب جبهة التحرير والوحدة (F.L.U) (1)

—— وبعد فشل المفاوضات بين اعوان الاستعمار واعظاء الحزب بدأت المظاهرات ورفع شعارات الحزب المناوئة للهيئة الاسبانية ،فكان رد الجيوش الاسبانية هو اطلاق النار على هذا الجمع الغفير" (لمعرفة المزيد من هذه المظاهرة راجع ليلى خليل بديع) اضواء وملامح من الساقية الحمراء ص. 252 ، 255

(4) الانتخابات مقصورة على ارباب العائلات شريطة ان يكونوا بالغين من العمر 23سنة

(1) M. BARBIER, op. cit. p. 368-369

د - حزب الاتحاد الوطني الصحراوي (P.U.N.S.)

انشئ هذا الحزب من طرف الحكومة الاسبانية في مطلع شهر اكتوبر 1974 حيث اصبح الحزب الرسمي في البلاد ،ولاظهار الحزب بالمظهر القومي ،افتتحت الادارة الاسبانية فروعا له في جميع مدن الساقية الحمراء ووادى الذهب ،وكانت اسبانيا تهدف من وراء ذلك الى اعداد الحزب ليتسلم السلطة بعد خروجها ولتضمن عن طريقه مصالحها الاقتصادية في المنطقة ،ويظهر هذا من خلال المبادئ التي كان ينادى بها .

- انشاء دولة اسلامية مستقلة تحترم العادات الدينية والتقاليد الاجتماعية وذات اقتصاد حديث وتربطها مع اسبانيا علاقات الاخوة والتعاون .

أما كيفية الوصول الى الاستقلال فيكون عن طريق سلمي بواسطة استفتاء سوف يحدد تاريخه عندما يحين الوقت المناسب .

ونشير في الاخير الى ان هذه التنظيمات (حركة رجال الزرق ،حزب جبهة التحرير والوحدة ،حزب الاتحاد الوطني الصحراوى) كان الهدف منها هو مضايقة جبهة البوليزاريو على الساحة الداخلية ومحاصرتها في الخارج بغية التشكيك في تمثيلها للشعب الصحراوى ، أما الجمعية الصحراوية فانها مجرد تغطية للوضع الداخلي ولملأ الفراغ السياسي الذى كانت تعرفه المنطقة ولتحويل الشعب عن الحزب الناشئ أنذاك .

أما فيما يخص المنظمة الطليعية لتحرير الصحراء (M.L.S) فتعتبر هي البذرة الاولى وامتدادا لسيل من النضال توج بثورة 20 ماى 1973 .

2 - السياسة الاسبانية :

/ حاولت تطميق
بعد ان تمكنت اسبانيا من فرض سيطرتها على الصحراء الغربية بعد ذلك سياستها الاستيطانية ،فوضعت لذلك خططا متكاملة لالحاق المنطقة بها ،ويظهر هذا من خلال مستويين :

أ- على المستوى الاقتصادي :

عملت اسبانيا على محاربة الثروة الاهلية التي هي الحيوانات وخلق الاسواق الاستهلاكية حتى تجعل من الشعب الصحراوى مجرد شعب مستهلك ، بحيث تعجز الامكانيات الذاتية عن الاستجابة له ، وبالتالي افساح المجال امام الشركات الاسبانية والاحتكارات الغربية لتلبية هذه الحاجات .

وفي اطار سياسة الالحاق والدمج التي كانت تقوم بها اسبانيا وخاصة منذ 1958 حيث اعتبرت اقليم الساقية الحمراء وواد ى الذهب ، اقليما اسبانيا مدمجا في الوطن الاسباني ، وتطبيقا لهذه الاستراتيجية واعتمادا على قلة الكثافة السكانية في الصحراء الغربية ، بدأت اسبانيا في تنفيذ اخطر مشروع في المنطقة ، وهو اسبنت المنطقة بخلق وجود استيطاني استعمارى في الصحراء ، وهنا بتكثيف الهجرة الاسبانية وطرد السكان الاصليين وتضييق الخناق على وضعهم المعاشر من اجل ان يضطروا الى الهجرة ويغادروا المنطقة ، وقد سبق ان اشرنا الى عدد اللاجئين الصحراويين في كل من المغرب والجزائر وفقا لتقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة للامم المتحدة .

وفي الميدان التعليمي لم يبدأ الاستعمار الاسباني في انشاء مدارس استعمارية عصرية الابعد الخمسينات ، أى ان كل الفترة من 1936 الى 1950 لم ينشىء فيها أى مدرسة وحتى قرب الانسحاب الاسباني نجد ثانويتين فقط أحدهما في العيون والثانية في الداخلة ، وليس من الغريب ان يكون المستفيد الرئيسي من هذه الثانويات متمثلا بالاساس في ابناء الجالية الاسبانية وأقلية من ابناء الموالين للاستعمار ، وهذه الاقلية من ابناء المنطقة التي أتيح لها الالتحاق بالمدارس الاسبانية الثانوية توجه بصفة خاصة الى التعليم المهني البسيط .

اما الجانب العمراني فلم تشهد الصحراء انجازات كثيفة كالمستعمرات الافريقية المجاورة وهذا يعود في اعتقادنا الى ضعف الامكانيات والتخلف التقني الذى تعرفه اسبانيا وحتى وان وجد بعض التمدن قرب السواحل ، الا انه كان لصالح الجالية الاسبانية والشركات التي احترفت الصيد على شواطىء المنطقة ، كما ان اكتشاف الثروات المعدنية عمل على تطوير بعض المدن ، كالعيون التي يوجد بها الميناء والداخلة العاصمة الادارية للمنطقة ، حيث تتواجد مكاتب الشركات الامبريالية .

ب - علي المستوى العسكـــري :

لقـد ادى نهوض الحركة الوطنية المناهضة للاستعمار الاسباني ،اثنـاء نضالات جيش التحرير المغربي في الصحـراء وانتفاضة جوان 1970 ،وقيام جبهة البوليزاريو واعتمادها الكفاح المسلح ،الى ازدياد عـدد الجنود الاسباني في المنطقـة ،حيث ارتفـع رقم تمـركزهم مـن 1000 في بداية الاحتلال الى 60 الف في سنة 1973 ليرتفع من جديد الى 70 الف ،ويمكن من خلال الارقام التالية لسنـة 1973 أخذ صورة عن التواجد العسكرى الاسباني في الصحراء الغربيـة وهـي كما يلي (1)

الجيش الدائم ورجال المظلات	50 000
الطـــيران	500
البوليس والمخابرات والدرك	4 300
الشيـوخ واعوانهم الخاصة	1 200
المجموع	56 000

ان هذه الارقام ترجع كما قلنا الى سنـة 1973 ومـع التطورات الأخيرة في الصحراء رفعـت اسبانيا عـدد قواتها العسكرية الى حوالي 70 الف رجل مسلح ،واذا اعتمدنا الاحصائيات الاسبانيـة لعام 1974 والتي تقـدر عدد السكان بحوالي 70 الف نسمة فاننا نكون امام المعادلة التالية 70 الف مواطـن صحراوى مقابل 70 الف جنـدى أسباني ،ومعنى هذا أن أسبانيا خصصت لكل مواطن في الصحراء جنديا عسكريا اسبانيا هذا الى جانب قواعـد الولايات المتحدة الامريكية التي نقلتها من ليبيا الى مدينة الداخلة بالصحراء ،على اثر الاطاحـة بالملكيـة في ليبيا في الفاتح من سبتمبر 1969

ويمكن ان نلخص السياسة الاسبانية خلال هذه المرحلة فيما يلي :

① - ان مايهم اسبانيا ليس الـصحراء الغربية في حدّ ذاتها بل كيفية الاحتفاظ بمصالحها الاقتصادية ،أوعلى الاقل القسم الاكبر منها خاصة فيما يتعلق بالفوسفاط وصيـد السمـك ، وما اتفاقيـة مدريـد الثلاثية الادليل واضـح على بشاعة الاستعمار الاسبانـي ،وخرقـه لكل القوانين والاعراف الدولية المتعلقة بتصفية الاستعمار .

② - تهدئة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى عن طريق القول بانها ستعطي سكان الصحراء حق تقرير مصـيرهم ،

(1) نقـلا عن الموقـف الوطني الثورى من مسألة الصحراء الغربية (المرجع السابق) ص . 67

وذلك ضمن العديد من تصريحاتها الرسمية في الوقت الذى تعمل فيه على المستوى الداخلي على ارضاء القبائل ،وذلك بمحاولة تشجيعها للحكم الذاتي والتقليل من اهمية نضال الشعب الصحراوى في سبيل الاستقلال تحت حجج عديدة كقلة الامكانيات عند الامكان مما خلق تقسيما في وسط السكان .

وقد ظهر هذا جليا عند ما طرح موضوع الصحراء للمرة الثالثة امام اللجنة الرابعة الخاصة بتصفية الاستعمار والتابعة للامم المتحدة وذلك في سبتمبر 1966 حيث سمح لوفدين يمثلان سكان الصحراء بالتحدث امام اللجنة ،فطالب الوفد الاول بانهاء الحكم الاستعمارى وعارضه آخر اى الوفد الثاني ذاكرا ان الصحراء لا يزيد سكانها عن 30 الف نسمة وبالتالي فهي عاجزة عن اقامة دولة مستقلة ،ورحب بالخطوات التي اعلنت عنها اسبانيا في مايو السابق ووعدت بمقتضاها أن تنفذ مشروعات عمرانية واقتصادية هامة ،وأن تساعد السكان على الحكم الذاتي .(1)

(3) — كما حاولت بث الخلاف بين البلدان المجاورة للصحراء الغربية بغية ادخالهم في صراعات هامشية ،وقد دامت هذه الفترة حتى نهاية الستينات ،وبعد ان فشلت هذه السياسة نتيجة لليقضة التي اتسم بها الراحل هوارى بومدين ،وموقفه من تقريب وجهات النظر بغية التعجيل بتصفية الاستعمار من المنطقة ،عمدت الادارة الاسبانية في الاخير الى سياسة الهروب ،بعد ان قسمت الصحراء بين موريطانيا والمغرب ،مما خلق وضعية خطيرة سواء على المستوى المحلي أو الدولي نتيجة لتدخل القوى الاجنبية في الصراع ،وهذا ما سنحاول التطرق اليه في البحث الثاني تحت عنوان البعد السياسي .

المبحث الثاني : البعد السياسي :

في بداية الستينات كانت القضية الصحراوية قضية تصفية استعمار وتقرير المصير لهذا الشعب الخاضع للسيطرة الاسبانية ؛ ولم تظهر صعوبات اخرى الا بعد التدخل المغربي في المنطقة وعقد اتفاقية مع اسبانيا وموريطانيا بشأن هذه المنطقة والتي بموجبها تخلت اسبانيا على الصحراء للادارة المشتركة المغربية الموريطانية ،الشيء الذى أخر تصفية الاستعمار من هذه المنطقة ،فاسحا بذلك مجال الصراع وتصاعده . وهذا ما نتطرق اليه ضمن المطلبين التاليين :

(1) Revue Maghreb-Machrek, 1967. p. 40.

المطلب الاولى : الانسحاب الاسباني وتاثيره على دول المنطقة :

كان من المفروض ان يؤدى انسحاب اسبانيا الى استقلال الشعب الصحراوى وحل المشكلة نهائيا ؛ غير ان الاحداث جرت على عكس ذلك ، وهذا نتيجة للطرح المغلوط للقضية والذى يستهدف من ورائه الاحتفاظ بالمنطقة تحت اى شكل كان ولو على حساب المبدأ طالما انه يحقق لاسبانيا وللمغرب اهدافهما وهو ما تم فعلا اثر اتفاق مدريد .

فرع اول : اسباب الانسحاب الاسباني

لم يكن الانسحاب الأسباني وليد ظروف ذاتية (أى تفهما للقضية واستجابة لالتزاماته تجاه منظمة الامم المتحدة ونزولا عند رغبات الشعوب المناضلة من اجل تصفية الاستعمار وفي مقدمتهم الشعب الصحراوى ،) وانما فرضته عدة اعتبارات سياسية يمكن حصرها فيما يلي :

1 - نحن نعرف ان اسبانيا كانت تشكل دولة استعمارية قوية بمستعمراتها العديدة وقد انحصرت هذه المستعمرات بفضل ازدياد المد التحررى في العالم ، حيث لم يبقى منها الا الصحراء الغربية ، كما ان هذه الاخيرة أصبحت تشكل عبئا ثقيلا عليها وخاصة اذا علمنا ان الثروات المعدنية لم تكتشف الا مع مطلع الستينات ، هذا الى جانب عامل التخلف التقني الذى تشهده اسبانيا ، وانخفاض معدلات الاستثمار نتيجة ازدياد حرب التحرير في المنطقة التي تخوضها جبهة البوليزاريو .

2 - انحصار المد الاستعمارى في افريقيا وخاصة بعد استقلال الاقاليم الافريقية الخاضعة للاستعمار البرتغالي ، وسقوط النظام الفاشستي في البرتغال ، مما جعل النظام الدكتاتورى في اسبانيا يشعر بعزلة وهزيمة .

3 - تكوين جبهة مشتركة :

بما أن تحرير الصحراء الغربية يهم على الاقل من الناحية الجغرافية موريتانيا والمغرب والجزائر ، فقد آثرت هذه الدول العمل الجماعي على الاستفراد بالموقف وفضلت أسلوب التشاور والتنسيق بينها ، وقد نجحت هذه السياسة في مراحلها الاولى وافقت على عقد لقائين للقمة جمعا الرئيسين (هوارى بومدين ، ومختار ولد دادا) والملك الحسن الثاني .

وصدر عن كل منهما بيانا مشترك يشير الاول الى " وضع سياسة موحدة من أجل الاسراع بتحرير الصحراء المحتلة ويقرر مساعدة سكان هذه المنطقة على نضالهم من اجل التحرير ، ويؤكد البيان الثاني الصادر عن قمة اغادير " تمسك الرؤساء الثلاثة بمبدأ تقرير المصير طبقا لمقررات ولوائح منظمة الامم المتحدة (1)

وبين اللقائين اجتمعت لجنة التنسيق التي شكلها لقاء نواديبو من وزراء خارجية الدول الثلاث وعهد اليها بتتبع مراحل تحرير هذه الاراضي المحتلة على الصعيدين السياسي والدبلوماسي ، وفي جميع هذه اللقاءات كان الاتفاق من خلال البيانات المشتركة شاملا على نقطتين اساسيتين :

① - التنسيق بين الجزائر وموريطانيا والمغرب لتحرير الصحراء المحتلة .

② - تمكين سكان هذا الاقليم المحتل من تقرير مصيره تماشيا مع مقررات ولوائح الامم المتحدة .

ان الجبهة المشتركة التي كونتها البلدان الثلاثة في مواجهة الاستعمار الاسباني كانت نتيجة لجهود جبارة قامت بها الجزائر من اجل وضع حد للنزاعات بين الاشقاء التي تشكل خطورة وعائقا امام تحرير الصحراء.ومن هنا عملت هذه الدول على حلّ خلافاتها كخطوة اولى للعمل المشترك .

ففيما يتعلق بالخلاف الجزائري المغربي الناشيء عن المطالبة المغربية بمنطقة تندوف تم حله عن طريق معاهدة ايفران في 15 جانفي 1969 والتي ارتكزت على ثلاث عبارات " الاخوة والتعاون وحسن الجوار"،كما استتبعتها اتفاقيتين متتاليتين وهما اتفاقية تلمسان في 27 ماى 1970 واتفاقية الرباط في 15 جوان 1972 ،حيث تمت فيهما تصفية المشاكل المتعلقة بالحدود بين المغرب والجزائر .

(1) انظر البلاغ المشترك المغربي الموريطاني الصادر عن لقاء القمة الاولى في نواديبو سبتمبر 1970 وانظر كذلك لقاء القمة الثلاثي الثاني في اغادير جويلية 1973 ومما جاء فيه " وقد اولى رؤساء الدول الثلاث عناية خاصة لتطور مسالة الصحراء التي مازالت خاضعة للاستعمار الاسباني ،واكدوا من جديد تمسكهم الدائم بمبدأ تقرير المصير وحرصهم على السهر على تطبيق هذا المبدأ في اطار يضمن لسكان الصحراء التعبير الحرّ والحقيقي عن اراداتهم ،طبقا لقرارات منظمة الامم المتحدة في هذا الميدان".

أما الخلاف بين المغرب وموريطانيا فقد حلّ على اثر انعقاد القمة الاسلامي بالرباط في شهر سبتمبر 1969 حيث اسفرت مساعي الراحل هوارى بومدين على الجمع لاول مرة بين الملك المغربي الحسن الثاني والرئيس مختار ولد دادا الشي الذى مهد لتصفية الجو بين المغرب وموريطانيا تم على اثره الاعتراف الرسمي بهذه الاخيرة وانتهى باتفاق في 8 جوان 1970 بالدار البيضاء نص فيه على تخلي المغرب عن مطالبه الخاصة باقامة المغرب الكبير الذى يمتد حدوده حتى السنغال •

وهكذا وبفضل الارادة الطيبة راحت هذه البلدان تضايق اسبانيا في جميع المجالات وخاصة في المحافل الدولية ، ونتيجة للحرب الدائرة بين البوليزاريو والجيش الاستعمارى الاسباني ،بفضل الدعم الذى قدمته الجزائر لهذه الحركة ،وأمام تعذر اسبانيا وفشلها في جميع المحاولات الرامية الى دمج المنطقة الصحراوية أو منحها الحكم الذاتي ،فانها اعلنت وبصفة رسمية للامين العام للامم المتحدة عن نيتها في اقامة استفتاء شعبي للسكان الصحراويين •

وامام الجدية التي كانت تظهر على الحكومة الاسبانية واما الرأى الواضح للشعب الصحراوى في استقلاله وتاييده للجبهة البوليزاريو الذى ظهر من خلال لجنة تقصي الحقائق التابعة للامم المتحدة سارع النظام المغربي الى العمل على ايقاف اجراء الاستفتاء بكل الوسائل ولو ادى ذلك الى رهن المنطقة أو كان ذلك على حساب الشعب المغربي نفسه •

4 - أما على مستوى القانون الدولي فانه اصبح من العسير التمسك بالتفسير التعسفي للمادة 2/7 (1) والتي التجأت اليها الدول الاستعمارية باعتبار ان الاقاليم المستعمرة تشكل قضية داخلية ،وبالتالي فهي تدخل ضمن اختصاصها المطلق ،حيث انه بالرجوع الى القرار رقم 2625 الصادر في 24 نوفمبر 1970 والمتضمن المبادئ الدولية الخاصة بالعلاقات الودية والتطون ما بين الدول ،

(1) تنص المادة 2/7 "ليس في هذا الميثاق مايسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ،وليس فيه مايقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ،على ان هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" •

"للمناطق المستعمرة أو اية مناطق اخرى لا تتمتع بالحكم الذاتي ضمن ميثاق الامم المتحدة ،وضع مختلف ومميز عن اراضي الدولة التي تديرها ،ومثل هذا الوضع المختلف والمميز ضمن الميثاق سيبقى قائما حتى يمارس شعب الاراضي المستعمرة أو التي لا تتمتع بحكم ذاتي حقه في تقرير المصير بما يتفق والميثاق وخاصة اهدافه ومبادئه".

ومن هنا فانه لم يعد الخيار امام اسبانيا سوى الاعتراف بحق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره ،وهو ما أكدته في عدة مواقف ، غير انه بدلا من ان تمنح هذا الحق لاهله فانها عملت على انكاره وخرقه وذلك بتنازلها عن الاقليم الى دولة اجنبية .

فرع ثاني : مواقف البلدان المجاورة

1 - المطالب الاقليمية المغربية :

ان سياسة الالحاق والتوسع الاقليمي التي يتبعها النظام المغربي الحالي يعود تاريخها الى الزعيم المغربي علال الفاسي (زعيم حزب الاستقلال) الذى كان منفيا في القاهرة ،حيث اصدر في سنة 1955 خريطة لما " اسماه بالمغرب الكبير" ،والتي جعلها اساسا للمطالب الاقليمية المغربية .

واذا راينا انه من الصعب التفريق من الناحية العملية للاهداف المشتركة حول هذه النقطة بين النظام المغربي والاحزاب المعارضة ،الا اننا مع ذلك سنورد لكل منهما قسما خاصا .

أ - النظام المغربي :

امتاز سلوك النظام المغربي بعدة وجهات تباينت ضمنا وشكلا ،وذلك نظرا للمواقف الحرجة التي يعيشها هذا النظام سواء داخل المغرب أو خارجه ،اذ كما هو واضح للاعيان ،تارجحت السياسة المغربية من المطالبة بتحقيق فكرة المغرب الكبير الى الاكتفاء بالصحراء الغربية ،وضمها في الاخير بالقوة .

(1) - تحقيق فكرة المغرب الكبير

ان تبني النظام المغربي لمطالب حزب الاستقلال لم يكن عفويا ،وانما كانت تتجلى فيه نفس الاطماع التوسعية ،وتبدو الصورة واضحة في تصريح محمد الخامس في 25 فيفرى 1958 الذى اعلن فيه عن ارادته في استرجاع الصحراء الى المغرب . كما ان الدستور المغربي لسنة 1961 اشار الى هذه المطالبة (1)

(1) M. BARBIER, op. cit. p. 359.

واثنـاء توقيع المغرب على ميثاق منظمة الوحة الافريقية في سبتمبر 1963 اعلـن الحسن الثاني تحفظه حول مشكلة الحدود مبديا بان "توقيع الميثـاق لا يمكن ان يفسـر على انه اعـتراف ـ علني او ضمني ـ بالامر الواقع الذى يرفضه المغرب او انه تخلى عن مواصلة تحقيق حقوقه بالوسائل الشرعية التي يملكها" ،وتجسيدا لهذه السياسة قام بهجوم على الجزائر في 8 اكتوبر 1963 حاول فيه مباغتة الجزائر ومستغلا الظروف والمشاكل التي تعيشها الجزائر ابـان خروج الاستعمار الفرنسي ،غير ان المقاومة العنيفـة التي لقيها من طـرف شعب ملتحم ارجعته خائبا •

ونفس الموقف اتخذه من جمهورية موريطانيا ،حيث ظل ينكـر وجودها معتبرا أياها جزءا من المغرب ،حتى نهاية الستينات حين بدأ للنظام المغربي صعوبة تحقيق فكرة المغرب الكبير ، وبالتالي العودة الى مسايرة الوضع الدولي الرامي الى تصفية الاستعمار باسرع ما يمكن واحترام العلاقات الودية خاصة بعد صدور قـرار 2625 لسنة 1970 •

ومـن هنا لجأت السلطات المغربيـة الى سياسـة حسن الجوار والاخوة وتكوين جبهة مشتركة في مواجهة الاستعمار ،وقد سبق ان اشرنا الى ذلك ،بيـد أنها كانت سياسـة مرحلية اذ سرعـان ما ظهرت حقيقة موقفه وتنصله لكل الاتفاقات والعـهود التي قطعهـا على نفسـه ،فيما يتعلق بتقرير المصير الذى كان ينادى بـه •

② ـ المطالبـة بالصحراء الغربيـة :

وأمام فشل النظام المغربي في تحقيق امـبراطوريتـه ،اكتفى في الاخير بالصحراء الغربية مدعما مطالبه بحجج تاريخه ودينه ،واجتماعية وقانونية ،فارتكازه على الجانب التاريخي الذى يقوم على ان الدولة الشريفية قـد امتدت الى اقصى الجنوب من الصحراء موضحـا ذلك بعدة امبراطوريات عربية قامت في المغرب ،ويمكن ان نستدل بما قاله أحد مؤسسي الاتحاد الوطني للقوات الشعبية ،محمد بن سعيد ،حول الصحراء لمجلة البلاغ :

"لابـد من التذكير اولا وقبل كل شيء بان هذه المنطقة مغربية مائة في المائـة ،فمـن هذه الصحراء وامتداداتها الجنوبية المنتميـة الان لدولة موريطانيا ،انطلقت احدى كبريات الامبراطوريات المغربية ،واعني بها امبراطورية المرابطين التي انشأ احد ملوكها المعروفين ،يوسف بن تـاشفين مدينة مراكش الحالية" (1)

(1) انظر الحوار الذى اجرته مجلة البلاغ اللبنانية في شهر مارس 1975 مع احد قادة جيش التحرير المغربي ،وهو محمد بن سعد (نقلا عن الموقف الوطني الثورى من مسألة الصحراء الغربية ص• 114)

وهكذا تبدو النية واضحة بالاعتماد على التاريخ المزيف ،ذلك اننا اذا رجعنا الى الماضي فاننا نستطيع القول بان لا وجود للجزائر ولا لتونس ،حيث انها كانت تشكل وحدة متكاملة ،وقد سبق ان اشرنا الى هذا في مدخل تاريخ المنطقة ،ومن هنا يصعب الاعتماد على الطابع التاريخي المحض ،حيث ان منطقة المغرب العربي الكبير قد امتدت الى الجنوب الافريقي (مالي ،النيجر ،السودان) كما وصل امتدادها في الشمال الى الاندلس ،وهو ما حصل فعلا في عهد المرابطين التي هي امبراطورية صحراوية قبل أن تكون مغربية ،وهي تنحدر من قبيلة صنهاجة التي استقرت في القرن الثاني ،كما أن الرجوع الى التاريخ القديم في حد ذاته لتقرير مطالب اقليمية يهدر كل ما بنته الانسانية من حضارات مشتركة ويقلب موازين المجتمع الدولي الحالي ويعيد خريطة العالم .

أما الجانب الديني ،فلا يمكن الاعتماد عليه لتبرير مطالب ترابية ،لان دعاة هذه الاطروحة لم يفهموا المقصود من دار الاسلام (1) حقيقة ان الصحراء الغربية كانت جزءا من دار الاسلام شأنها شأن باقي البلدان العربية والاسلامية ،غير ان هذا لا يعني ان هذه المنطقة كانت خاضعة " لامير المؤمنين المزعوم" اذ لو اعتمدنا هذا المفهوم لكانت مطالب المغرب على حق ،وبالتالي يجب ان تشمل الشام والحجاز ،وايران ،وبكستان باعتبار هذه الاقاليم تشكل دارا للاسلام ،وعلى هذا الاساس استبعدت محكمة العدل الدولية هذه الحجة الواهية (2)

أما الجانب الاجتماعي فقد سبق ان اوضحناه وبينا الخصائص النوعية التي يتميز بها سكان الصحراء عن بقية الاقطار المجاورة ،رغم العادات المشتركة وهي اللغة والدين والعرف .

أما الجانب القانوني الذى ارتكزت عليه المطالب التوسعية فهي اساسا ينطلق من تفسيرات خاطئة لتصفية الاستعمار أو تفسيرات ضيقة متعمدة لمفهوم حق تقرير المصير . فهي مثلا ترى بان تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية يعني بكل بساطة تطبيق مبدأ الوحدة الاقليمية ،والذى لا يتطلب اجراء الاستفتاء وانما الحاق هذا الاقليم بالوطن الام .

---

(1) راجع ما قلناه في شأن مفهوم الامة في الاسلام .

(2) سنتعرض لهذه النقطة بالتفصيل عند عرضنا لحكم محكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية .

وهذا تطبيقا للفقرة السادسة من اعلان 1514 لسنة 1960 والتي تنص "كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاى بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه".

وتطبيقا لهذه الحالة فاننا نكون امام تضحية بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من اجل احترام وحدة الاقليم، والواقع أن هذا الطرح اللامنطقي يستبعد ويتجاهل ارادة الشعب التي يجب ان تحترم ،ذلك انه من المستحيل ان تأخذ بهذه الفكرة التي في اعتقادنا توحي بالقول بان مصير الشعوب يقرره الاقليم وليس للشعوب ان تقرر مصير الاقليم .

ونشير في هذا الصدد الى ان المحكمة الدولية قد نصت بان مفهوم سلامة الاراضي المشار اليها في الفقرة 6 من الاعلان 1514 قد أول تأويلا خاطئا من طرف المغرب وان فكرة سلامة اراضي المغرب لا يمكن تطبيقها في الصحراء الغربية الا اذا كانت هناك سيادة ترابية على هذه المنطقة ،الامر الذى استبعدته المحكمة .(1)

وحتى ولو فرضنا ان المحكمة قد أكدت سيادة المغرب على الاقليم الصحراوى ،فان هذا لا ينقص من حق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره باعتباره قاعدة لا يمكن مخالفتها وخاصة اذا علمنا ان الحكم هو مجرد راى استشارى وغير ملزم ،كما ان مسالة الضم بحد ذاتها لا بد ان تؤسس على احترام سكان الاقليم المراد ضمه ،وعليه فانه يمكن تفسير المادة السادسة الواردة في الاعلان اعلاه بان المقصود منها الدول القائمة فعلا وهو ما اكده الميثاق في المادة 2/4 (2)

ومن هنا تفشل اطروحة مغربية الصحراء امام الانتقادات الوجيهة والحجج المعارضة لها ،وخاصة اذا علمنا ان حرية تقرير المصير واحترام ارادة الشعوب قد تأكد عليها في جميع المحافل والمنظمات الدولية والدساتير وغيرها ،بل وكما قلنا عند تحليلنا لطبيعة حق تقرير المصير بانها تشكل جزءا من القواعد الحتمية المطلقة التي لا يمكن مخالفتها وأهم مبدأ من مبادئ ميثاق الامم المتحدة الذى ترتكز عليه كل المبادئ الاخرى

(1) مذكرة تتعلق بتاسيس الجمهورية الصحراوية الديمقراطية صدر عن مكتب جبهة البوليزاريو بطرابلس بتاريخ 20 ماى 1976 ص. 31

(2) "يمتنع اعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة".

ب - موقف المعارضة المغربية:

ليس من السهل ان نحدد الاهداف الحقيقية للمعارضة المغربية ، وهذا نظرا للاطروحات المتعددة التي تفرزها قيادات هذه الجماعات ، غير ان العامل المشترك في هذه القضية هو كون ان جميع الاحزاب بمختلف اتجاهاتها قد توحدت في مسألة الصحراء الغربية ، بل أكثر من ذلك فانها اشتركت في جبهة موحدة مع النظام المغربي لتبرير تدخل الجيش المغربي في الصحراء الغربية ، وذلك من خلال الحملات الدبلوماسية عبر العالم .

فنجد مثلا السيد عبد الرحمان بوعبيد السكرتير الاول للاتحاد الاشتراكي للقوت الشعبية (USFP) يسافر الى باريس مبعوثا من طرف الحسن الثاني لاقناع الحركة التقدمية الفرنسية وعلى راسها الحزب الشيوعي الفرنسي ، وهذا الاخير الذى أكد من جديد على اعترافه واحترامه لحق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره، وفي ايجاد اتفاق مشترك بين الاطراف المعنية خدمة لمصالح شعوب المنطقة

وهذا بالرغم من الادوار والدعاية التي لعبها الحزبان (USFP) والحزب التقدمي الاشتراكي المغربي من خلال التصريحات والشرح بواسطة الجرائد والاذاعة الفرنسية واتصالاتهم بكبار المسئولين الفرنسيين وحضور بعض ممثليهم للمؤتمر 22 للحزب الشيوعي الفرنسي ، واقامتهم لثلاث تجمعات شعبية عبر فرنسا (1)

ضف الى ذلك الامكانيات الضخمة التي سخرها لهم القصر الملكي لتمثيل هذه الادوار الفاشلة التي جعلت من المعارضة مجرد ابواق لسياسة الملك ، ناسية دورها الحقيقي الذى يحتم عليها التضامن مع الشعوب المضطهدة سواء داخل المغرب أو خارجه ومن هنا يحق لنا طرح السؤال التالي : كيف نكون امام احزاب معارضة في الوقت الذى تقود فيه حملات لصالح العرش وباسمه ؟

اذا لانكون مغالين اذا قلنا ان التناقض الذى كانت تدعيه الاحزاب تجاه العرش، ما هو الا تناقضا وهميا ومرحليا ، هدفه كسب الجماهير وتحويلها عن حقيقة الصراع المتمثل في التناقضات الحادة التي يعيشها النظام المغربي بغية ايهام الشعب المغربي ، الواقع ضحية الاعلام الكاذب والتفسيرات الخاطئة - بالتهديدات الخارجية التي تمثلها الجزائر وليبيا وكوبا في الوقت الذى تكتسح فيه جبهة البوليزاريو معاقل الجيش المغربي .

(1) "Afrique - Asie" n° 104 . Mars 1976 - p. 23 - 24

كل ذلك في سبيل ايجاد استراتيجية مشتركة بين الاحزاب والملك ، ولا شك ان هذا ما دفع بالملك اثر محاولة انقلاب السخيرات سنة 1971 الى القول بان " الجيش اذا استلم الحكم فان نهاية الاحزاب هي نهاية الملكية" (1)

وهناك موقف آخر يدعى النضال باسم اللينينية الماركسية والثورية وسعة الافق حيث يرى ان انضمام الصحراء الى المغرب سيجعل النضال مشتركا ضد النظام المغربي ، وهو بهذا يعتبر النضال ضده مجرد مهمة داخلية ، كما يعالج القضية الصحراوية من زاوية وطنيتهم وقوميتهم العربية ، حيث جاء في احدى التصريحات والمحللة للوضعية الصحراوية مايلي : "نعتقد ان هذه القضية ينبغي ان تعالج لا من زاوية انتماء المنطقة الصحراوية الى المغرب فقط ، ولكن ايضا من مبدأ معارضة الكيانات الانفصالية القومية ، ان الحديث عن تقرير المصير بالنسبة للصحراء ، ينبغي ان يكون في منتهى الحذر . تقرير المصير لمن ؟ وهل من مصلحة المغرب العربي والامة العربية ان تقوم في الصحراء بحجة أي الامم المتحدة وافقت على ذلك - دويلة صغيرة" (2)

ان هذا الموقف الخاطئ والذى يحاول اصحابه الاستناد الى التحاليل الماركسية اللينينية من مسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، تبرره فقط سياسة التوسع والضم بالقوة ، ذلك انهم يعلمون علم اليقين موقف كل من ماركس ولينين من حق تقرير المصير ، وليس هناك عيب في التذكير بها" لعل الذكر تنفع" .

لقد كان موقف الثوريين الامناء حقا على حق الشعوب في الاختيار الطوعي لمستقبلها ، يؤكد على حق الاستقلال والانفصال لهذه الشعوب ، لان هذا الحق يشكل مدخلا ثوريا لاعادة الاتحاد على اسس اكثر ملاءة للشعوب المظلومة ، وفي هذا الصدد طالب ماركس بانفصال ارلندا عن انجلترا ، وان كانت الامور بعد الانفصال ستصل الى الاتحاد .

---

(1) الصحراء الحرة " جريدة صحراوية ، الاحد 9 سبتمبر 1979 العدد 82،87

(2) الموقف الوطني الثورى من مسالة الصحراء الغربية ز منشورات جريدة 23 مارس الطبعة الاولى 1978 دار الكتاب بيروت ص . 125

ويقول لينين في استخلاص المعنى السياسي من موقف ماركس: "ان ماركس لم يكن قط نصيرا لا للدول الصغيرة ولا للتجزؤ الى دول صغيرة على العموم لقد نظر الى الانفصال الامة المظلومة بوصفه خطوة الى الاتحاد الفيدرالي وبالتالي خطوة لا في اتجاه التجزئة ، بل في اتجاه التمركز السياسي والاقتصادي ، ولكنه تمركز على اساس الديمقراطية" (1)

ويمكن ان نلخص في النهاية موقف النظام والاحزاب المغربية فيما يلي :

- سياسة الغزو والتوسع ضد الشعوب المجاورة الشقيقة
- عدم الاعتراف بجبهة البوليزاريو واعتبارها حركة غير شرعية
- عدم الاعتراف بالحدود الموروثة عن الاستعمار .
- محاولة الخروج من العزلة التي فرضت على النظام الملكي والاحزاب من طرف القوى الوطنية داخل المغرب ، والقوى التقدمية العالمية وبصفة خاصة في العالم الثالث
- التحرك الديناميكي المشترك ضد الجيش والخطر الذي يشكله على العرش والاحزاب في نفس الوقت مما جعلهم يتمسكون بحرب الصحراء لابعاد الجيش أو يتهللون للحروب الاستعمارية الاخرى سواء في موريطانيا او في "شابا" .
- تنويم الشعب المغربي على مواصلة بما تسميه الاحزاب والملك بالقضايا الوطنية ناسية المناضلين الحقيقيين الذين تمتلئ بهم السجون .

وهكذا نشاهد نفس الطرح ونفس السياسة تنتهج من طرف الملك و لاحزاب لا فرق بينهما ، وهذا يدل على ضعف الاحزاب المغربية وسياسة المهادنة التي تقوم بها تجاه الملك ، وقد صدق المرحوم والزعيم المغربي المهدى ابن بركة حسين قال : "اذا كان في المتيسر ان تقوم في بلد متقدم معارضة مبنية على انتقاد وسائل الحكم فان التجربة اثبتت حتى الآن ان مثل هذه المعارضة لا يمكن ان تؤدى الى طائل في بلد متخلف أو مار بمرحلة انتقالية" (2)

(1) - عصام احمد الفائز : النظام الهاشمي والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني الطبعة الاولى 1974 ، دار ابن خلدون للطباعة والنشر بيروت ص . 125 و 126 .
- انظر كذلك ماقلناه في موقف الثورة الاشتراكية من حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الفصل الاول .

(2) انظر جريدة 23 مارس العدد الرابع عشر من 1 الى 15 نوفمبر ص . 12

وعلى ذلك نرى ان النضال الحقيقي ضد الامبريالية والرجعية يتطلب قبل كل شيء الفرز الحقيقي للقوى الثورية في المغرب العربي الكبير ، ومساندة حركات التحرير وعلى راسهم الشعب الصحراوى ليحصل على استقلاله التام. لان هذا الموقف سيخدم اهداف نضال هذه القوى ، ويخلق فرصا حقيقية وفعالة لاعادة وحدة شعوب المنطقة لاعلى اساس الالحاق والتمركز بالقوة ، وانما على اساس الرغبة الحقيقية لجماهيرنا في المغرب العربي .

2 - <u>موقف موريطانيا</u> :

عرفت السياسة الموريطانيا تجاه القضية الصحراوية مرحلتين ، هي مرحلة التذبذب ومرحلة التقهقر ، وفيما يلي نبسين ذلك :

أ - <u>مرحلة التذبذب</u> :

وسلكت في ذلك ثلاث اوجه ، الاول خارجي تتظاهر فيه كالمغرب مساندة القضية الصحراوية ، للتعجيل بتصفية الاستعمار ، وفي نفس الوقت تؤكد حقوقها المشروعة في الصحراء الغربية ، معللة ذلك بما لديها من ارتباطات تاريخية واجتماعية بالشعب الصحراوى وكذلك بالاقليم الذى يشكل امتدادا طبيعيا لموريطانيا ، ومن هنا تطالب باندماج الاقليم الصحراوى بالوطن الاصل بعد خروج اسبانيا (1) ولكنها لاتستبعد فكرة تنظيم استفتاء حتى يتمكن السكان الصحراويون من التعبير على حقوقهم في تقرير المصيرهم ، غير أنها متأكدة من أن اختيارهم سيكون انضمامهم الى الوطن الموريطاني .

ويظهر هذا الموقف من خلال المذكرة الرسمية التي بعثتها الى الامم المتحدة اذ تضمنت ان سكان الصحراء يشكلون على الصعيد التاريخي واللغوى والانساني جزءا لايتجزأ من الشعب الموريطاني ، فضلا عن ارتباط غالبية قبائل الصحراء بموريطانيا وهو الامر الذى عبرت عنه القبائل في مناسبات كثيرة ، وتضيف المذكرة ان حكومة موريطانيا <u>ابدت ومازالت</u> تؤيد ممارسة سكان الصحراء لحق تقرير المصير

---

(1) نلاحظ ان موريطانيا كانت دائما [illegible] وتتمسك بمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار أمام الهيئات الدولية والجهوية ، وهذا لتستبعد المطالب المغربية ، تجاه أرضها .

تحت اشراف دولي وفي مثل هذه الظروف تتعهد الحكومة الموريطاينة باحترام ومساندة الاختيار الذى سيقرره هذا الشعب (1)

أما الوجه الثاني فهو داخلي ويتمثل في السعي بكل الوسائل الى الاحراز على المنطقة وذلك بطريقة متزنة تحافظ على علاقاتها بين الجزائر والمغرب ، وخاصة بعد إعترافي هذه الاخيرة بها .

أما الوجه الثالث فهو تكتيكي ويهدف الى اقتصام الصحراء مع المغرب في حالة حصولها على الكل ، وهي النتيجة التي آلت اليها على اثر الاتفاقية الثلاثية والتي فسحت المجال للحصول على الجزء الجنوبي من الصحراء .

ب - مرحلة التقهقر

ان دخول موريطانيا الصحراء لم يكن سهلا ، اذ كلفها تضحيات جسام ولم تجن من ورائه سوى ويلات الحرب المدمرة التي خربت الاقتصاد الموريطاني وشلّه وهذا بالرغم من الدعم الذى تلقته من فرنسا ، ورغم وجود اتفاقيات الدفاع المشتركة بين موريطانيا والمغرب والتي سنحت لهذا الاخير بنقل قواته الى موريطانيا للحيلولة دون سقوط النظام ، الا انه مع ذلك لم يستطع الصمود امام ضربات جبهة البوليزاريو التي اصبحت تسيطر على الميدان ، كل هذه العوامل دفعت بعض القادة الموريطانيين الحريصين على انقاذ بلادهم من الورطة التي آلت اليها السياسة الموريطانية -

وهكذا جاء الانقلاب العسكرى في 10 يوليو 1978 ليجعل حدا لنظام مختار ولد دادا وقد تبنت هذه الحركة المبادئ التالية : استعادة السيادة الوطنية الموريطانية، تعزيز الوحدة الوطنية ، نشر العدالة الاجتماعية والقضاء على أى نوع من انواع الانقسامات العرقية او الجهوية او القبلية ، انقاذ الاقتصاد وتحسين مستوى معيشة جماهيرنا المتضررة بالحرب والجفاف ، الديمقراطية لجماهير الشعب الحقيقية ؛

---

(1) مجلة الشورى ، السنة الخامسة العدد الثالث مارس 1978 ص 69

اقامة علاقات حسن الجوار القائم على المنفعة المتبادلة والسلم والمحبة مع جميع شعوب منطقتنا .(1)

وبمجرد الاعلان عن الاطاحة بالنظام السابق اوقفت الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب ،في 12 برليو 1978 أى بعد يومين - عملياتها الحربية ضد التراب الموريطاني بصفة منفردة، ودون شروط مسبقة وهذا حتى تسمح للنظام الجديد ان يأخذ بزمام المبادرة وتتضح سياسته.

وقد استمر هذا الوضع اى وقف اطلاق النار مدة . سنة كاملة استجاب الموريطانيون بعدها الى نداءات جبهة البوليزاريو والمنظمات الدولية ، وخاصة الوحدة الافريقية في اجتماع منروفيا ، الذى انعقد بتاريخ 17 و20 جويلة 1979 والذى تم على اثره اتفاق السلام الموريطاني الصحراوى بالجزائر بتاريخ 5 اوت 1979 ومما جاء فيه :

أ - ان الجمهورية الاسلامية الموريطانية تعلن رسميا ان ليست ولن تكون لها مطالب ترابية أوغيرها في الصحراء الغربية .

ب - ان الجمهورية الاسلامية تقرر الخروج نهائيا من حرب غير عادلة في الصحراء الغربية تبعا للاجراءات المقررة بالاتفاق المشترك مع ممثلي الشعب الصحراوى للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب .

هذا وقد التزمت موريطانيا بمقتضى الاتفاق على تسليم الجزء الذى تحتله الى الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب ، مباشرة في اجل مداه 7 اشهر ابتداء من تاريخ الاتفاق ، كما ان الطرفين اتفقا على احالة هذا الاتفاق على رؤساء وامناء المنظمات والهيئات الدولية (2) وبهذا سدل الستار عن الصراع الموريطاني الصحراوى ، الذى يعتبر كسبا هاما للشعبين الشقيقين وحلا عادلا تقتضيه الوضعية الحالية للمنطقة .

(1) انظر تصريح الوفد الرسمي الموريطاني بمناسبة الاعلان عن الذكرى الرابعة للجمهورية العربية الصحراوية ، الصحراء الحرة السبت 22 مارس 1980 العدد 101 ص. 11

(2) انظر الملحق نجد فيه النص الكامل للاتفاق .

3 — موقف الجزائر :

من الطبيعي ان لا تقف الجزائر موقفا سلبيا من قضية يراد بها تصفية الاستعمار وخاصة اذا كانت هذه القضية توجد على حدود بلادها مما يشكل خطرا على أمنها وسيادتها ،وهو ما أكده الرئيس الراحل (هوارى بومدين) اذ قال : "اذا كنا نناهض الاستعمار فأحرى واولى اذا كان هذا الاستعمار موجودا على حدود بلادنا ،فالجزائر اذ تنادى بخروج الاستعمار الاسباني عن المناطق المتاخمة لها ،فانها تعبر بهذا عن سياستها الواضحة المناهضة للاستعمار في كل مكان .

نعم ان تلك القضية تهم بلادنا من جهة لانها موجودة على حدود بلادنا وتمثل خطرا على أمن ثورتنا وعلى امن دولتنا ،ومن جهة اخرى فهي تاكيد لسياستنا لاننا ضد الوجود الاستعمارى اينما وجد هذا الاستعمار" (1)

حقيقة ان السياسة الثورية للجزائر قد لعبت منذ حصولها على الاستقلال على نهج طريقتين تعلمتها من نظالها التحررى ضد الاستعمار الفرنسي ،وهي المناداة بحق الشعوب في تقرير مصيرها ومساندة الشعوب المكافحة من اجل الحصول على استقلالها .

أ — المناداة بحق الشعوب في تقرير مصيرها: .

ان التاكيد على حق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره ما هو الا تطبيقا حقيقيا لموقف الجزائر تجاه القضايا الدولية المعاصرة وخاصة منها حق الشعوب في تقرير مصيرها اعتبارا منها ان هذا الحق يشكل قاعدة اساسية في القانون الدولي ،بل انها تعتبره من القواعد الحتمية المطلقة ،وهو بهذا يسبق مبدأ وحدة الاقليم (2) .

ان هذا الموقف قد تأكد في بيانات رسمية سواء كانت منها الدولية كمنظمة الامم المتحدة او اقليمية كمنظمة الوحدة الافريقية والجامعة العربية ،أو داخل حركة عدم الانحياز أو في اللقاءات الجهوية ،وقد سبق ان اشرنا الى اللقاءات المتعددة التي جمعت قادة المغرب العربي في سنوات (70 — 73)

ومن هنا فان الجزائر تستبعد المطالب المزعومة لكل من المغرب وموريطانيا في السابق)،اذ انها تخالف مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المقر من طرف الميثاق في مادتيه 1/2 و55 .

---

(1) انظر الخطاب الذى القاه الرئيس الراحل بومدين في 29 ايار 1975 بمناسبة زيارة الرئيس الكورى ،كيم ايل سونغ ،للجزائر وذلك في قصر المعارض بالعاصمة .
(2) نجد هذا التاكيد يظهر من خلال ممثل الجزائر محمد بجاوى في الامم المتحدة عند طرح مشكلة الصحراء على بساط البحث

وكذلك في العديد من قرارات الجمعية العامة وخاصة منها القرارين (1514 و 1541 لعام 1960 وكذلك القرار 2625 لسنة 1970 ، كما انها (المطالب) تخالف مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار والمعترف به من طرف منظمة الوحدة الافريقية كمبدأ يحفظ السلام والاستقرار .

ب — شرعية مساندة الشعوب المستعمرة :

أن الدعم المادى والمعنوى الذى تقدمه الجزائر للشعوب المكافحة وفي طليعتها الشعب الصحراوى بقيادة جبهة البوليزاريو تتطابق مع الالتزامات تجاه منظمة الامم المتحدة التي اكدت في العديد من قراراتها على حق الشعوب في تقرير مصيرها داعية بمقتضاها جميع الدول الى مساندة الشعوب التي تناضل من اجل مصيرها .(1)

ان سياسة الدعم التي تقوم بها الجزائر ليست وليدة ظروف اليوم وانما هي لصيقة بالنهج التحررى الذى قطعته على نفسها وبالخط الاشتراكي المتبع الذى يحتم عليها النضال ضد القوى الاستعمارية وفي طليعتها الامبريالية واتباعها ، وهو ما يفسره لنا تلامس الجزائر مع فيتنام اثناء ثورتها ، ومساهمتها الفعلية الى جانب اشقائها العرب في قضية فلسطين التي تعتبرها قضية رئيسية في الصراع العربي الصهيوني .

هذا الى جانب الدعم الكبير الذى قدمته ولا زالت الى حركات التحرر في افريقيا مما جعل فقيد الكفاح الافريقي "كابرال" يقول : "بان العاصمة الجزائرية هي مكة الثوار ، وهذا ليس تعبيرا جزائريا ، ولكنه كلام ثائر افريقي استشهد على درب الكفاح الافريقي".

ان الذى دفعنا الى الاستشهاد بهذا الدور التحررى للجزائر ليس مجاملة أو فخرا لها ، لان الجزائر يكفيها فخرا بثورتها ، وانما حتى نبين للذين يحاولون ان يفسروا الدعم الجزائرى لشعب الصحراء الغربية هدفه اطماع ترابية أو كمناورة تجاه المغرب ليعترف بالحدود الجزائرية المغربية ، وهو ما دعا الرئيس الراحل هوارى بومدين الى القول : "ويتحدثون عن الاطماع المزعومة للجزائر بانها تبحث عن ممر عبر الصحراء الغربية يصلها بالمحيط الاطلسي ، ويتناسون بان الجزائر هي بلد بحرى ، ونشاطه الاقتصادى عبر المواصلات البحرية معروف".

(1) انظر القرارات العديدة التي اكدت على التزام الدول بمساندة الشعوب المكافحة ومنها على سبيل المثال : القرار 2649 بتاريخ 30/11/ 1970
القرار رقم 3070 الدورة 28 لسنة 1973

وليست هناك مسافة كبيرة بين وهران او الغزوات وبين جبل طارق تبعدنا عن الاطلسي"(1)

وبهذا يتضح لنا ان موقف الجزائري يتمثل في :

- التاكيد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره
- حق مساندة الشعوب التي تكافح من اجل تقرير مصيرها ومن بينها الشعب الصحراوي •
- احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار والتشبث بوحدتها الترابية •
- ان النزاع القائم هو مشكل تصفية استعمار يجب ان يسوى وفقا لقرارات منظمة الامم المتحدة ولوائح الوحدة الافريقية •

المطلب الثاني : استراتيجية الدول العظمى تجاه الصحراء الغربية

لايخفى على احد الدور الذي يلعبه كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية في المجال الدولي والعلاقات الدولية ، وهذا نظرا لتفوقهم الاقتصادي والعسكري وتبوؤهم المعسكرين الاشتراكي والراسمالي ،الى جانب السيطرة التي يتمتعان بها داخل المنظمات الدولية وبصفة خاصة حق الفيتو في مجلس الامن •

كل هذه العوامل سمحت لهما باحتلال الصدارة في حل القضايا الدولية التي اصبحت هذه الاخيرة رهينة الدول الكبرى ومصالحها الاستراتيجية ،وقد ادرجنا ضمن مطلبنا هذا فرنسا لا باعتبارها قوة دولية تتناسب مع البلدين السالفين وانما لمكانتها في القارة الافريقية ،وتدخلها بصفة مباشرة في الصحراء الغربية •

فرع أول / الاتحاد السوفياتي :

اشرنا في دراستنا لنشوء فكرة تقرير المصير (الفصل الاول) الى موقف الفكر الماركسي من مسالة التحرر وحق الشعوب في تقرير مصيرها ،وقد اوضحنا هذا من خلال المفاهيم التي بينها لينين في كتابه " حق الامم في تقرير مصيرها "،ثم المبادئ التي تبنتها ثورة اكتوبر ، ولذلك فاننا سنقتصر دراستنا على موقف الدولة السوفياتية من حركات التحرر في العالم ،ثم نتطرق بعد ذلك الى موقفها من قضية الصحراء الغربية •

(1) انظر موقف الجزائر من قضية الصحراء الغربية المحتلة (اصدار المركز الجزائري للاعلام والثقافة في بيروت) 15يوليو 1975 ص• 36 ،37

1 - الاتحاد السوفياتي وحركات التحرير :

ان الدعم المادي والمعنوي الذي قدمه الاتحاد السوفياتي لحركات التحرير عجل بتصفية الاستعمار ،مما سهل لكثير من بلدان العالم الثالث ان ترى النور ،وان تنشئ حكومات مستقلة ،تناضل هي الاخرى لاستكمال حريتها وتحقيق بسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية ،ان هذا الدعم قد تم على محورين

أ - المحور السياسي :

عمل الاتحاد السوفياتي منذ مطلع ثورته الاشتراكية على تدعيم المبادئ الاساسية للتعاون الدولي ،وفي مطلعها حق الشعوب في تقريرمصيرها ،وهكذا فمنذ 25 اكتوبر 1917 اصدر المؤتمر الثاني السوفياتي بيانا موجها الى العمال ،والجيش والفلاحين ندد فيه بكل محاولات الدمج التي تقوم بها بعض الدول بحجة التخلف الاقتصادي أو تأخر الامم الملحقة .

وفي 21 اكتوبر من نفس السنة ارسل كاتب وزارة الخارجية مذكرة الى مختلف الدول يقترح عليهم " مبادئ السلام والديمقراطية التي لاتسؤسس على الالحاق والتعويضات وانما على حق الشعوب في تقرير مصيرها" ، وتطبيقا لهذه السياسة ابرم الاتحاد السوفياتي اتفاقية في 3 مارس 1918 كرس بموجبها مبدأ تقرير المصير وتنازل فيها عن سيادته تجاه كل من بولونيا ، فلندا ،لوتوانيا (1) كما ان هذا المبدأ قد حضي بمكانة في الدساتير السوفياتية لسنوات 1924 ، 1936 ، 1977 .

أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد أخذ اتجاها اكثر حيوية بفضل مواقفه المعادية للامبريالية والاستعمار ،ويظهر هذا من خلال مساندته للعالم الثالث داخل المنظمات الدولية والتي توجت باصدار قرارات هامة تطالب بتصفية الاستعمار ومساندة الشعوب المكافحة ،وقد سبقت الاشارة الى ذلك .

(1) I. D. BRAHIM FALL, op cit - p. 91

ب - المحور العسكري :

لم يبخل الاتحاد السوفياتي عن تقديم المجهود الحربي الى قوة التحرر في العالم بأسره ،وهذا ايمانا منه بمدى الخدمات التي تقدمها هذه الاخيرة في الصراع الايدولوجي القائم بين المعسكريين غير انه مع ذلك كان يفرق بين الحركات التي تقودها احزابا شيوعية وبين الحركات التي تتزعمها عناصر وطنية ٠

اذ أن الاولى تحظى بتاييد شامل وبدون تحفظ في الميدانين السياسي والعسكر خلاف للثانية التي يكون تدعيمها محدودا ومعدوما كليا في الميدان العسكرى وهذا يعود الى الاعتقاد الراسخ الذى ستلعبه الاحزاب الشيوعية بعد الاستقلال في مواجهة الامبريالية العالمية عكس الثانية التي لا يستطيع الثقة بها ، كما كان يفترض ان الثورات الحقيقية لا تقوم الاّ اذا قادتها احزابا شيوعية ،وفي الحالات الاخرى فان الدعم لا يكون الا اذا توفرت شروط معينة ٠

وقد بين لينين هذا الموقف حين قال : "بصفتنا ماركسيين فاننا نساند حركات التحرير البرجوازية للبلدان المستعمرة ،اذا كانت الحركات فعلا ثورية وأن ممثليها لا يعترضون علىنيا منا بالتكوين والتنظيم الثورى للفلاحين وللجبهة العريضة من القوة (الطاقة الحية) المستغلة ، فاذا لم تتوافر هذه الشروط ،فان على شيوعي هذه البلدان ان تناضل ضد البرجوازية الاصلاحية"(1)

واعتبارا من بداية الستينات اصبح هذا الفرزغير مأخوذ به ،اذ تبين ان حرب التحرير يمكن ان تقوم بها حركات وطنية وان بإمكانها ان تتبنى الاشتراكية بعد الاستقلال (الجزائر مثلا) كما انها تساعد بثورتها هذه على مطابقة الراسمالية وبالتالي فهي حليف للنضال الذى تخوضه القوى التقدمية تجاه المعسكر المغرى الراسمالي ٠

2 - الاتحاد السوفياتي وقضية الصحراء الغربية :

خلافا للقضايا التحريرية الاخرى ،فان مسالة الصحراء الغربية ظلت بمعزل عن الاتحاد السوفياتي ،وهذا بالرغم من الاهمية التي يوليها لتواجده داخل القارة الافريقية ٠

(1) Cité par I. I. FALL in "Contribution à l'étude du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes en Afrique". Thèse de doctorat d'Etat soutenue le 16.10.1972 à Paris. p. 95.

اذ ظــل موقفه محصورا في ايجاد حل سريع للمشكل الصحراوى وذلك بتطبيق حــق تقــريــر المصير لهذا الاقليم طبقا لقــرارات الامم المتحدة ،وهذا يظهر من خلال اكتفائه بالتصويــت داخل الجمعية العامة على القرارات التي تطالب بحق الشعــب الصحــراوى في تقرير مصيره.

كما يستفــاد هذا من خلال البيان المشترك السوفياتي الجزائرى على اثر الزيــارة التي قــام بها وفد جبهة التحرير الوطني ،اذ جاء فيه " فيما يتعلق بمشكل الصحراء الغربية ،وبعد الاعــرا ب عن انشغالهما امام التوتر المتصاعد الذى يسود شمــال غربي افريقيا ،أعــرب الوفــدان عن تاييدهما لحل سلمي سريع لقضيــة الصحراء الغربية وذلك بممارسة شعب الصحراء الغربية حقه في تقــرير المصير ،تطبيقا لقرارات منظمــة الوحدة الافريقيــة ، وهيئــة الامم المتحدة "(1)

ان امتناع الاتحاد السوفياتي عن تدعيم جبهة البوليزاريو وعدم الاعتراف بهــا والسكوت على كفاحها يعــد — في اعتقادنا — أبعد مايكون لروح ومبادئ الثوريــة الى يتبنــاها ضمن المنهج الايدولوجي الاشتراكي . ووفقــا لاهداف سياسته الخارجية المنصــوص عليها في المادة 28 " مساندة كفاح الشعوب من اجل استقلالها الوطني والتقــدم الاجتماعــي ".

ان الموقف التحفظي — لا هي تندد بسياسة الالحاق ولا بتدعيم كفاح جبهـــة البوليزاريو — للاتحاد السوفياتي في راينا يخدم المصلحة المغربية اكثر مما يخدم قضية تصفيــة الاستعمار من الاقــليم ،كما ان هذا الموقف يمكن تــبريره بعدة معطيات نذكــر منها مايلي :

أ — المصالــح الاقتصادية داخل المغــرب

عمل النظام المغربي بكل ذكاء على ابعاد الاتحاد السوفياتــي من الصراع الدائر في الصحراء الغربية أو على الاقل كسب حياده ،وهذا بابرام اتفاقيات تعاون هامــة مثل الاتفاق المغربي السوفياتي المبرم في مارس 1978 والمتعلق بشراء الفوسفاط والذى سمي " باتفاق القــرن ،اذ بمقتضاه يقــوم الاتحاد السوفياتي باستثمــار حوالي مليارين من الدولارات في منجــم مسكـــالــة (2)

(1) جريدة الشعب الجزائرية العدد 4964 الصادرة في 21 اكتوبر 1979 ص 3

(2) Boualem MALEK, op cit. p. 340

وبهذا اصبح الاتحاد السوفياتي اكبر دولة مشترية للفوسفاط المغربي ولمدة 30 سنة في مقابل تزويد المغرب بسلع متنوعة خاصة البترول والمواد الكيماوية .
وفي 27 ابريل 1978 ابرم اتفاق آخر في موسكو يتعلق باستغلال الثروات السمكية في المياه الاقليمية للمغرب.(1)

ب - المصالح الاستراتيجية ،

تظهر هذه السياسة في عدول الاتحاد السوفياتي عن مساندة حركات التحرير اذا كانت المسألة تتعلق بمصالح استراتيجية ولنا امثلة من الواقع الدولي من ذلك قضية ارتيريا ،حيث ان الاتحاد السوفياتي قد قدم اقتراحا في سنة 1950 الى الامم المتحدة يطالب فيه باستقلال ارتيريا ،غير ان هذا الاقتراح قد فشل ويدل بالحل الذى اعتمدته المنظمة ،وهو دخول هذا الاقليم في اتحاد فيدرالي مع اثيوبيا ،غير ان الامبراطور " هيلاسيلاسي " لم يحترم هذا الاجراء وألحق ارتيريا بدولته في سنة 1961 معتبرها المقاطعة الرابعة عشر (2)

وعلى اثر ذلك تكونت مقاومة من اجل الاستقلال تحت قيادة الجبهة الشعبية لتحرير ارتيريا (FPLE) التي تتبنى الماركسية اللينينية ،وفي هذا الاطار وجدت هذه الحركة تاييدا من الاتحاد السوفياتي واعتبر كفاحها بمثابة نضال من اجل التحرر الوطني ، وبعد الانقلاب الذى اطاح بالامبراطور هيلاسي في سنة 1974 وبعد الصراعات الدامية التي عرفتها اثيوبيا اعلن عن النظام الاشتراكي الماركسي في أواخر 1977 بقيادة العقيد مانقيستو "Manguistu" الا أنّ هذا الاخير لم يخرج عن سياسة الالحاق التي اتبعها هيلاسيلاسي واعتبر المقاتلين مجرد انفصاليين يجب القضاء عليهم .

وفي نفس الوقت انقلب الاتحاد السوفياتي الذى بدأ يدعم سياسة الالحاق معتبرا الحركة التي كان بالامس يناصرها بانها حركة انفصالية تساندها الرجعية العربية والامبريالية العالمية .

ان سياسة التحول هذه حسبما يزعمون هي ان اثيوبيا اليوم ليست اثيوبيا الامبراطور هيلاسي ،ولكن هل هذا يعني التضحية بحق تقرير المصير واعتماد سياسة الالحاق بمجرد وجود نظام ثوري ،ودون استشارة الشعب المعني بالامر .

(1) Maghreb-Machrek n° 83 - 1979 - p. 76
(2) "La question de l'Erythrée ..." op. cit, p. 111 - 112

حقيقة قد نجد ظروف معينة تدفع القوى الوطنية والثورية الى تحبيذ فكرة الاتحاد كبديل عن الانفصال مع الشعب المعني بتقرير المصير ،غير أن هذا يجب ان يؤمن مصالح الشعب وتطور نضاله اللاحق ، ومدى تاثيره على مستقبل تطوره الوطني ،كما يقرر ذلك ايضا ميزان القوى داخل الدولة الاتحادية ، هل هوراجح لصالح الجماهير والطبقات الثورية ،أم هو معاد لمصالحها وحقوقها ، لكن ينبغي ان يستند شكل تقرير المصير سواء الاتحاد او الانفصال دائما على الارادة الطوعية والحرة للشعب المعني بتقرير المصير(1)

ان الدافع الحقيقي الذى جعل الاتحاد السوفياتي يتغاضى عن الحركة الارثيرية يتمثل في المصالح الاستراتيجية التي يكتسبها من هذه المنطقة اذ أن اثيوبيا تشكل بمساحتها وباتصالها بالبحر الاحمر اهمية كبيرة في السيطرة على منافذ البترول ، هذا الى جانب وقوف اثيوبيا الاشتراكية ضد المصالح الامبريالية في المنطقة .

جـ ـ تخفيف حدة الصراع بين الايديولوجيتين (الراسمالية والاشتراكية)

وهذا يكون بجعل الصراع يدور في حدود المنافسة الاقتصادية والاجتماعية هذه المنافسة التي تستبعد اللجوء الى القوة تطبيقا لمبدأ التعايش السلمي وعلى هذا الاساس فان الاتحاد السوفياتي يحاول التقارب مع الولايات المتحدة من اجل تخفيف التوتر والحد من الاسلحة النووية . وقد تبين هذا من خلال التوقيع على اتفاقية سالت ـ 2 حول تحديد الاسلحة الهجومية الاستراتيجية وهذه السياسة كثيرا ما تكون عائقا امام الحركات الثورية والدول الفتية التي لازالت تناضل سواء لتحرير اراضيها من الاستعمار أو لاستكمال سيادتها .

وفي الاخير يمكن ان نلخص السياسة الحالية للاتحاد السوفياتي ، بانها سياسة تحاول التوفيق بين مصالحها الاستراتيجية والاقتصادية والدولية والمبادىء الماركسية العالمية .

(1) عصام محمد الفائز : المرجع السابق ص . 123

غير ان هذا التوفيق غالبا مايكون على حساب الدور القيادي للثورة العالمية المنوط بها ، وبصفة خاصة مساعدة حركات التحرير ومن ابرز صورة على ذلك الموقف السلبي من جبهة البوليزاريو والجمهورية العربية الصحراوية التي اعترف بها الكثير من الدول من بينها (فيتنام ،كوبا ، اثيوبيا ،انغولا ، يوغسلافيا ..)

فرع ثاني / فرنسا والولايات المتحدة من مسألة الصحراء الغربية :

ان وجود فرنسا الى جانب الولايات المتحدة " اعلاه ، لم يأت اعتباطا وانما القصد منه هو مدى ارتباط الانظمة الاستعمارية مع بعضها ، ذلك ان السياسة الفرنسية قد لعبت الدور الاول والاساسي في الصراع القائم في الصحراء الغربية وفي حفظ المصالح الاستراتيجية كبديل عن الامبريالية وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية ، وهذا ما اكدته مجلة " الاقتصاد الجديد الفرنسية " بان فرنسا قد اختارت جانب المعتدلين في افريقيا ، حيث تريد ان تمكث كقوة عظمى في افريقيا ، وقالت بان اتصالات في هذا قد تمت بين فرنسا والولايات المتحدة منذ سنتين واسندت واشنطن الى ديستان بمهمة حارس الغرب ومصالحه في افريقيا" (1)

ولذلك فمجرد خروج فرنسا النسبي من الساحة على اثر وصول النظام الاشتراكي الى الحكم ، سارعت الولايات المتحدة الامريكية الى احلال مكانها والحفاظ على استمرارية الهيمنة في المنطقة ، وعليه فاننا نتناول الدولتين من الصراع على التوالي ، فرنسا ، الولايات المتحدة الامريكية .

أولا/ فرنسا : قبل التطرق الى موقف فرنسا من الصحراء الغربية يجدر بنا ان نشير الى موقفها بالنسبة للقارة الافريقية ككل .

1 - فرنسا والقارة الافريقية :

تعتبر فرنسا من اهم الدول الغربية التي لها مصالح مع القارة الافريقية ، وهذا نتيجة الاستعمار المباشر الذي فرضته على شعوب المنطقة ، واذا كانت فرنسا الديغولية قد اتعضت بالدروس التي تلقتها على يد حركات التحرير ،

---

(1) مجلة الشورى : السنة الخامسة العدد الثالث ، مارس 1978 ص . 73

وعملت بالتالي على هجر سياســة القوة في افريقيا واستبدلتها بفكرة التعاون القائم على علاقات متوازنة مع دول المنطقة ورفض سياسة الكتل والاحلاف ، تحت شعار افريقيا للافريقيين ، الا أن سياسة فرنسا ما بعد ديغول قد عرفت تحولا خطيرا ، نظرا للاهتزاز الذى عرفته المصالح الغربية في كل من انجولا ، وغينيا بيساو ، والموزمبيق . مما جعل الرئيس الفرنسي ديستان ، يحدد السياسة الفرنسية تجاه افريقيا بشكل عــام ، حين قال اثناء زيارته لابيدجــان في 13/ 1/ 1977 "ان خلق تضامن اوربا الراسمالية وافريقيا سيرى النور ، وسوف يولد هذا الحلف في يوم مـا" (1)

صحيح ان هذا الحلف هو قائم فعلا بينها وبين الانظمة الرجعية التي يسميها الغرب "معتدلة" ، والتي تحافظ عليها بكل قواها ولــو أدى ذلك الــى تدخل عسكرى ، فانها لا تتراجع عن القيــام بــه ، ولنا من احداث الزائير فـي 8 مـاى 1977 خير مثال ، اذ وضعت فرنســا خـطا جويا يمتـد من الرباط الى كنشاسة لنقل القوات المغربية ، ولا يغيب علينا ايضــا تدخل فرنسا لقلب نظام بوكاسة في افريقيا الوسطى في 21 سبتمبر 1979 .

ان هذه الاحداث تبرهن بحق على سياسة العودة الى الاستعمار القديم والقائم على معاداة الشعوب الضعيفة ونهب ثــرواتها ، وضرب حركات التحرر الوطنية . وهذا ما يجعلنا لا نستغرب المواقف التي اتخذتها فرنسا من قضيــة الصحراء الغربيـــة .

2 — فــرنسا والصحــراء الغربيـــة :

ان سياســة الحياد التي كانت تدعيها فرنسا ازاء قضية الصحراء ، هي مجرد سياسة كاذبة ، اذ سرعان مــا وجدت نفسها متحالفة بالكامل مع بعض اطراف النزاع ، وعبرت عن تحالفها هذا في اكثر من موقف ســواء على الصعيد السياسي او الاقتصــادى أو العسكــرى .

---

(1) انظر مجلة الشــورى ، السنة الخامسة العدد (3) مارس 1978 ص. 73

أ - علي الصعيد السياسي :

لاننسى ان فرنسا هي التي كانت وراء ابرام اتفاق مدريد ، اذ مارست ضغوطا سياسية على اسبانيا للوصول الى هذا الاتفاق ، وعند زيارة وزير الخارجية الفرنسي للمغرب في ابريل 1975 ، رفع هناك ولاول مرة باسم فرنسا شعارا ، لا لإسبانية الصحراء.(1) وهكذا بدأ خيط المؤامرة الذى يشكله محور باريس مدريد الرباط على الشعب الصحراوى ليمتد في الاخير عبر الساحل الغربي لافريقيا حتى جنوب افريقيا لاقامة حزام رجعي امبريالي ضد التيار التحررى ضد الانظمة التقدمية .

اذن فسياسة فرنسا واضحة لضرب ثورة البوليزاريو وقد عبر الرئيس الفرنسي صراحة عن موقف بلاده تجاه الشعب الصحراوى حيث صرح بتاريخ 30/ 11/ 1976"أنه ليس من المعقول ان يتمكن هذا الشعب من الرحل والذى يقدر عدده كحد ادنى 30 الف نسمة وكحد اعلى 100 الف من تشكيل دولة مستقلة لها حكومتها وميزانيتها وجيشها ، واضاف بأنه يأسف لتزايد الدول القزمية"(2)

ولنتامل قليلا هذا التصريح الذى لايستند على اى اسس قانونية ، فتاخر الشعب الصحراوى وبقائه على عيشة البادية ليس ذنبه وانما هي وليدة الاستعمار نفسه الذى عمل على ابقاء هذه السياسة - سياسة التخلف والفقر - وهذا خلافا لما تنص عليه المادة 73/أ "يكلفون بتقدم هذه الشعوب في شئون السياسة والاقتصاد والاجتماع ، والتعليم كما ان تخلف الشعوب لا يجب ان يكون حجة او عائقا في سبيل استقلالها ، وهو ما أكده القرار 1514 في فقرته الثالثة : ينبغي الا تتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي والاقتصادى او الاجتماعي او التعليمي ذريعة لتاخر الاستقلال".

اما القول بقلة السكان فان القانون الدولي يعرف دولا تتقارب بسكانها من الشعب الصحراوى ، أو اقل مثل : غينيا بيساو ، الكويت ، ابوضبي ، سنغفورة كما ان عدد السكان لم يكن يوما ما معيارا لاهلية الدولة .

(1 - 2) مجلة الشورى ، السنة الخامسة ، لعدد الثالث مارس 1978 ص. 70

ب – على الصعيد الاقتصادي :

كما قلنا فان لفرنسا مصالح اقتصادية تربطها مع دول اطراف النزاع (المغرب موريطانيا) فمثلا في سنة 1974 استطاعت فرنسا ان تجد حلا لقضية التعويضات المتعلقة بالفلاحين الفرنسيين بصفة نهائية ، حيث ان النظام المغربي قدم تعويضا 5ر104 مليون درهم (5ر113 مليون فرنك) كما انه تنازل عن فكرة مغربية بعض الشركات الصغيرة ذات الطابع النسيجي او التجاري ، وبهذا سمح لخمسين 50 الف معمر الاحتفاظ بملكياتهم التجارية او شركاتهم العائلية ، وفي هذه السنة أيضا استثمرت الشركات الفرنسية الخاصة حوالي 5ر1 مليار فرنك كما اقرضت النظام 700 مليون فرنك بضمانة الدولة الفرنسية .

واذا اردنا ان نقسيم الميزان التجاري لسنة 1974 فاننا نجده لصالح فرنسا 359 مليون فرنك ، وقد قدرت صادرات فرنسا للمغرب 5ر2 مليار فرنك بينما تستورد من المغرب $\frac{3}{4}$ الانتاج الفلاحي المغربي و10 ٪ من الفوسفات (1)

ج – على الصعيد العسكري :

نتيجة لسيطرة الجبهة على الساحة عسكريا وتكثيف عملياتها ضد القوات المغربية والموريطانية بشكل اصبح يهدد النظام في موريطانيا ويهدد المصالح الامبريالية في كل المنطقة ، لوحت فرنسا بتدخلها مباشرة لقمع الثورة ، وهذا ما صرح به وزير الدفاع الفرنسي " ايفون جورج ، حيث قال ان فرنسا قد تتخذ اجراء ضد جبهة البوليزاريو في الصحراء الغربية" (2) ونقلت على اثره قوات فرنسية الى دكار بهدف التحضير لهذا العدوان .

وبتاريخ 23 / 11/ 1977 صرح مندوب فرنسا في الامم المتحدة بان فرنسا لا تستطيع ان تصرف اهتمامها عن مصير رعاياها في الخارج وان من واجبها تامين الحماية اللازمة لهؤلاء الرعايا ، واضاف بان السلاح الجوي لبلاده كفيل للقيام بالمهمة (3)

---

(1) "Jeune-Afrique" n° 748, mai 1975, p 26

(2) مجلة 20 ماى العدد 46 السنة الرابعة ص. 37

(3) مجلة الشورى (المرجع السابق) ص 72

وتماشيا مع هذه السياسة العدوانية قررت فرنسا التدخل المباشر في نزاع الصحراء الغربية ، وتطبيقا لذلك قامت بعدة هجومات على الثوار الصحراويين اثناء عودتهم من العمليات الحربية التي قاموا بها في التراب الموريطاني ومعهم مجموعات من الاسرى الموريطانيين ،وفي هذا يقول محمد عبد العزيز ، الامين العام للجبهة ،"ان التدخل الفرنسي الذى تم ايام 14 و15 و 19 من شهر ديسمير 1977 بواسطة 28 طائرة - لم يكن ليقتل العديد من مقاتلينا ويحرق ابريائنا بالنابالم ، بل قتل حتى ابناء الشعب الموريطاني ، اذ قضى الطيران الفرنسي على حوالي 49 شخص خلال عليمة 14 ، وعلى اكثر من 110 أسير موريطاني خلال عملية 18 ، 12 1977" (1)

وهكذا ظهرت العدوانية المسبقة على الشعب الصحراوى متخذة من قضية الرعايا المفقودين ، ذريعة لوضع مخططها الاستعماري موضع التنفيذ متجاهلة مشاعر وطموحات شعب المنطقة ، وحقه في تقرير المصير ، منتهكة بذلك التزاماتها الدولية والتي تمنعها من استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ومن الحرية والاستقلال (2)

ان العدوان الفرنسي على شعب الصحراء الغربية قد جاء مباشرة بعد اعلان- جبهة البوليزاريو عن قرارها باطلاق سراح الاسرى الفرنسيين ، وذلك في البيان الذى اصدرته بتاريخ 14- 12- 1977 وهذا ما يثبت بان التدخل كان معدا له في السابق ، وهو ما اكدته صحيفة لومانيتي ، حين اشارت الى ان عدة معلومات اكدت ان الحكومة الفرنسية كانت تهيء للتدخل في الصحراء وذلك قبل اختفاء الرعايا الفرنسيين ، وان قضية الرهائن ما هي الا ذريعة وعذر بسيط . كما ان العدوان الفرنسي وقع بعد الاعلان عن اطلاق الرهائن ، وان هذه القضية لاتعتبر مبررا كافيا ليدفع الحكومة الفرنسية بوضع قواتها الخاصة قيد الاستنفار وعلى اهبة التدخل لو لم تكن هذه الحادثة مدخلا لنوايا عدوانية .

---

(1) انظر الندوة الصحفية التي عقدها محمد عبد العزيز الكاتب العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية وواد ى الذهب بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية يوم 3/ 1/ 1978

(2) القرار رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر والمتضمن لتعريف العدوان

(3) مجلة الشورى (المرجع السابق) ص 72 .

ولنناقش الان الحجج التي بررت بها الحكومة الفرنسية تدخّلها في الصحراء الغربية ، حيث جاء على لسان الوزير الفرنسي السابق للخارجية السيد / لوي دي غيرنغو "بانه خلال الاسابيع الاخيرة تدخلت القوات الجوية الفرنسية ضد قوات الجبهة الشعبية ، لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في ظروف تعرض فيها الفرنسيون للخطر ، ومرتين طلبت الحكومة الموريطانية مساعدة من القوات الفرنسية ، وعلى اثرها قامت عناصر من القوات الجوية الفرنسية بهذه العملية"، واضاف الوزير قائلا "ان الفرنسيين الموجودين في موريطانيا تحميهم السلطات والقوات الموريطانية ، وعند الضرورة سنقدم لهم الدعم ، لقد فعلنا ذلك من قبل ونحن مستعدون للقيام بذلك من جديد" (1)

أما وزير الدفاع الفرنسي فقد اعلن بعد قيام الطائرات الفرنسية بالاعتداء على الثوار في الصحراء ، بانه يتعين على الجيش الفرنسي ان يكون مستعدا لضمان حماية المصالح الفرنسية خارج فرنسا ، اذا تعرضت لتهديد خطير (2)

ومن خلال هذه التصريحات يتبين لنا ان هذا العدوان قد بني على ثلاث نقط ، الاولى حماية الرعايا الفرنسيين في الخارج والثانية ضمان حماية المصالح الفرنسية في الخارج عند تعرضها للخطر ، والثالثة هي طلب موريطانيا . ولنبحث في كل نقطة على حدى .

ففيما يتعلق بالنقطة الاولى والخاصة بحماية رعاياها في الخارج ، فنحن نعرف ان الاجانب تقع حمايتهم على الدولة التي تستضيفهم ، وليس من حق دولهم ان تتدخل بالقوة بحجة الحماية (3) والا فان الاستقرار الدولي يكون عرضة لمجرد موت اجنبي ، وليت فرنسا تعلم كم مواطنين جزائريين وعرب مغتربين ، فقدوا او ماتوا على ارضها ظلما ، ولو تبنينا هذه النظرية لكان على الجزائر ان تتدخل بقوة السلاح لحماية رعاياها كلما تعرض مغترب جزائري الى خطر داخل فرنسا ونفس الشيء تفعله الدول الاخرى .

---

(1) مجلة 20 ماي (مجلة صحراوية) فبراير 1978 ص 24

(2) الشورى (المرجع السابق) ص . 71 .

(3) يجوز للدولة الاجنبية ان تتدخل عن طريق الحماية الدبلوماسية لبسط حمايتها على احد رعاياها للحصول على التعويض المناسب عن الاضرار التي تصيبه من عمل غير مشروع قامت به الدولة في حقه ، كما لو كانت قد صادرت امواله وأممتها أو قبضت عليه بدون وجه حق .

وان كانت هذه الاطـروحة استعمارية بحيث لاتخـدم الا الدول الـكبرى القادرة علـى التـدخـل .

ولنعد الان الى الرعـايا الثانيـة (8) يجب اولا ان نعـرف بان موريطانيا هي في حالة حرب مع الجمهوريـة العربية الصحراوية ، ثم ان الرعايا القي القبض عليهم اثناء العمليات الحربية ؛ وعليه فانهم يعتبرون اسـرى بمعني الكلمة ، ذلـك انهم يقومون بمجهود حربي " داخل الدولة الموريطـانيـة بغض النظر عن نوعية العمل (1)

كما ان عملهم داخل موريطانيا وخاصة في الاراضي الصحراوية المغتصبة من طرف موريطانيا هو عمل مخالف لقرارات منظمة الامم المتحدة ، وخاصة القرارين الصادرين في سنة 1965 و 1970 اللذين دعت فيهما الجمعية العامة الدول الى الامتناع عن اقامـة اى استثمـارات في الاقلـيم من اجل الاسراع بتحقيق تقرير المصير. لاهـالي الصحـراء الغربية (2)

كما طلبت المنظمة في قرارات عديدة من الدول ان تمثل لقرارات الجمعية العامة بشأن نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية والى الامتناع عن المساعدة على استمـرار الحالة الاستعمارية في الاقليم بواسطة الاستثمـار فيـه (3)

واذا اخذنا بعين الاعتبار الكفاح الذى يخوضه الشعب الصحراوي والذى يدخل في اطار تصفية الاستعمار والعمل على تحقيق مبدأ تقرير المـصير الذى اعترف به للشعب الصحراوى من قبل الجمعية العامة ، وقد صادقـت فرنسا على هذه القرارات.

غير انه يشترط لممارسة الحماية الدبلوماسية الشروط التالية :

أ ـ شرط الجنسية : من الضرورى ان يحمل الفرد جنسيه الدولة حتى تستطيع التدخل لحمايتـه .

ب ـ استنفاذ طرق الطعن في الدولة : يجب ان يكون الشخص قد استنفذ طرق الطعن التي ينظمها القانون الداخلي في الدولة المضيفـة .

ج ـ شـرط الايدى النظيفة : ويعني ذلك الا يكون الشخص المراد حمايته قـد تسبب بسلوكه في احداث الضرر.

ووفقا لهذا التوضيح نجد ان فرنسا ليس من حقها استعمال الحماية الدبلوماسية لضرب الصحراويين ، نظرا لانتفـاء الشرطين الاخيرين .

(1) B. MALEK, op. cit. p. 360

(2) انظر القرارين التاليين :

ـ القرار 2072 الصادر في 16 ديسمبر 1965 فقرة 7 من القرار

ـ القرار 2711 الصادر في 14 ديسمبر 1970 فقـرة 7 ...

(3) ـ انظر القرار 2983 الصادر في 14 ديسمبر 1972 فقـرة 6

فاننا نستطيع ان نقول - بناء على ماتقدم - ان التدخل العسكرى الذى قامت به فرنسا على الشعب الصحراوى يشكل عملا عدوانيا وفقا لقرار الجمعية رقم 3314 لسنة 1974 والخاص بتعريف العدوان .

أما بالنسبة للنقطة الثانية والمتعلقة بحماية المصالح الحيوية فهي فكرة معروفة منذ نشأة الراسمالية وارتبطت بظاهرة الاستعمار المباشر ،ثم اصبحت تشكل بعد ذلك "عرفا" غربيا تلجأ اليه الدول الامبريالية كلما هددت مصالحها ،ولنا امثلة كثيرة في الواقع الدولي ،وما تدخلات الولايات المتحدة في الشرق الاوسط والخليج العربي وافريقيا وامريكا اللاتينية الا دليل واضح على هذه السياسة الاستعمارية التي تناقض مصالح الشعوب الفقيرة ،وتعد انتهاكا لمبادئ القانون الدولي ،وعلى راسها مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية .

أما فيما يتعلق بالنقطة الثالثة والاخيرة ،والمتضمنة طلب موريطانيا للمساعدات العسكرية الفرنسية ، لا يمكن تبرير التدخل الفرنسي بناء على هذا الطلب وخاصة اذا كان الهدف منه هو ضرب حركة تحريرية وابادة شعب ليس له ذنبا سوى انه يطالب بتقرير مصيره واسترجاع حقوقه المغتصبة ،ذلك أننا نعتقد ان الدعم يجب ان يقدم لهذا الشعب الذى يناضل من اجل حريته كما دعت ذلك الجمعية العامة بقولها :

"تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب المستعمرة وتضامنها مع الشعب الصحراوى ومساندتها له في الكفاح الذى يخوضه من اجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ،ونرجو من جميع الدول منحه كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة في هذا الكفاح" (1)

قد يرد علينا بان موريطانيا هي دولة ذات سيادة ولها حكومة قانونية ومن حقها طلب المعونة الاجنبية سواء كانت اقتصادية اوعسكرية .

ان الجواب حسب راينا هو أنه لايكفي ان تكون هناك حكومة قانونية حتى يكون لها طلب العون الاجنبي ،وانما يجب ان يكون هذا الطلب مشروعا ايضا ،أى مطابقا لاهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة التي التزمت بموجبه الدول الاعضاء في المنظمة على تنفيذه بحسن نية (م ٢/٢)

(1) سنتعرض لهذه القرارات الخاصة بالصحراء الغربية بشئ من التفصيل في موضوع لاحق .

وبما ان هذه المساعدات كان الهدف منها هو تكريس الاحتلال والعدوان على شعب وحرمانه من حقه في تقرير مصيره ،فاننا نكون بصدد انتهاك وخرق لقواعد القانون الدولي ،وخاصة منها ما يتعلق بعدم حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ، وفقا للقرارين 1514 لسنة 1960 و 2625 لسنة 1970.

وفي الختام نقول إن السياسة الفرنسية عرفت حنينا لماضيها الاسود وكادت تؤول الى عهدها الاستعماري لولا وصول اليسار الفرنسي الى الحكم الذى لم يخف اعترافه بحق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره حتى اثناء الحكومة الجسكاردية ،وقد أعرب عن تضامنه مع الكفاح المسلح الذى تخوضه الجبهة في عدة مناسبات .

ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى احدى البرقيات التي وجهت الى الجبهة البوليزاريو ،حيث جاء فيها ((فان الحزب الاشتراكي الفرنسي ليؤكد لكم موقفه المبني على رفض الامر الواقع واحتلال تراب الشعب الصحراوى ،وضرورة ممارسة هذا الاخير لحقه في تقرير المصير ،واحترام الوحدة الترابية لكل بلدان المنطقة انطلاقا من الحدود الموروثة غداة الاستقلال ((1)كما ان هناك تمثيلية للبوليزاريو في فرنسا .

ثانيا الولايات المتحدة الامريكية والصحراء الغربية .

قبل ان نتطرق الى موقف الولايات الامريكية من قضية الصحراء الغربية يجدر بنا ان نشير الى السياسة العامة للولايات المتحدة الامريكية تجاه القارة الافريقية .

أ - الولايات المتحدة وافريقيا

ان اهتمام الولايات المتحدة بافريقيا لم يكن مبكرا ،وهذا نظرا لوجود حلفائها الغربيين في المنطقة (فرنسا ،اسبانيا ، البرتغال ،بلجيكا ،ايطاليا) الا أنها مع ذلك لم تخف رغبتها في الاستفادة من المنطقة مباشرة ،وقد ازدادت هذه الرغبة مع نهاية الحرب العالمية الثانية ،وهذا يعود الى الضعف الاقتصادى والعسكرى الذى عرفته الانظمة الاستعمارية السالفة بعد خروجها من الحرب مباشرة

---

(1) مقتطف من برقية السيد " ليو جسيون ،امين العلاقات الدولية للحزب الاشتراكي الفرنسي التي بعثها في 13 يوليو 1979 الى جبهة البوليزاريو منشورة في جريدة الصحراء الحرة ،العدد 81 - 82 - 30 يوليو 1979 ص. 2

ومن هنا بدأت تصريحات الولايات المتحدة والقاضية بضرورة وضع حد لاستعمار القارة الافريقية ،لا حبا في شعوبها ،وانما لاهداف اقتصادية وعسكرية تمليها مصالحها الاستراتيجية والتي يمكن ان تبينها فيما يلي :

أ - فسح مجال للاقتصاد الامريكي :

اذ لايمكن لهذا الاقتصاد ان يمتد الى المستعمرات طالما هي تحت الوصاية وهذا ما اكده نائب الرئيس الامريكي ، " نيكسون ،بعد زيارته لافريقيا في سنة 1957 حيث قال . " ان مصالح امريكا لها من الاهمية ،مما يستوجب تفضيل خروج الدول الاستعمارية من افريقيا ،ذلك اننا اذا استطعنا كسب الراى العام الافريقي ،فان مستقبل الولايات المتحدة سيكون مضمونا في افريقيا" (1)

ب - الخوف من المد الشيوعي :

لقد ادى ارتباط حركات التحرر الوطني في المستعمرات الافريقية مع النضال التحررى الذى ساد العالم بعد الحرب العالمية الثانية والذى كانت تقوده الدول الاشتراكية وفي طليعتها الاتحاد السوفياتي ،الى خوف الولايات المتحدة من ارتماء هذه الحركات الوطنية في احضان الشيوعية ،نظرا للدعم الذى تقدمه لها هذه الاخيرة . ولذلك ناصبت العداء للاتحاد السوفياتي باعتباره اصبح سندا قويا للحركات الثورية في العالم ،ويظهر هذا من خلال الموقف المعادى الذى أبداه الوفد الامريكي من اقتراح الاتحاد السوفياتي للاعلان الخاص بمنح الشعوب والاقاليم المستعمرة استقلالها (القرار 1514 لسنة 1960) اذ أعتبر مجرد دعاية هدفها جعل الام المتحدة منبرا لها ، وطالب الوفد الامريكي من جهته بتاريخ 28 سبتمبر 1960 بدراسة نقطة عنوانها " افريقيا برنامج الامم المتحدة من اجل الاستقلال و التنمية . (2)

---

(1) I. Ibrahima FALL, op. cit. p. 85
(2) Idem, p. 86

ح)- الحصول على قواعد عسكرية :

وقد تمكنت الولايات المتحدة من زرع قواعدها العسكرية في افريقيا ، نذكر على سبيل المثال ، جزر الكنارى ، المغرب .. كما حصلت على تسهيلات عسكرية من طرف بعض الانظمة الافريقية ، وهذا لمرور قواتها في حالة التدخل السريع وخاصة لضرب الامة العربية في الشرق الاوسط .

ط)- ايجاد تحالف مع انظمة "معتدلة" :

وذلك بهدف استعمالها في ضرب الحركات الثورية ومضايقة الانظمة التقدمية في افريقيا ، كلما مست مصالحها الاستراتيجية ، أو حست باخلال التوازن داخل منطقة نفوذها ، وهذا ما عبر عنه الحسن الثاني باخلاص حين قال : "لو نجحت عملية "شابا" ولو لم يوضع حد لعدم الاستقرار في الشرق الاوسط لكانت نهاية الانظمة المعتدلة وقيام انظمة متجذرة مكانها ، وبالتالي لن تفقد أوربا طرق النفط فقط بل ستفقد النفط نفسه ، أضف الى ذلك خطر وصول الجبهات الشعبية الى الحكم في فرنسا وايطاليا ويتضح بسهولة الخطر الذى سيهدد السلام في العالم من جراء ذلك" (2) ومن هنا كان من الطبيعي ان تتدخل الولايات المتحدة الى جانب حليفها الوفي في قضية الصحراء الغربية .

2- سياسة الولايات المتحدة تجاه الصحراء الغربية :

لقد حاولت الحكومة الامريكية في بادئ الامر ان تتبع سياسة الحياد ، وهذا لسببين ، الاول اعتمادها على الدور الذى تقوم به فرنسا للمحافظة على مصالحها وعلى مصالح الدول الغربية بصفة عامة ، والثاني هو ان لديها علاقات اقتصادية هامة مع الجزائر والتي تعتبر في نفس الوقت من اقوى البلدان في المنطقة ، مما جعلها تتردد في اتخاذ مواقف صريحة وعلانية ، من قضية تساعدها الجزائر بكل قواها .

(1) ولقد قال ايضا في نفس هذا الاطار ، "لقد وجه الي الرئيس موبوتو نداء كان بالفعل استغاثة ، ولو تخلفت بـ 48 ساعة لسقطت منطقة شابا .. فوجود السوفيات في الصومال ، وعدن فانهم يسيطرون على باب المندب ، واذا اصبح البحر الاحمر بحرا سوفياتيا تصور عواقب ذلك على العربية السعودية ، اذا سقط النظام الملكي في السعودية لوقعت الكارثة بالنسبة لاوربا الغربية وحتى بالنسبة للولايات المتحدة "
(الاختيار الثورى ، العدد 17 جوان جويلية 1977 ص. 3)

وهنا ما دعا الحسن الثاني الى استغراب سياسة امريكا في الصحراء الغربية اذ أجاب عن سؤال حول فهمه للسياسة الامريكية في المنطقة بقوله : "افهمها بكل صعوبة باعتبار أنه ليس هناك سياسة بل مجموعة من التصريحات المتناقضة وكلها رسمية ،انتم الامريكيون غزوتم الفضاء ،لكنكم تتخلون عن مكانكم في الارض لم تعودوا قادرين على التمييز بين اصدقائكم واعدائكم ،لانطلب من الولايات المتحدة التدخل بل نطالبها بمساندة اصدقائها الذين يعملون من اجل مصالح العالم الغربي ومساعدتهم اقتصاديا وعسكريا ودبلوماسيا ،ولقد برهنت (بالتدخل في الزائير) للولايات المتحدة واصدقائها بان التهدئة ليست افضل الحلول"(1)

ورغم هذا الحياد المزعوم فان الاسلحة الامريكية لعبت دورا هاما في ازمة الصحراء الغربية منذ الغزو الملكي سنة 1975 وقد ارتفع المبلغ الاجمالي لصادرات الاسلحة الامريكية الى المغرب من 4,1 مليون دولار خلال السنة المالية 1974 الى 8ر 99مليون دولار في 1978 ، كما قدمت الادارة الامريكية للكونغرس وثيقة حول برنامج المساعدة العسكرية لسنة 1980 تطلب فيه زيادة نسبة المبيعات بنسبة مائة في المائة الى المغرب أي من 55 مليون دولار في سنة 1979 الى 105 مليون دولار لعام 1980 (2)

ولقد بررت هذه المساعدات من طرف امريكا بانها مجرد دفاعية ،ولا يمكن للمغرب ان يستعملها في الصحراء الغربية ،وهذا طبقا للاتفاقية المبرمة عام 1960 غير ان الواقع يكذب ذلك ،اذ ان هذه المساعدات هدفها الاساسي هو المحافظة على النظام المغربي " الحارس الامين للامبريالية" ،واستعمالها ايضا في ضرب الشعب الصحراوي وحركات التحرير في افريقيا ، ويمكن ان نستدل على هذا من خلال تصريح " هنري كيسنجر" ،في 20 فبراير 1976 حيث أكد فيه على النقاط التالية :

---

(1) الاختيار الثوري (جريدة شهرية مغربية تصدر في باريس) العدد 17 جوان جويي 1977 ص• 3

(2) الصحراء الحرة ، الخميس 16 اوت 1979 العدد 83 ص• 8

- يجب انقاذ النظام المغربي من السقوط والا فان هذا سيؤدي الى تأثير خطير على مستوى العالم العربي والمغرب وافريقيا .
- يجب مساعدة الحسن الثاني الذى كان دائما المساند لسياسة الولايات المتحدة الامريكية .
- واجباتنا الدولية تفرض علينا ان نقف الى جانب المغرب في حالة نشوب حرب بينه وبين الجزائر . (1)

ان الاهمية التي توليها الولايات المتحدة للنظام المغربي قد ازدادت مباشرة بعد خروج فرنسا من الميدان على اثر وصول اليسار الى الحكم ،كما ان هذا الاهتمام قد لاقى مجالا رحبا وارضية خصبة ،وذلك بتوافر عاملين اساسيين وهما :

العامل الاول ، ويتمثل في احتياج المغرب للمزيد من المساعدات الامريكية سواء منها العسكرية لمواجهة المعارك المتصاعدة في الصحراء الغربية او السياسية لفك الحصار المضروب عليه ، وذلك بالضغط على القادة الافارقة داخل منظمة الوحدة الافريقية (2)

اما العامل الثاني فهو حاجة الولايات المتحدة في ايجاد حليف لها في افريقيا وقد وقع الاختيار على المغرب باعتباره خير مثال للدول التي تسميها " معتدلة " وهذا ما أكدته الدوائر الدبلوماسية الامريكية ،ان الولايات المتحدة تدرك اهمية الموقع الاستراتيجي للمغرب عند مدخل البحر الابيض المتوسط ،ونقطة التقاء أوربا وافريقيا ،كما انها تهتم بدور المغرب الدولة العربية المعتدلة (3)

ان الازمة التي يعيشها النظام المغربي جعلته يخضع كليا لشروط ومطالب الولايات المتحدة الامريكية والمتمثلة في :

(1) "Le Monde diplomatique", Août 1977, p. 4

(2) لقد استطاعت الولايات المتحدة فعلا ،ان تزرع الشقاق داخل منظمة الوحدة الافريقية عن طريق الضغوط المالية على بعض الدول الافريقية مما ادى الى انسحاب وفودهم من مؤتمر اديسابابا في شهر 1982 والذى تم فيه الانضمام الجمهورية العربية الصحراوية ،وقد تأكد هذا الضغط بصفة قطعية في مؤتمر طرابلس بليبيا في شهر اوت 1982 وذلك بعدم حضور النصاب القانوني المطلوب لعقد المؤتمر مما ادى الى استحالة اتخاذ اى قرار .

(3) انظر جريدة الشعب الجزائرية العدد 5705 في مارس 1982 ص. 6

- وجوب تمديد القواعد العسكرية الثلاث (بن حرير ،نواصر ،سيدى سليمان) التي تملكها القوات الامريكية المتنقلة في وحدات الاسطول السادس .
- حق مراقبة مضيق جبل طارق الذى يعتبر من اهم الممرات الاستراتيجية في العالم لربطها بين المحيط الاطلسي والبحر الابيض المتوسط وقربها من اوربا .
- الحصول على المزيد من القواعد الامريكية في الوطن المغربي .

وهذا ما بررته لنا الزيارات الاخيرة والمتعددة للوفود الامريكية ابرزها " هيغ " وزير الخارجية ،وقد سبقه وفد عسكري برئاسة مساعد وزير الدفاع " فرنسيس ويست " ثم بعد ذلك وزير الدفاع وبعده رئيس لجنة الشئون الخارجية في مجلس الشيوخ الامريكي ،تشارلز برسي ،وقد برر وزير خارجية المغرب " بوستة ان هذه الزيارات تدخل في اطار امكانية منح القوات العسكرية الامريكية حق المرور في حالة ضرورة عسكرية عاجلة (1)

والواقع أنها تدخل ضمن المزيد من القواعد العسكرية ،وقد أكد ذلك وزير الدولة المغربي احمد علوى ،حين اعلن عن استعداد بلاده لتقديم هذه التسهيلات عندما قال : "ان وزير الخارجية الامريكي " هيغ " لم يطلب قواعد امريكية في المغرب بل طلب منح تسهيلات عسكرية "ظيفا " انه لا مجال لاعطاء الولايات المتحدة قواعد عسكرية في المغرب بدون حتى العودة الى استشارة الممثلين الشرعيين في البلاد" وقد علقت على قوله مجلة الهدف قائلة : "ان المغرب يستعد لاعطاء القواعد ،ولكن بعد أخذ قرار من الممثلين الشرعيين في البلاد ،اهل النظام الموافقين باستمرار على سياسة الملك وموافقتهم بالتاكيد لن تكون حجر عثرة" (2)

ان الوجود الامريكي بالمنطقة سيؤدى الى تأزمها وسيطيل الصراع الذى سيكون على حساب الشعب الصحراوي والثورتين الجزائرية والليبية ،باعتبارهما نظامين معاديين لمصالح الاستعمار .

---

(1) = مجلة المجاهد (الجزائرية العدد 1124 فيفرى 1982 ص. 21

(2) مجلة الهدف : العدد 575 السنة الثالثة عشرة 20 شباط 1982 ص13
(مجلة فلسطينية)

ويشكل الان خطرا على الانظمة الرجعية في القارة الافريقية ،كما ان قيام الجمهورية العربية الصحراوية سيؤدى لامحالة الى قلب ميزان القوى ضمن منطقة المغرب العربي لصالح الانظمة التقدمية ،وهذا مالاتريده الولايات المتحدة الامريكية ويخافه النظام المغربي •

التكييف القانوني للمساعدة الامريكية :

لقد أكدت قرارات الامم المتحدة على ضرورة مساعدة الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وتقديم الدعم المادى والمعنوى لحركات التحرير في نضالها بغية الوصول الى تقرير مصيرها وحقها في الاستقلال •

غير انه بدلا من أن تمد المساعدة لهذه الشعوب ،فاننا نجد بعض الدول الغربية وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية تقف عائقا في سبيل كفاحها والحيلولة دون الوصول الى استقلالها وذلك بتدعيم الانظمة الاستعمارية المناهضة لحق الشعوب في تقرير مصيرها كما هو الشأن بالنسبة للصحراء الغربية

ولذلك فاننا نرى ان المساعدة الامريكية التي تقدمها للنظام المغربي هي غير مشروعة ومناقضة لمبادئ القانون الدولي العام ،لان الهدف منها هو منع الشعب الصحراوى من ممارسة حقه في تقرير مصيره •

الفصل الثاني : الوضعية القانونية للصحراء الغربية .

تمكنا في الفصل الاول (القسم الثاني) من اثبات وجود "شعب صحراوى له تنظيماته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتميزة عن جيرانه ، وان هذا الشعب قد خضع كبقية اغلب الشعوب للاستعمار المباشر ، وقياسا على ما توصلنا اليه في السابق بشأن تحديد الشعوب التي يحق لها تقرير المصير والتي قلنا بانها تلك الشعوب الخاضعة للاستعمار وفقا لقرار 1514 لسنة 1960 والذى اكد على حق هذه الشعوب في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي .

كما نجد القرار 2625 (1970) يؤكد ايضا على تصفية الاستعمار ومنح الشعوب المستعمرة حقها في تقرير المصير ، واعتبر اخضاع الشعوب للاستغلال او السيطرة الاجنبية امرا يحتوى على انتهاك مبدأ تقرير المصير ، بالاضافة الى كونه يتعارض وميثاق الامم المتحدة .

وبناء على ما تقدم فاننا نرى بان الاقليم الصحراوى يعد اقليما يدخل ضمن تصفية الاستعمار ومن ثم يكون للشعب الصحراوى الحق في تقرير مصيره ، أما التدخل الاجنبي المغربي الذى اتى على اثر اتفاقية مدريد كما سنرى يعتبر عملا غير شرعي ، ولا يؤثر في الطبيعة القانونية للاقليم والتي ستظل قائمة باعتبارها تشكل قضية تصفية استعمار مادام الشعب الصحراوى لم يقرر بملء ارادته في التعبير عن حقه في تقرير المصير كما جاء في قرار 1970 .

((للمناطق المستعمرة او اية مناطق اخرى لا تتمتع بالحكم الذاتي ضمن ميثاق الامم المتحدة ، وضع مختلف ومميز عن اراضي الدولة التي تديرها ، ومثل هذا الوضع المختلف والمميز ضمن الميثاق سيبقى قائما حتى يمارس شعب الاراضي المستعمرة أوالتي لا تتمتع بحكم ذاتي حقه في تقرير المصير بما يتفق والميثاق ، وخاصة اهدافه ومبادئه)) (1)

وطالما اكدنا على حق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره ، فكيف يمكن تحديد هذا الحق ؟ وما مدى تاثير اتفاقية مدريد على هذا المبدأ ، وما هي الاسس القانونية لحق الشعب الصحراوى في المقاومة المسلحة ؟ ثم كيف نكيف هذه المقاومة ، هذا ما سنحاول الايجابة عليه في هذا الفصل ضمن المبحثين التاليين :

---

(1) القرار 2625 لسنة 1970

المبحث الاول : تحديد حق تقرير المصير للشعب الصحراوى

لقد ثبت هذا الحق بعدة قرارات صادرة عن منظمات دولية او اقليمية ،ثم اكد في الاخير من طرف محكمة العدل الدولية ،باعتباره يشكل نقطة انطلاق لتصفية الاستعمار من المنطقة على ضوء قرار 1514 وفيما يلي نحدد ذلك .

المطلب الاول : القرارات المؤكدة على حق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره

يمكن تصنيف هذه القرارات في مجموعتين الاولى صادرة عن منظمة الامم المتحدة والثانية صادرة عن الوحدة الافريقية ،ونتناولها فيما يلي ضمن الفرعين التاليين :

فرع اول : القرارات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة

لقد اولت منظمة الامم المتحدة اهتماما كبيرا بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية منذ مطلع الستينات ، وخاصة بعد سنة 1964 وهي السنة التي شرعت فيها لجنة تصفية الاستعمار التابعة للجمعية العامة في دراسة تطبيق مبادئ القرار رقم 1514 وفيما يلي نشير الى اهم القرارات التي صدرت في هذا الشأن سواء من طرف الجمعية العامة او مجلس الامن ،ثم نتبعه في الاخير بتقرير لجنة تقصي الحقائق .

أولا : القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

سنتعرض هنا الى مضامين هذه القرارات ثم نتبعها باستخلاص اهم النتائج المترتبة عليها .

1 - عرض القرارات

لقد اعتمدت الجمعية العامة سلسلة من القرارات اكدت فيها على وجوب تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية ،وفقا للسياسة المتبعة في هذا الاطار ،والقائمة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ،وقد سبق ان بينا القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الامم المتحدة ومدى الزاميتها بالنسبة للدول واهم هذه القرارات هي :

- القرار 2072 (الدورة 20) 16 ديسمبر 1965 وقد جاء في فقرته الثانية ونرجو بالحاح من حكومة اسبانيا بوصفها الدولة القائمة الادارة القيام فورا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحرير اقليمي أفني والصحراء الاسبانية من السيطرة الاستعمارية

القــرار 2229 (الدورة 21) 20 سبتمبر 1966 ،وبعد ان اكد على حــق شعب الصحراء الاسبانية ،غير القابل للتصرف في تقرير المصير ،وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 طلب من الدولة القائمة بالادارة وبالتشاور مع حكومتي المغرب وموريطانيا وأى طرف معني آخــر بان تحدد الاجراءات اللازمة لعقد استفتــاء برعاية الامم المتحدة بغية تمكين اسكــان الاقليم الاهليين من استعمال حقهم في تقرير المصير بحــرية ولتحقيق ذلك فانــه يتعين

أ ــ تهيئة الجو الملائم لاجراء الاستفتــاء على اساس ديمقراطي نزيــه تماما والسمــاح خاصــة بعودة المنفيين الى الاقلــيم •

ب ــ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قصــر الاشتراك في الاستفتاء علــى سكان الاقليم والاهالي وحدهم •

ج-عدم اثبات اي عمل من شأنه تاخير عملية انهاء الاستعمار في الصحراء الغربية

د ــ توفيـر كل التسهيلات اللازمة لبعثة الامم المتحدة لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تنظيم الاستفتــاء •

القرار 2428 (الدورة 23) 18 ديسمبر 1968 واكدت فيه من جديد على حق الشعب الصحراء الاسبانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير ،كما اقــرت فيه الفصل بــين الصحراء الغربية وبــين اقليم افــني (1)

القــرار رقم 2711 الصادر في 14 ديسمبر 1970 ،وقد اكدت فيه من جديد على حــق شعب الصحراء الاسبانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير ،وفقا لقــرار الجمعيــة العامــة 1514 ،كما اعتبر استمــرار الحرب في الاقليم يعرض الاستقرار والوئام في افريقيا الشمالية الغربية للخطر ،وبعد ان تاسفت (الجمعية) عن الاحداث الدموية التي وقعت في الاقليم في يونيو 1970 ،طلبت من الحكومة الاسبانيــة تحديد اجراء استفتــاء بمشاركة الامم المتحــدة •

وفي الاخير دعت جميع الدول الى الامتناع عن اقامة اى استثمارات في الاقليم مــن اجل الاسراع بتحقيق تقرير المصير لاهالي الصحراء الغربية ،على ان هذا لم يمنعها من التاكيد على شــرعية كفاح الشعوب المستعمرة ،وتضامنها مع شعب الصحراء ومساندتها له في الكفاح الذى يخوضه من اجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال •

(1) فصلت منظمة الامم المتحدة بين اقليم افني والصحراء الغربية على اثر توصية قدمت الى الجمعيــة العامة من طرف لجنة تقصي الحقائق •

وقد الحق اقليم افني بالمملكة المغربية بناء على اتفاقية " فاس ،المبرمة بين حكومتي المغرب واسبانيا في شهر فبراير 1969

وترجوامن جميع الدو ل.منحه كل مساعـدة معنوية ومادية ممكنة في هذا الكفـاح

وفي 15 ديسمبر 1971 اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين قرارا جديدا حول الصحراء الغربية ،وقد طالب القرار السكرتير العام بتشكيل وفد خاص للقيام بزيارة استقصائية الى الصحراء ،وكان اهم ما تضمنه القرار هو مطالبة الحكومة الاسبانية باتخاذ الخطوات اللازمة مباشرة للتعجيل بتصفية الاستعمار عن اقليم الصحراء الغربية وفقا لما جاء في القرارات السابقة والتي اتخذتها الجمعية العامة وبمراعاة مطالب السكان المحليين • وذلك بتحديد اقرب وقت لاجراء الاستفتاء وتحت اشراف منظمة الامم المتحدة •

- القرار 2283 - 14 ديسمبر 1974 فبعـد أن اكد على نفس الاسس التي جاءت بها القرارات السابقة (حق شعب الصحراء في تقرير المصير ،المطالبة بالاستفتاء شرعية الكفاح والمساندة) فانه طلب من الدول الامتثال لقرارات الجمعية العامة بشأن نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية والى الامتناع عن المساعدة على استمرار الحالة الاستعمارية في الاقليم بواسطة الاستثمار فيه • واهم جديد في هذا القرار هو تاكيده على المسئولية الملقاة على عاتق الامم المتحدة في جميع المشلووات الرامية الى تمكين الاهالي من التعبير عن ارادتهم بكل حريـة •

- القرار 3162 - 14 ديسمبر 1973 ويؤكد هذا القرار على تعلق الامم المتحدة بمبدأ تقرير المصير وحرصها على تطبيق هذا المبدأ في اطار يضمن لسكان الصحراء الخاضعة للسيطرة الاسبانية ،التعبير عن ارادتهم تعبيرا حرّا خالصا وفقا لقرارات الامم المتحدة الوجيهة في هذا الشأن •

- القـرار 3292 - ديسمبر 1974 وقد تقرر فيه تقديم طلب الى محـكمـة العدل الدولية لاعطائها رأيـا استشاريا حول الصحراء الغربية (سنناقش هذا عنـد تحليلنا للرأى الاستشارى) كما طلبت من اسبانيا بصفتها الدولة القائمة بالادارة ان تؤجل الاستفتاء الذى ازمعت اجراءه في الصحراء الغربية حتى تقرر الجمعية العامة السياسة الواجب اتباعها من اجل الاسـراع بعملية تصفية الاستعمار من الاقليم وفقـا لقـرارها 1514 وفي ضل افضل الظروف الممكنة ،وعلى ضوء الراى الاستشارى المطلوب من محكمة العدل الدوليـة (1)

---

(1) انظر لمزيد من القـرارات ،ملحق هذا البحـث •

وترجوامن جميع الدول منحه كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة في هذا الكفاح

وفي 15 ديسمبر 1971 اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين قرارا جديدا حول الصحراء الغربية ،وقد طالب القرار السكرتير العام بتشكيل وفد خاص للقيام بزيارة استقصائية الى الصحراء ،وكان اهم ما تضمنه القرار هو مطالبة الحكومة الاسبانية باتخاذ الخطوات اللازمة مباشرة للتعجيل بتصفية الاستعمار عن اقليم الصحراء الغربية وفقا لما جاء في القرارات السابقة والتي اتخذتها الجمعية العامة وبمراعاة مطالب السكان المحليين . وذلك بتحديد اقرب وقت لاجراء الاستفتاء وتحت اشراف منظمة الامم المتحدة .

- القرار 2283 - 14 ديسمبر 1974 فبعد أن اكد على نفس الاسس التي جاءت بها القرارات السابقة (حق شعب الصحراء في تقرير المصير ،المطالبة بالاستفتاء شرعية الكفاح والمساندة) فانه طلب من الدول الامتثال لقرارات الجمعية العامة بشأن نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية والى الامتناع عن المساعدة على استمرار الحالة الاستعمارية في الاقليم بواسطة الاستثمار فيه . واهم جديد في هذا القرار هو تاكيده على المسئولية الملقاة على عاتق الامم المتحدة في جميع المشاورات الرامية الى تمكين الاهالي من التعبير عن اراداتهم بكل حرية .

- القرار 3162 - 14 ديسمبر 1973 ويؤكد هذا القرار على تعلق الامم المتحدة بمبدأ تقرير المصير وحرصها على تطبيق هذا المبدأ في اطار يضمن لسكان الصحراء الخاضعة للسيطرة الاسبانية ،التعبير عن اراداتهم تعبيرا حرّا خالصا وفقا لقرارات الامم المتحدة الوجيهة في هذا الشأن .

- القرار 3292 - ديسمبر 1974 وقد تقرر فيه تقديم طلب الى محكمة العدل الدولية لاعطائها رأيا استشاريا حول الصحراء الغربية (سنناقش هذا عند تحليلنا للرأى الاستشارى) كما طلبت من اسبانيا بصفتها الدولة القائمة بالادارة ان تؤجل الاستفتاء الذى ازمعت اجراءه في الصحراء الغربية حتى تقرر الجمعية العامة السياسة الواجب اتباعها من اجل الاسراع بعملية تصفية الاستعمار من الاقليم وفقا لقرارها 1514 وفي ضل افضل الظروف الممكنة ،وعلى ضوء الراى الاستشارى المطلوب من محكمة العدل الدولية (1)

---

(1) انظر لمزيد من القرارات ،ملحق هذا البحث .

- القرار الصادر في الدورة (33) 24 نوفمبر 1978 ، وبعد ان اشارت الى البيانات التي القيت بشأن مسالة الصحراء الغربية امام اللجنة الرابعة بما فيها بيان جبهة البوليزاريو ، وبعد التذكير بنتائج تقرير بعثة الامم المتحدة التي زارت الصحراء الغربية والفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية ، فانها أكدت من جديد تمسكها بمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية 1514 مؤكدة من جديد على حق شعب الصحراء الغربية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، كما اعلنت عن مسئولية الامم المتحدة فيما يتعلق بانهاء استعمار الصحراء الغربية وفقا لمبادئ الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

ج - النتائج التي يمكن ان نستخلصها من هذه القرارات

ان اهم ما يمكن ان نستنتجه من هذه السلسلة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والخاصة بحق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره هي :

أ - أنها تؤكد بصفة قطعية على حق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره حيث ان هذا الحق قد جاء تأكيده في كافة القرارات التي صدرت بشأن قضية الصحراء الغربية .

ب - انها تعتبر المشاورات بين الادارة المسئولة عن الاقليم والمغرب وموريطانيا أو أى طرف آخر (الجزائر) كمرحلة ضرورية لتهيئة الجو المناسب لتطبيق اجراءات الاستفتاء للتعبير عن ارادة سكان الاقليم الاصليين .

ج - تعتبر الاستفتاء الوسيلة الشرعية لتصفية الاستعمار ، ويجب ان يكون بمشاركة الامم المتحدة ، ويجب ان يشمل كافة السكان الاصليين .

د - بعد استمرار الاستعمار في الاقليم الصحراوى كتهديد لمنطقة شمال القارة الافريقية ، ويمكن ان توسع رقعة الحرب في حالة استمرار تعنت المغرب .

هـ - جعلت المنظمة على عاتقها مسئولية تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية .

و - اعتبارا من السبعينات بدأت تؤكد على شرعية كفاح الشعب الصحراوى لتقرير مصيره ، وطالبت من الدول تقديم الدعم اللازم لهذا الكفاح ، ويعد هذا منعطفا جديدا في القضية الصحراوية ، لان في السابق اقتصر دور الجمعية على اتخاذ القرارات وتكليف لجنة تصفية الاستعمار بمواصلة دراسة الاوضاع في الصحراء وتقديم التقارير حولها الى دورات الامم المتحدة المتعاقبة سنويا .

وبعبارة اخرى لم تتخذ الامم المتحدة الصفة الجدية في الضغط على اسبانيا وبشكل واضح الا بعد هذه المرحلة (مرحلة السبعينات) وهذا لسببين :
السبب الاول : ويتمثل في التحرك الدبلوماسي الذى عرفته قضية الصحراء الغربية على الساحة الدولية وبصفة خاصة ضمن مجموعة عدم الانحياز (1)

أما السبب الثاني ،فهو ولادة الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب ،حيث ان ميلاد هذه الجبهة اعطى للمنطقة مسارا حقيقيا ،باعتبارها قوة ضاغطة واساسية في نزاع الصحراء الغربية ،وهذا بفضل الدعم السياسي والعسكرى الذين قدمتهما كل من الجزائر وليبيا لجبهة البوليزاريو مما سمح لها بمواصلة كفاحها المسلح وفرض وجودها في المنطقة وفي المحافل الدولية ،الشيء الذى جعل منظمة الامم المتحدة تعترف بها كحركة تحرير تمثل الشعب الصحراوى .

---

(1) يمكن الاشارة في هذا الصدد الى بعض اللوائح الصادرة عن مجموعة عدم الانحياز
- لائحة المؤتمر الثالث لرؤساء الدول غير المنحازة المنعقد في لوزاكا بتاريخ 10 سبتمبر 1970 اذ جاء فيها " يوجه المؤتمر نداءه الى فرنسا واسبانيا للعمل في اقرب وقت ممكن لتمكين سكان مستعمراتهما وتحت اشراف الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية من ممارسة حقهم في تقرير المصير والتعبير عن ارادتهم بكل حرية".
- ويمكن الاشارة كذلك الى مؤتمر وزراء خارجية الدول غير المنحازة الذى عقد في جورج تاون ،ما بين 8 و 11 اوت 1972 حيث صدرت عنه لائحة اعرب فيها عن تضامنه الكامل مع سكان الصحراء الواقعة تحت السيطرة الاسبانية ،كما طلب من الدول الاعضاء والمهتمة مباشرة ،بتكثيف جهودها لدى الحكومة الاسبانية لحملها على تطبيق اللائحة 2711 للجمعية العامة للامم المتحدة والاسراع بتنظيم استفتاء من اجل تمكين سكان الصحراء الخاضعة للسيطرة الاسبانية من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية تماشيا مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة وتحت اشراف ضمانة المنظمة العالمية .
ونشير كذلك الى مؤتمر القمة الرابع للدول غير المنحازة الذى انعقد في الجزائر في 1973/09/05 وأهم ماجاء فيه "تندد بالمناورات والمماطلات التي تحاول الحكومة الاسبانية ان تتخلص بواسطتها من التزاماتها من قرار الهيئات الدولية وذلك لتمديد وضع ينطوى استمراره على خطر حدوث توتر في المنطقة ،ويعرب عن تضامنه الكامل مع سكان الصحراء الواقعة تحت السيطرة الاسبانية مؤكدا من جديد تمسكه بمبدأ تقرير المصير وحرصه على ان يطبق هذا المبدأ في اطار يضمن لسكان الصحراء الواقعة تحت السيطرة الاسبانية التعبير عن ارادتهم بحرية مطلقة وصدق ،طبقا للقرارات المناسبة التي اتخذته الامم المتحدة بشأن هذا الاقليم .
- ونفس الشيء اكدته كافة المؤتمرات اللاحقة وخاصة مؤتمر حركة عدم الانحياز المنعقد في نهاية 1979 بهافانا ،والذى ابدى انشغاله بالوضع السائد في الصحراء الغربية كما عبر عن امله في ان تطبق كل الاطراف المعنية قرارات اللجنة الافريقية الخاصة بقضية الصحراء الغربية ،والمتخذة في المؤتمر السادس عشر المنعقد بمنروفيا ،من اجل الحل العادل لقضية الصحراء الغربية .

ر ـ وقد اعيب على الجمعية العامة قرارها 3292 والمتعلق بطلب راى استشارى من محكمة العدل الدولية ،حيث اخذ على القرار كونه أجل الاستفتاء الذي كان المتوقع ان تقوم به الادارة الاسبانية ،بل ذهب بعضهم الى وضع مسئولية المنظمة على هذا التاخير ،اذ في رايهم لو أنها لم تؤجل الاستفتاء لوضعت حداً نهائيا لمشكل الصحراء الغربية ،وبصفة خاصة لمطالب كل من المغرب وموريطانيا ،ويرجعون ذلك الى كون هذين الاخرتين قد قبلتا اجراء الاستفتاء لاعتقادهما (المغرب وموريطانيا) بأن النتيجة ستكون لصالحهما (1)

هذا الطرح قد يكون صحيحا ،اذا كان المغرب وموريطانيا يريدان اجراء الاستفتاء وفقا للخطوط العريضة التي حددتها قرارات الجمعية العامة السالفة الذكر غير ان موقفهما وتصريحاتهما ،برهنتا على عكس ذلك ،حيث ان كلا من المغرب وموريطانيا يعطيان مفهوما ضيقا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ،مستندين الى الفقرة السادسة من اعلان 1514 لسنة 1960 ،وهذا معناه في رايهما ،ان شعب الصحراء الغربية له الخيار فقط بين امرين ،أما البقاء على الوضعية التي يوجد فيها (أى استمرار اسبانيا في ادارة الاقليم) أو الاندماج مع الوطن الام (2)

وعليه وأمام هذين الاختيارين ان قدر لهما ان يطبقا فان النتيجة ستكون لصالح المغرب وموريطانيا على حساب الشعب الصحراوى ،هذا اذا استبعدنا الجانب الاسباني(3) ومن هنا فاننا لا نرى مسئولية المنظمة على تأخير الاستفتاء . على العكس فانها تكون لو طبق بهذا المفهوم ، هذا الى جانب ان فكرة الاستفتاء كانت مجرد مناورة من طرف اسبانيا هدفها التخفيف من الضغوط التي سببها كفاح الشعب الصحراوى وتهدئة الجمعية العامة .

---

(1)

(2) انظر خطاب الملك بمناسبة الذكرى الواحدة والعشرين لنفي الملك محمد الخامس في 20 آب 1974 ،اذ جاء فيه ((حسنا نحن لا نتخوف من الاستفتاء وتقرير المصير ولا نتهرب منهما ،بل نحن أول من دعا اليهما في يوم من الايام معتمدين قبل كل شيء على عنصرين ـ الاول ايماننا وثقتنا بان اولئك المغاربة الذين لا يزالون تحت السيطرة الاسبانية لا رغبة لهم الا الرجوع الى حظيرة الوطن ،والثاني أنه لا بد من اجراء استفتاء مثل هذا في جو ملائم وتحت ضمانات ورقابات دولية ،بعد جلاء القوات والادارة الاسبانية فنحن كما نقول غير متخوفين من الاستفتاء ولكن لنا شروط .

الاول . هو تطبيق قواعد الاستفتاء الدولية .

الثاني ان يكون المغرب موافقا على صيغة سؤال الاستفتاء ،لان سؤال الاستفتاء أما أن يجعلنا نقبل او نرفض مبدأ الاستفتاء ،مثلا اذا طرح مشكل استقلال الشعب الصحراويين الموجودين في المغرب والصحراويين الموجودين في موريطانيا ،والصحراويين الموجودين في الجزائر والصحراويين الموجودين في مالي ،والصحراويين الموجودين في السنغال))

(نقل عن د . على الشامي . الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي دار الكلمة للنشر 1980 بيروت ص . 266)

ان اهم انتقاد في اعتقادنا يجب ان يوجه الى القرار في حد ذاته يكمن في ذلك انه كيف يعقل بعد سلسلة من القرارات الخاصة بالصحراء الغربية والتي اكدت على تصفية الاستعمار ووجوب احترام حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وبعد ان بينت فيها اجراء الاستفتاء، هذا الى جانب ما توصلت اليه بعثة تقصي الحقائق وتأكيدها على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، تعود بعد كل هذا الى مطالبة المحكمة برأي استشاري لتتمكن على ضوئه من تحديد السياسة التي ينبغي اتباعها قصد التعجيل بتصفية الاستعمار في الاقاليم، وهذا ما اكدته اسبانيا امام محكمة العدل الدولية، اذ قالت "بان هيئة الامم المتحدة حددت اساس التحرر الذي تطبقه في الصحراء الغربية، وذلك طبقا لتوصية 1514 للجمعية العامة وان هذه الاخيرة اختارت الطريقة المتبعة للتحرر، وهي مشاورة الشعب بواسطة استفتاء مؤسس من طرف السلطة الادارية والتي تكون تحت رقابة الامم المتحدة" (1)

ان الطرح الجديد للجمعية كان وليد ضغوط الدولة المغربية والدور الذى لعبته في هذه الفترة بغية تمييع القضية وابعادها عن المسار المتبع من طرف الامم المتحدة في شأن تصفية الاستعمار برغم ان الجمعية العامة لم تحدد بصفة نهائية والتقنيات التي يجب ان تتبع، كما لها الخياريين سلسلة من الحلول مستلهمة بمبدأين اساسيين الاول مبدأ تقرير المصير المذكور في الفقرة الثانية من اعلان 1514 والمبدأ الثاني هو الوحدة الوطنية لاقليم البلدان المعلن عنه في الفقرة السادسة من نفس التوصية وعليه فان المغرب يرى بان التحرر يستطيع ان يأخذ شكل ادماج مستعمرة في البلد الاصلي (2) .

---

(3) لقد سبق ان اجرت اسبانيا استفتاء في الصحراء الغربية معتمدة على رؤساء القبائل والشيوخ العملاء الذين ارتبطت مصالحهم المادية بالوجود الاستعماري الاسباني، وذلك في شهر مارس 1966 حيث دفعت القوات الاسبانية هذه الفئة الى تقديم مذكرة لصالح الاحتلال، وجمعت لهذا الغرض ثمانمائة (800) توقيع لرؤساء القبائل، وجاء في المذكرة ان هؤلاء الرؤساء يطالبون كلهم بالانضمام الى اسبانيا، وعلى هذا الاساس نظم الاسبان استفتاء اكتوبر 1966، كانت نتيجته أن 91% من السكان يرغبون في الانضمام الى اسبانيا .

(1) انظر الفقرة 48 من الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1975 والخاص بالصحراء الغربية .

(2) راجع الفقرة 49 من نفس الرأى الاستشاري (اعلاه)

والواقع ان هذا الشرح الخاطئ والذى قد سبق الاجابة عليه ، تفسره النوايا المسبقة لفكرة الضم بالقوة ، ذلك أننا حتى ولو سلمنا (وهذا غير وارد البتة) أن المنظمة اختارت تطبيق الفقرة السادسة ، فانها لابد ان ترجع الى مشاورة سكان الاقليم المراد دمجه ، وهذه القاعدة قد اصبحت قبل ان يصبح مبدأ تقرير المصير قاعدة دولية ملزمة في القانون الدولي (1)

واذا كان موقف الجمعية العامة اصبح واضحا من قضية الصحراء الغربية فان موقف مجلس الامن بقي محايدا ، ان لم نقل سلبيا أمام انتهاك حق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره .

ثانيا / قرارات مجلس الامن :

خلافا للجمعية العامة التي ادانت في كثير من قراراتها تأخير تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية ، فان قرارات مجلس الامن كانت محدودة ولا تحمل أية جهود لحل المشكل ، ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى القرارات التي اتخذها مجلس الامن في سنة 1975 .

القرار الاول : بعد ان اكد على مبادئ الجمعية العامة المتعلقة بتصفية الاستعمار ، وخاصة القرار 1514 ، فانه طلب من السكرتير العام الدخول في مشاورات فورية مع الاطراف المعنية والمهتمة ، وان يقدم تقريرا الى مجلس الامن في اقرب وقت ممكن عن نتائج مشاوراته ليتمكن المجلس من اتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهة الموقف الحالي والخاص بالصحراء الغربية .

القرار الثاني : وقد حث فيه جميع الدول الاطراف المعنية والمهتمة تجنب أى عمل منفرد أو اجراء آخر يؤدى الى مزيد من التصعيد للتوتر في المنطقة ، كما طلب من السكرتير العام بالاستمرار في مشاوراته والتكثيف منها مع الاطراف المعنية والمهتمة ، وان يقدم تقريرا الى مجلس الامن في اقرب وقت حول نتائج المشاورات لتمكين المجلس من اتخاذ اى اجراءات اخرى يراها ضرورية .

---

(1) هناك امثلة تاريخية ، كاقليمي الالزاس ، السار التي استشير فيها السكان .

القرار الثالث : وقد صدر هذا القرار على اثر المسيرة المغربية التي بمقتضاها غـزا المغرب الصحراء الغربية ،وبعد ان ذكر بالقرارين السالفيين فانه نص على ما يلي :

- يستنكر اقامة المسيرة
- ينادي المغرب لكي يسحب كل المشتركين في المسيرة من اقليم الصحراء الغربية .
- ينادي المغرب وكل الاطراف المعنية والمهتمة ،وبدون مساس لاي اجراء قد تري الجمعية العامة اتخاذه وفقا لقرارها رقم 3292 (29) أو اية مفاضات قد تجريها الاطراف المعنية والمهتمة وفقا للمادة 33 من الميثاق لكي تتعاون بشكل كامل مع السكرتير العام في اتمام المهمة المفوض بها من جانب قراري مجلس الامن 377 ، 379 .

وهكذا تبدو لنا سياسة الاحتشام التي اتسم بها مجلس الامن ،والسكوت الكلي عن انكار حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره ،وخاصة بعد الغزو الملكي (1)

ان هذا السكوت يبرهن برهانا قاطعا على السياسة الاستعمارية التي اتبعتها كل من الولايات المتحدة وفرنسا في هذه المنطقة بالذات ،وطالما ان هذين البلدين هما عضوان في مجلس الامن ،لذلك لا نطمع اكثر من هذه " الادبيات الاخلاقية " التي جاءت عن طريق قرارات مجلس الامن السالفة الذكر . ومن هنا فاننا لا نستغرب اذا كان لمجلس الامن مواقف سلبية اتجاه قضية الصحراء الغربية .

ويمكن الاشارة في الاخير الى تقرير البعثة الزائرة التي وجدت ان الشعب كله في الارض المعنية ،أو على الاقل اغلب الافراد التي قابلتهم ابدو تاييد حقهم في الاستقلال ، وضد مطالب المغرب وموريطانيا ،حيث يعتبر هذا التقرير مساهمة كبيرة في ابراز حقيقة الشعب الصحراوي وممثله الشرعي جبهة البوليزاريو .

---

(1) انظر ما قلناه في صدد مواقف كل من الولايات المتحدة وفرنسا ،اتجاه قضية الصحراء الغربية .

ثالثـا / تقـرير بعثة تقصي الحقائـق :

لقـد قامت البعثة الدولية التابعة للجنة تصفية الاستعمار والتي ارسلتها الامم المتحدة برئاسة " سيمـون آكي " من ساحل العاج وعضوية ممثلي كوبا وايران في نهاية شهر ماي وبداية شهر يوليو من عام 1975 بتقصي الحقائق في كل من اسبانيا والصحراء والمغرب ،والجزائر ،وموريطانيا – وقد توصلت البعثة الى معرفة مواقـف كل الاطراف المعنية بتصفية الاستعمار من الصحـراء الغربية ،وقدمت نتائجها فـي تقـرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في 11 اكتوبر 1975 وقـد تضمـن التقرير مايلي :

1 - بالنسبـة لاسبانيـا

اصـرت الحكومة الاسبانية عن استعدادها لتصفية الاستعمار طبقا للوائح الامم المتحدة ،وأظهرت استعدادها للتعاون مع دول المنطقة والمنظمة الاممية بما يسمح لسكان الصحـراء التعبير عن اراداتهم بحرية وتقرير مصيرهم ، غيران هذا الموقـف لا يعبر بصـدق عن حقيقة موقفها الذى ظهر فيما بعد .

2 – المغـــرب :

وبالنسبة للحكومة المغربية ،فقد اكدت على مطالبها الترابية في الصحراء الغربيـة وعلى ضرورة الحاق هذا الاقليم بالمملكة المغربية مع العمل على انهاء المشاكل المتعلقة باللاجئين الصحراويين وغيرها باتفاق مع الحكومة الموريطانية بعد رحيل القوات والادارة الاسبانية عـن الصحراء الغربيـة .

وهذا الموقف يـؤكد ما قلناه في السابق من ان المغرب لا يـرى في الاستفتاء الآ صورتين ،إمّا ضـم الاقليم الصحراوى للوطن المغربي ،أو بقـائه تحت الاستعمار الاسباني كما ان هذا الموقف ينكـر وجود الشعب الصحراوى ،معتبرا أيا مجموعة لاجئين يمكـن حل مشكلتهم بالتقسيم مع موريطانيا ،وهو بهذا ينكر في الاساس حق تقرير المصـير للشعب الصحراوى .

3 – الجزائـــر :

أما الحكومة الجزائرية فقد أكدت على موقفها الذى ينفي اية اطماع ترابية ، وترى فقط ان الاستعمار يجب ان يرحل عن هذا الاقليم طبقا لمبادئ الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقيـة وغيرهما ، والتي دعت الى اعطاء الشعب الصحراوى حقه في تقـرير المصير ، ليعبر عن ارادته بغير ضغط ، وتحترم الحكومة الجزائرية وتقبل اى حل يـراه الشعب المعني بالامر مناسبا لـه •

ان هذا الموقف الصريح للجزائر ليعبر بصدق عن السياسة التي اتبعتها منـذ الاستقلال والتي تقوم اساسا على حق الشعوب في تقرير مصيرها ومساندة حركات التحرر عبر العالـم ، وهي مواقف مكرسة في مواثيقها الداخلية كتعبير عن ارادة شعبها الذى لا يرضى ابدا بالاستعمار اينما كان وفي اى شكل ، باعتبار ان الشعب الجزائرى قـد عرف مذاق الاستعمار وذاق من مرارته ، وهو بذلك لا يعرف للحرية بديلا (1)

4 – شعـب الصحـراء :

اكـد الصحراويون الذين تحدثت معهم البعثة اعتراضهم على الاطماع المغربيـة والموريطانية واملهم في رؤية الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية وهي تساعدهم في الحصول على استقلالهم ، ومن خلال التظاهرات والاتصالات التي قامت بها البعثة ، فان مساندة مبادئ جبهة البوليزاريو اصبحت واضحة اكثر من اى وقت آخر مضى ، وهو ما دفع البعثة للاتصال بجبهة تحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب والمنظمة السياسية الاخرى " حزب الاتحاد الوطني الصحراوى " . فاعلنت لها هذه المنظمات رفضها المطلق لسياسة التوسع المغربية الموريطانية ومواصلة نضالها عبر تجنيد الجماهير الصحراوية حتى النصـر •

5 – موريطانيـــا :

أما عن الجانب الموريطاني فقـد توصلت البعثة الاممية بوجهات نظر متناقضـة بين مؤيدة لفكرة الضم ومعترفة بحق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره ، فهي لم تجد في هذا البلد رأيا واضحا ، وهي نتيجة منطقية توصلت اليها البعثة فيما يخص موريطانيا باعتبار ان هذه الاخيرة لم تتبع منذ البداية سياسة واضحة ومحددة من قضية الصحراء وقد سبق ان بينا هذه السياسة المتذبذبة •

(1) تنص المادة 92 من الدستور لسنة 1976 على مايلي : "يشكل الكفاح ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية والتميز العنصرى ، محورا اساسيا للثورة •
يشكل تضامن الجزائر مع كل الشعوب في افريقيا واسيا وامريكا اللاتينية في كفاحها من اجل تحريرها السياسي والاقتصادى ومن اجل حقها في تقرير المصير والاستقلال —

وقد انتهى تقرير البعثة بعدة توصيات تتعلق بتصفية الاستعمار من المنطقة انطلاقا من تمكين سكان الاقليم الصحراوي على ان يقرروا مصيرهم بكل حرية وفي جو من السلم والامن والطمأنينة ، وقد اعتبر الاستفتاء تحت اشراف الامم المتحدة كوسيلة لبلوغ هذا الهدف (1)

الفرع الثاني / <u>القرارات الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية :</u>

ليس هناك شك في الدور الذي لعبته منظمة الوحدة الافريقية تجاه تصفية الاستعمار ضمن القارة الافريقية منذ تأسيسها ، كما انها عالجت مختلف النزاعات السياسية التي قامت بين الدول الافريقية ، وخاصة المتعلقة منها بمشاكل الحدود ، ومعالجة قضية الصحراء الغربية تدخل ضمن تعهداتها الرامية الى تصفية جميع صور الاستعمار من القارة بغية تحقيق الاستقلال الكامل لجميع الاراضي الافريقية التابعة (2)

ورغم ان منظمة الوحدة الافريقية تعتبر الاطار الفريد من التنظيمات على مستوى القارة الافريقية ، الا ان دورها مع ذلك كان نسبيا ، اذا ما قيس بالدور الذي لعبته منظمة الامم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار في بعض الاقطار الافريقية ، كما ان الامم المتحدة قد اهتمت بقضية الصحراء الغربية قبل منظمة الوحدة الافريقية ، وهذا كمحاولة منها لتطبيق الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (1514) وقد سبق ان بينا ذلك ، بينما اكتفت منظمة الوحدة الافريقية بتذكير <u>الحكومة الاسبانية بقرارات الجمعية العامة</u> .

بعدا اساسيا للسياسة الوطنية" ، كما نجد المادة 8 من القانون الاساسي للحزب تنص على :

- "يناضل حزب جبهة التحرير الوطني على الصعيد الخارجي في سبيل مساندة حركات التحرير في كفاحها ضد السيطرة الاستعمارية ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها .
- تعزيز التضامن بين جميع قوى التقدم في العالم ضد الاستعمار والامبريالية والصهيونية والميز العنصري ، واقرار السلم والعدل في العالم .
- توفير الشروط الكفيلة بتحقيق وحدة الشعوب العربية " ، نشر وتوزيع قسم الاعلام والثقافة ، مطابع الحزب ، جوان 1980

(1) كان اولى بالجمعية العامة ان تعتمد فقط على نتائج البعثة الدولية لشهر ماي 1975 .

(2) انظر المادة 2 فقرة (5) وكذلك المادة الثالثة الفقرة السادسة من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

ولم يتبدل هذا الوضع الا بعد النصف الثاني من السبعينات ،وعلى ذلك فاننا نتناول دور منظمة الوحدة الافريقية بشأن تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية والتأكيد على حق الشعب الصحراوي في مرحلتين :

1 — مرحلة ما قبل 1975 :

ان اول بادرة من طرف المنظمة ترجع الى تاريخ 22 ابريل 1965 حينما اصدرت لجنة التحرير التابعة لها قرارا يدعو في مضمونه كلا من فرنسا وبريطانيا واسبانيا الى الاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب الخاضعة لسيطرتها • أما مؤتمر القمة الافريقي الرابع المنعقد في اديسا بابا ما بين 31 اكتوبر و 4 نوفمبر 1966 فقد اصدر قراراً من اسبانيا تصفية وجودها من المناطق التي تحتلها •

وفي 12 جوان 1972 اجتمع وزراء خارجية منظمة الوحدة الافريقية بالرباط واصدروا قرارا جاء فيه :

1 — يعرب المجلس عن تضامنه مع سكان الصحراء الغربية الواقعة تحت السيطرة الاسبانية •

2 — يلزم اسبانيا اكثر من أي وقت مضى بايجاد مناخ حر وديمقراطي يمكن سكان هذا الاقليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال في اقرب الاجال وطبقا لميثاق الامم المتحدة •

3 — يطلب من الدول الاعضاء المهتمة مباشرة بتكثيف جهودها لدى الحكومة الاسبانية لتطبيق لائحة الجمعية العامة رقم 2711 وخاصة الترتيبات المتعلقة بتنظيم استفتاء في اقرب وقت ممكن •

كذلك نجد قرار مجلس وزراء الوحدة الافريقية المنعقد في مقاديشو من 6 الى 11 1974 وقد نددوا فيه بمناورات الحكومة الاسبانية الرامية الى التخلي عن التزاماتها بشأن تصفية الاستعمار من المنطقة ،كما اعلن المؤتمر عن تضامنه مع شعب الصحراء الخاضعة للسيطرة الاسبانية •

كما طالب المجلس من الدول المجاورة المعنية مباشرة متابعة مشاوراتها وتوحيد وتكثيف جهودها لوضعها حيز التنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 3162 ،وكذلك وضع الترتيبات الخاصة بتنظيم استفتاء في اقرب وقت بقصد تمكين السكان الاصليين من التعبير الحر عن اراداتهم طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ،وتحت مسئولية وضمانات من الهيئة الدولية .

ومن خلال ما تقدم يبدو لنا ان دور منظمة الوحدة الافريقية بقي شكليا يدور في اطار قرارات الامم المتحدة ،ولم تقم باى عمل ايجابي من شأنه ان يساعد على تصفية الاستعمار من المنطقة ،وهذا يعود في اعتقادنا الى عدة عوامل منها :

أ — عدم النضج التحرري لدى غالبية المكونة للمنطقة ،وهذا بالرغم من ان معظمها قد عرف الاستعمار .

ب — عدم وضوح القضية ويعود ذلك الى الغموض الذى اكتنفها من جراء الاطماع التوسعية التي أبداها كل من المغرب وموريطانيا ، والحصار الاعلامي الذى فرضته اسبانيا .

جـ — الموقف العربي السلبي من القضية (1) واعتبار أن النزاع قائم بين المغرب والجزائر .

د — عدم وجود قيادة سياسية صحراوية تنشط على المستوى الدولي ،حتى ظهور جبهة البوليزاريو التي عرفت كيف تقود الامور السياسية والعسكرية في آن واحد .

2 — مرحلة ما بعد 1975 :

وتاتي هذه المرحلة بعد تغيرات عديدة طرأت على مسرح القضية ،تمثلت في صدور الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية ،وتاكيده على حق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره ، وكذلك باتفاق مدريد وغزو الجيش الملكي للاراضي الصحراوية كل هذا جرى امام مرأى من المنظمة التي ظلت مخدرة بالدعاية المغربية وتهديداته بالانسحاب ومحاولة ايجاد تقسيم داخل المنظمة الافريقية .

وهكذا لم يتمكن مؤتمر القمة الثالث عشر لمنظمة الوحدة الافريقية المنعقد بجزيرة موريس 1976 من مناقشة قضية الصحراء الغربية بشكل يعطي للشعب الصحراوى امكانية تقرير مصيره ،وهذا بسبب معارضة كل من المغرب وموريطانيا ،باعتبار أن ملف قضية الصحراء قد انتهى .

(1) تستثنى ليبيا والجزائر ،البلدين الوحيدين اللذين وقفا مع الشعب الصحراوى في جميع المجالات العسكرية والسياسية .

وفي مؤتمر بورلويس طرحت دولة بيـنين مشروعا حول مشكلة الصحراء الغربيـة يهدف الى تمكين الشعب الصحراوي من تقرير مصيره وفقا لتوصيات الجمعية العامة للامم المتحدة ،ولم تتوصل المنظمة الى تبني التوصية نظرا لانسحاب المغرب من اعمال المؤتمـر •

وفي الدورة الرابعة عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في ليبرونيل (الغابون) في شهر جـويلي 1977 قـرر المؤتمرون استدعاء مؤتمر طارئ لمناقشـة القضية الصحـراوية ما بين 24 و30 مارس 1978 في لوزاكا عاصمة زامبيـا ،ويلاحظ انه خلال هذا المؤتمر قـد قبل مشاركة وفـد عن جبهة البوليزاريو (1)

غير ان هذا الاجتماع الطارئ بشأن مشكلة الصحراء الغربية لم ينعقد لا في لوزاكا ولا في أي مكان آخـر ،حيث تم تاجيله مرتين ،الاول في 16 ماي 1977 والثانية عندما اعلنت زامبيـا عن عـدم استعدادها لتنظيم الاجتماع بسبب عـدم توفر شروط الامن الضـرورية لانعقاده •

وفي 17 جـويلي 1978 قـرر مجلس منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في الخرطوم ادخال قضية الصحراء الغربية ضمن جدول اعمـال مؤتمر رؤسـاء الدول •

وهكـذا اعتبرت قمة الخرطوم كمرحلة هامة في اتجاه المنظمة لمعالجة قضية الصحراء الغربية ، حيث اكـد المؤتمرون على ضـرورة وضع حد للعمليات العسكرية في المنطقة من جهة ،والبحث على ايجاد تسويـة للمشكل طبقا لمبادئ المنظمة وتوصيات الجمعية العامة للامم المتحدة ،وبالرغم من ان مشكلة الصحراء الغربية قـد طرحت كبنـد من بنـود جدول اعمال المجلس ،الا أنها مع ذلك قد شكلت اهتمام المؤتمرين ،بحيث ان اغلب المناقشات قـد دارت حولها •

وقد انتهى مؤتمر الخرطوم بعدة توصيات (2) كان اهمها انشاء لجنة خاصـة تتكون من خمسة رؤساء دول اعـضاء في المنظمة وهـم على التوالي : جعفر النميرى (السودان) احمد سيكوتورى (غينيا) مـوسى طراورى (مالـي) أبا سنجـو (نيجريا) جوليوس نـيريرى (تنزانيا) •

وقـد كلفـت اللجنة بدراسة جميع المعطيات الخاصة بالصحراء الغربية بما فيهـا ممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير المصير •

(1) B. MALEK, op. cit. p. 387

(2) انظر نص لائحة مؤتمر القمة الافريقي 15 حول الصحراء الغربية (ملحـق الوثائق) وانظر كذلك جريـدة الشعب الجزائرية ،الخميس 3 ماي 1979 العـدد 4818 ص 7

وذلك بغية تقديم ملف شامل حول القضية ليقدم بعد ذلك الى رؤساء الدول الافريقية •

وتطبيقا لذلك فقد انبثق عن اللجنة الخاصة لجنة فرعية مكونة من الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ورئيسا مالي ،ونيجيريا حيث قامت بزيارة الى كل من الجزائر وموريطانيا ،والمغرب ،خلال الفترة الواقعة مابين 1 و5 مايو 1979 •

واستنادا الى المناقشات التي اجرتها اللجنة الفرعية مع رؤساء الدول المذكورة اعلاه ،وكذلك مع ممثلي البوليزاريو فانها قدمت تقريرا الى اللجنة الخاصة خلال الاجتماع الذى عقد في 23 جوان 1979 في الخرطوم ،والذى انتقل على اثره الامين العام للمنظمة الى اسبانيا ،حيث استمع الى راى الحكومة الاسبانية حول قضية الصحراء الغربية.

ومن خلال تقرير اللجنة الفرعية وتقرير الامين العام توصلت اللجنة في نهاية اشغالها الى اعداد ملف كامل القضية والذى قدم الى رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في منروفيا (عاصمة ليبيريا) ما بين 17 و20 جويي 1979 وقد صادق المؤتمر باغلبية الثلثين على توصيات اللجنة الخاصة والتي جاء فيها ما يلي :

" وباعتبار ان كل الاطراف المعنية باستثناء المغرب متفقة على ان شعب الصحراء الغربية لم يمارس حقه في تقرير المصير ،ولما كان الاتفاق الثلاثي بين اسبانيا والمغرب وموريطانيا يخص فقط تسلم ادارة الارض للمغرب وموريطانيا وهو لا يشكل تسليما للسيادة ،فان اللجنة الخاصة توصي ما يلي :

1 ــ الاعداد لجو ملائم لتحقيق السلام والمحافظة عليه في المنطقة باحترام وقف اطلاق النار عام وفورى •

٢ ــ ممارسة شعب الصحراء الغربية حقه في تقرير المصير من خلال استفتاء عام وحر يمكنه من تبني احد الاختيارين التاليين :

أ ــ الاستقلال التام

ب ــ المحافظة على الوضع الراهن •

٣ ــ اجتماع كل الاطراف المعنية لطلب تعاونها قصد تطبيق التوصيات

٤ ــ تشكيل لجنة خاصة من 6 أعضاء في منظمة الوحدة الافريقية من طرف دورتها العادية ،العاشرة لمؤتمر القمة (1) وتكلف بتحديد الاجراءات ومراقبة تنظيم الاستفتاء بالتعاون الكامل مع منظمة الامم المتحدة على اساس مبدأ صوت لكل شخص (2)

---

(1) تتكون هذه اللجنة من السودان ،غينيا ،مالي ،تنزانيا ،وهي برئاسة ليبيريا •

(2) انظر المجاهد (مجلة جزائرية) 27 جويي 1979 العدد 990 ص• 14

وقد اجتمعت هذه اللجنة المشار اليها اعلاه من 4 الى 5 ديسمبر 1979 بالعاصمة الليبيرية ،وقد حضرت جميع الاطراف باستثناء المغرب ،وفي نهاية اشغالها عبرت اللجنة من خلال توصية لها عن اسفها لغياب المغرب أحد الاطراف الرئيسية في النزاع في الصحراء الغربية ،كما هنأت جمهورية موريطانيا الاسلامية على قرارها الشجاع والصريح الذى أدى الى توقيع معاهدة السلام مع جبهة البوليزاريو ،وتخليها عن كافة المطالب في اراضي الصحراء الغربية ،وأكدت في الاخير بصفة خاصة على :

- سحب القوات المغربية من المناطق التي انسحبت منها موريطانيا
- دعوة كافة الاطراف في النزاع الى ملازمة وقف اطلاق النار حالا في كامل اراضي الصحراء الغربية ،حتى يتاح تنظيم استفتاء حر وعادل .
- توصية بتشكيل قوة للمحافظة على السلام تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية تكلف بمراقبة وقف اطلاق النار .
- وطلبت في الاخير من الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ان يبدأ في الحال وبالتعاون مع الامين العام للامم المتحدة في دراسات حول تفاصيل العملية لقرار قمة منروفيا ،حول الصحراء الغربية والمتعلق بتنظيم استفتاء في القطر (1)

وهكذا نجد هذه النصوص يطغى عليها طابع الاستعطاف والمهادنة والتذكير بالقرارات السابقة بدون اتخاذ اية قرارات حاسمة ،وهو ما اكده السيد آدم كوجو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في اعقاب هذا الاجتماع بتصريح لوكالة الانباء الفرنسية قال فيه . "ان اللجنة الافريقية الخاصة قد تفادت اتخاذ قرارات من شأنها أن تسد الباب امام المفاوضات في المستقبل ،وأكد ان اللجنة قد اكتفت بالقيام باعمال توضيحية تمكن جميع الاطراف في يوم ما ان تلتقي وتتحاور" ،وبخصوص توصية اللجنة المتعلقة بانشاء قوات افريقية للسلام لمراقبة وقف اطلاق النار قال السيد آدم كوجو "ان هذا عنصر جديد وهام ،وهو ما يبرهن عن ارادة اعضاء اللجنة في تحمل مسئولياتهم واتخاذ كافة الاجراءات حتى لا تطبق قراراتهم في الميدان اعتباطا ،مما يؤدى الى عواقب وخيمة" (2)

---

(1) انظر النص الكامل "للائحة لجنة المصالحة" في الملحق ص 306

(2) جريدة الشعب الجزائرية السبت 8 ديسمبر 1979 ص. 7

ورغم ان هذه القرارات لم تخرج عن دائرة التاثير للنظام المغربي وتهديداته إلّا أنها مع ذلك قد لاقت رفضا مطلقا من قبله ، وامام هذا التعنت المغربي ،فلم تجد لجنة المصالحة سوى مواصلة البحث من جديد وبذل الجهود لتقريب وجهات النظر وهو ما ظهر من خلال مؤتمري فريتاون 1980 .

مؤتمر افريتاون

انعقد اجتماعان في عاصمة سيراليون في جويي وسبتمبر 1980 وقد أكد الاجتماع الاول على ما جاء في الدورة الثالثة للجنة المصالحة ،كما طالب المؤتمر من اللجنة مواصلة البحث وبذل الجهود للتوفيق بين اطراف النزاع وايجاد حل نهائي لهذه المسألة ، وفي الاخير نوه بالارادة المغربية الرامية الى الدخول في مباحثات مع كافة الاطراف المعنية المشاركة الكاملة في اعمال اللجنة ،وتقرر في الاخير اجتماع اللجنة في فريتاون خلال الشهور الثلاثة القادمة (1)

وفعلا اجتمعت اللجنة من جديد في فريتاون في شهر سبتمبر 1980 ورغم محاولة المغرب كعادته في بث الفوضى والتشكيك ،وذلك لتاجيل حكم اللجنة الخاصة والتاثير عليها ،وهو ما يستفاد من تقديمه لبعض الاشخاص بزعم انهم ممثلوا سكان الصحراء فان المؤتمر مع كل هذا اصدر عدة توصيات تتعلق ب :

- تنظيم استفتاء يتماشى وقرارات قمة منروفيا السادسة عشر .
- توجيه نداء الى كافة الاطراف المعنية لوقف اطلاق النار بصفة فعلية في شهر ديسمبر 1980 و ببقاء القوات العسكرية في قواعدها ،أو ثكناتها ، كما اوصت اللجنة بالاستعانة بقوات اقرار السلم التابعة للامم المتحدة للسهر على احترام وقف اطلاق النار .

وكالعادة رفض المغرب هذه التوصيات مدعيا ان اللجنة لم تات بجديد ،اذ اكدت على نفس المواقف التي اتخذتها في اجتماعاتها السابقة ،وفي نفس المسار ذهب الرئيس الغيني " احمد سيكوتوري" الذى اقترح على اللجنة والتي هو عضو فيها ارسال بعثة تحقيق جديدة الى الصحراء الغربية على ان تقدم تقريرا في شهر افريل القادم (2)

وفي جوان 1981 انعقد مؤتمر القمة الثامن عشر لمنظمة الوحدة الافريقية بنيروبي والذى اصدر لائحة اكد فيها على حق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره وطالب اطراف النزاع بوقف اطلاق النار .

(1) B. MALEK. op. Cit. p. 112.

(2) جريدة الشعب اليومية الاحد 14 ديسمبر 1980 .

كما أنشأ لجنة تتكون من سبعة اعضاء مهمتها تطبيق الاستفتاء في الصحراء الغربية ،وخاصة بعد موافقة الوفد المغربي على مسألة وقف اطلاق النار ،وا جراء استفتاء حر ونزيه تحت اشراف المنظمة الافريقية وبالتعاون مع منظمة الام المتحدة (1) كما صرح الحسن الثاني على اعقاب ذلك بان سنة 1981 تعد سنة الحل النهائي لقضية الصحراء الغربية (2)

وتنفيذا لقرارات مؤتمر منظمة الوحدة الافريقية الثامن عشر عقدت اللجنة السباعية قمتين افريقيتين مصغرتين بنيروبي (كينيا) حيث كان الاول في شهر اوت 1981 وتم فيه تبني وقف اطلاق النار وطريقة اجراء الاستفتاء .

أما الثاني فقد انعقد ما بين 8 و9 فيفرى 1982 والذى ضم اعضاء اللجنة السباعية (تنزانيا ،غينيا ،سيرليون ،مالي ،السودان ،نيجريا ،كينيا) وشارك في هذه القمة أيضا الامين العام للمنظمة الافريقية السيد آدم كوجو والدولتان المجاورتان للصحراء الغربية وهي الجزائر ،وموريطانيا ،ثم طرفا النزاع المغرب ،البوليزاريو (3) الى جانب حضور خبراء في هيئة الام المتحدة كممثلين للامين العام (4)

وقد تم في هذه الاجتماع مناقشة الوثيقة المقدمة من طرف الامين العام والذى سبق ان درست في الاجتماع التحضيرى لوزراء الخارجية (5) وتتضمن هذه الوثيقة تطبيق القرارات التي اتخذتها اللجنة السباعية في قمة نيروبي الثانية في اوت 1981 وخاصة فيما يتعلق وقف اطلاق النار ،وفي هذا المجال (وقف اطلاق النار) تلح الوثيقة على ضرورة جلوس الطرفين المتنازعين المغرب وجبهة البوليزاريو الى مائدة التفاوض تحت اشراف اللجنة الافريقية .

---

(1) المجاهد 19 فيفرى 1982 العدد 1124 ص. 21

(2) "Afrique-Asie" n° 260, mars 1982, p. 27

(3) المجاهد 12 فيفرى 1982 العدد 1123 ص30

(4) المستقبل ،السنة 5 العدد 259 ،6 فبراير 1982 ص. 35

(5) عقد اجتماع تحضيرى لوزراء الخارجية ابتداء من 1982/2/6 وذلك وفقا لتوصيات القمة 18 التي تسمح باجراء مشاورات ومحادثات على المستوى الوزارى بهدف تحضير مشاريع القرارات التي ستعرض على رؤساء الدول

كما حددت الوثيقة ايضا الجوانب التقنية التي يجب اعتمادها لتنظيم الاستفتاء مثل تجريد مدينة العيون من السلاح وغيرها من المدن الرئيسية وبعض المناطق الاخرى من الصحراء الغربية (1)

والظاهر أن اللجنة لم تتوصل الى حل نهائي في القضية وهذا نظرا لرفض المغرب التفاوض المباشر مع جبهة البوليزاريو الطرف المعني مباشرة ، وهو في الواقع موقف متناقض يمكن فهمه على اساس تبعية هذا النظام لبعض القوى الدولية •

فحينما كانت فرنسا في عهد جيسكار ، تخطط له رفض اية تسوية ، إلّا أنه بمجرد انتصار اليسار الفرنسي في 10 ماى 1981 ووصوله الى الحكم وموقفه المؤيد لجبهة البوليزاريو ، لم يجد الملك سوى الاعتراف بحق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره ، وهو ما تم الاعلان عليه في مؤتمر القمة الثامن عشر بنيروبي جوان 1981 •

غير أن الاعتراف بحق تقرير المصير من طرف النظام المغربي كان مجرد مهادنة وربح الوقت في انتظار ايجاد بديل يحميه وهو ما تم له عن طريق الولايات المتحدة هذه الاخيرة التي رمت بثقلها في المنطقة بعد ان أملت شروطها على الملك •

وأمام هذا التماطل من طرف الحكومة المغربية وخاصة بعد مرور قمة نيروبي الثانية والثالثة ، قرر الامين العام ، آدم كوجو الاعلان صراحة بان جمهورية الصحراء هي واقع افريقي موجود فرض حكمته وشوريته داخل اكبر منظمة افريقية ، ولهذا فعلى الدول الرافضة ان تعترف لهذا الواقع والتعامل معه شاءت ام ابت (2)

ولم يكن امام المنظمة سوى قبول الجمهورية الصحراوية الديمقراطية ، كعضو كامل الحقوق ، وهذا ما حصل في الدورة العادية 38 لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في شهر فيفرى 1982 باديسابابا ، هذه الدورة التي ميزت تاريخ المنظمة بموافقتها على انضمام الجمهورية العربية الصحراوية اليها ، وفقا للشروط المحددة في المادة 28 من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية (3)

(1) مجلة المجاهد الجزائرية العدد 1123 ، 12 فيفرى 1982 ص• 30

(2) مجلة المجاهد الجزائرية العدد 1133 ، 23 افريل 1982 ص• 23

(3) تنص المادة 1/28 "يمكن لاى دولة مستقلة ذات سيادة اخطار السكرتير العام الادارى في أى وقت بعزمها على تاييد هذا الميثاق أو الانضمام الى عضويته" •

1/28 على السكرتير العام الادارى عند وصول مثل هذا الاخطار اليه ارسال نسخ منه الى جميع الدول الاعضاء ، ويتم تقرير انضمام هذه الدول باغلبية بسيطة من اصوات الدول الاعضاء• ويتم ابلاغ قرار كل دولة من الدول الى الدولة صاحبة الطلب بالقرار الذى اتخذته الدول الاعضاء ، وذلك عند ما يصل العدد المطلوب من الاصوات "•

وهي نفس الشروط التي أدت عام 1973 الى انضمام غينيا بيساو والتي كانت مستعمرة من طرف البرتغال ،غير ان بعض الدول قاطعت هذا الاجتماع احتجاجا على ما اسموه بعدم قانونية هذا الانضمام .

والواقع ان هذه المقاطعة لم تكن لولا تدخل بعض القوى الخارجية وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية التي قامت بعدة ضغوط على بعض الوفود الافريقية ، بل ذهبت الى حد استعمال التهديدات المالية لحملهم على مغادرة الاجتماع بغية افشال انضمام الجمهورية الصحراوية (1)

وهكذا يبدو لنا جليا ان انسحاب بعض الدول من اعمال الدورة 38 لمجلس الوزراء الافريقي لم يكن بسبب انضمام الجمهورية الصحراوية ، لان هذه الاخيرة قد حصلت على الاغلبية البسيطة المطلوبة (26 دولة) وانما مرده الى الضغوط الخارجية وهو ما اكده الوفد الجزائرى اثناء تدخله عندما قال : ((اذ أوضح مندوبو بعض الدول الذين تلقوا من حكوماتهم الامر بالانسحاب ، بان سبب الانسحاب راجع الى ضغوط من خارج افريقيا ، بالرغم من حكوماتهم توافق على قرار قبول الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بمنظمة الوحدة الافريقية ، الذى يجسد في نظرهم حق كل بلد في كيان وطني ايا كانت رقعته الجغرافية أو عدد سكانه))(2)

والجدير بالذكر ان المجلس واصل اعماله تحت اشراف مكتب الدورة 38 الذى سبق ان انتخب عليه من طرف جميع الوفود أى 51 دولة بما في ذلك الجمهورية الصحراوية حيث وافق المجلس على ميزانية المنظمة ، كما حدد توجيهات النشاط الثقافي والعلمي والاجتماعي للمنظمة ، وقرر في الاخير عقد الدورة التاسعة والثلاثين في طرابلس (ليبيا) من 26 جويلية الى 2 اوت ثم عقد القمة من 5 الى 8 اوت 1982 (3)

لقد كان ادراك منظمة الوحدة الافريقية لمشكل الصحراء الغربية مبنية على حقائق ، وان كان هذا الادراك قد جاء متاخرا ، أى بعد ان فرض الشعب الصحراوى وجوده بقيادة جبهة البوليزاريو في المجالين السياسي والعسكرى ،

---

(1) "Le Monde" [illegible] 1982, p. [illegible]

(2) جريدة الشعب اليومية الجزائرية ، الثلاثاء 2 مارس 1982 ص . 7

(3) نفس الجريدة 2 مارس 1982 ص 7

وحول هذه النقطة الاخيرة يمكن الاشارة الى تصريح نائب كاتب الدولة الامريكي لشئون الشرق الاوسط قائلا ـ "ان الهجومات الخطيرة التي تقوم بها جبهة البوليزاريو داخل تراب المغرب قد احدثت تغييرا جذريا في النزاع ... وان المغرب لا يحارب فقط من اجل حماية منطقة الحقها بارضه ولكنه يدافع اليوم عن حدوده الاصلية ضد الهجومات الخارجية" (1)

ان هذا التصريح وان كان يمكن اعتباره من الناحية التكتيكية كتبرير للسياسة الامريكية في تدخلها في حرب الصحراء ، الا انه مع ذلك فهو يصور واقع حقيقي وصلت اليه جبهة البوليزاريو التي اصبحت بيدها المبادرة العسكرية .

ومع ذلك فان استيفاء المنظمة واعترافها في الاخير بالجمهورية العربية الصحراوية يؤكد على عدة معطيات .

1 ـ ان طبيعة مشكل الصحراء الغربية يجسد مشكلة تصفية استعمار ، وهو ما فرض نفسه على الاغلبية الساحقة .

2 ـ ان استمرار كفاح الشعب الصحراوى ضد الغزو الملكي معناه عدم قبوله بالامر الواقع وهو بهذا يعبر من خلال نضاله عن كيانه المستقل وارادته في الحرية والاستقلال التام ، وقد جسد هذا في اعلانه عن الجمهورية العربية الصحراوية .

3 ـ ان الانضمام الجمهورية العربية الصحراوية الى منظمة الوحدة الافريقية يكرس علنيا ونهائيا شرعية الكفاح الذى يخوضه الشعب الصحراوى وشرعية ممثليه الوحيدين حكومة الجمهورية العربية الصحراوية وجبهة البوليزاريو

4 ـ ان قبول الجمهورية الصحراوية في منظمة الوحدة الافريقية يعني ان المغرب قد وضع رسميا في صف المعتدى على دولة عضوة في المنظمة ، وهي بذلك تخالف المادة 3 الفقرتين (2 و 3) من ميثاق المنظمة .

5 ـ انه يتوجب على المغرب تسوية هذا النزاع بالطرق السلمية وفقا للمادة 5/3 ولن يتأت هذا الا بالمفاوضة المباشرة مع الجمهورية العربية الصحراوية .

---

(1) انظر مجلة اول نوفمبر العدد 37 السنة 1979 ص . 58 (مجلة جزائرية)

المطلب الثاني : قضية الصحراء الغربية امام محكمة العدل الدولية

بناء على طلب من المغرب وموريطانيا اصدرت الجمعية العامة توصية بتاريخ 18 ديسمبر 1974 تطلب فيها من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا ، الهدف منه مساعدة الجمعية العامة في عملها حول موضوع متعلق بمتطلبات ترابية ، مع الاخذ بعين الاعتبار المبادئ الاساسية الخاصة بتصفية الاستعمار ، ومما جاء في هذه التوصية ما يلي :

أن الجمعية العامة اذ تشير الى قرار 1514 الدورة 15 المتخذ في 14 ديسمبر 1960 والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (وبعد ان ذكرت بالقرارات التي صدرت بشأن الصحراء الغربية) رأت ان استمرار قيام حالة استعمارية في الاقليم يعرض الاستقرار والوئام في افريقيا الشمالية الغربية للخطر .

وبعد ان رأت ان هناك خلافا قانونيا قد برز من خلال المناقشات بشأن المركز القانوني للاقليم محل البحث وقت استعمار اسبانيا له ، ولهذا رات من الضروري أن تحصل الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ومن اجل مواصلة دراسة هذه المسالة على رأى استشارى حول بعض الجوانب القانونية المهمة للمشكلة ، وعلى هذا الاساس فقد تقرر

- تقديم طلب الى محكمة العدل الدولية بدون التقيد المسبق بتطبيق المبادئ المتضمنة في القرار 1514 (الدورة 15) للجمعية العامة لتقدم رايها الاستشارى في ميعاد قريب بشأن السؤلين التاليين :

1 - هل كانت الصحراء الغربية (ريودورو والساقية الحمراء) وقت استعمار اسبانيا لها ارضا بلا مالك ؟ واذا كانت الايجابة على هذا السؤال الاول بالنفي .

٢ - ماذا كانت الروابط القانونية بين هذا الاقليم وكل من مملكة المغرب والكيان الموريطاني .

وقد لاحظ ممثل ساحل العاج على توصية الجمعية (3292) ثلاث ملاحظات .

- الفقرة الاولى التي طرحت فيها الاسئلة امام المحكمة تطلب من هذه الاخيرة رأيا استشاريا بدون تاثير على تطبيق المبادئ الموجودة في اعلان 1514 .

- السلطة الادارية مدعوة لتاجيل الاستفتاء طالما ان الجمعية العامة لم تنطلق بالسياسة المتبعة لتحرير الاقليم طبقا لتوصية 1514 (1)

وحتى تتمكن المحكمة من الايجابة على هذه الاسئلة ،طلبت من الاطراف المعنية تقديم ملفات وعروض ،وقد تم بالفعل تقديم وثائق من طرف اسبانيا والمغرب وموريطانيا تأكيدا للوقائع التي تجب على المحكمة ان تدرسها ،وكذلك فان الجزائر والزائير قدمتا وجهات نظرهما حول هذه الوقائع وحول الملاحظات التي قدمتها بعض الدول الاخرى. كما ان الكاتب العام قدم ملفا للوثائق المتعلقة بمنافسات حول الصحراء الغربية والتي جرت امام المؤسسات المختصة لهيئة الامم المتحدة (2)

وقد قامت المحكمة بعد ذلك بمناقشة مشكلة الاجراءات والاختصاص وغيرها من القضايا الشكلية التي لا تهمنا ،ولذلك فان دراستنا ستنصب على الموضوع

فرع اول <u>الوضع القانوني للصحراء الغربية اثناء الاحتلال</u>

لقد حدد السؤال الاول بوقت استعمار الصحراء الغربية من طرف اسبانيا ،ولهذا كان على المحكمة ان تحدد قبل كل شئ ماذا تعني عبارة وقت الاستعمار من طرف اسبانيا ،فالامر هنا يتعلق بتحديد فترة تاريخية معينة تنطلق منها المحكمة لدراسة وقائع الموضوع ،وقد اعتبرت سنة 1884 كبداية الاستعمار الاسباني للصحراء الغربية وهي السنة التي اعلنت فيها اسبانيا حمايتها على وادى الذهب.

اذن فالمطلوب من المحكمة ان تعطي رأيا استشاريا حول القانون والروابط القانونية للصحراء الغربية ،كما كانت موجودة ابتداء من سنة 1884 وهذا يعني ان المعطيات لا تكن لها اهمية الا اذا كانت تدخل في تحديد كيفية القانون والروابط القانونية للصحراء الغربية في هذه الفترة (3)

1 - <u>مفهوم ارض بدون مالك</u>

لقد عرف القانون التقليدى عدة طرق لاكتساب ملكية الاقليم ومنها الاستيلاء ويتمثل حسب النظرية التقليدية في سيادة الدولة وولايتها على اقليم هو في الاصل غير خاضع لسيادة اى دولة اخرى وذلك بقصد ادخاله في ممتلكاتها الاقليمية ،فالاقاليم التي يجوز ان تكون محلا للاستيلاء هي الاقاليم بدون مالك.

(1) انظر الفقرات 66 ز 67، 68، 69، من الراى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية حول الصحراء الغربية ،الصادر في 16 اكتوبر 1975

(2) " Droit inst public " Paris 1980 . p. 432.

(3) انظر الفقرة 78 من الراى الاستشارى

وتحمل عبارة بدون مالك في المفهوم الاوربي تفسيرا واسعا فهي تشمل الاقاليم الغير المسكونة وكذلك الاقاليم المسكونة من طرف مجموعات انسانية منظمة اجتماعيا ،وفي بعض الحالات الاقاليم المكونة لدول ما دامت هذه الاخيرة لاتنتمي الى الحضارة الاوربية (1) وبعبارة ادق فانها تشمل كل المناطق التي تعيش فيها حضارات مختلفة ،وتنظيمها السياسي يجهل القواعد القانونية الغربية (2).

ويقول في هذا الدكتور حامد سلطان ،" بان علماء القانون الاوربيين ،سارعوا الى تقرير قاعدتين قانونيتين ، الاول ان كل اقليم خارج نطاق اوربا المسيحية يعدّ اقليما مباحا يجوز لاية دولة اوربية مسيحية امتلاكه عن طريق الاكتشافات والحيازة الرمزية ،والثانية ان مثل هذا الاقليم المكتشف يعد اقليما مباحا حتى ولوكان مسكونا أو يحيا عليه شعبه الاصلي ،وذلك لان الاوضاع القانونية - في نطاق القانون الدولي الاوربي المسيحي ،كانت تقتضي بان الاسرة الدولية التي لها وحدها حق الانتفاع باحكام القانون الدولي - هي مجتمع مغلق لايشمل الا الدول الاوربية المسيحية وحدها وان غيرها من الدول أو من الشعوب او من الاقاليم لاتدخل في نطاق القانون ولا يجوز لها أن تنتفع باحكامه ،ويجب ان تعامل على هذا الاساس" (3)

ويقول محمد بجاوي ،"بان هذا المفهوم كان من الاسباب القانونية التي استعملت في ثلاث مراحل تاريخية لتقدم مصالح القوى التوسعية المهيمنة ،فاثناء الامبراطورية الرومانية تعد ارضا بدون مالك كل اقليم خارج عن رومانيا ،وفي عهد الاكتشافات تعتبر ارض بدون مالك كل اقليم لا يدخل ضمن السيادة المسيحية ،أما في القرن التاسع عشر ،فيعد اقليما مباحا اذا لم يكن تابعا لدولة متحضرة" (4)

اذن حسب القانون الاوربي يعتبر اقليم بدون مالك كل ما هو خارج عن مجال الدول الاوربية ،غير ان هذا المفهوم لم تأخذ به المحكمة ،حيث ترى بان ارض بدون مالك ،هي عبارة تقنية وقانونية استعملت كوسيلة للاحتلال باعتبارها من احدى الوسائل المعترف بها لبسط سيادة على الاقليم .

---

(1) M. BEDJAOUI, Science politique du 15. 7. 1975

(2) B. MALEK, op. cit. p. 186

(3) الدكتور حامد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم ،الطبعة السادسة يناير 1976 دار النهضة العربية ص، 564 ،565

(4)

ومن الشروط الاساسية للاحتلال الصحيح ، هو ان يكون الاقليم بدون مالك وقت التصرف .

ان هذا المفهوم يستبعد المعنى المعروف لدى الدول الاوربية الذى أشرنا اليه ، ونتيجة لذلك ، فان من رأى المحكمة انها لاتستطيع ان تحدد بان الصحراء الغربية كانت اقليما بدون مالك وقت الاستعمار الاسباني ، الا اذا اتضح لها في تلك الفترة بان الاقليم لم يملكه أحد وبالتالي يملك بالاحتلال القانوني .

2 — الصحراء الغربية لم تكن ارضا بدون مالك أثناء الاحتلال الاسباني .

اتضح للمحكمة من خلال الوثائق التي قدمت لها بان اقليم الصحراء الغربية كان مسكونا عند الاحتلال الاسباني من طرف قبائل بدوية يغلب عليها طابع الترحل ، وبالرغم من طابع التنقل الدائم لهؤلاء فانهم كانوا منظمين اجتماعيا وسياسيا على شكل قبائل يحملون تحت سلطة قادة اكفاء يقومون بتمثيلهم

وباحتلال هذا الاقليم فان اسبانيا لم تتصرف كدولة وضعت تحت سيادتها الترابية أرضا بدون مالك ، بحيث اعلنت سنة 1884 بأنها وضعت وادى الذهب تحت حمايتها بناء على اتفاقيات مبرمة مع زعماء القبائل المحلية ، ولهذه الاسباب المتقدمة اجابت المحكمة بالنفي على السؤال الاول.

وقد حاول كل من المغرب وموريطانيا تفسير هذا النفي لصالحهما باعتبار أن الصحراء لم تكن اقليما بدون مالك ، لان ذلك معناه حسب المغرب وجود سيادته عليها وحسب موريطانيا فان هذه القبائل المحلية (أى الساكنة في الصحراء الغربية) كانت تشكل جزء من بلاد شنقيط او المجموعة الموريطانية (1)

وهو نفس الاتجاه الذى ذهب اليه القاضي آمون (لبناني) اذ يرى بان الصحراء لاتعد اقليما بدون مالك ليس لأن قبائلها كانت منظمة سياسيا واجتماعيا وعقدت اتفاقيات مع اسبانيا ، وانما السبب في ذلك يعود الى وجود علاقات قانونية مع كل من المغرب وموريطانيا (2)

الواقع ان هذا التفسير التحكمي هو سابق لاوانه ، اذ ان تحديد الروابط القانونية يدخل ضمن السؤال الثاني ، وهو ما اكدته المحكمة نفسها ، كما اننا نساير القاضي الامريكي "Dillard" في رايه والمتمثل في ان النتيجة التي توصلت اليها المحكمة وهي أن الصحراء الغربية ليست أرضا بدون مالك لايعني أنها كانت تحت سيادة أحد الاطراف المعنية ، طالما وجد في هذه المنطقة قبائل مستقلة لها تنظيمها الاجتماعي والسياسي (3)

---

(1) انظر الفقرة 85 من الراى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية حول الصحراء الغربية

(2) CIJ : Rec. 1975, op. ind. de AMMOUN . p. 84

(3) M. BARBIER , op. cit. p. 73

وهي نفس النتيجة التي توصلت اليها المحكمة والمتمثلة في

1 - وجود قبائل منظمة ومستقلة وذات سيادة .

2 - ان الايجابة بالنفي على السؤال الاول هي نتيجة موضوعية لما لاحظته المحكمة ،ولا يجب أن يعطي حكما مسبقا على وجود علاقات قانونية مع المغرب وموريطانيا .

الفرع الثاني <u>الروابط القانونية للصحراء الغربية .</u>

قبل ان تبحث المحكمة العلاقات القانونية للصحراء الغربية مع كل من المغرب وموريطانيا ،رأت ان تحدد عبارة " الروابط القانونية عند احتلال الاقليم من طرف اسبانيا ،لان هذه العبارة لم تكن لها معنى محددا ،ولذلك يجب حسب رأى المحكمة البحث عن معنى الروابط القانونية ، المستعمل في السؤال الثاني ،انطلاقا من موضوع وهدف توصية الجمعية العامة (3292) والتي تطلب فيها رأيا استشاريا)(1)

ومن هنا رأت المحكمة بان تفسر العبارة المذكورة على ضوء ومدى تاثيرها (أى الروابط القانونية) على السياسة المتبعة في تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية.

كما ان المقصود من الروابط القانونية ليست تلك الروابط المباشرة مع الاقليم فحسب وانما ايضا الروابط القانونية الموجودة وبصفة عادية بالنسبة للاشخاص .

ان هذا التفسير الواسع يتعارض مع الاتجاه القائل بان الروابط القانونية حسب رأى الجمعية العامة هي الروابط المباشرة ،والموجودة مع الاقليم بصرف النظر عن السكان الموجودين ،وفي هذا يقول كاسترو "Castro" لقد قصد فقط بالروابط الدولية المتعلقة بالاقليم والتي من شأنها ان تنشىء حقا سياديا على الاقليم (2) وفي نفس الاتجاه يرى القاضي "Ruda" بأن السؤال حدد بالروابط القانونية ذات الطابع الاقليمي ،لان الهدف من ذلك هو معرفة امكانية انتماء الصحراء الغربية الى المغرب أو المجموعة الموريطانية (3)

---

(1) انظر الفقرة 84 من الرأى الاستشارى

(2) C.I.J, Rec 1975 op. ind. de DE CASTRO. p. 135. 136

(3) Idem, op. ind. du juge RUDA. p. 175

أما القاضي الفرنسي فقد عاب على المحكمة عدم تقيدها بالروابط الاقليمية إذ أن بحث المحكمة عن روابط اخرى غير الروابط المتعلقة بالسيادة على الاقليم ، يجعل منها تنظر في روابط غير قانونية ، وانما ذات طبيعة دينية وثقافية مما يستتبعه عدم اختصاص المحكمة في الجواب على السؤال. (1)

ان التفسير الواسع الذى اعطته المحكمة لمفهوم الروابط القانونية لجدير بالاحترام اذ ليس من المعقول ان تتجاهل الظروف والخصائص الذاتية التي تتميز بها الصحراء الغربية عند تحديدنا لوضعها الدولي ، ولذلك رات المحكمة ان الصحراء الغربية اقليم له خصائص معينة والتي كانت تحدد نمط المعيشة والتنظيم الاجتماعي والسياسي للجماعات التي كانت تقطنه فلا تستطيع اذن ان تحدد قانون الصحراء الغربية وكذلك الروابط القانونية مع الاقاليم المجاورة دون الاخذ بعين الاعتبار الخصائص المعينة التي يختص بها هذا الاقليم (2)

وانطلاقا من هذه المعطيات فانه من الطبيعي ان تبحث المحكمة الروابط القانونية ليس فقط بالنسبة للاقليم ، وانما ايضا المتعلقة بالاشخاص ، وفي هذا الاطار سارع كل من المغرب وموريطانيا الى اثبات وجود هذه الروابط القانونية بطرق متباينة ومتعارضة في بعض الاحيان ، مما استوجب على المحكمة ان تدرس كل اطروحة بمعزل عن الاخرى ، مبتدئة بالمغرب ثم المجموعة الموريطانية وقد توصلت الى نتيجة متناقضة سنحاول مناقشتها في الاخير •

1 _ العلاقات القانونية مع المغرب

لقد أدعى المغرب بوجود روابط قانونية كانت حسب رايه تربطه بالصحراء الغربية وقت الاستعمار الاسباني ، وهي روابط سيادية ناتجة عن تملكه للاقليم في فترة زمنية غير محددة ، وقد دعم رايه بتقديم سلسلة من الوقائع التاريخية التي تبدأ منذ دخول العرب الى شمال افريقيا في القرن السابع ، كما استند الى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "Groenland oriental" وذلك لتبرير فكرة الالتصاق الجغرافي للصحراء الغربية مع المغرب والطابع الصحراوى للاقليم •

(1) CIJ, Rec. op. indiv. du juge GROS, p. 75 à 77

(2) انظر الفقرة 87 من حكم المحكمة العدل الدولية الصادر في 16 اكتوبر 1975 والخاص بالصحراء الغربية •

غير ان المحكمة رفضت الاخذ بالفكرة الاخيرة ،وقد اجابت بانه يمكن الاخذ بهذه الفكرة - الالتساق - في حالة عدم وجود منافسة على الاقليم ،في حين كانت الصحراء الغربية اقليما مقطونا من طرف قبائل منظمة سياسيا واجتماعيا ،وعليه فانها ترفض ان تقيس بين المطالب المغربية والمطالب التي قدمتها الدنمارك في قضية "Greenland" كما يتضح من المعلومات التي تملكها المحكمة بان الوحدة الجغرافية للصحراء الغربية والمغرب امر مشكوك فيه ،وهذا ما يستبعد تطبيق فكرة الالتساق(1)

ومن هنا رأت المحكمة ان تبحث في الادلة المتعلقة مباشرة بممارسة السلطة في الصحراء الغربية وقت الاستعمار الاسباني وحتى في الفترة التى سبقته ،ولكي تتحقق المحكمة من قيمة الادلة المطروحة امامها ،فانها قبلت وبناء على طلب من المغرب ان تأخذ بعين الاعتبار التنظيم الخاص لدولته الهاشمية والمؤسس على الروابط الدينية الاسلامية التي كانت تجمع بعض القبائل مع المملكة ،وذلك عن طريق شيوخ القبائل .

ولكن المحكمة رفضت ان تقارن بين الروابط الدينية و الروابط القانونية السيادية باعتبار أن هناك روابط دينية مشتركة موجودة في بعض النواحي الاخرى من العالم دون ان تستلزم روابط قانونية ذات سيادة .

ومن جهة اخرى فقد أكد أمام المحكمة وهذا التأكيد لم يعارضه أحد بان الدولة المغربية كانت تتكون من قسمين . الاول يسمى بلاد المخزن وهي المناطق التي كانت تخضع خضوعا مطلقا الى السلطان ،أما الثاني فيسمى بلاد السيبا "Blad Siba" وتعيش فيها قبائل لا تخضع للسلطان ،ولقد رأت المحكمة ان تستعين بهذا التقسيم لتقدر مدى الحجج المقدمة من طرف المغرب لاثبات سيادته على هذا الاقليم ، وكأدلة لممارسة هذه السيادة ،فان المغرب ذكر تصرفات تبرهن عن سلطته في الميدان الداخلي والدولي وفيما يلي نتعرضهما

أ - التصرفات الداخلية

قبل ان تدلي المحكمة برأيها رأت من الضروري ان تذكر بمواقف كل من المغرب واسبانيا وموريطانيا .

---

(1) انظر الفقرات 91 ، 92 ،من حكم محكمة العدل الدولية المشار اليه اعلاه

فبالنسبة للمغرب ،وكبرهان عن سلطته في الميدان الداخلي ذكر اساسا العناصر التي تؤكد خضوع شيوخ القبائل الصحراوية للسلطان ،وكذلك قدم وثائق تعيين القادة "Caids" وأخرى متعلقة بجباية الضرائب الدينية ،كما قدم المغرب وثائق عسكرية تثبت تصرفاته حول تصديه للغزو الاجنبي للاقليم الصحراوي •

ومن جهة اخرى وبعد تنصيب الشيخ ماء العينين في سنة 1890 في منطقة اسمارة في الساقية الحمراء ،فان قسما كبيرا من الاقليم كان - حسب راى المغرب - تحت السلطة المباشرة لهذا الشيخ ،والذى كان بدوره الممثل الشخصي للسلطان هذا الى جانب رحلتين قام بهما السلطان الحسن 1 للمنطقة الساحلية لاراضيه كما ارسل الاسلحة الى الشيخ ماء العينين والى الشيوخ الاخرين في الجنوب للتصدى الى محاولات تغلغل القوات الاجنبية في الاقليم •

أما اسبانيا فانها اكدت على عدم وجود اية وثيقة أو ادلة تبرهن سلطة المغرب السياسية على الصحراء الغربية كما نفت بان يكون الشيخ ماء العينين ممثلا للسلطان ،بل بالعكس كان يمارس سلطته في جنوب الدراع بكل حرية ،وعلاقته مع السلطان قائمة على اساس الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة ،التي كانت تتجلى في التصدى للقوات الفرنسية في الجنوب وهذه العلاقات متساوية بين الشيخ والسلطان ولم تكن ابدا روابط سيادة او خضوع (1)

أما الجانب الموريطاني فبعد ان ذكر بان المغرب قد مارس سيادته على بعض النواحي الشمالية عن طريق قائد تاكنة ،الا انه اكد استقلالية الرقيبات عن الشيوخ والقادة والسلطان ،وهي قبيلة من المرابطين المحاربين كانت مرتبطة ببلاد شنقيط •

كما قالت بان الشيخ ماء العيخين لم يكن في أى وقت ممثلا للسلطان في الصحراء الغربية ،ولكن هو شخصية شنقيطية لعبت دورا اساسيا وبارزا في الساقية الحمراء بصفته المنظم لرد التدخل الفرنسي في المنطقة ،كما كان يتعامل مع السلطان على قدم المساواة وعلى اساس التعاون ،وعلاقتهما لم تكن علاقات خضوع ولكن علاقات احلاف دامت حتى الوقت الذى نصب ماء العينين نفسه سلطانا (2)

(1) انظر الفقرة 102 من الرأى الاستشارى لعام 1975

(2) الفقرة 103 من الرأى الاستشارى لعام 1975

وعليه فان المحكمة لم تدعم رأى المغرب بانه مارس سيادة اقليمية في الصحراء الغربية وكذلك لم تبعد احتمال بان السلطان اظهر سلطته بالنسبة لبعض قبائل بلاد السيبا وهو ما يجعلهم يخضعون لهؤلاء القادة ،وزيادة على ذلك فان المعطيات المقدمة امام المحكمة تبرهن على ان سلطة السلطان امتدت الى بعض وكل قبائل تاكنة في الصحراء الغربية ،وهذا ما يتضح من خلال الوثائق المتعلقة باطلاق سراح البحارة أو الاجانب المعتقلين من طرف تاكنة ،كما ان هناك رسائل طلب فيها السلطان من قادة تاكنة القيام ببعض التصرفات في جنوب تسون ودراع .

ونتيجة لذلك فان المحكمة ترى بان السلطان اظهر نوع من سلطته على قبائل تاكنة في الصحراء الغربية ، وذلك عن طريق القادة ،وختمت المحكمة قولها بأنه لم تكن هناك رابطة سيادة اقليمية بين المغرب والصحراء الغربية ،غير انه مع ذلك رأت بان هناك رابطة خضوع قانونية بين السلطان وبعض جماعات الرحل في الاقليم (1) وحتى تتمكن المحكمة من اعطاء خاتمة نهائية فانها عملت على دراسة التصرفات الدولية .

ب - التصرفات الدولية

لقد اعتبر المغرب التصرفات الدولية المتعلقة بالصحراء الغربية بمثابة اعتراف من طرف الدول لسيادته على الاقليم ،غير أنّ تفسير هذه المعاهدات من طرف اسبانيا أدى الى نتائج متناقضة لما يدعيه المغرب ،وحتى يسهل على المحكمة ان تدرس هذه التصرفات فانها وضعتها في اربع مجموعات هي .

المعاهدات المبرمة مع اسبانيا

ومن اول هذه المعاهدات هي معاهدة مراكش المبرمة في سنة 1767 والتي ظهر فيها اختلاف حول تفسير المادة 18 والمتعلقة بتاسيس مخزن وتنظيم عمليات الصيد لسكان جزر الكنارى على السواحل الغربية لواد تسون ،ان المغرب يؤكد بأن النسخة العربية للمادة 18 لها المعنى التالي :

((ان جلالة السلطان يحذر سكان جزر الكنارى بان لا يسطادوا على سواحل واد تسون ،وهو غير مسئول عن كل ما سيجرى لهم من طرف العرب حيث من العسير تطبيق عليهم القرارات لانهم غير مستقرين في مكان معين وينتقلون حسب اهوائهم ،وحيثما يريدون ولذلك فان سكان الكنارى متأكدون بانهم سيعاملون اسوأ معاملة من طرف هؤلاء العرب))

(1) الفقرات 106، 107 من الرأى الاستشارى لعام 1975

اذن المغرب يعتبر النص العربي هو الرسمي ،كما ان سلطة اخذ القرارات حول سكان واد تسون معترف بها للسلطان رغم صعوبة تطبيق هذه القرارات ،أما اسبانيا فتؤكد هي الاخرى بان النص الاسباني للمعاهدة هو ايضا نص اصلي ومعناه كالتالي :

((ان جلالة الملك لم يقبل بتاسيس المخزن التى ارادت ان تؤسسه جلالة السلطان الكاثلوكي على واد نسون ،لانها لم تريد ان تكون مسئولة عن الحوادث والكوارث التي ستجرى ،لان سلطتها لم تمتد الى تلك المنطقة من ... الى الشمال ،ولكن جلالة الملك يسمح للكناريين الصيد وهذا الحق لمن ينطبق على اية امة اخرى)) .

ان المحكمة لم تر من الضروري فض الخلاف الذى ظهر من خلال تفسير المادة 18 وخاصة اذا كانت هذه المادة قد استبدلت بالمادة 38 من معاهدة لاحقة ابرمت بين اسبانيا والمغرب حول التجارة والملاحة في 28 نوفمبر 1861 ،كما انه في اعتقادنا لا يمكن لاحد الاطراف ان يتمسك بهذا النص طالما ان النص المماثل له متناقض معه ،وهو الامر الذى اكدته المحكمة بقولها ،أنه لا يمكن للمغرب ان يستشهد به نظرا لوجود نص اسباني معارض (1)

بعد ذلك انتقلت المحكمة الى دراسة الاتفاقية الاسبانية المغربية لعام 1861 غير انه وقع نفس الخلاف حول تفسير المادة 38 ،اذ أدعى المغرب بان هذه المادة تثبت ممارسة سيادته على اقليم الصحراء الغربية ،بينما اسبانيا رأت ان منطقة سوس ونون ،لم تكن خاضعة للمغرب .

وحسب رأى المحكمة فان الدراسة التي سبقت توضح بان المعاهدات السابقة لا تعتبر كاعتراف دولي لسيادة السلطان على الصحراء الغربية ،كما اكدت بان المعاهدات السالفة الذكر يجب ان تفسر كتظاهرات او تأثيرات شخصية للسلطان على بعض القبائل الرحل القاطنة في الاقليم (2)

المعاهدة البريطانية المغربية

بحثت المحكمة الدولية هذه المعاهدة التي ابرمت في 13 مارس 1895 والمتعلقة بشراء المصنع " ... " وذلك على اثر الاتفاقية التي تمت بين صاحب شركة غرب افريقيا (دونالد ماكينسي) والشيخ بيروك ،ويرى المغرب بان معاهدة 1895 تؤكد على انه اذا ما تم الشراء لن تستطيع اية سلطة ان تكون لها متطلبات اقليمية على المناطق الممتدة بين واد دراع حتى رأس بوجدور والمسماة طرفاية لانها ملوكة للمغرب ،وعليه فان بريطانيا تعترف بالسيادة المغربية والتي تمتد حتى رأس بوجدور .

(1) الفقرات 109 ،110 ،111 ،112 ،من الرأى الاستشارى لعام 1975

(2) الفقرة 118 من الرأى الاستشارى لعام 1975

غير أن المحكمة لم تساير هذا التفسير ،وهذا انطلاقا من الوثائق المقدمة للمحكمة والمتعلقة بهذا الشراء والتي تؤكد في عدة مرات بان بريطانيا اظهرت رأيها بان رأس بوجدور خارج الاقليم المغربي ،وعليه فانها اى المحكمة خرجت بتفسيرا مقتضاه بأن بريطانيا اعترفت للمغرب لا بالسيادة الاقليمية وانما فقط بمصالحها الحيوية في المنطقة.(1)

الوثائق الدبلوماسية

اضافة الى ما تقدم درست المحكمة الوثائق الدبلوماسية والمتعلقة بتطبيق المادة 8 لمعاهدة تيطوان لسنة 1860 ومعاهدة اخرى مبرمة مع اسبانيا في 1900 وحسب المغرب فان هذه الوثائق تؤكد اعتراف اسبانيا بالسيادة المغربية والتي تمتد حتى رأس بوجدور ،ونظرا لعدم وجود أدلة مباشرة لتأكيد هذه المعلومات وخاصة بعد الشك الذى وضعته كل من اسبانيا وموريطانيا حول صحة البروتكول 1900 فانها قررت عدم الاخذ بهذه الوثيقة.(2)

واخيرا نظرت المحكمة الى الرسائل المتعلقة بمعاهدة 4 نوفمبر 1911 بين فرنسا والمانيا والتي تشكل حسب رأى المغرب اعتراف هذه الدول بالسيادة المغربية على الساقية الحمراء ،غيران اسبانيا اعترضت على هذا التفسير مستندة الى الاتفاقيتين الاسبانية الفرنسية 1904 و 1912 والتي اعترفت فيها فرنسا بكل وضوح بأن الساقية الحمراء موجودة خارج الاقليم المغربي .

وعلى هذا الاساس فان المحكمة رفضت اعتبار هذه الرسائل كأدلة لسيادة المغرب على منطقة الصحراء ،لان هذه الوثائق تحدد فقط المصالح الحيوية لطرف من الاطراف.

ونتيجة لذلك كله توصلت المحكمة من خلال دراستها للعناصر المقدمة من طرف المغرب بانها لا تشكل اعتراف الدول بسيادة المغرب على المنطقة وقت الاستعمار الاسباني ، وان كانت بعضها (اتفاقية 1861 و 1895) تشير الى نفوذ السلطان وتأثيره وقت الاستعمار على بعض رحل الصحراء الغربية ،وذلك بواسطة قادة تاكنة لاقليم نون

وعليه فان المحكمة ترى بان التصرفات الدولية والداخلية لم تبرهن عن الروابط القانونية ذات السيادة الاقليمية بين الصحراء الغربية ودولة المغرب ،وان كانت هناك روابط ولاء وثيقة بين سلطان المغرب وبين بعض قبائل الصحراء الغربية .

(1) الفقرة 119 و 120 من الرأى الاستشارى السالف الذكر .

(2) الفقرة 123.

2 - الروابط القانونية مع المجموعة الموريطانية

في هذه الاطار رست المحكمة وضعية الاقليم وقت الاستعمار الاسباني بالنسبة لموريطانيا على حدى والسبب في ذلك هو ان الروابط القانونية التي تدعى بها موريطانيا تخالف ما زعمته المغرب ، وقبل ان تدلي المحكمة برأيها فانها ذكرت بالمواقف المتناقضة لكل من موريطانيا واسبانيا .

أ - موقف موريطانيا

حسب المعلومات المقدمة للمحكمة فان عبارة المجموعة الموريطانية ، استعملت لاول مرة في عام 1974 اثناء الدورة التي اخذت فيها الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة بتوصية 3292 وذلك لتعيين المجموعة الثقافية والجغرافية والاجتماعية الموجودة في تلك الفترة من منطقة الصحراء الغربية التي تأسست فيها الجمهورية الاسلامية الموريطانية (1)

وطبقا لموريطانيا فان المجموعة الموريطانية تحدد جغرافيا ما بين واد الساقية الحمراء في الشمال الى واد السنغال في الجنوب ، وهي تضم موريطانيا حاليا ووادي الذهب ، وكانت هذه المنطقة تسمى ببلاد شنقيط ، وهي مجموعة سكانية ذات خصائص معينة ، وتمتاز بوجود تنظيم معين ، ولغة ودين مشترك ، أما الجانب السياسي فكانت مقسمة الى نوعين الامارات (وهي اربعة أهمها ادرار) ومجموعات من القبائل لا تشكل امارات ، وكانوا قبائل مستقلين ولم يجمعهم بالسلطان المغربي أية رابطة كانت .

ان موريطانيا تعترف بان الامارات والقبائل لم يكن لها أى تنظيم مشترك ولم تشكل دولة ولا فدرالية ، أو حتى كونفدرالية ، الا اذا اعطينا هذه التسمية الى الروابط السياسية التي كانت تجمع القبائل ببعضها البعض .

ان مفهوم امة وشعب هي المناسبة والتي يجب اطلاقها على وضعية الشعب الشنقيطي وقت الاستعمار ومن رايها (موريطانيا دائما) فان هذه العبارات هي التي تناسب المجموعة المقدمة رغم اختلافها السياسي (خصائص أمة مستقلة ، وشعب مشكل من كونفدراليات قبائل وامارات) والتي كانت تمارس بصفة مشتركة سيادتها على البلاد الشنقيطية .

---

(1) الفقرة 131 من الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية والخاص بالصحراء الغربية الصادر في 16 اكتوبر 1975 .

وتضيف موريتانيا قائلة ،بان المجموعة الموريطانية كانت تمتد من وراء السنغال حتى واد الساقية الحمراء وهي تشكل قانونا جزءا من المجموعة الموريطانية •

وبناء على هذه الاسس المقدمة طلبت موريطانيا من المحكمة ان تعترف لها بوجود روابط قانونية بين هذه المنطقة والمجموعة الموريطانية (1)

ب - موقف اسبانيا :

من راى اسبانيا ان بلاد شنقيط لا يناسب المجموعة الموريطانية ،وذلك لما له من معنى واسع ،كما ان عبارة المجموعة تعني الانتماء وتستلزم المساواة بين العناصر المكونة للمجموعة على خلاف المجموعة الموريطانية التي كانت تشكل من عناصر غير متساوية ، البعض من قبائل والبعض الاخر مركبا في شكل امارات •

وبالنسبة لامارة ادرار والتي كانت تعتبر العمود الفقرى للمجموعة الموريطانية تؤكد اسبانيا بانها منطقة خاصة ومستقلة عن كل المناطق المجاورة ،سواء في الميدان السياسي او الاجتماعي أو الاقتصادى • وزيادة على ذلك وحسب رأى اسبانيا كانت الامارة وقت الاستعمار تتخبط في مشاكل داخلية ،وكانت تهاجم من طرف الامارات المجاورة •

هذا ناهيك عن الوثائق التي ابرمت بين القبائل المستقلة للصحراء والمكتشفين الاسبان ومع فرنسا أيضا ،والتي تخالف مفهوم المجموعة الموريطانية ،كما أنها تبرهن على استقلال القبائل عن الامارات واستقلال كل إمارة عن الاخرى ،وان كانت الاتفاقيات تفيد بان للامير تأثيرا على القبائل ،ولكنه مع ذلك لم يمارس أية سلطة سياسية •

وتضيف اسبانيا قائلة " بان الاقليم الحالي للصحراء الغربية كان يشكل أساس الشعب الصحراوى ، وذو طابع خاص ومحدد ومشكل من قبائل مستقلة عن كل سلطة خارجية ،ومن ثم فهي تصرح (اسبانيا) بوجود "شعب صحراوى" متميز عن الامارات الموريطانية ولم يعتبر نفسه منتميا الى البلاد الشنقيطية او المجموعة الموريطانية (2)

وحسب رأى اسبانيا دائما فان موريطانيا توجد أمام صعوبة قانونية ،ذلك أن الجمهورية الموريطانية الاسلامية لا تعتبر الوارث المباشر للمجموعة الموريطانية التاريخية لان مقاطعة موريطانيا ظهرت في عام 1904 في الوقت الذى كان لاقليم الصحراء الغربية

---

(1) الفقرات 134 ،135 ،137 (من الراى الاستشارى السالف الذكر)

(2) الواقع انه لا يمكن الجزم بوجود شعب صحراوى بالمفهوم القانوني الحالي في فترة ما قبل الاستعمار ،وان كانت هناك قبائل متجانسة ذات خصائص معينة سبق ذكرها ان مقاطعة شعب بمعناها القانوني تطلق حاليا على كيان معين ليستفيد من حق تقرير المصير (راجع ما سبق ذكره حول هذا الموضوع في الفصل الثاني ،القسم الاول)•

وجود فعلي وقانوني (1). وبناء على هذه المعطيات المتناقضة فان المحكمة توصلت الى نفس النتائج التي سبقت أن اعطتها في حالة المغرب ،اذ من جهة نفت ان تكون لموريطانيا روابط قانونية ذات سيادة على الاقليم ،ومن جهة ثانية رأت المحكمة بان رحيل معظم سكان الصحراء الغربية وقت الاستعمار الاسباني ،ولكن بعض الروابط ذات الطابع القانوني بين قبائل وقبائل المناطق المجاورة لبلاد شنقيط ،وان هذه الروابط كانت تجد اصلها في اعراف القبائل والفقه الاسلامي ،فالمحكمة تعلن بان هذه الحقوق كانت تشكل روابط قانونية بين اقليم الصحراء الغربية والمجموعة الموريطانيـة (2)

3 — خلاصة الرأي الاستشاري والانتقادات التي وجهت اليه.

ج — خلاصة الرأي الاستشاري :

يمكن أن نلخص ما توصلت اليه المحكمة في النقط التاليـة :

— بعد أن درست المحكمة المعلومات والعناصر المقدمة لها تبين لها ان هناك وجود روابط خضوع بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي تعيش في الصحراء الغربية كما أنها تبرهن على وجود حقوق ،وخاصة المتعلقة بالارض ،والتي كانت تشكل الروابط القانونية بين المجموعة الموريطانية بالمعنى الذى تراه المحكمة والصحراء الغربية .

— ونفت المحكمة في الاخير أية رابطة سياديـة عندما قالت : " انه لا يوجد هناك اية رابطة ذات سيادة اقليمية بين اقليم الصحراء الغربية من جهة ومملكة المغرب او المجموعة الموريطانيـة من جهة اخرى".

— وعليه فان المحكمة لم تلاحظ وجود علاقات قانونية من طبيعتها ان تغير من تطبيق التوصيـة 1514 (15) لعام 1960 المتعلقة بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية ،وخاصة تطبيق مبدأ تقرير المصير بواسطة التعبير الحر والصحيح لارادة سكان هذا الاقليـم (3).

---

(1) انظر الفقرات 145 ، 146 من الراى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية 1975 .

(2) انظر الفقرة 152 (نفس الرأى)

(3) انظر الفقرة 162 من الراى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية والصادر في 16 اكتوبر 1975

ب - الانتقادات التي وجهت للرأي الاستشاري :

ان اهم ما أخذ على المحكمة هو ما توصلت اليه في اشارتها الى وجود روابط قانونية من جهة ثم نفيها بان تكون هذه الروابط القانونية ذات طبيعة سيادية ، وهذا يعود الى صعوبة التفرقة بين الروابط السيادية الاقليمية وبين الروابط القانونية غير السيادية ، هذا الى جانب التناقض الذي لوحظ على المحكمة اذ كيف تنكر وجود علاقات سيادية اقليمية ، ثم بعد ذلك تقر بوجود روابط خضوع وولاء ، ذلك اننا نرى بانه لا يمكن تصور رابطة الولاء والخضوع بدون ان تكون هناك سيادة على الاقليم ، كما اننا نستبعد فكرة الروابط القانونية طالما ان المحكمة لم تقر بسيادة كل من المغرب وموريطانيا على الصحراء ، لان الآثار القانونية في حد ذاتها تكون نتيجة لبسط السيادة على الاقليم ، وهذا ما استبعدته المحكمة نفسها .

وعلى هذا الاساس فاننا لا نرى فائدة من ذكر الروابط القانونية ما دامت المحكمة قد نفت الروابط السيادية الاقليمية ، ذلك ان هذه النتيجة قد أدت الى تأويلات متناقضة ومن ذلك مثلا ما علقه وزير الخارجية المغربي على حكم المحكمة بقوله (" أن المحكمة قد أبدت رأيها واقرت على نحو واضح ، وجود علاقات قانونية للبنية الشخصية بين سكان الصحراء الغربية ومملكة المغرب ، وكذلك بوجود علاقات قانونية اكدتها المحكمة وهي تبرر الى حد كبير التجاء كل من المغرب وموريطانيا الى اجراء مفاوضات مع الدولة الحاكمة ، لان الفقرة 94 من رأى المحكمة ، وكما اقرت به ينص على الاتي :

" ترى المحكمة انه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تلزم دولة ان يكون لها بنية محددة ، كما بينت ذلك تنوع البنيات في الدول الموجودة حاليا في العالم وبالتالي فان مطلب المغربي شرعي ")(1)

ان هذه التفسيرات الخاطئة نجدها حتى لدى بعض القضاة انفسهم من ذلك القاضي أمون ، الذى ربط بين السيادة ورابطة الولاء وان الثانية ملازمة للاولى ، أى ان رابطة الخضوع والولاء لا تكون الا اذا كانت هناك سيادة فعلية .

---

(1) انظر كلمة الوزير المغربي للخارجية امام المجموعة الافريقية بالامم المتحدة (19 نوفمبر 1975) مجلة السياسة الدولية العدد 44 ابريل 1976 ص241

وعليه فهو يرى بان خضوع بعض القبائل للسلطان معناه خضوعها للدولة وبالتالي فهناك روابط سياسية ، بل وأكثر من ذلك ان هناك روابط سيادية لا على السكان فحسب وانما ايضا على الاقليم ، وقد اثبتت الوثائق بان سيادة المغرب قد امتدت حتى رأس بوجدور (1) اذن فالقاضي آمون يقر بوجود علاقات قانونية ذات طبيعة سياسية بين اقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية •

وفي نفس الاتجاه يرى القاضي " جوني " ، أن نفي الروابط السيادية الاقليمية معناه ان المحكمة لم تاخذ بعين الاعتبار المميزات المحلية وخاصة ما يتعلق منها بالروابط الدينية ، وحسب رايه فان العلاقات كانت قائمة في نفس الوقت على الروابط الدينية والسياسية ، وهي ذات طبيعية سيادية على الاقليم (2)

أما القاضي " فوستار " (سينغالي) فيعتقد بوجود روابط سيادية اقليمية بين الصحراء الغربية والمغرب ، وهو يرى بان الروابط القانونية التي اعترفت المحكمة بوجودها فانها تعني بان هناك سيادة دولية (3)

وعلى خلاف هذا الاتجاه يرى فريق من القضاة ان المحكمة قد سارت بعيدا في حكمها فيما أنها نفت الروابط السيادية الاقليمية فكان من الاجدر أن لا تنطق بوجود روابط قانونية اخرى ، وهذا ما يؤكده القاضي " جروس " بقوله : أن المحكمة تجاوزت اختصاصها •

أما القاضي " دي كاسترو " فيقول بان المحكمة قد حرفت الاسئلة المطروحة كما كان ينقصها بعض المؤشرات حتى تنطق بالحكم ، ولكنه لا يستبعد وجود روابط بين الصحراء الغربية والمغرب ولكنها روابط مرحلية وليس لها أي معنى قانوني أو سيادي (4) اذن فهو يلغي في النهاية الاعتراف بوجود روابط قانونية بين الصحراء الغربية والمغرب ، وهي نفس المواقف التي أكدها كل من القاضي رودا ، تيبرن ، ديبار -

---

(1) CIJ, Recueil 1975. op. ind. (Ammoun), p. 83

(2) Idem, op. ind. du juge BONI, p. 173

(3) Idem, op. ind. du juge FORSTER, p. 103

(4) Idem, op. ind. du juge DE CASTRO p. 147

وأخيرا فان مفهوم الولاء لم يحدد من طرف المحكمة ، وهذا ما جعل بعض القضاة يعترضون على استعمال هذا المصطلح ، فالقاضي جروس ، يتفاجأ لاستعمال المحكمة لهذا المفهوم ، والذى يعتبره من النظام القانوني الاقطاعي ، ويرى القاضي "..." بان القبائل الصحراوية لا تعترف بالولاء بالمفهوم القانوني للكلمة ومن جهته يرى القاضي "تسبرن" ، بانه ينقص تحليل مفهوم الولاء وتحديد القبائل المعترفة به وكذلك يقول القاضي "رودا" ، بان روابط الولاء والخضوع بين المغرب والصحراء الغربية لم تثبت بصفة كافية من خلال الوثائق المقدمة للمحكمة .(1)

ان المناقشات التي دارت حول وجود روابط قانونية مع المغرب والمجموعة الموريطانية جعلت من " الحكم " ، عرضة لعدة انتقادات شديدة وقد سبق أن اشرنا الى ذلك ؛ ولهذا كان من الاجدر على المحكمة ان تستبعد ذكر الروابط القانونية ، طالما أنها قطعت وبصفة نهائية وجود اية صلة سيادية على الاقليم ، هذا الى جانب الاستنتاج الذى توصلت اليه المحكمة نفسها وهو : "بان الدلائل والمعلومات المقدمة لديها لا تثبت وجود روابط قانونية وتبعية للمغرب وموريطانيا مع الصحراء الغربية من شأنها تعديل تطبيق قرار الجمعية العامة 1514 لسنة 1960" (2)

ومهما يكن من امر فان المحكمة قد توصلت الى تحديد الطرق الكفيلة التي من شأنها ان تساعد الجمعية العامة في تصفية الاستعمار من الاقليم الصحراوى والمتمثلة (هذه الطرق) في حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية ، وحقه في الاختيار بكل حرية في الاستقلال او الاندماج او اتخاذ أى شكل يريده .

وأخيرا وبالرغم من كون الرأى الاستشارى ليس من طبيعة ملزمة الا أنه مع ذلك يشكل أهمية كبيرة في الجانب القانوني لكونه اولا صادرا من جهة قضائية دولية وثانيا لأنه كان بناء على الطلب من الجمعية العامة وبحضور اطراف النزاع باستثناء الشعب الصحراوى ؛ مما سمح لهذه الاطراف ان تبدى رأيها وان تدافع عن مطالبها بكل الوسائل ، وعليه كان رأى المحكمة كما يقول " موريس باربيي " بانه يحمل قوة لاجدال فيها تجاه الجمعية وكذلك الاطراف المعنية ، وهكذا تكون المحكمة قد اكدت من جديد على حق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره ، وهي نتيجة تقتضي ترك الكلمة للسكان الاصليين ليعبروا عما يريدون .

---

(1) الفقرة 162 ،

(2) M. BARBIER, op. Cit. p. 91

المبحث الثاني : اتفاقية مدريد وموقف جبهة البوليزاريو

المطلب الاول : اتفاقية مدريد

بات من المؤكد ان المغرب يريد ضم الصحراء بأى شكل كان ويستنتج هذا من الخطب والبيانات الرسمية للحكومة المغربية ،التي تعتمد اساسا على مساومة السلطات الاسبانية ،ويبدو هذا واضحا من نص الخطاب الملكي بمناسبة احتفال الشباب في مدينة فاس ،ومما جاء فيه "ان مصالح اسبانيا الاستراتيجية يمكن أن يضمنها لها المغرب بمنحه لاسبانيا قواعد عسكرية لمدة محدودة وذلك مقابل الاعتراف الاسباني بالسيادة المغربية على الاقليم" ،كذلك اعرب الملك الحسن الثاني عن استعداده لتوقيع اتفاقية اسبانية مغربية تنص على الاستغلال المشترك بين البلدين للثروات المائية والبرية التي يحتوي عليها الاقليم (1)

وأمام المغريات المغربية وجدت اسبانيا ظالتها المنشودة في ملك المغرب الذى جاء ايضا على لسانه ،"بان سيطرة المغرب على الصخراء لا تعني اكثر من استبدال العلم الاسباني بالعلم المغربي" ،ومن هنا رات اسبانيا ان الفرصة قد حانت للخروج من المنطقة التي تكلفها عسكريا وسياسيا - ظافرة وبدون ان تخسر شيئا من ثروات المستعمرة •

وهكذا تلاقت النوايا المشتركة للنظامين وتتويجا لهذه الخواطر انطلقت المسيرة الخضراء التي نظمها الملك لضم الصحراء الغربية كمناورة اولى في سياسة الالحاق التي كان متفقا عليها مسبقا ،وهذا يستدل من الخطاب الموجه الى المشاركين في المسيرة الخضراء "اذا قابلت الاسباني سلم عليه ،واذا قابلت غير الاسباني ستجد جيشك في جانبك" (2)

ولقد اكدت الاحداث مهزلة هذه المسيرة التي كان يراد بها غزو الصحراء حيث كان من نتائجها التوقيع على اتفاق ثلاثي بين اسبانيا والمغرب وموريطانيا بمدريد في 14 نوفمبر 1974 ومما جاء فيه :

---

(1) السياسة الدولية : العدد 44 ابريل 1976 ص220

(2) انظر مقال : مقدادى : فرنسا وجذور العدوان على الشعب الصحراوى في الساقية الحمراء ووادى الذهب ،مجلة الشورى السنة (5) العدد الثالث مارس 1978 ص69

- انهاء الوجود الاسباني في فترة اقصاها 28 فبراير 1976 على ان يوضع الاقليم خلال ذلك الوقت تحت الادارة الثلاثية
- أن رأى السكان ستعبر عنه الجماعة (1)

ويقال انه اتبع هذا الاتفاق معاهدة اخرى سرية تتعلق باستغلال الفوسفاط بطريقة مشتركة ،كما احتفظت اسبانيا بحق الصيد في الساحل الصحراوى (2) بالاضافة الى تعويض المواطنين الاسبان عن املاكهم لدى مغادرتهم الصحراء •

ان الشيء الذى يهمنا من اتفاقية مدريد هو مدى شرعيتها او بمعنى آخر القيمة القانونية لاتفاق مدريد ،وكذلك الآثار التي خلقتها هذه الاتفاقية والمتمثلة في الوجود العسكرى المغربي في الصحراء الغربية •

فرع/1 - القيمة القانونية لاتفاقية مدريد :

من الواضح ان الاعتبارات السياسية هي التي سادت اتفاقية مدريد اكثر من اية اعتبارات اخرى وبالنظر الى الجانب القانوني فانه يمكن ان توجه لها ثلاث اعتراضات هي :

- عدم ملائمة الاتفاقية مع سياسة تصفية الاستعمار المتبعة من طرف منظمة الامم المتحدة •
- انتهاك هذا الاتفاق لحق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره •
- الظروف التي وقع فيها الاتفاق ،حيث انه وقع من طرف دول لا تملك التصرف في سيادة الاقليم الصحراوى ،ونشرح هذه النقط فيما يلي :

ففيما يتعلق بالنقطة الاولى فانه يمكن الاشارة الى العديد من قرارات الجمعية العامة ،وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الامن المتعلقة بالصحراء الغربية والهادفة الى تطبيق اعلان 1514 على هذا الاقليم ،وخاصة ما يتعلق بحق الاستفتاء المقرر للسكان الصحراويين ،بينما الاتفاقية لم تنص على الاستفتاء الشعبي وبالتالي لم تتبع الاجراءات المقررة من طرف المنظمة ،ومن ثم فاننا نرى بان اتفاق مدريد متعارض مع قرارات الامم المتحدة في مسألتين :(3)

(1) سبق ان اشرنا الى تركيب هذه الجماعة وقلنا انها لا تمثل الشعب الصحراوى •

(2) يقال انه تم التقسيم كالاتي : قيام استغلال ثلاثي مشترك للثروة السمكية على ساحل الصحراء بنسبة 50 لاسبانيا و 50 مشتركة بين المغرب وموريطانيا
- استغلال ثلاثي مشترك لمناجم الفوسفاط " بوكراعز بنفس النسبة السالفة 50 لاسبانيا و 50 بين المغرب وموريطانيا)

(3) ليلى خليل بديع : اضواء وملامح من الساقية الحمراء ووادى الذهب ص• 112

استبعاد الجزائر التي اعتبرتها قرارات الامم المتحدة بلدا معنيا بمسألة الصحراء ، وقد سبق لبعثة الامم المتحدة ان زارتها لاستطلاع رايها كما كان الامين العام للامم المتحدة يتشاور مع السلطات الجزائرية حول كل ما يتعلق بالصحراء

ان الاستفتاء لا يتم تحت اشراف الامم المتحدة بل تحت اشراف الاطراف الطامعة بضم الصحراء اليها أو بالاستمرار في استغلال ثرواتها والاستفادة من موقعها الاستراتيجي (1)

أما النقطة الثانية ، فان اتفاقية مدريد قد ابرمت بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية التي ذكرت فيه الطبيعة الملزمة حسب القانون الدولي لحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بل اكثر من ذلك فان هذا المبدأ اصبح من القواعد الحتمية المطلقة التي لا يمكن مخالفتها وفقا للمادة 53 من اتفاقية فينا لسنة 1969 (2) الخاصة بالمعاهدات .

كما ان البند الخاص باستشارة شعب الصحراء الغربية بواسطة الجماعة اصبح باطلا باعتبار ان الجماعة المذكورة قد حلت نفسها في 28 نوفمبر 1975 مجردة بذلك الموقعين على الاتفاق من كل ذريعة .

أما النقطة الثالثة والاخيرة فاننا نرى ان اتفاق مدريد قد ابرم من طرف دول لا تملك حق السيادة على الاقليم ، فاسبانيا بصفتها دولة وصية ليس لها الحق الا في اتباع الطرق المتعلقة بتصفية الاستعمار وفقا لقرارات منظمة الامم المتحدة ، وخاصة القرارين 1514 و 2625 ومن ثم فان اجراءات التنازل او تحويل الادارة يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ، نظرا لان اسبانيا اذا كانت تملك سلطات الادارة على الاقليم وبتفويض من الامم المتحدة ، فان هذا لا يمنحها حق التصرف فيه اذ لا سيادة لها على الاقليم الصحراوي

وقد اوضح ذلك القاضي الاسباني " فريد يريكو دي كاسترو " عضو محكمة العدل الدولية أن لا حق لاسبانيا اليوم كما لم يكن يحق لها بالامس في ان تكون طرفا في نزاع بين المغرب أو دولة اخرى حول دعوى السيادة الحالية او الماضية على اقليم غير مستقل "

(1) سبق ان قلنا ان هذا النوع من الاستفتاء يعد باطلا راجع ما قلناه سابقا .
(2) الغريب ان الحكومة الاسبانية قد دفعت بهذا الحق امام محكمة العدل الدولية اذ جاء في العرض المكتوب الذي قدمته الحكومة الاسبانية الفقرة 350 كل اقليم غير مستقل له حالته القانونية الدولية التي ينظم قواعدها القانون الدولي العام وشعبه هو صاحب الحق في تقرير مصيره ، وعلاوة على ذلك فان الحكومة الاسبانية قد اوضحت بالفعل في عرضها الفقرة 355 انها تستنتج من هذا النظام الاساسي نتيجتين :

تكفلت بادارته ،وليس لاسبانيا ان تعترف لدولة اخرى بحق المطالبة بالاقليم ولا القبول بوجود انماط من السيادة ولا الاقدام على تقسيم الاقليم ،ولا البت في استغلاله المشترك . وأن تدعي لنفسها بالسيادة .... والادارة الحاكمة لا يمكنها ان تتجاهل كذلك انها لا تملك سلطة التصرف في حق تقرير المصير المعترف به للصحراويين بمقتضى ثمانية قرارات صادرة عن الجمعية العامة ومن قبل الاطراف المهتمة والمعنية كما ليس لها اى سلطة تخول لها تجاهل هذا الحق (1)

والخلاصة التي يمكن ان ننتهي اليها فيما يتعلق بعدم شرعية هذا الاتفاق ،أنه يعد باطلا لا أثر له وفقا للحجج السالفة الذكر ،غير ان قولنا هذا يتعارض مع أحد مواقف فقهاء القانون الدولي " موريس باربي ،اذ له رأى مخالف حيث يقول : فيما يتعلق باتفاق مدريد ،في اعتقادى انه لا يمكن اعتباره باطلا ولا أثر له ،حقيقة هذا الاتفاق هو مؤسف ومنتقد جدّا ولكن من الناحية القانونية فاننا ملزمون بالاعتراف بان له قيمة حقيقية ،ذلك ان الاتفاق قد تأسس من طرف ثلاث حكومات شرعية وبالتالي فله قيمة من الناحية القانونية ،بالاضافة الى ذلك فان الاتفاق قد منح له جانب الشرعية من طرف منظمة الامم المتحدة ،حيث اعترف به من طرف أغلب البلدان (2)

والواقع انه حتى ولو سلمنا بهذه الفكرة ،الا أنها لا تصمد أمام الانتقادات السالفة هذا الى جانب موضوع الاتفاق في حد ذاته ،فهو مخالف للاعراف والقوانين الدولية ،ومن ثم فوجوده يعدّ باطلا طالما أنه يتعارض مع المادة 53 من اتفاقية فينا 1969 .

أما الاسف فيجب ان يكون للتوصيتين المتعارضتين اللتين اصدرتهما الجمعية العامة وفي نفس اليوم ،حيث ان الاولى تحدد اجراءات حقيقية لتقرير المصير بينما الثانية فهي عكس ذلك اذ تعترف باتفاق مدريد وتطالب من اطرافه الثلاثة الموقعة أن تبدأ في الاجراءات الضرورية لتقرير المصير .

- ان الدولة الحاكمة ليس لها اى سند بل أن سندها يشوبه حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها .
- ان هذا النظام القانوني يمتاز ... على الصعيد الداخلي والخارجي الامر الذى الزم جميع الدول وخاصة الدول المجاورة باحترام المركز القانوني والخاص المختلف والمنفصل لكل اقليم غير مستقل .

(1) مذكرة تتعلق بتاسيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية صدر عن مكتب الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب بطرابلس بتاريخ 20 مايو 1976 ص. 28،29

(2)

ان هذا التناقض داخل الجمعية العامة يوحي بمدى الدعاية التي يتعرض لها اعضاء المنظمة في حل قضايا ومصائر العالم الواقع بين ايديهم .

فرع/2 – التكييف القانوني للوجود المغربي في الصحراء الغربية .

ان وجود المغرب في الصحراء الغربية لا يرتكز الا على اساس القوة العسكرية التي حرمت الشعب الصحراوي من تقرير مصيره خارقة بذلك القرار 1514 والمادة الاولى من المواثيق الدولية في 16 ديسمبر 1966 ،وكذلك القرار 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 والمتضمن لتعريف العدوان ،وعلى اية حال فان هذا القرار يعتبر بقوة في حقيقته السادسة وكحالة عدوان سافر كل تقصير في " واجب الدول في عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ومن الحرية والاستقلال".

هذا فضلا عن خرق المغرب للالتزاماته تجاه الفقرات 2، 3، 4 من المادة الثانية لميثاق الامم المتحدة .

فوفقا للفقرة الثانية والتي تلزم الدول بتنفيذ الالتزامات التي أخذتها على نفسها تجاه المنظمة ،فان الحكومة المغربية قد استولت على الصحراء الغربية بعد ان رفضت محكمة العدل الدولية كل سيادة مغربية على هذا الاقليم قبل الاحتلال الاسباني .

ووفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة ،فاننا نكون امام خرق لهما من طرف الدولة المغربية ،وذلك لغزو جيشها الصحراء الغربية وفرض الامر الواقع . واستعمال القوة في هذه الحالة يتعارض مع اهداف المنظمة وقراراتها المتعلقة بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية واحترام حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره المعترف له من طرف الجمعية العامة ومجلس الامن ومحكمة العدل الدولية (1)

(1) Avis consultatif du 11 novembre 1979 sur le Sahara Occidental, Tribunal permanent des peuples page 27 et 29

المطلب الثاني الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب وحقها في استعمال القــوة المسلحــة

فــرع اول : الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب

نظرا للخبرات التي اكتسبها المناضلون الصحراويون من الممارسات النضالية عبر تاريخ حركتهم السياسية ، ادركوا ان مهادنة الاستعمار لا تؤدى الى نتائج مرضية وأن الاستقلال لا ينــال الا بحمل الســلاح .

ولهذا فقد تقرر تأسيس جبهة عريضة تضم كافة المناوئين للاستعمار الاسباني وبعد تامين القواعد الخلفية لهذه الجبهة والاستجابة اللامشروطة من طرف الثورتين الليبية والجزائرية لتدعيم هذه الحركة ، تاسست الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب كتتويج نهائي للنضال الذى خاضه الشعب الصحراوى ، وبديل لكل الحركات والتجمعات في هذا البلد ، وذلك بتاريخ 10 مايو 1973 حيث واكبتها مباشرة اول عمــل عسكرى في 20 ماى 1973 وبذلك تكون الانطلاقة المسلحة للشعب الصحراوى بقيادة جبهتـــه

والسؤال الذى يجدر طرحـــه هو مدى شرعية هذه الحركة وحقها في استعمال القــوة المسلحة .؟

1 ــ شرعيــة جبهة البــوليــزاريو

ان تمثيل الجبهة للشعب الصحراوى قــد تأكد بدلالــة واضحة من طرف بعثة تقصي الحقائق ، ويستنتج هذا من التقرير الذى قدمتــه الى الجمعية العامة للامم المتحدة في 11 اكتوبر 1975 وقد جاء في التقرير بشأن موقف الشعب الصحراوى من الجبهة مــا يلي . ((ان جبهة البوليزاريو التي كانت تعتبر حتى وصول البعثــة بعدم مشروعيتها ، تبين أنها هي القوة السياسية المهيمنــة في الاقليم ، حيث اينما ذهبت البعثة وفي اى مكان من الاقليم الا وشهدت تظاهرات لصالح جبهة البوليزاريو))(1)

ان شرعية البوليزاريو لا تستمد من تقرير بعثة الامم التي لم تفعل شيئا سوى أنها اكدت على واقع ، موجود عاينته بنفسها ، ومن ثــمّ فان الشرعية التمثيلية للجبهة موجودة وهذا بفضل الدعم الذى تلقته من الشعب الصحراوى والتفافــه حولها ، هذا الى جانب تنظيمها الحكيم الذى فرض نفسه لا على الساحة الوطنية (بضم جميع الفئات الوطنية) وانما على الساحــة الدولية (باعتراف اغلبيــة الدول بها) معتمدة في ذلك برنامجا سياسيــا وعسكريــا قــويا .

(1) Manfred O HINZ, op. Cit p. 74-75

أ - البرنامج السياسي للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد ى الذهب (برنامج الدورة المنعقدة في شهر اوت 1974)

ويستفاد هذا من خلال المؤتمر الثاني الذى حدد آفاق التحرك في المرحلة القادمة وعلى المحورين الداخلي والخارجي ومما جاء فيه :

" انطلاقا من اهمية بلادنا الاستراتيجية بالنسبة للامبريالية واهميتها الاقتصادية أمام الهجمة المشتركة الامبريالية الاستعمارية الرجعية ،وانطلاقا من ظروفنا التنظيمية ومشاكلنا المتداخلية ،نرى ان الظروف مواتية للتنظيم لتأدية المهام بصورة واضحة وللمحافظة على الخط الثورى ومعالجة كل القضايا السياسية ،فانه ينبغي :

1 - التعميق في التعبئة واعطاء كامل الحقيقة للجماهير .

2 - تنظيم الجماهير في اطار الجبهة الشعبية وتاطيرها ضمن التنظيمات الجماهيرية التابعة لها .

3 - تقوية الجناح العسكرى وتغذيته بالفكر الثورى حتى يضمن سير الثورة بشكل بناء ".

وعلى ضوء معطيات النضال وطنيا وعالميا ،فقد عمدت الثورة الى ضبط برنامج عمل وطني يحدد مراحل التحرك المنظم ضمن الدوائر المختلفة .

على المدى القريب :

- العمل على تاسيس الجماهير وتنظيمها وتأطيرها داخل الجبهة والتعبئة المستمرة لها لجعلها في مستوى التطورات .

- تقوية ربط الثورة الشعبية في الساقية الحمراء وواد ى الذهب بحلفائها على الصعيد القومي والافريقي والعالمي .

- العمل على توطيد الجبهة الداخلية وجعلها قادرة على مواجهة الاحتمالات ووضع القوى الوطنية والديمقراطية ،سيما في الدول المجاورة أمام مسئولياتها التاريخية في دعم الجبهة الشعبية في الساقية الحمراء وواد ى الذهب وضمان استمراريتها .

على المدى البعيد :

- تحرير الوطن من كل اشكال الاستعمار وتحقيق الاستقلال الكامل وبناء نظام جمهوري وطني تكون للجماهير المشاركة الفعالية فيه .

- خلق الوحدة الوطنية وضمان الحرية الاساسية للمواطنين ،وبناء على اقتصاد وطني متكامل من خلال تأميم الثروات ونهج سياسة التصنيع والاهتمام بتطوير الفلاحة والثروة الحيوانية .

- توزيع الثروات توزيعا عادلا ومحو الفوارق بين الريف والمدينة والقضاء على كل اشكال الاستغلال .

- العناية بالمرأة ورفع مستواها في كل المجالات وتحقيق حقوقها السياسية والاجتماعية ،وفتح المجال امامها .

نهج سياسة تعليم الزامية ومجانية التعليم في كل المراحل ،ولكل فئات الشعب وتعريبه في كل المراحل والمحافظة على الحضارة والتراث الديني .

وعلى صعيد العلاقات الخارجية فقد أكد المؤتمر على :

- التعامل مع الجميع على اساس النقاط الخمس للتعايش السلمي

- ثورة الشعب الصحراوي جزء من الثورة العربية ومن حركة التحرير الوطني الديمقراطي العالمية ومساندة كل الشعوب المكافحة لانهاء السيطرة الاستعمارية بشكليها القديم والجديد والامبريالية والعنصرية والصهيونية ،ومناهظة الرجعية.

والشيء الذي يلاحظ على برنامج الجبهة أنها لم تتبنى الاشتراكية صراحة وإن كانت المبادئ المعلن عنها لا تخرج عن النهج الاشتراكي المتبع في بعض البلدان العربية .

ب - البرنامج العسكري :

توقع الكثيرون فشل جبهة البوليزاريو في الميدان العسكري امام الجيش الاسباني والموريطاني ،والمغرب فيما بعد ،وهذا انطلاقا من تقديرات خاطئة وعدم دراية كافية لمعنى النضال المسلح ،ولمعنى الثورة الشعبية التي لا تقاس بعدتها ولا بعددها وخير مثال للتاريخ الحديث الثورة الجزائرية ،التي انطلقت من لا شيء وفي مواجهة قوى استعمارية كبرى والثورة الفيتنامية واجهة اضخم وأكبر قوى في العالم .

وهكذا كتب بعضهم باسم التحليل العلمي والثوري "... ان الهزال البشري لسكان الصحراء الذين لا يتعدى عددهم (حسب مجلة افاق عربية ، الجزائرية) 70 الف نسمة تشكل النقطة المركزية في فشل كل الاستراتيجية التحريرية للبوليساريو ... ان سكان الصحراء بعددهم هذا يعجزون عن مجابهة العدو وحده ، وهو الذي يوازي عددهم عسكريا ، وهم بمفردهم قاصرون عن تحطيم مشروع الاستعمار الجديد في الصحراء"(1)

ان التاريخ القريب لكفاح الشعب الصحراوي اثبت جدارته وقوته في هزم الجيش الاسباني والموريطاني والمغربي ، وقد برهنت معارك لمسائل ، وطنطان ، وواد نيشط ، وانوليس ، والخلوة ، واغنفيس ، وآسيا وبئر انزران ، وليرات ، ولنكاب واسمارة ، والمحبس ، وابطيح ، وبوكراع والزاك ، والحقونية ، والمسيد ، وبوجدور ، وأريدال ، وغيرها من الملاحم التاريخية ، برهنت على انه ليس من السهل القضاء على شعب متشبث بقضيته العادلة خصوصا اذا كان هذا الشعب مستعد للموت دفاعا عن وجوده (2)

واذا كانت مهاجمة الثكنات وتحطيم التحصينات الدفاعية دليل على قوة وقدرة جيش ما ، فان غنم الاسلحة من الحرب ومن يد العدو دليل آخر . فالصحراويون استطاعوا من خلال قتالهم غنم مئات السيارات من بينها الدبابات وسيارات " لاند روفير ، وسيارات جيب ، ومئات الاسلحة الثقيلة ، كما انهم استطاعوا اسقاط عدة طائرات من بينها طائرات نفاثة .

وعلى هذا الاساس يمكن القول ان الشعب الذي يريد ان يخرج الى النور (نور الحرية والاشتراكية) لا بد ان يناضل مهما كانت قوة العدو وعدته طالما أنه يؤمن بقضيته العادلة .

---

(1) الموقف الوطني الثوري من مسألة الصحراء الغربية : منشورات جريدة 23 مارس ، الطبعة الاولى حزيران 1978 - دار الكتاب - بيروت ص 184

(2) مقتطف من خطاب الاخ محمد عبد العزيز الامين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ورئيس مجلس قيادة الثورة في (ج ع ص) بمناسبة الذكرى الرابعة لاعلان الجمهورية العربية الصحراوية .

وبهذا النضال والكفاح المسلح فرضت الجبهة نفسها على العالم محطمة بذلك كل التخمينات والحصار الاعلامي الذى حاولت ان تفرضه عليه اسبانيا والمغرب هذا الاخير الذى اعتبر قضية الصحراء منتهية بعد اتفاق مدريد •

ان جبهة البوليزاريو هي القوى المسيطرة الآن في الميدان وهي تستمد كفاحها الشرعي من حقها الثابت في الوجود وحقها في الاستقلال الذى عبرت عنه من خلال استعمالها للكفاح المسلح كاسلوب لتحقيق ممارسة حقها في تقرير المصير •

2 - البوليزاريو وحقه في استعمال القوة المسلحة :

توصلنا في الفصل الثاني القسم الاول الى ان حق تقرير المصير حق ذو طبيعة قانونية ويترتب على ذلك ان لكل شعب من الشعوب المستعمرة او الخاضعة لدولة اجنبية مسيطرة على الاقليم ، حقا في التعبير عن ارادته بكل حرية ودون اى ضغط في تقرير مصيره السياسي وتحديد علاقته بالمجتمع الدولي بتشكيل دولة مستقلة على ارضه او الاندماج مع دولة اخرى •

غير ان هذا الاسلوب الديمقراطي قد لا يتاح للشعوب المستعمرة او المحتلة كما هو الشأن بالنسبة للشعب الصحراوى ، ومن هنا فانه ينشأ لهذه الشعوب حق قانوني بمقاومة هذه القوة المعتدية بالمقاومة المسلحة فتتحول حقوق الشعب وتمتد لتصبح حقوقا في تحرير ارادته وارضه من الغاصبين والمحتلين • (1)

3 - الاساس القانوني لاستعمال الشعب الصحراوى في استعمال القوة المسلحة

ان حق المقاومة المخول للشعب الصحراوى يجد أساسه في القرارات العديدة لمنظمة الامم المتحدة التي اعتبرت النضال المسلح للشعوب يتفق تماما مع القانون الدولي ، بل انها اكدت على مساندة هذه الشعوب في كفاحها التحريرى (2)

(1) د • تيسير النابلسي (المرجع السابق) ص 261

(2) يمكن الاشارة في هذا الصدد الى القرار 2625 الصادر بتاريخ 14 - 10 - 1970 وكذلك القرار 2649 في الدورة الخامسة والعشرين والقرار 2587 الصادر في الدورة (26) لعام 1971 والقرار رقم 2955 الصادر في الدورة (27) 1972 والقرار رقم 3070 الصادر في الدورة (28) 1973 واخيرا القرار رقم 3103 الصادر في يناير 1974 •

ان استعمال السلاح من طرف جبهة البوليزاريو يجد تبريره القانوني في ان الشعب الصحراوى قد حرم من اجراء الاستفتاء الحر في عهد الادارة الاسبانية وهذا يتعارض مع القرار 2625 لسنة 1970 اذ جاء في احد فقراته " على كل دولة أن تمتنع بأى عمل قسرى يجرد الشعوب المشار اليها سابقا في التوسع في المبدأ الحالي من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وان لهذه الشعوب في سعيها لمقاومة اى عمل قسرى مماثل ومن اجل ممارسة حقها في تقرير المصير ، الحق في البحث وتلقي الدعم بما يتفق مع اهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ".

كذلك يمكن الاشارة الى القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 الذى يتضمن تحديد العدوان ، اذ جاء في مادته السابقة شرعية تاييد الشعوب التي تحارب ضد الجيوش الغازية مثل (الشعب الصحراوى) وفي مثل تلك الظروف للحصول على حقها في تقرير المصير ، ومما جاء فيها (الفقرة السابقة) " انه لا شيء في هذا التحديد ينال من حق الشعوب المحرومة بالقوة من تقرير المصير ومن حقها في الحرية والاستقلال كما هو مترتب عن الميثاق ، هذا الحق الذى يشير اليه الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ولا سيما الشعوب التي تخضع للانظمة الاستعمارية ... كما لا ينال من حق هذه الشعوب نفسها في الكفاح لهذا الغرض وطلب التاييد وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان المشار أعلاه" (1)

أما بالنسبة لحمل البوليزاريو السلاح في مواجهة الجيش المغربي ، فهذا يدخل ضمن الدفاع الشرعي ، اذ أن المغرب يعتبر اجنبيا حاز بالقوة على الاراضي الصحراوية ، كما ان المغرب يعتبر هنا منتهكا للقانون الدولي وفي مقدمته ميثاق الامم المتحدة . وقد جيء في أحد فقرات القرار السابق " ان اخضاع الشعوب لاستعباد والسيطرة والاستغلال الاجنبي أمر يحتوى على انتهاك للمبدأ ، بالاضافة الى كونه يتعارض وميثاق الامم المتحدة ".

---

(1) مذكرة الحكومة الجزائرية الى الحكومة الاسبانية بتاريخ 18 فيفرى 1976 من كتاب قضية الساقية الحمراء ووادى الذهب ص. 110 ، 111 .

وأخيرا يمكن الاشارة الى القرار رقم 3070 في الدورة (28) بتاريخ 30/11/1971 الذي جاء موضحا ومؤكدا على شرعية اللجوء الى الكفاح المسلح حيث ورد فيه :

1 - تعيد تأكيد الحق الثابت لجميع الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقا لقرارات الجمعية العامة •

2 - تؤكد ايضا شرعية كفاح الشعوب من اجل التحرير من السيطرة الاجنبية والاستعمارية بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح •

3 - تناشد جميع الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها ان تعترف بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ،وان تقدم العون المعنوى والمادى واشكال العون الاخرى لجميع الشعوب المكافحة من اجل ممارسة حقوقهم التابعة في تقرير المصير والاستقلال •

4 - تدين جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال للشعوب وخاصة شعوب افريقيا التي ما زالت تحت السيطرة الاستعمارية والشعب الفلسطيني •

ومن كل ما تقدم فاننا نستطيع القول بانه من حق الشعب الصحراوى ان يلتجئ الى القوة في عهد الادارة الاسبانية والغزو المغربي حاليا استنادا الى حق تقرير المصير وكذلك الى حق الدفاع الشرعي (1)

4 - حق المحاربين الصحراويين في الاستفادة من القانون الدولي الانساني

سبق ان توصلنا الى ان القانون الدولي الحالي اصبح يحمي المقاتلين لحركات التحرر الوطني ويمنحهم الحقوق الكاملة المقررة للمحاربين في الجيش النظامي ،وقد تأكد هذا في بروتوكول جنيف لعام 1977 المتمم لاتفاقيات جنيف 1949 وعليه فان المقاتلين الصحراويين يستفيدون هم كذلك من هذه الحماية •

ان حماية المحاربين الصحراويين تستمد كذلك من القرارات العديدة للجمعية العامة التي اكدت فيها بصراحة ووضوح مبدأين هامين :(2)

الاول : ان حركات التحرير (ومن بينها جبهة البوليزاريو) تعتبر طرفا في النزاع الناشب بينها وبين القوى الاستعمارية ،أو المحتلة ،لذلك فان حروب التحرير التي تخوضها هذه الحركات ضد القوة الاستعمارية والمسيطرة والمحتلة هي نزاع دولي وليس داخليا •

---

(1) راجع ما قلناه في الفصل الثاني القسم الاول :

(2) انظر الدكتور تيسير النابلسي (المرجع السابق) ص• 304 ، 305

وبذلك فتحت الباب امام حركات التحرير لمعاملتها من قبل الدول التي تقاومها ومن الدول المحايدة فيما يتعلق بانطباق اتفاقيات جنيف عليها ،باعتبارها طرفا في النزاع .

ومن ابرز القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في هذا الصدد القرار رقم 3103 الذى اتخذ بناء على توصية من اللجنة السادسة (القانونية) بتاريخ 1973/12/12 والصادر باغلبية 83 صوتا وامتناع 19 دولة عن التصويت ومعارضة 13 دولة ،وقد اعلن هذا القرار عن عديد من المبادئ الرئيسية التي تنظم الوضع القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاجنبية والاستعمارية والانظمة العنصرية ،وقد تضمن هذا القرار في الفقرة الثالثة :

((ان النزاعات المسلحة بما في ذلك كفاح الشعوب ضد السيطرة الاجنبية والاستعمارية والانظمة العنصرية يجب اعتبارها نزاعات دولية مسلحة لاغراض اتفاقيات جنيف لعام 1949 وان الوضع القانوني الذى ينطبق على المتحاربين وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والقوانين الدولية الاخرى ينبغي ان تطبق على الاشخاص المنخرطين في الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة العنصرية)).

ثانيا : ان المعتقلين من رجال المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية ،ينبغي معاملتهم معاملة اسرى الحرب ،وفقا لمبادئ اتفاقيتي لاهاى 1907 وجنيف (الثالثة) 1949 ،وقد صدرت عن الجمعية العامة للامم المتحدة العديد من القرارات التي اكدت هذا المبدأ ومن ابرزها قرار رقم 2383 المؤرخ في 7 /1968/11 باستفادة ثوار روديسيا من معاملة اسرى الحرب ،وكذلك القرار رقم 2395 في 29 /11/ 1968 الذى دعا الحكومة البرتغالية الى معاملة المقاتلين من الثوار الافريقيين معاملة اسرى الحرب ،والقرار 2396 بتاريخ 1968/12/2 الذى اعلن أن المقاتلين في سبيل الحرية ينبغي معاملتهم معاملة اسرى الحرب وفقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف 1949 والقرار رقم 2446 الصادر بتاريخ 19 /1968/12 الذى اكدت فيه الجمعية العامة قرارات مؤتمر طهران الذى اعترف بحق المقاتلين في سبيل الحرية في افريقيا والاقاليم المستعمرة الذين يقعون بالاسر بمعاملة اسرى الحرب .

والقرار رقم 2621 المتخذ في الدورة في الدورة (25) 1970 والذى اكدت فيه الجمعية العامة اعتبار المقاتلين في سبيل الحرية الذين يجرى القبض عليهم أنه ينبغي معاملتهم وفقا لنصوص اتفاقية جنيف ، المتعلقة باسرى الحرب وكذلك القرار رقم 2674 المتخذ في الدورة الخامسة والعشرين بتاريخ 1970/12/9 الذى اكد أن المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا والاقاليم الرازحة تحت الاستعمار والسيطرة الاجنبية ، والاحتلال الاجنبي ، المناضلين لاجل حريتهم في تقرير مصيرهم ينبغي معاملتهم في حالة اعتقالهم اسرى حرب ، طبقا لمبادئ اتفاقيتي لاهاى وجنيف ، سنتي 1907 و 1949 .

ومن ابرز القرارات في هذا الصدد والذى حظي باغلبية كبيرة (110 صوت ضد صوت واحد فقط وامتناع خمس دول عن التصويت) القرار رقم 2852 (26) لعام 1971 وقد ورد في البند الثاني من القرار :

" تؤكد الجمعية العامة ان الاشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا وفي العالم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الاجنبية والاحتلال الاجنبي ، والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة اسرى الحرب ، وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاى 1907 واتفاقية جنيف 1949 .

وهكذا نجد القرارات قد شملت جميع حركات المقاومة التي تناضل ضد السيطرة الاجنبية والاحتلال الاجنبي في أى مكان من العالم ، وعليه فان المقاتلين الصحراويين يعتبرون ضمن المجموعة التي تناضل ضد الاحتلال الاجنبي (المغرب) ومن ثم فان النظام المغربي ملزم بمعاملة المعتقلين من الجنود الصحراويين معاملة اسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

الفرع الثاني : <u>الاعلان عن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية</u>

كان الاعلان الجمهورية بتاريخ 1976/02/27 صدى عميقا لدى محبي الشعب الصحراوى وضربة قاسية للنظام المغربي والموريطاني .

ان قيام الجمهورية فرضته عدة معطيات ظهرت على الساحة الدولية مما حتم على الجبهة الشعبية ان تستجيب لهذه المقتضيات ، ولذلك راينا ان نبحث هذا الموضوع في نقطتين اساسيتين :

1 - دوافع قيام الجمهورية العربية الصحراوية

2 - الاساس القانوني الجمهورية العربية الصحراوية

1 - دوافع قيام الجمهورية العربية الصحراوية :

كان من الطبيعي ان يعلن عن الجمهورية العربية الصحراوية ،اذ ان مهام الجبهة وصلت الى درجة من القوة والتوسع ،بحيث اصبح من العسير الالمام الكامل بكافة شئون الصحراء ،فالى جانب التنظيم السياسي والعسكرى ،فانه فرض عليها ان تنظم الناحية الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الصحراويين في المخيمات وفي الاراضي المحررة ،هذا الى جانب تخل اسبانيا عن مهمتها القانونية تاركة بذلك الوضع امام تدخلات اجنبية وفيما يلي نلخص هذه الدوافع •

أ - ان قيام الجمهورية لم يكن الا استجابة لمطامح الشعب الصحراوى وتطبيقا لارادته التي عبر عنها في كثير من المناسبات وقد سبق ان ذكرنا ان الشعب الصحراوى قد افصح لبعثة الامم المتحدة عن رغبته وامله في الاستقلال الحر وتمسكه بوحدته الوطنية ضد الاطماع الخارجية •

ب - ان النضال المسلح الذى تخوضه الجبهة الممثل الوحيد والشرعي يعبر بصدق وحزم عن نية الشعب الصحراوى في التحرر والاستقلال مهما كلف ذلك من تضحيات •

ج - ان الفراغ السياسي والقانوني الذى احدثه خروج الاسبان عجّل بقيام الجمهورية لملأ الفراغ ،وأما وجود المضرب على الصحراء الغربية ،فلا يرتكز على أى أساس قانوني ولا يبرره سوى " شرعية الضم بالقوة ،التي تتعارض في وقتنا الحالي مع مبادئ واهداف ميثاق الامم المتحدة •

د - ان اتفاق مدريد لا يخول اى حق للسلطة المغربية ولا ينقل لها ادارة الاقليم ،اذ انه يعد باطلا ولا أثر له •

هـ - كان على الادارة الاسبانية بصفتها وصية على الاقليم تطبيقا للمادة 73 من الميثاق ان تراعي مصالح هذا الاقليم واعطائها الاولوية ،ومصلحة الشعب الصحراوى تتمثل في تمكينه من الوصول الى الاستقلال ،واذا كانت المادة المذكورة اعلاه لم تنص صراحة على حق هذه الشعوب في تقرير مصيرها ،الا أن القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة فيما بعد ابعدت كل تاويل غير حق الشعوب في تقرير مصيرها •

الذى تأكد في القرارين 1514 لسنة 1960 أ و 2625 لعام 1970 .

وقد بـينا في السابق ان هذه القرارات ما هي الا تفسير وتكملة لميثاق الامم المتحدة ،ومن ثم فانها تاخذ نفس القوة الالزامية لميثاق الامم المتحدة كونها تتضمن مبادىء سامية في القانون الدولي وعلى راسها حق تقرير المصير .

وأخيرا فان اسبانيا كان يتحتم عليها في حالة تخليها على الاقليم ان تسلمه للشعب الصحراوى المعني ،وفي حالة العكس فانه يتلزم عليها ان ترجع ادارة الاقليم الى منظمة الامم المتحدة لتقوم هذه الاخيرة بتسليمه الى الصحراويين (1)

كل هذه العوامل وتجسيدا للارادة الصحراوية وعلى راسها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب ،تم الاعلان عن قيام الجمهورية العربية الصحراوية .

2 ــ <u>الاساس القانوني للجمهورية العربية الصحراوية :</u>

عرف العمل الدولي عدة سوابق في انشاء حكومات مؤقتة ثم الاعتراف بها من طرف دول ومنظمات كثيرة ،واصبح القانون الدولي يقر لهذه الحكومات ويعترف لها بكيان قانوني يخولها حق التحدث باسم الشعب المكافح حتى وان كانت هذه الحكومات ليست لها ممارسات فعلية على الاقليم ،اذ طالما ان الجهاز الشعبي مستمر على كفاحه فان هذا يكفي للاعتراف به كسلطة شرعية في المنفى ،وهذا ما تؤكده السوابق الدولية وللتدليل على ذلك ،نجد حكومات بولندا ،والنرويج ،ويوغسلافيا لم تكن سلطة فعلية على اقليم ما أثناء الحرب العالمية الثانية ،ومع ذلك فقد اعترفت بها الحكومة البريطانية وسمحت لها بالاقامة في لندن واعتبرت أنها هي السلطات القانونية ،رغم أنها كانت رمزا اكثر منها واقعا (2)

---

(1) في اعتقادنا ان منظمة الامم المتحدة هي الهيئة التي لعبت دورا حاسما في ازالة الاستعمار ،وهي المكلفة دوليا بمراعاة حقوق شعوب المستعمرات (راجع ما قلناه في شأن الامم المتحدة وتصفية الاستعمار)

(2) د . محمد طلعت الغنيمي : بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام (قانون الامم ،الطبعة 1974 ص. 217، 218

واذا كان هذا هو حال حكومات المنفى ، فان اعلان الجمهورية العربية الصحراوية يختلف على ذلك ، اذ تعتبر كدولة بمعنى الكلمة او بمعنى آخر ان سيادة استرجاع الاقليم انتقل اليها بمجرد مغادرة اسبانيا - واصبحن أمام اعيننا بطلان اتفاق مدريد ، وعدم شرعية الوجود المغربي - ومن ثم فهي تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدول في مجال العلاقات الدولية (كحقها في الانضمام الى المنظمات الدولية العالمية والاقليمية) وتبادل البعثات الدبلوماسية واقامة معاهدات (1)

ان قيام الجمهورية العربية الصحراوية على الاراضي المحررة فقط لا ينقص في شيء من سيادتها ، اذ أن الوجود العسكرى المغربي على بعض اجزاء الصحراء الغربية لا يعد ان يكون اكثر من تدخل خارجي ، تعمل البوليزاريو بالكفاح المسلح على ازالته استنادا الى حق الدفاع الشرعي وحقها في العيش والاستقلال ، ومن ثمة فوجوده (المغرب) مجرد واقعة مرتبطة به ، وتزول بزواله ، وبالتالي ليس لها أى تاثير قانوني على قيام الجمهورية الصحراوية اللهمّ الا تلك التعويضات التي يمكن ان تطالبها الجمهورية من المغرب استنادا الى الفعل الغير المشروع والاثراء بلا سبب .

ان الاساس الذى يرتكز عليه قيام الجمهورية ، هو نابع من حقها في تقرير المصير اذ لا يشترط ان يكون الاستفتاء هو الطريق الوحيد لقيام الجمهورية ، فكما نعلم أن الاستفتاء لا يشكل الا وسيلة من وسائل ممارسة حق تقرير المصير ، وبالتالي فان التعبير عنه يكون بالاستفتاء ، كما قد يكون بطرق أخرى (2)

والشعب الصحراوى قد عبر عن تقرير مصيره بالكفاح المسلح الذى تخوضه جبهة البوليزاريو والذى توج باعلان الحركة عن قيام الجمهورية العربية الصحراوية .

ان السؤال الذى يتبادر الى ذهننا هو ما موقف القانون الدولي من اعلان الاستقلال المبكر من طرف حركات التحرير الوطني ، ثم ما دور الاعتراف بالدولة المعلنة مبكرا .

---

(1) لقد تم فعلا انضمام الجمهورية العربية الصحراوية الى منظمة الوحدة الافريقية كما أنها قامت بعقد اتفاقية السلام المبرمة بين جبهة البوليزاريو والجمهورية الموريطانية في 5 اوت 1979 ، كما اعترفت بها العديد من الدول .

(2) راجع ما قلناه في اساليب تطبيق تقرير المصير .

أ — موقف القانون الدولي من اعلان الاستقلال المبكر من طرف حركات التحرير الوطني

لقد اعلنت حركات تحريرية عديدة عن استقلالها المبكر ، وهكذا اعلنت جبهة التيمور بصفة منفردة يوم 28 نوفمبر 1975 استقلال الجمهورية الديمقراطية لتيمور الشرقية ، كذلك اعلان البوليزاريو في 27 فبراير 1976 بصورة مبكرة استقلال " الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية "

ففي هذه الحالات لم تدن منظمة الامم المتحدة الاعلان المبكر للاستقلال وسكوتها هذا يعد بمثابة قبول واقرار ضمني "للاعلان" ، ونفس الموقف اتخذته الهيئة الدولية تجاه جبهة التحرير الجزائرية " الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 19 سبتمبر 1958 وكذلك غينيا بيساو .

على العكس من ذلك نجد منظمة الامم المتحدة ادانت الاعلان غير القانوني لرودسيا الجنوبية (حاليا الزمباوى) (1) فهكذا تصدى مجلس الامن لهذه العملية باتخاذ قرار يدين فيه اغتصاب السلطة من طرف اقلية عنصرية من المعمرين في روديسيا الجنوبية ويعتبر اعلان الاستقلال من جانب تلك الاقلية خال من اية قيمة قانونية (2)

غير ان النظام العنصرى واصل سياسة التحدى للامم المتحدة والمنظمات الدولية حيث اعلن تكوين الجمهورية في 3 مارس 1970 ولقد تصدى مجلس الامن من جديد الى هذا التحدى ، حيث اتخذ قرارا في نفس السنة يدين فيه الاعلان غير القانوني لجمهورية روديسيا الجنوبية . (3)

كذلك عندما اعلن النظام العنصري سنة 1978 تكوين حكومة متعددة القوميات مع المنظمات غير المشروعة تحصلت الجبهة المناضلة "Front Patriotique" وهي الممثل الشرعي والوحيد لشعب روديسيا الجنوبية من مجلس الامن ادانة تلك الحكومة المتعددة العرقيات في 14 مارس 1978 (4)

(1) لقد اعلن النظام العنصرى ، سميت ، استقلال هذا الاقليم بصفة منفردة في 11 نوفمبر 1965 .

= Voir Pierre Michel Eiseman : les sanctions =

أما موقف القانون الدولي من الاعلان المبكر للاستقلال من طرف حركات التحرير فهو ايضا موقف ايجابي ، ذلك ان تكوين دولة من طرف حركة تحريرية مطابق للشرعية الدولية ، ان الاعتراف الدولي بمنظمة مكافحة كحركة تحرير وطني ، يخول لها حق اعلان الاستقلال ، ولو كان هذا الاعلان مبكرا بسبب وجود ظروف معينة (الاستعمار ، الغزو الاجنبي ، وجود اغلبية حاكمة)

"ان الشعوب التي ترفض الغزو العسكري وتظهر رغباتها على استعادة حريتها تظل سيادتها - حتى ولو خرجت حكوماتها الى المنفى - قائمة ومستمرة من الناحية القانونية "(1) وفي هذا يقول (تونسكين) "ان الامة التي تناضل في سبيل استقلالها وخلق دولة لها لابد ان يعتبرها القانون الدولي المعاصر شخصا من اشخاصه رغم أنها لم تستطيع بعد - بسبب معارضة المستعمرين - ان تشكل دولة مستقلة لم توجد بعد" (2) .

ان اعلان الاستقلال من طرف حركة تحريرية ما زالت تخوض النضال يختلف عن الاعلان الذي يتم في حالة انتهاء النضال وخروج جميع القوات العسكرية الاجنبية من الاقليم ، ففي الحالة الاخيرة يكون الاعلان تتويجا لنجاح النضال بينما يكون في الحالة الاولى وسيلة من وسائل مواصلة النضال لتحرير الاقليم كلية .

ب - <u>الاعتراف بالدولة المعلنة مبكرا من طرف حركة التحرير .</u>

الاعتراف ، واقرار رسمي من جانب حكومة دولة قائمة بانها تعتزم اقامة علاقات مع الوحدة الجديدة ، وبالرغم من قوة منطق الحجة التي تقول ان الاعتراف بدول جديدة (او حكومات جديدة) هو مسألة قانونية ، فان اكثرية المؤلفين تشير الى أنه <u>عمل سياسي تترتب عليه عواقب قانونية</u> .

-Contre la Rhodesie "Ed. Pedone" paris (1972) (2)

S/Res. 217 - 1965
S/Res. 277 - 1970. (3)

(4) مشار اليها في محاضرات الدكتور مالك بوعلام ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية السداسي الثاني للعام الدراسي 1981- 1982 معهد الحقوق جامعة الجزائر .

(1) د . محمد طلعت الغنيمي (المرجع السابق) ص. 218

(2) تونكين : (المرجع السابق) وقد سبق الاشارة الى هذه الفقرة في مقدمة البحث . ص. 57

١ — الاهمية القانونية للاعتراف :

دار جدل قانوني كثير حول اثر الاعتراف في الدولة المعترف بها ز وقد بــرزت نظريتـان في هذا المجال :

النظرية الاولى: وهي النضرية التأسيسية او المنشئة ومفادها أنها تعطي للاعتراف أثرا تأسيسيا اى ان الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الاعتراف بها فقط.

وبعبارة اخرى انه لا يمكن الحصول على الشخصية الدولية الا لموافقة الاشخاص الشرعيين الموجودين عن طريق اجراء هو الاعتراف ، وهذا يعني ان تكوين الدولة يبقى غير كامل بدون الاعتراف بها ،غيران مثل هذا الافتراض غير صحيح كليا من الناحية المنطقية،لانه اذا كانت حقوق ،وواجبات دولة جديدة تستند الى ارادتها كدولة فانه لا يمكن ان تنبثق هذه الواجبات وتلك الحقوق من ارادة الدول الاخرى (1)

ان الوجود السياسي للدولة مستقل تماما عن اعتراف الدول الاخرى بها ،ويحق للدولة حتى قبل الاعتراف بها وازدهارها وبالتالي تنظيم نفسها كما يحلو لها ،ووضع القوانين التي تلائم مصالحها وارادة خدماتها وتحديد السلطات والصلاحيات لمحاكمها(2)

ان النظرية المنشئة تعطي اختيارا للدول القديمة على حساب الجديدة ،حيث ان هذه الاخيرة لا يمكنها ان تنضم الى الجماعة الدولية بدون قبول الاولى ،إنها اذن مخالفة لمبدأ المساواة بين الدول ولا يمكن قبولها .

أما النظرية الثانية وهي النظرية الكاشفة او المقررة ومفادها انه يجب ان تكون المهمة الاساسية للاعتراف الا قرار بحقيقة كانت موضع شك حتى ذلك الحين من حيث تمتع أسرة ما بكيان دولة ،وعند ما يمنح مثل هذا الاعتراف ، فانه يدل على استعداد الدول المعترفة لقبول النتائج التي تترتب على هذا العمل ،وعلى رغبة منها في اقامة علاقات عادية مع الدول المعترف بها (3)

٢ — انواع الاعتراف :

قد يكون الاعتراف صريحا وواضحا عند ما يصدر بيان رسمي عن الدولة المعترفة وهو ضمني حين تدخل دولة في علاقات رسمية مع دولة جديدة بارسال ممثل دبلوماسي اليها ،أو تعترف بعلمها وتحييه ،أو تجرى اتصالاً رسمياً مع رئيس الدولة او تعقد اتفاقا معها .

(1) جيرهارد فان غلان : القانون بين الامم (تعريب : عباس العمر) منشورات دار الافاق الجديدة — بيروت — الجزأ الاول ص• 100

(2) انظر نص المادة الثالثة من ميثاق الدول الامريكية المتعلق بحقوق الدول وواجباتها (مونتيفيدو 26 ديسمبر 1933).

(3) جيرهارد فان غلان : (المرجع السابق) ص• 101

والاعتراف قد يكون فرديا ، وهذه هي القاعدة العامة كما يمكن ان يكون جماعيا مثال ذلك ان انجلترا وفرنسا وروسيا ، وتركيا اعترفت جماعيا بالدولة اليونانية بمعاهدة القسطنطينية لعام 1882 .

وهل يؤدى انضمام دولة جديدة الى منظمة عالمية او دخولها في معاهدة متعددة الاطراف الى الحصول على الاعتراف بها من قبل الاعضاء الاخرين ؟

للايجابة على هذا السؤال يجدر بنا ان نشير الى معاهدة الحظر الجزئي على التجارب النووية في سنة 1963 والتي أثارت جدلا فيما يتعلق بالاعتراف .. ولشرح هذه القضية نرى ان ندرس الحادث الذى ادى الى اعادة النظر في هذه المشكلة (مشكلة الاعتراف).

فجمهورية المانيا الديمقراطية (المانيا الشرقية) لم تكن قد حظيت باعتراف حكومة الولايات المتحدة كدولة او حكومة انذاك ، غير ان سلطات المانيا الشرقية انضمت في الواقع الى معاهدة حظر التجارب ، فهل يعني هذا ان الولايات المتحدة اعترفت تبعا لذلك بنظام الحكم الالماني الشرقي . الواضح هو ان الجواب عن هذا السؤال سلبي ، ذلك لان القانون الدولي ينص على ان المقياس الذى يتحكم في تقرير الاعتراف او عدمه هو القصد ، ومن ثم فان الاشتراك مع دولة غير معترف بها في معاهدة متعددة الاطراف ، أو وجودها ضمن المنظمات الدولية لا يثير اى التباس بالنسبة الى الاعتراف (1)

ولكن هل يمكن تصور عدم اعتراف جماعي ؟

هناك حالة تاريخية متعلقة بمنشوريا اذ حدث ما يمكن وصفه بعدم اعتراف جماعي ، ففي 24 فبراير 1933 تبنت جمعية عصبة الامم قرارا يقول ان على الدول الاعضاء في المنظمة الا تعترف بالدولة الجديدة في منشوريا سواء كان الاعتراف واقعيا ام قانونيا (2)

والخلاصة التي يمكن ان ننتهي اليها هي ان الاعتراف بالدول الجديدة يجب ان يكون على اساس مشروعية الدولة القائمة وصحة تمثيلها ، ذلك ان واجب عدم الاعتراف بالدولة الجديدة يفرض نفسه ، اذا أنشأت هذه الاخيرة بالقوة غير المشروعة (دولة منشوريا) أو إذا كان نشوءها يناقض مبدأ تقرير المصير (جنوب افريقيا)

(1) جيرهارد فان غلان : المرجع السابق ، ص 103.

(2) لقد اثيرت هذه القضية لاول مرة اثر الاحتلال الياباني سنة 1931 لمنطقة منشوريا الصينية ، حيث ان الحكومة اليابانية ارادت ان تجعل من هذه المنطقة دولة جديدة منفصلة عن الصين وهذا ما دفع الجمعية العامة لعصبة الامم ان تطلب من الدول الاعضاء بعدم الاعتراف بدولة منشوريا

وفي المقابل فان الشعوب المناضلة لها حق تكوين الدولة وان الاعتراف بها مطابق للشرعية الدولية ،وفي هذا الاطار يمكننا القول بان الاعتراف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ،هو اعتراف مشروع ويتماشى مع شرعية النضال التحررى الذى يقوم به الشعب الصحراوى •

ويعرف الاعتراف الذى يتم قبل استكمال الواقعية من طرف الدولة الجديدة بانه مبكرا ،اى سابق لاوانه ،وهو مشروع اذا كان تكوين الدولة مطابقا للقانون الدولي •

وهكذا اعترفت منظمة الوحدة الافريقية بالجمهورية العربية الصحراوية عام 1982 كما اعترفت الجمعية العامة للامم المتحدة بصورة مسبقة باستقلال غينيا بيساو ،بقرارها الصادر في 2 نوفمبر 1973 ، ويستند هذا القرار على التحليل الذى قام به السيد "كاب رال" ،حيث قال : انذاك : "ان الوضعية التي تسود في غينيا بيساو ،مشابهة لوضعية دولة مستقلة احتل جزء منها بالقوة من طرف القوات الاجنبية"(1)

ان الاعتراف وان كان في اعتقادنا لا يشكل عنصرا من عناصر قيام الدولة ،الا أنه مع ذلك يعتبر ضرورة ملحة لابراز الشخصية الدولية للدول الجديدة ،وهذا ما تفسره لنا اهتمامات الدول الحديثة التي تعمل جاهدة للحصول على الاعتراف بها ،بل ذهب اتجاه الى اعتبار العلاقات الدبلوماسية المحدودة (الضيقة) قرينة على عدم توافر الاستقلال او اكتمال السيادة •

وهكذا لفتت الصين النظر الى ان علاقات منغوليا الدبلوماسية محدودة وذلك للتدليل على افتقارها للسيادة ، كما دافعت كل من الولايات المتحدة وفرنسا بان نيبال ،تمارس علاقات دبلوماسية واسعة ،وذلك للتدليل على تمتعها بالاستقلال وأنها هي المسئوللة عن علاقاتها الخارجية (2)

اذن فحسب هذا المفهوم ان انحصار العلاقات الدبلوماسية وضيق نطاقها قد ينهض دليلا على عدم توافر الاستقلال ،والواقع ان الاعتراف وان كانت له اهمية كبيرة في مجال العلاقات الدولية ،الا أنه لا يجب المبالغة فيه ،اذ غالبا ما نجده يرتكز على ظروف ايديولوجية واقتصادية بحتة ، بحيث انه لا يمكن الاعتداد به كمعيار لاستقلال الدولة أو لاكتمال سيادتها •

(1) انظر محاضرات الدكتور مالك بوعلام في القانون الدولي العام السداسي الثاني ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية السنة الدراسية 1981 – 1982 معهد الحقوق والعلوم الادارية بابن عكنون (جامعة الجزائر)

(2) الدكتور محمد طلعت الغنيمي : الاحكام العامة في قانون الامم (مرجع سبق ذكره) ص• 565

الخـــاتمــــة

على ضــوء دراستنا لمبـدأ تقرير المصير والقضية الصحراوية يمكن أن نستخلص بعض النقــط الاساسيــة في مجال القانون الدولي الحالي :

1 ــ أصبـح مبــدأ تقــرير المصير في الوقت الراهــن مبــدأ ملــزما لاعضاء المجموعـــة الدولية ،ليس فقــط بالنسبة للدول الاشتراكية والعالم الثالث فحسب، وانما حتى بالنسبة للبــلدان الغربية التي كانت تعارضــه سابقــا ،ومن ثمّ فاننــا نســتطيع القــول بان مبدأ تقرير المصير ،أصبــح من أهــم المبادئ الاساسية للقانون الدولي الوضعي ،ويترتب على هذا ان كافة المبادئ الاخرى (كمبدأ السيادة ،وعدم التدخل في الشئون الداخلية ،وحل المنازعات بالطرق السلمية ،والتعايش السلمي) لا يمكن ان تطبق تطبيقا صحيحا اذا لم يحترم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصــيرها. وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة اذ أعتبرت أن حق الشعوب في تقريــر مصيرهــا شــرطا ضروريا للتمتع الكامل بالحقوق الاساسية جميعهــا. (1)

2 ــ ان احترام حقوق الانسان تتوقف على احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها اذ لا معنى للحرية الفردية اذا لم تحترم ارادة مجموع الشعب ،ولذلك فاننا نجــد كافة المواثيــق الخاصة بحقوق الانســـان تنــص في مــوادها الاولى على احترام حقوق الشعوب في تقــرير مصـــيرها ،كما ان قرارات الامم المتحدة تؤكد على أولويــة هذا الحــق ،من ذلك مــثلا القـــرار رقم 35 /35 (ب) "تــؤكد من جديد ان الاعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،هو شــرط اساسي لضمـــان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على حقوق الانســـان وتعزيزها في شــتى انحاء العالــم" (2)

3 ــ ان القانون الدولي الحالي أصبــح بفضل مبدأ تقرير المصير يعــرف اشخاصا دولية اخـــرى الى جانب الدول والمنظمات الدولية ،وهي حركات التحرير التي تناضل من اجل حريتها والاستقلال ،وبالتالي فان الشعوب المكافحــة لا يتطلب منها الحصول على سيادتها لكي تكون ممثــلة في الهيئات الدوليـــة .

(1) انظر قـــرار الجمعيــة رقم 637 الصادر بتاريخ 1952/12/16

(2) انظر كذلك القرار رقم 35/35 (ب) الجلسة العامة 63 نوفمبر 1980 (عن المجلة المصرية للقانون الدولي عــدد 36 لعام 1980) ص• 270

ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى لجنة (24) المكلفة بتصفية الاستعمار والتي قد اصدرت قرارا في 17 اوت 1970 تطلب فيه مشاركة حركات التحرير الوطني في المؤتمرات والملتقيات وكل الاجتماعات المنظمة من طرف الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة. (1)

وتطبيقا لهذه التوصية فقد سمحت الجمعية العامة بمشاركة منظمة فتح الفلسطينية في اجتماعها الذى انعقد في 13 1974 وفي 22 نوفمبر من نفس السنة اعترف لها بحق " مركز ملاحظ دائم"، وتبع هذا مشاركة "فتح" في اعمال اليونسكو ابتداء من 25 اكتوبر 1974 وضمن اعمال منظمة العمل الدولية في 12 جوان 1975 •

ان الاعتراف بالشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني تحل مشكلة النقاش الذى دار خلال سنين عديدة حول التكييف القانوني للنزاعات المسلحة التي تقوم بها هذه الحركات، اذ باعتبارها شخصا دوليا سيجعل من كل حرب تقوم بها (ولو في شكل عصابات) أو أي تصرف قانوني (معاهدات) له صبغة دولية •

4 - ان شرعية الكفاح الذى تخوضه حركات التحرر الوطني اصبح بشكل عام مقبول في القانون الدولي كحل لتصفية الاستعمار، أو الميز العنصرى أو الغزو الاجنبي، وذلك في ظل تعذر الحلول السلمية، وقد حددت توصية الجمعية العامة 3103 المبادئ الخمس الاساسية المتعلقة بالنظام القانوني للمكافحين المحاربين ضد الهيمنة الاستعمارية والاجنبية والانظمة العنصرية كالتالي :

أ - ان الكفاح الذى تخوضه حركات التحرر الوطني هو شرعي ومطابق للقانون الدولي •

ب - ان قمع حركات التحرر يشكل تهديدا للسلام والامن الدولي •

ج - تعد حروب حركات التحرير الوطني حروبا دولية بالمعنى الذى حددته اتفاقية جنيف 1949، وبالتالي فان المحاربين يستفيدون بحمايتها •

د - مشاركة المرتزقة في عمليات القمع ضد الشعوب التي تناضل من اجل حريتها، تعد جريمة ويعتبر المرتزقة مجرمون •

هـ - خرق هذه المبادئ يرتب مسئولية دولية (2)

---

(1) G. COLIN et D. GACKACI: "Les guerres de libération nationale et le droit int." Annuaire de l'Afrique du Nord. 1975. p. 39

(2) "Droit international public". ouvr. Collectif. 2e éd. Paris 1980 p. 452

هذا وبالرغم من أن القانون الدولي الحالي قد أفسح المجال لحركات التحرر الوطني ضد (الاحتلال والغزو الاجنبي والتميز العنصرى) الا انه بقى مترددا ان لم نقل وقف موقفا سلبيا بالنسبة الحركات التي تقوم ضد انظمة فاشية (كحركة فرياندو مارتي في السلفدور)

ان هذه الحركات في اعتقادنا لا تخرج عن حركات التحرر الوطني من اجل الاستقلال ولهذا فعلى المجتمع الدولي ان يأخذ بعين الاعتبار هذه الحركات التي هي تناضل ايضا من اجل تقرير مصيرها الداخلي ،وطالما أنها (أي الحركات) قد لاقت التأييد الكامل من طرف شعوبها المقهورة .

5 - اذا كانت البلدان الاستعمارية قد وافقت طواعية او مكرهة على حق تقرير المصير السياسي للشعوب المستعمرة ،إلاّ أنها مع ذلك حاولت وتحاول بكل ما لديها من طرق استعمارية جديدة للحيلولة دون الحصول على الاستقلال الاقتصادى لهذه البلدان .

وهذا باتباع طرق ملتوية ،بحيث لا تتعارض صراحة مع التزاماتها كأعضاء في الامم المتحدة ، وفي نفس الوقت تمكنها من الاستمرار في فرض هيمنتها ،فتلجأ (الدول الاستعمارية) الى جميع الوسائل الممكنة من حروب استعمارية وتكتلات عسكرية ومؤامرات وارهاب واعمال تخريب ، وضغط اقتصادى ورشوة . وتعمل على الاحتفاظ بالمراكز القديمة والاستيلاء على المراكز الجديدة لتوسيع المساندة الاجتماعية لها ،وكسب الطبقة البرجوازية الوطنية واقامة حكومات عسكرية مستبدة ،ووضع عملاء مطيعين في مراكز السلطة - كما يحاولون ،" الامبرياليون " عن طريق اثارة النزاع الوطني والقبلي شق صفوف حركة التحرر الوطني (1)

ويمكن ان نلخص هذه السياسة فيما يلي :

- استغلال الاوضاع السياسية والاقتصادية للبلدان الحديثة الاستقلال .
- ربط الشعوب المتحررة باتفاقيات اقتصادية مجحفة كعقود الامتياز ،عقود المشاركة والتحكم في سعر المواد الاولية والتي هي المورد الوحيد للبلدان النامية .
- ربط البلدان المستقلة حديثا بالاحلاف والقواعد العسكرية وما يتبع ذلك من تنازلات سياسية واقتصادية .
- العمل على ايجاد انظمة موالية للغرب والمحافظة عليها حتى ولو كان ذلك مخالفا للارادة الشعبية وللرأى العام والقانون الدولي (الشيلي مثلا)

(1) محمود عبد المنعم المرتضى . الاستعمار الجديد والتخريب الايديولوجي (مقال منشور في مجلة الكاتب ،السنة الثانية عشر ،سبتمبر 1972 العدد 138 ص. 86

- مضايقة الانظمة التقدمية ،ومحاصرتها اقتصاديا ،وقد تلتجئ حتى الى القوة العسكرية .

وتسمى هذه الطرق التي تستخدمها " الامبريالية ،ضد الدول الفتية ذات السيادة " بالاستعمار الجديد" .

6 - ان حق تقرير المصير قد خدم الكثير من الدول الحديثة التي نالت استقلالها السياسي ،اذ بفضله تطالب الآن باستقلالها الاقتصادى واعادة النظر في النظام الاقتصادى الدولي غير المتكافئ وهو محور الاحداث الدولية الراهنة وسيظل مشكل الساعة طالما ان دول العالم الثالث لم تستعد بعد كفة التوازن التجارى والاقتصادى في العلاقات الدولية .

7 - ان تصفية الاستعمار من المناطق التي لازالت تعاني وطأة الاحتلال (كفلسطين ،وناميبيا ،والصحراء الغربية) لا تقع على كاهل الشعوب المكافحة فقط ،كما يتصور البعض ،وانما ايضا على كافة الدول المكونة للمجتمع الدولي ،وفي مقدمتها الدول الكبرى ،ذلك ان هناك التزام دولي بمساعدة هذه الشعوب على التحرر والوصول الى الاستقلال ،كما ان اعتبار مبدأ تقرير المصير من قواعد (J.C) يجعل من كل موقف دولي حيادى تجاه حركات التحرير بمثابة خرق للالتزام الدولي المتمثل في واجب الدول بمساعدة الشعوب المناضلة (1)

ان الموقف السلبي الذى تقفه بعض الدول من حركات التحرر الوطني لا يمكن تبريره الا بأنه عمل مضاد لهذه الحركات ،اذ الوقوف ضدها والموقف السلبي منها شيئان متساويان ،فكلاهما يعملان في اطار تصفية الحركة سواء بطريق مباشر (الموقف المعارض علانية) او بطريق غير مباشر (تجاهل الحركة) .

وهذا ما يمكن ان نفسر به بعض المواقف المترددة تجاه كفاح الشعب الصحراوى وخاصة الموقف العربي (باستثناء الجزائر ، ليبيا ،اليمن الديمقراطية) حيث أنّ الوجود المغربي في الصحراء الغربية هو غير شرعي ومخالف للقواعد الدولية ،اذ يمنع القانون الدولي ضم الاقاليم عن طريق الاحتلال ،باعتبار أنّ ذلك يتعارض مع مبادئ وميثاق الامم المتحدة ،فالقانون الدولي يلغي شرعية العدوان وبمقتضى ذلك فان الاستيلاء على الاراضي عن طريق القوى هو استيلاء غير قانوني ، كما ان القانون واضح بأن الاحتلال عن طريق الحرب لاراضي دولة معادية لا يمنح السيادة للمحتل (2)

(1) انظر القرار رقم 2625 لعام 1970 (سبق الاشارة اليه)

(2) عمر الحسين . تقرير المصير الفلسطيني (جامعة الدول العربية) تونس شئون عربية ،العدد 12 فبراير 1982 ص . 316

ان قولنا هذا يتماشى مع الفقرة الرابعة من القرار رقم 2649 والتي تعتبر ان اكتساب الاراضي والاحتفاظ بها بما يخالف حق شعب تلك الاراضي في تقرير مصيره أمر لا يمكن اقراره ويشكل خرقا كبيرا للميثاق . (1)

ان منح استخدام القوة ضد سلامة اراضي اخرى وسيادتها الاقليمية أي منع الاجراءات التي من شأنها ان تؤدى الى حرمان دولة من السلطة الفعلية عن جزء من اقاليمها حتى ولو كان الحرمان له صفة مؤقتة (غزو اسرائيل للبنان غزو المملكة المغربية للصحراء الغربية) يترتب بالضرورة منع الدول من الاعتراف بالتوسع الاقليمي الذى يتم على حساب دولة اخرى •

ان هذا التحليل يتماشى ونص المادة الحادية عشر من مشروع اعلان حقوق وواجبات الدول الذى اعدته لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة ، والذى يقرر " على كل دولة واجب الامتناع عن الاعتراف باية حيازة اقليمية تنالها دولة اخرى اخلالا بحكم المادة التاسعة ، وهي المادة التي تمنع الدولة من الالتجاء الى الحرب كأداة لسياستها الوطنية ، ومن كل تهديد باستعمال القوة واستخدامها سواء ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لدولة ما ، أو على وجه آخر يتعارض مع القانون او النظام العام الدولي (2)

8 — ان خطورة الوضع الراهن في الصحراء الغربية سيعمل ولا شك على تفتيت جهود منظمة الوحدة الافريقية ، وسيحول النزاع من مشكلة تصفية استعمار الى نزاع دولي سيجر المنطقة كلها (منطقة المغرب العربي) الى الدخول في حرب لا تحمد عقباها ، وسيكون على حساب تنمية هذه البلدان — اذا لم يسارع المغرب الى تفادى هذه الكارثة ، وذلك باعترافه بجبهة البوليزاريو والدخول معها في مفاوضات مباشرة من اجل وضع حدّ نهائي لهذا المشكل ، ولنا في سابقة موريطانيا خير مثال على ذلك •

وهو نفس الموقف الذى اكدت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة ، ويظهر هذا من خلال قرارها 19/35 فقرة (10) والذى جاء فيه " تحث لهذه الغاية المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب ، ممثل الشعب شعب الصحراء الغربية على الدخول في مفاوضات مباشرة قصد التوصل الى تسوية نهائية لمسألة الصحراء الغربية . (3)

(1) انظر القرار رقم 2649 (25) الصادر بتاريخ 30 /11/1970 والمتعلق ب بتأكيد حق تقرير المصير والاستقلال للشعوب الخاضعة لسيطرة الاستعمارية او السيطرة الاجنبية •

(2) الدكتور حامد سلطان ، والدكتورة عائشة راتب ، والدكتور صلاح الدين عامر (المرجع السابق) ص • 651

(3) انظر القرار رقم 35 /19 الجلسة العامة 56 نوفمبر 1980 (القرار موجود كاملا في الملحق)

9 - ان طرح الاستفتاء في الوقت الراهن اصبح غير ذى جدوى وأن التمسك به معناه انكار للكفاح المسلح الذى تخوضه جبهة البوليزاريو منذ 1973 والتي اصبحت بفضله تسيطر على مناطق كثيرة من الصحراء المحررة •

وهذا يجرنا الى القول بأنّ تقرير مصير الشعب الصحراوى قد تقرر بالسلاح وانه قد عبّر عن رايه لدى المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ،وبقيام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، والاعتراف بها من طرف منظمة الوحدة الافريقية ومجموعة من الدول ، وتبني الجبهة الشعبية والشعب الصحراوى لهذه الجمهورية جعل اللجوء الى عملية الاستفتاء المراد تطبيقه عملية تعسفية ،هدفها تمديد الاحتلال الى اطول فترة ممكنة لاستغلال ثروات المنطقة وخاصة الفوسفاط •

وانطلاقا من هذه المعطيات فاننا نؤمن بان الحل الاسلم للقضية الصحراوية هو الاعتراف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كدولة مستقلة ،والقول بغير ذلك ،فانه سيؤدى الى اطالة النزاع ،وهذا ليس في صالح المغرب ولا الشعب الصحراوى •

ملحق رقم (1)

263

نص المذكرة التي تقدمت بها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب الى مؤتمر القمة الافريقي المنعقد بكمبالا .

1975/7/27

الى :

الأخوة الزعماء الافارقة

في مؤتمر القمة الافريقي بكمبالا .

ايها القادة،

أيها الأخوة .

يشتد اليوم الضغط على شعب افريقي ، ويمارس هذا الضغط من جهات متعددة ومن خلال أيادى بيضاء أحيانا ، وناصعة البياض أحيانا أخرى .

وقد يصل هذا الضغط في بعض الأوقات الى درجة وضع الكمامات على فمه . هذا العنصر البشرى ، أصبح جذابا لأصحاب البذلات الرسمية ولا سيما الشرطة والشرطة السرية . يخاطب في الغالب على مستوى فردى وفي بيوت مظلمة وبأصوات عالية، مع قدر لا بأس به من الركل .

صدرت في حقه عدة قرارات أممية عن منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومجموعة عدم الانحياز ، وكل هذه القرارات تؤكد على حق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره بنفسه واستقلاله .

هذه القرارات أصبحت محاربة من بعض الناس بل قد يصل بها المطاف الى مناهضة المبادئ المعمول بها على مستوى المنظمات ، فالمبدأ المعمول به على مستوى منظمة الوحدة الافريقية ـ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار .

المجاورون للصحراء ، أصدروا قرارات على مستوى القمة ووزراء الخارجية ابتداء من 1980 م على الأخص كلها تؤكد على حق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره بنفسه واستقلاله .

الساقية الحمراء ووادى الذهب، أو الصحراء ((الاسبانية)) أرض افريقية تمتد من جنوب المغرب شمالا الى شمال موريتانيا جنوبا ، ومن الجزائر وموريتانيا شرقا الى المحيط الأطلسي غربا ، بشاطئ على هذا المحيط 1500 كلم، لا تبعد عن جزر كناريا الا بحوالي 110 كلم .

مساحتها 284 الف كلم² ، وجهها مستوى في الغالب تظهر على ظهرها ارتفاعات أحيانا ، خصوصا في شمالها ، وشرقها الجنوبي ، وبعض الأحيان بمحاذات الشاطئ محشوة بثروات عديدة :

ا ـ الفوسفات، على مساحة 1200 كلم² ، يستثمر منه الآن في ((بوكراع)) 1،700 مليون طن ، وهو جيد وقريب من السطح والشاطئ عملت فيه الآلات . تساهم في استثماره عدة شركات غربية :

كروب ، وبنك باريس والول المنخفضة ، وتروست بترولي أمريكي المعهد الاسباني للدراسات الجيولوجية وبعض المؤسسات المالية كبنك روتشلد . . .

ب) بترول : هناك أحاديث كثيرة عن وجود كميات بترولية ، خصوصا في

((افيم الواد)) حيث توجد بحيرة بترولية مساحتها 100 كلم2 .

جـ ـ هناك نسبة منه لا بأس بها في جنوب المنطقة .

د ـ الثروة البحرية، الضخمة والمتنوعة .....

عدد سكان الصحراء ((الاسبانية)) محل خلاف كبير ، ذلك ان الذين يحصون السكان يحصونهم انطلاقا من أقلام وأوراق ، ولأهداف محددة بالضبط يظن أن عددهم حوالي 600،000 لم يستفيدوا لدرجة كبيرة من تطورات الحضارة ولم يتمتعوا بثروتهم الوطنية ، كانوا ينتقلون حسب مصلحة المواشي وعلى الأخص الابل والغنم ، ولكن سنوات الجفاف ، والقصف الاستعماري فرضت عليهم أن يتمركزوا حول المراكز المائية ، يمدوا الأيادي لأصحاب السلطة في تلك المراكز كي يعطوهم في بعض الأحيان بعض المواد الغذائية، شريطة أن ينحنوا .

تواجد سكان الساقية الحمراء ووادي الذهب منذ القرون الأولى للهجرة ويظهر انها كانت قبل ذلك مسكونة ومحروثة ، ولكن طرأت عليها تغييرات هامة خصوصا ، نضب الماء مما دفع سكانها الأول للبحث عن بديل عنها وهكذا انسحبوا نحو الجنوب ، وعلى الخصوص جنوب نهر السنغال .

كان المجتمع في الساقية الحمراء ووادي الذهب ، يتطور اداريا وسياسيا ، واقتصاديا ببطء، اداريا تغلبت عليه العادات العربية ، وحكم في كل قبيلة شيخ ، جمعهم مجلس تشريعي وتنفيذي سماه ((أيت أربعين)) وكان مسيرا ديمقراطيا وقراراته ديمقراطية .

عاش بعض الحروب الأهلية ، وعلى الأخص بين قبائل تجكانت ، الرقيبات أولاد بوسبع الرقيبات .

كان يذود عن المناطق الافريقية ، تحت علم الجهاد في سبيل الله هكذا تكونت مقاومة قوية ضد الجيش الاستعماري الفرنسي في موريتانيا برزفيها عدة زعماء مثل اسماعيل الباردي ، وأحمد الحمادي ، والشيخ محمد المأمون ، وعلي ولد ميارة .

كون شعبنا مقاومة في جنوب المغرب ، تحت قيادة الشيخ أحمد الهبة ولد الشيخ ماء العينين .

كما وصلت المقاومة أحيانا الى جنوب شرق الجزائر لقد واجه شعبنا في بداية التحرك الأوروبي الاستعماري في قارتنا : الاستعمار البرتغالي ، ويظهر أن الحرب معهم كانت فظيعة ، اذ أن قبورهم لاتزال كمياتها الكبيرة شاهدة على ذلك .

كما واقعت مقاومة ضد الانجليز وفرضوا على اسبانيا أن تقف عند الشاطئ وتكتفي بما تستخرج من البحر وتقف عند حد مبادلات تجارية دخل شعبنا بشكل كبير ، في حروب التحرير التي هبت ريحها على مستوى البلدان المجاورة وهكذا شاركت جماهيرنا في جيش التحرير المغربي ، وفي المقاومة الموريتانية ومع اخواننا في الثورة الجزائرية .

اخواننا في الشمال انهوا جيش التحرير وصبوا غضبهم على سكان الناحية الشمالية من الصحراء الى درجة القصف الجوى وذلك كسرا لشوكة مقاومة شعبنا الذى كان يواجه تحالف الجيش الفرنسي والاسباني .

استطاع الاستعمار والرجعية أن يؤلبوا بعض السكان ضد الثورة الجزائرية فحفروا بذلك خندقا بيننا وبينها فرضت الاستكانة على شعبنا في السنوات الأولى من الستينات وساعد على ذلك الاستعمار الاسباني على أن يغرز أظافره في المنطقة، ويبني جهازا استعماريا بوليسيا وعسكريا خصوصا بعد ظهور الكميات الهائلة للفوسفات .

ولكن قوة المد التحريرى ، وانطلاق كل الشعوب المستعمرة لتفجير الثورات عكست نفسها على هيئة الأمم المتحدة التي تبنت تصفية الاستعمار في اطار قرار (1514) الصادرة عن دورتها (15) نوفمبر وديسمبر 1960 .

وهكذا تكونت بموجب هذه التوصية ، لجنة (24) المختصة بتصفية الاستعمار من الساقية الحمراء

خلا الجو للاستعمار الاسباني بعد الأحداث التي مرت وخصوصا ضربة المغرب لجيش التحرير ، ومن ورائه كسر شوكة نضال الشعب الصحراوى الذى كان يأمل أن يكون استقلال المغرب مكسبا له ، وكذلك بعد النجاح النسبي للمؤامرات الهادفة الى وضع الشقة بين شعبنا والثورة الجزائرية .

ولقد وضعت اسبانيا خطة متكاملة لالحاق المنطقة بها ووضعت لذلك اجراءات عملية .

فعلى المستوى الاقتصادى : محاربة الثورة الاهلية التي هي الحيوانات وخلق الاسواق الاستهلاكية القادرة على خلق عقلية اقتصادية استهلاكية . بشكل تعجز الامكانيات الذاتية عن الاستجابة له وهكذا ركزت اسبانيا على خلق الشعب الفاتح اليد حتى تستطيع أن تجعله تحت رحمتها وتعمله كما تشاء .

ولقد نجحت الى حد ما حتى لم تبق في الساحة الوطنية أية امكانية للعيش الا بين أحضان اسبانيا وهكذا استخدمت السكان في الشغل ، في المنازل والنفافة والبناء واصلاح الطرق والشرطة والمخابرات والقلة القليلة في المناجم وفي الميدان الثقافي ، كونت سلسلة من المدارس يدرسون فيها معلمون من مخابرات الجيش أو من رجال الكنيسة يستعملون بيداغوجية التفوق الاسباني ومحو كل المقاومات الثقافية والوطنية واستخدمت أصحاب الشهادات الأولى في بعض الأعمال التكميلية مع أجر لا بأس به حتى تبقى على المستوى الثقافي المحدود وعملت في الميدان الاجتماعي على خلق المجتمع المختلط وهكذا ضغطت على الساحة حتى يكون الهرب أكثر الى الدول المجاورة وشجعت الزواج بين الصحراوى والمستوطنين الأسبان وحاولت غرز الانحلال الخلقي بفتح الحانات ودور الرقص وفتح البيت .

وفي الميدان العسكرى : عملت على تكوين جهاز المخابرات المتعددة المهام جد قوى نشرته على طول الساحة الوطنية بل استطاعت أن توصله الى الحدود

المجاورة . وعملت أيضا على جعل المنطقة حبلا بالجيوش الضخمة المبالغ في تجهيزها وحتى تظهر الطابع السياحي في جزر كناريا حركت مالا يقل حسب بعض الأوساط عن 465 ألف جندى وعملت على احداث مركز عسكرى في / 30/ كلم تقريبا وذلك مع اعتماد نظرية الاكتفاء الذاتي للمركز العسكرى في المنطقة .

وهكذا وثقت اسبانيا انها ستستغل الثورات في جو هادئ قبل أن تحتوى الساقية الحمراء ووادى الذهب كجزء من اسبانيا .

وفي الميدان الادارى اعتبرت الصحراء اقليما من أقاليمها ولذلك عاملته كاقليم بما يتطلب ذلك من مشاركة في المؤسسات السياسية في البلد الاستعمارى فتح فروع للمنظمات السياسية المعترف بها في اسبانيا وفي الصحراء ظهر فرع منظمة الشباب الاسباني . وفرع الاتحاد النسائي .

لقد عملت كل هذه التنظيمات على مراقبة البلد كلية وحصوا على المواطن حتى تنفساته ، وفرضت ظروفا قاسية وعنصرية على العامل عانا منها في الأجر حيث يتقاضى 5٪ من أجر العامل الاسباني ، والسكن والعلاج ولم تعط له أية علاوات ولا ضمانات اجتماعية .

لقد شجعت المرتزقة على ملء المنطقة ووضع العربي الافريقي بين منزلين للاسبان ، وفرض عليه تقديسهم وحراسة أبنائهم وممتلكاتهم حتى كادت تفرض عليه تسلية المرتزقة الاسبان .

لقد بنت السجون في كل المنطقة وأسستها على الطرق الفاشستية حيث لا أجد مكانا كاف للوقوف، وللجلوس ، ولا للنوم ، ولا يجلب القدر الكاف من من الهواء ولا يدخله القدر الكاف من النوم ، بل ينعدم فيه أحيانا ــ لقد عانا سجناء 17 يونيو 1970 م كل الظروف القاسية ، ولم يخرج منهم أحد من السجن الا ويعاني من عاهة ، كما عانى سكان البدو نفس الظروف التي لا تطاق .

لقد أصبح هذا الوطن ذلك الجحيم الذى تتحدث عنه الكتب السماوية ، وتعد به غير المتعبدين منذ الستينات حتى اليوم .

الخطة الاسبانية والهزات الشعبية :

لم تستطع اسبانيا الفاشسية أن تصنع خطتها في منئا عن أجيج الشارع وتحركات الجماهير ، ولم تستطع بالآت قمعها اليومية أن توقف هذا الأجيج ولا تلك التحركات رغم التفاصيل التي تطرح في مكاتب رؤساء المخابرات ، كما أن الامم المتحدة التي أصبحت فيها غالبية من افريقيا وبعض من الدول التي تحررت أخيرا ، لم تترك الراحة للمستعمر الاسباني حتى في المنظمات الدولية. وابتدأت القرارات الصادرة في قضية الصحراء والملحة على منح الشعب الصحراوى حقه الثابت في تقرير مصيره بنفسه واستقلاله تتابع في بداية 1966 وأصبح الوعي الشعبي يكتسح الساحة مؤمنا بضرورة حصول الاستقلال ، ووضع حد لهذا الوضع الذى لا يطاق . وابتدأ هذا الوعي يفعل فعله ، رغم كل أنواع التعذيب الذى يواجه به كل من يشك فيه . ولم تصل سنة 1967 م حتى تكونت حركة تحرير الصحراء ((التي واجهت وبقسوة ، خطة الدمج التي أعلنت عنها

اسبانيا ، في سنة 1970م والتي حاولت تطبيقها تحت شعار الرابطة الصحراوية الاسبانية)) .

في يوم 17 يونيو 1970م ، يوم اعطاء هذه الخطة صفة الشرعية عن طريق ، شبه تصويت شعبي يمر عبر تظاهر مؤيدة . ولكن الحركة واجهته بعنف وبقوة ، وأقامت تظاهرة مضادة ، . فاستعملت اسبانيا جيوشها المدججة بالأسلحة الأمريكية الحديثة . ضد النساء والأطفال والشيوخ وكان ان استشهد مالا يقل عن 40 بريئا ووضع في السجن المئات من المواطنين في ظروف لا انسانية واعتقل منظم الحركة الآخ بصير محمد الذى لا يزال مفقود حتى الآن .

ان الجماهير لم تتراجع عن هدفها في الحرية والاستقلال ، بل رجعت لتقييم ظروفها المحلية وفي مستوى المنطقة ، ولتجد الطريق الصحيح في الحرب الشعبية طويلة المدى . حتى في الحصول على الهدف المنشود ولم تحل سنة 1972 حتى أصبحت الساقية الحمراء ووادى الذهب حبلى بجديد ظهر تحت اسم حركة تحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب التي لم تقتصر على الساحة الوطنية ، بل توجهت الى الجيران لكسب تأييدهم ومساندتهم

لقد وجدت في المغرب ليسجون التي وضعها فيها وزير الداخلية محمد بنهيمة عبر شهور مارس وابريل وماى ويونيو في حين وجدت تفهما شعبيا كبيرا لهذه الطريقة الصحيحة لحل المشكل سواء في الوطن أو في المناطق المجاورة للحدود عبر البلدان الثلاثة .

وفي عشر ماى (10) 1973 أعلنت الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب التي تتبنى الحرب الشعبية كأسلوب . والاستقلال والحياد كهدف .

وفي 20 ماى 1973 كانت أولى عملياتنا التي استطعنا أن نغنم فيها القطع الضرورية على الأقل للوجود . وهكذا استمرت ثورتنا تفعل فعلها في الساحة الوطنية عسكريا وسياسيا رغم الحرب الوحشية التي شنتها اسبانيا في كل المنطقة وفي المناطق الجبية على الخصوص ورغم استعمالهم لكل أنواع الأسلحة وعلى الخصوص الجوية ورغم تلغيم الطرق وتسميم المياه وقد استطاعت اسبانيا أن تجد خططا مشتركة مع بعض الجيران ، وفي المغرب على الخصوص وكان ذلك في 25 ماى 1973 في ((سبخة طاح)) وكان عن المغرب كل من العقيد لعمرتي وعامل اقليم طرفاية عرارة .

ولكن الثورة استطاعت أن تعوض عن ضعفها العسكرى بالساحة المدنية حيث أصبحت الساحة الوطنية نارا تحت أقدام الاسبان .

وهكذا استطاعت الجبهة الشعبية أن تحرز انتصارات حاسمة بحرقها المستودع التمويني في العيون ومرآب كراج السيارات العسكرية في الداخلة ثم تفجير الحزام الناطق للفوسفات — هذا الحادث الذى تأسفت له حتى الأوساط الرسمية في الرباط — هذا كله مع المظاهرات التي كادت أن تصبح يومية .

وقد كانت عملية التفاريتي في ديسمبر 1974 أن تصبح حاسمة .

الصحــراء وتجــربــة القوى الثالثة :

لما ظهرت القوة الذاتية للشعب الصحراوى وتصميمه على انتزاع حقوقه مهما كلف الثمن . وأصبح يحاول عرض قضيته العادلة حتى على لمستوى الدولي بادر المغرب الى الاعلان عن حركة الرجال الزرق في خريف 1972، التي أعطيت قيادتها وقاعدتها ((لادوار موحى)) الاسم الرمزى للبشير الفكيكي الذى انتقل بمنظمته الى الجزائر لأكثر من هدف وطالب بخضوع الجبهة الشعبية له . في سنة 1973 ،لكن مع الاستمرار اتجه بفكرة التحرير وجهة الحانات والخلاعات الجنسية التي يظهر انها لم تلائم الجزائر وهكذا رحل بمنظمته أيضا الى بلجيكا ، فاسبانيا وحط في الأشهر الماضية في الرباط حسب ماأعلنته اذاعة الرباط .

وعاد المغرب ليكون منظمة 21 غشت . التي شكلت في أول مرحلتها تحت شعار مكاسب ونضالات ثم سكت عنها السنة الماضية ، وتحدث عنها قليلا في بداية هذه السنة .

وحاولت اسبانيا تنظيم القوة الثالثة عبر ((الحزب التقدمي الثورى)) الذى حاول أن يعلن عن نفسي في احدى الدول العربية ، حتى يبعد الشبهة عن نفسه ولما لم يستطيع ، استبدلت اسمه باسم حزب اتحاد ا ا الوطني الصحراوى وغيرت نسبيا في القيادة حيث كان رئيس الأول محمد التهامي ، وأعطيت قيادة الأخير لخلهن ولد الرشيد والعضوية لمحمد التهامي — ولم يستطع الحزب أن يثبت أقدامه ، رغم استعماله للامكانيات الاستعمارية . من أموال وخبرة وقمع حتى وصل الى درجة قطع المواد الغذائية ، والعلاج الطبي والشغل عن كل من لا يحمل بطاقة العضوية فيه ولقد خطب ود أحمد الجيران الذى يظهر أنه لم يستطع أن يقنعه بفكرته ، ولاذ بالفرار في آخر لحظة الى المغرب .

لقد كون المغرب ((جبهة التحرير والوحدة)) التي كانت قاعدتها من الجيش النظامي المغربي مستغلا الجنود واضباط الذين من أهل الصحراء والمنضوين فيه منذ القضاء على جيش التحرير 1959 . وأعطيت قيادتها للعقيد المرافق لجلالة الملك المسمى أحمد الدليمي وقامت بأول عملية ضد تجار مدنيين كانوا يحملون سلعا من ((مكار)) — ((تيندوف)) وفي طريقهم نحو ((العيون)) اطلقت عليهم فرقة من فوق ((جبهة التحرير والوحدة)) بقيادة الملازم ((أحمد المولاى)) ، أطلقت عليهم النار وسقط ((محمد ولد أميس)) شهيدا وجرح آخر ، وحمل ثلاثة وأمتعتهم الى أغادير ليبقوا في السجن وتصادر بضائعهم . والعملية الثانية بقيادة الرائد أب الشيخ الشيخ ولد البا على وكانت ضد مركز ((المحبس)) . وانتهت بسقوطهم في يد قوات الاحتلال الاسبانية . ويظهر أن المخابرات المغربية عبر ((جبهة التحرير والوحدة)) تبنت خطة خلق الفوضى والرعب في الصحراء ، وكان ثلاثة أطفال ضحية هذه الخطة، اذ استعطوا لالقاء قنابل في احياء شعبية كانت باستمرار

تنفجر بهم لعدم الخبرة .

ان شعبنا يجند ضد الوضع الاستعماري الذى لايطاق والأعمال ا التخريبية اللانسانية التي يقام بها لا من طرف الاستعمار الاسباني فقط ولكن عدة اتجاهات .

الصحراء والجيران :

لقد شارك شعبنا اخوانه في العروبة والدين وأشقائه المجاورين في سرائهم وضحى بكل شيء من أجل حريتهم وسيادتهم هكذا حاربنا عن ومع أشقائنا الموريتانيين مدة 30 سنة على الأقل وقاد الشيخ أحمد الهيبة ولد الشيخ ماء العينين متطوعينا للدفاع عن المغرب وشاركناهم كلهم حربهم التحريرية الأخيرة وتربطنا بهم أكثر من آصرة ، ولكن يظهر أن بعضهم استغلوا ضعفنا لاستخدامنا بضاعة للاتجار وخصوصا بعد أن نجح الاستعمار والرجعية في جعل خندق بيننا وبين أشقائنا الجزائريين .

ورغم انهم صوتوا على القرارات الدولية التي تؤكد على حق شعبنا في تقرير مصيره بنفسه واستقلاله ورغم انهم التزموا في مؤتمرهم في نواد يبوا 1970، وفي أغادير 24/ 7/ 1973 على التزامهم بعدم المساس بحق شعبنا في تقرير مصيره بنفسه واستقلاله، الا أن ذلك يمنع بعضهم من استعمالنا كسلعة للبيع وخصوصا مع اسبانيا التي استطاع بعضهم توقيع اتفاقيات غير متكافئة معها على حساب شعبنا . وشاهدت سنة 1974 خلافا حادا بينهم وحصل درجة الشتم بين المغرب وموريتانيا ، ولكنه انتهى بتوقيع اتفاقية تقسيم ومحاولة تحريك موريتانيا ضد الجبهة الشعبية لاسالة الدماء بين الاشقاء من أجل لاشيء . وشتم ومهاجمة الجزائر واتهامها بأنها هي التي أنشئت الجبهة الشعبية رغم أن بعض الرسميين كانوا يهتمون بها العقيد القذافي وحاولت المخابرات المغربية تبنيها السنة الماضية والادعاء بأنها من صنع اسبانيا هذه السنة .

الشعب الصحراوى وخطة التقسيم :

ان فكرة تقسيم البشر قديمة واستعملت في مرحلة لمجرد أن تذكر يدمي القلب انها المرحلة التي كان يستخدم فيها الانسان كمادة تزيد فعالية الأرض يوم الانسان الأوروبي كان يبيع الانسان مع الأرض، ورغم أن الأوروبي حاول تطبيقها في قارتنا الافريقية، وحمل أبنائنا لبيعهم الى أصحاب المعامل في أوروبا وأمريكا، ان هذه الفكرة فكرة متوحشة ورجعية ذلك أن العقل البشرى أصبح يقدس الكائن الحي ويعامله بالحسنى فلن يتحمل أن يرى شعبنا يحمل السلاح من أجل الحرية من أجل الكرامة من أجل السيادة من أجل الحياد والسلام من أجل اتمام حرية افريقيا يقسم رغم صوته العالي الذى سيعتبره الجزارون الذين يقسمونه كصياح الغنم .

ان فصل الأب عن ابنه والأم عن ولدها والزوج عن زوجته، عمل ستدينه الانسانية جمعاء وسترتد لبروزه في القرن العشرين .

ان هذا العمل يستطاع اعطائه الشرعية من وسط الرأى العام ، الذى أنشأ

[illegible] الاستعمارية .

ان الذين ينادون وسط افريقيا [illegible] الحدود التي تركها المستعمر نفسه ، يريدون لافريقيا أن تتحطم تحت نيران الحرب الأهلية .

ان بين الشعوب الافرقية علاقات على طول الساحة وعرضها ، والدول الافريقية بينها ضحايا حدود لشدة الروابط بينها ولكن عليها أن تستعمل هذه الوضعية لصالح التعاون والتفاهم ، وتحقيق مصالح شعوبها ، وسيخيب اللذين يرفعون شعار الحرب الأهلية من أجل المصالح الانسانية الضيقة .

ان رجال افرقيا لن يصوتوا أبدا على تقسيم شعب يحمل السلاح من أجل الحرية والاستقلال .

ان التوسعيون الذين نادوا بالحق الذاتي لهم في الصحراء ز وفرضوا عليها سنة زائدة من الويل والبؤس ، بحملهم الامم المتحدة بالتصويت على اعادة المشكل الى محكمة العدل الدولية ، واعطائه بذلك صورة مادة للنزاع القانوني في حين انها قضية شعب افريقي لايزال يعاني من واقع الاستعمار رغم استقلال غالبية الدول الافريقية .

ان هؤلاء التوسعيون لابد أن يوافقوا على التقسيم لأنهم لا يملكون الحق ، ولأن آمالهم في اركاع شعبنا خابت . ولكنهم في ذات الوقت يقومون بمبادرة خطيرة اذا لم تردع ستهدد كل القارة .

الصحراء والأمم المتحدة :

الأمم المتحدة التي أخرجت عدة قرارات في قضية الصحراء وأكدت كلها على حق شعبنا في تقرير مصيره بنفسه واستقلاله هذه القرارات التي لم تطبق الى حد الساعة وصلت لأجلها بعثة لتقصي الحقائق ، برئاسة شقيقنا من ساحل العاج السيد سيمون أكي ((وقد استطاع شعبنا ـ رغم وسائل القمع ـ أن يظهر أمامها ارادته الثابتة والصلبة في الحصول على الحرية والاستقلال . ورغبته في الحياد والسلام ومساعدة افريقيا ، ولقد لاحظت البعثة ورئيسها الأخ سيمون اك مدى تمثيل الجبهة الشعبية لشعبها وتصميم هذا الشعب على الحرية والاستقلال ، وانها هذا الرضيم الاستعمارى لصالح الانسان الصحراوى ولقد رأت البعثة الأممية والأخ رئيسها في كل المناطق التي زاروها نفس الشعارات ونفس التصميم ونفس الارادة .

لقد أدانت ساحتنا الشعبية أمام [illegible] الأطماع التوسعية ونادت الجيران باحترام الشعب الصحراوي واستقلاله وحياده ، والعمل على التعاون معه انطلاقا من الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة .

ولقد زادت بعد ذلك المغرب ، الذى وضع الكمامات على أفواه اللاجئين الصحراويين ـ بل نكر وجودهم ـ وملأ المنطقة بالمواطنين من داخل المغرب ، وادعى أسره للاسبان الذين تم أسرهم من طرف الجبهة الشعبية ـ الذين أعلنت الجبهة الشعبية انها ستطبق اتفاقية جنيف ، أعلنت ذلك للأخ سمون اك ، ومن بعده للسيد كورت فالد هايم وقد أفرجت عن اثنين منهم يوم 11/ 7/ 1975م ـ لقد أظهر المغرب كل شيء الا الحقيقة ، التي

لم يستطيع منع ذلك اخفائها ، وكانت النهاية أن المغرب أقام مسرحية حسب تعبير أحد أوساط البعثة)) .

وزارت بعد ذلك البعثة الجزائر وموريتانيا ورأت عن قرب تصميم شعبنا لحصوله على حريته واستقلاله .

واليوم يتوجه التوسعيون اللانسانيون الى افريقيا وزعمائها ، وفي أدمغتهم فكرة تمزيق افريقيا وعلى أفواههم شعار ضرب مبدأ منظمة الوحدة الافريقية وفي حقائبهم خطة تقسيم شعب ينادى بالحرية والاستقلال والحياد ويحمل السلاح في يده .

ترى هل ستنخدع افريقيا ؟

ترى هل يسمح بعض القادة الأفارقة لأنفسهم بالتآمر على حق شعب افريقي في الحرية والاستقلال ويحطمون بذلك كل قرارات منظمتهم ، والمنظمة الدولية ، بل ويحرقون مبدأ استطاع أن يحمي افرقيا من الحروب الاهلية؟

ترى سيضع القادة الأفارقة خط برلين وسط الصحراء ، ويفصلون الرضيع عن مرضعته ؟ .

وقبل أن يصدر قراركم لكم تحياتنا ، واحترامنا شعبا ومنظمة وثوارا أيها القادة الأفارقة وأملنا فيكم عظيم .

ونحن واثقون انكم ستنصرون الحق وتدافعون عنه ، وتتمسكون بحق شعبنا في تقرير مصيره بنفسه وتساندون جبهته المكافحة .

ونطلب منكم أن تبعثوا لجنة خاصة لتقصي الحقائق في أرضنا عن قريب كما فعلت ذلك منظمة الأمم المتحدة .

ولكم تحياتنا وتقديرنا .

والسلام

الكتابة العامة .

ملحق رقم (2)

مذكـرة حكـومـة الجـمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية

بخصـــوص

قضيـــة الصحـــراء الغـــربيـــة(1)

+ + +

1 ـ تطـورت قضيـة الصحـراء الغربيـة ، الساقيـة الحمـراء ووادى الذهب اثـر الاتفـاق الثـلاثـي المـبرم في مدريد ، تطـورات تنذر بعواقب خطيرة سواء فيما يتعلق بمصير الشعب الصحـراوى ووحـدتـه القوميـة وسلامـة ترابه الوطني ، أو بمصير السلام والأمـن والاستقـرار في هذه المنطقـة مـن العالم . وقد كان مـن أثر هذا الاتفـاق الذى أدى اليـه تحالف المصالح الخاصـة ، والضغوط الرسميـة المختلفـة وتخلـى الدولـة الحاكمـة من مسؤولياتها ، أن عكر وحول المجرى العادى الذى رسمتـه الأمـم المتحـدة لتصفيـة الاستعمار وفقـا لقـرار رقم 1514(15) وللقـرارات الأخـرى المتعلقـة بالقضيـة .

أن التدخل المسلح مـن طرف المغرب وموريتانيا اللتـين التا حتى الامس متنافستين في مطالبهما الترابيـة ، قـد دفـع الشعب الصحراوى صاحب الحقوق الشرعيـة الوحيد في السيادة على هذه البلاد الى مقاومـة عنيفـة لفـرض حقـه في حياة كريمـة حرة ان المساعـي التي جرت لاقتسام التراب الصحراوى وثرواته ، ولا سيمـا المعارضـة المسلحـة التى واجـه بها الشعب الصحراوى الغزاة تدل على أن تسويـة هـذه القضيـة ، لا يمكـن أن تكـون هي التسويـة المغربيـة أو الموريتانيـا ، ولا هـي التسويـة الاسبانيـة ، فقضيـة الصحراء الغربيـة لاتـزال علـى هـذا مطـروحـــة .

2 ـ ان الحق في تقـرير المصير مبـدأ أساسي ، وعـدم الاعـتراف به مـن شأنـه

---

(1) صفـارة الجمهـوريـة الجـزائريـة الديمقـراطيـة الشعبيـة بالقاهـرة في 21 فبـرايـر 1976.

أن يمس بتمرات البشرية التي لاتقبل أى تدخل أجنبي في اختيار أى شعب حر أو لا يزال محكوما ليتولى تقرير مصيره بنفسه

وقد كانت مساعي الجزائر فيما يتعلق بتصفية الاستعمار في الصحراء الغربية ، مطابقة دائما لموقف الأسرة الدولية كما أعربت عنه في المناسبات العديدة بمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومجموعة بلدان عدم الانحياز ، فمنذ العشرين ديسمبر 1966 طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة في القرار 2229 (20) من الدولـلا الحاكمة أن تحدد في أقرب وقت، وفقا لتطلعات المكان الأهالي بالصحراء الاسبانية وبالتشاور مع الجكومتين المغربية الموريتانيا ، وأى طرف آخر معني بالقضية ، كيفية تنظيم استفتاء تحت اشرف منظمة الأمم المتحدة ، يتيح لسكان هذه البلاد ، ممارسة حقهم في تقرير المصير . وقد بقيت منظمة الأم المتحدة من سنة 1966، وفية لهذا المسعى، ووافقت على قرارات حتى الشعب الصحراوى في تقرير المصير (القرار 2354(22) القرار 2428(23) القرار 2591(24) القرار 2811(25) القرار 2973(28) والقرار 3162(27) ومما يعزز هذه الطريقة في معالجة القضية مقرارات منظمة الوحدة الافريقية وتوصيلات حكومة بلدان عدم الانحياز ، كما أكدتها فتوى محكمة العدل الدولية ومستنتجات تقرير البعثة مية التي قامت بزيارة الى الصحراء الغربيلا .

3- أما في مستوى المنطقة فان البلدان المجاورة الثلالة للصحراء الغربية وهي المغرب وموريتانيا والجزائر ، قد قررت بالاتفاق، منذ 1969 عناية منها بتصفية السيطرة الاستعمارية الاسبانية عن هذه البلاد ، وحفظا للسلام والأمن في المنطقة أن تظم جهودها ، وأن تتشاور لتنفيذ حل مطابق للقرارات المتعلقة بالقضية الصادرة من الأمم المتحدة .

وقد اجتمع رؤساء الدول الثلاث يوم 14 سبتمبر 1980 في نواديبو وأصدروا بلاغا مشتركا في اليوم نفسه ، التزموا فيه نتعزيز تعاونهم المتين للتعجيل بتصفية الاستعمار من الصحراء الواقعة تحت السيطرة الاسبانية ، وفقا للقرارات المناسبة الصادرة من الأمم المتحدة ، وأسسوا لجنة تنسيق ثلاثية مكلفة بتتبع مسار تصفية الاستعمار في هذه البلاد سواء في الميدان السياسي أو الديبلوماسي " .

وفي 23 يوليو 1973 أكد من جديد الرئيس هوارى بومدين والرئيس مختار ولد دادة والملك الحسن الثاني ، تمسكهم الوثيق بمبدأ تقرير المصير وحرسهم على السهر لتطبيقه في اطار يضمن لسكان الصحراء التعبير عن مرادهم الحقيقي بكل حرية ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة في هذا الميدان" .

وقد اجتمعت من جهتها لجنة التنسيق الثلاثية المؤلفة من وزراء الشؤون الخارجية في البلدان الثلاثة يوم 5 يناير 1972 بالجزائر ، ثم في نواكشوط يوم التاسع مايو 1973 وأكد اثر الاجتماعين بمبدأ قرارات نواديبو كما أكدت العزم على السعي بالاشتراك لدى منظمة الامم المتحدة لتنهض بمسؤولياتها التي عبرت عنها القرارات العديدة بوضوح ، وأيدتها منظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز .

4ـ وبينما تحددت طريقة التسوية بوضوح في مستوى الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومجموعة بلدان عدم الانحياز وفي مستوى المنطقة بتصفية الاستعمار في الصحراء الغربية ،على أساس ممارسة حق تقرير المصير، وبينما التزم أسبانيا بأن تنظم في النصف الأول من سنة 1975 استفتاء، باشراف وتحت رقابة الامم المتحدة، تنكرت الحكومة المغربية لالتزاماتها وعدلت في سنة 1974 عن الخطة المرسومة بالقرارات الثلاثية وشنت حملة واسعة ، للمطالبة بتراب الصحراء الغربية .

وقد طلبت الحكومة المغربية ، لمعارضة المضي في مسار تصفية الاستعمار كما حدد القرار 151(15) وغيرها من القرارات الخاصة بالقضية ، فتوى من محكمة العدل الدولية، تتعلق بالمسألتين التاليتين :

1ـ هل كانت الصحراء الغربية" بلادا لا سيادة عليها حين احتلها الاستعمار الاسباني ؟

2ـ اذا كان الجواب بالنفي ، فما هي العلاقات القانونية التي تربط هذه البلاد بمملكة المغرب من جهة ، وبموريتانيا ككل ، من جهة أخرى .

وبالاضافة الى هذا المسعى ، التزمت الحكومة المغربية ،على لسان الملك الحسن الثاني ، باحترام فتوى محكمة العدل الدولية . أما موريتانيا فقد ناصرت مسعى المغرب، بعد أن طالبت بكل تراب الصحراء الغربية ، مؤكدة علنا ، من جديد ،أن مستقبل هذه البلاد ، لا يمكن أن يتقرر بدون استشارة السكان المعنيين .

وبالرغم من أن هذا المسعى ، أخر تنفيذ مسار تصفية الاستعمار ، فان الجزائر لم تعارض المغرب وموريتانيا في مسعاهما لدى محكمة العدل الدولية وذلك، رغبة منها في عدم تفكيك الجبهة المشكلة سنة 1969 في نواديبو لمناوئة الاستعمار، وايمانا منها بأنها تعمل على تحقيق حل سلمي للقضية بناء على هذه العناصر الجديدة التي رفعت اليها ، صادقت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين على قرار (رقم 3292) لطلب فتوى في القضية، بين محكمة العدل الدولية، دون المساس بتطبيق المبادئ الواردة في القرار 1514(15) وقررت في الوقت نفسه ايفاد بعثة زيارة الى الصحراء الغربية ، مكلفة بتقديم تقرير للجمعية العامة المنعقدة في دورتها الثلاثين الثلاثين .

في 16 اكتوبر 1975 أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى فحواها أن العناصر المعلومات التي انتهت الى علمها لا تثبت وجود أي رابطة من روابط السيادة الترابية، بين بلاد الصحراء الغربية من جهة وبين مملكة المغرب أو موريتانيا ككل من جهة أخرى . وعلى هذا فان المحكمة لم تلاحظ وجود روابط قانونية، من شأنها أن تغير تطبيق القرار 1514(15) ، بخصوص تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية ، ولا سيما تطبيق مبدأ تقرير المصير ، بتمكين سكانها من التعبير عن موارد هم الحقيقي بكل حرية .

وعلى هذا ، فان محكمة العدل الدولية التي استفتاها المغرب نفسه ، قد رفضت مزاعمه ، ومن الجدير بالملاحظة ، ان القاضي المختصر مع أنه عينه المغرب ، قد حكم بوضوح للشعب الصحراوي بحقه في تقرير المصير البعثة الأممية التي زارت الصحراء : —

وترى البعثة الأممية التي زارت الصحراء الغربية في مستنتجاتها أن "أي تسوية للوضعية ، يجب أن تتقرر بموافقة ومشاركة جميع الاطراف المعنية والمهتمة، أي الدولة الحاكمة ، والحكومات المجاورة وممثلي الصحراويين وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى أن الحكومات المعنية والمهتمة في البلدان المجاورة للصحراء الاسبانية ، والحركات السياسية بها ، والناطقين بلسان المبعدين السياسيين واللاجئين الصحراويين ، في البلدان المجاورة ، أعلنوا عن الشروط التالية لاجراء استفتاء في البلاد .

أ) سحب القوات المسلحة والادارة الاسبانية .

ب) رجوع المبعدين السياسيين واللاجئين الى البلاد .

ج) تحديد فترة انتقال ، تقوم فيها منظمة الامم المتحدة بحضورها في البلاد ، بمسؤولية الادارة وحفظ السلام والنظام " .

6— ان فتوى محكمة العدل الدولية وتقرير اللجنة لزائرة متفقان على النقطة الأساسية الا وهي الرجوع الى استفتاء تقرير المصير ، مؤكدتين بذلك قرارات الامم المتحدة السابقة ، وفي هذه المرحلة ، وبينما كانت الجمعية العامة الثلاثون للامم المتحدة تناقش القضية مرة أخرى ، استهانت الحكومة المغربية بالرأي العام الدولي وضربت عرض الحائط بقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، فقررت من طرف واحد ، وباتفاق مع الحكومة الموريتانية ، غزو التراب الصحراوي تحت قناع "المسيرة الخضراء". وأمام التهديد الذي تشكله هذه المبادرة على السلام والامن في هذه المنطقة ، عرضت القضية على مجلس الامن بناء على طلب من اسبانيا. وقد أكد لنا تطور الأحداث أن ما سمي بالمسيرة الخضراء التي أصر عليها بالرغم من قرارات مجلس الامن ، لم تكن الاحيلة لتغطية تسلسل القوات المغربية النظامية ، وتحويل الانظار عن المناورات التي بدأت بين حكومتي المغرب وموريتانيا من جهة ، والدولة الحاكمة للبلاد من جهة ثانية . وقد أدت تلك المناورات الى إتفاق مدريد الثلاثي الذي يقصي الشعب الصحراوي بوصفه الطرف المعني بالدرجة الأولى ويهدف الى اقتسام ترابه بين مملكة المغرب وجمهورية موريتانيا الاسلامية .

7— ويجدر أن نشير الى أن المغرب وموريتانيا بمجرد اقدامهما على تحمل المسؤلية الخطيرة بغزو التراب الصحراوي قد أصبحتا دولتين معتديتين بكل ما يترتب عن مثل هذا الوصف من آثار قانونية ، ووفقا لتدابير الميثاق المتعلقة بالموضوع ، ولقرار عام 1980 المتضمن

الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وكذا القرار 3314(29) الصادر في 14 ديسمبر 1980 والمتضمن تحديد مفهوم العدوان .

وينص هذ القرار الأخير بالحاح في حيثيته السادسة على أن اخلال الدول بواجبها في عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير، وفي الحرية والاستقلال محالة عدوان سافر".

ويؤكد نفس القرار المتضمن تحديد العدوان في مادته السابعة شرعية التأييد البذول للشعوب المكافحة مثل الشعب الصحراوي من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير لمواجهة جيوش الغزو: فليس في هذا التحديد . . . كما جاء في القرار نفسه - ما يمكن بحال من الأحوال - حسب ما يفهم من الميثاق - أن يمس حق الشعوب المحرومة بالقوة من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال بذلك الحق الذي يشير اليه الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الخاضعة للانظمة الاستعمارية . . وكذا الحق هذه الشعوب نفسها في الكفاح من أجل هذه الغاية ، والسعي الى الحصول أو تلقي دعم ما ، وفقا لمبادئ الميثاق، وطبقا للاعلان المذكور أعلاه .

8- ويمكن أن يستنتج من مناقشة مجلس الأمن ومن القرارات التي اتخذها في الفترة ما بين 20 اكتوبر و6 نوفمبر 1975 .

1) ان مجلس الأمن اقتصر على بحث الوضع الناجم عن قرار المغرب "بتنظيم مسيرة الى تراب الصحراء الغربية" على اعتبار أن المشكل الأساسي المتمثل في تصفية الاستعمار من الصحراء، هو من اختصاص الجمعية العامة وحدها ، وذلك طبقا لميثاق الامم المتحدة وللاعلان الخاص بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها . (قرار 1514) .

2) ان مجلس الأمن :

ا) طلب بالحاح من كل الأطراف المعنية والمهتمة وهي ، علاوة على أسبانيا بوصفها الدولة الحاكمة ، الجزائر والمغرب وموريتانيا - تفادي كل عمل انفرادي أو غيره من شأنه أن يزيد في خطورة التوتر في المنطقة

ب) وكلف الأمين العام باجراء مشاورات مع الأطراف المعنية والمهتمة حتى يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الوضع الراهن في الصحراء الغربية -

وفي هذا السياق بالذات ، تحدثت حكومة مدريد في 14 نوفمبر 1970 عن اعلان مبدئي توصلت اليه مع المغرب وموريتانيا ، وعمدت بوجبه الى تحويل السلطات الى المغرب وموريتانيا .

وهذا الاعلان المبدئي كان يشكل في الواقع انتهاكا مبينا لقرارات مجلس الامن ، وعائقا اضافيا في طريق الجهود المبذولة من قبل الامين العام بالتعاون مع كافة الأطراف المعنية والمهتمة . .

والواقع أن اعلان مدريد الذى تم خارج الأمم المتحدة يشكل عرقلة حقيقية للجهود المبذولة في نطاق الامم المتحدة لتصفية الاستعمار في الصحراء الغربية ، تصفية" منسجمة" سلمية . تقوم على المعطيات الأساسية التالية :

1) ان المسار لتصفية الاستعمار بالصحرا الغربية كما حددته الجمعية العامة منذ عشرة أعوام وأكدته فتوى محكمة العدل الدولية ، وتقرير بعثة الامم المتحدة الزائرة للمنطقة قد أثبت صحة هذا المسار .

2) وبما أن الصحراء الغربية بلد غير مستقل برسم الباب الحادى عشر (1) من الميثاق ، فان اسبانيا وهي الدولة الحاكمة ، المسؤلة أمام الأمم المتحدة ، لايحق لها أن تحيل مسؤلياتها لغير شعب هذا البلد الذى هو وحده صاحب السيادة ، وأن الامم المتحدة هي الكفيلة بكيفيات سلام هذه السيادة .

3) وحيث أن ماذكر معترف به اعترافا عاما ، فان الحكومة الجزائرية لاتقر بآية شرعية لاعلان مدريد بل تعتبره باطلا ، غير مقبول باعتبار أن حكومات اسبانيا والمغرب وموريتانيا لايحق لها التصرف اطلاقا في التراب الصحراوى وفي مستقبل شعبه .

4) وينتج عن ذلك أن الحكومة الاسبانية كدولة حاكمة ماتزال تتحمل مسؤولياتها الاساسية أمام الامم المتحدة والمجموعة الدولية ، ولا سيما فيما يتعلق بالتزاماتها المترتبة عن البند 103 من الميثاق .

أما الجمعية العامة فيما يخصها فلاتزال مناقشة الصحراء الغربية معروضة على نظرها ، ومن واجبها في هذه الحالة بالذات من تصفية الاستعمار أن تتخذ القرارات المناسبة لضمان حق الشعب الصحراوى الثابت في تقرير المصير ، وفي ممارسته الفعلية لهذا الحق .

وفي 10 ديسمبر صادقت الجمعية العامة بأغلبية ساحقة وبعد نقاش مستفيض على القرار 3458 - أ - الذى أكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية الثابت في تقرير المصير ، وطالب باتخاذ تدابير لتمكين هذا الشعب ممارسة حقه هذا ممارسة حرة كاملة تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة .

وبمقتضى هذا القرار لاتزال اسبانيا تتحمل بمسؤوليتها كدولة حاكمة .

وحيث أن المسألة تتعلق ببلد غير مستقل تنطبق عليه الاحكام المطابقة لميثاق الامم المتحدة وقراراتها ، فان اسبانيا يجوز لها أن تتخلى عن هذا التفويض الا لمنظمة الامم المتحدة أوللشعب الصحراوى دون آية دولة أخرى .

وعلى ذلك فان الاتفاق المبرم بمدريد في 14 نوفمبر 1975 بين ممثلي الحكومات الاسبانية والمغربية والموريتانية لاتنطوى على أية شرعية لانه يتنافى كليا مع ميثاق الامم المتحدة ومع كل القرارات المصادق عليها ، منذ 10 سنوات ، وخاصة منها القرار الأخير .

(قرار 358 ـ أ ـ 31 الصادر في 10 ديسمبر 75) ويقصد هذا القرار في الواقع نقل سيادة صاحبها هو الشعب الصحراوى دون غيره .

10ـ وحاصل الأمر أن احدى المنطوقات الأساسية من اتفاق مدريد الذى ينص على استشارة شعب الصحراء الغربية ، بواسطة الجماعة قد أصبح معطلا ذلك لأن هذه الجماعة قد حلت بنفسها بنفسها في 28 نوفمبر 1975 ساحبة بذلك كل ذريعة للاطراف الموقعة على الاتفاق .

ويتجلى والحالة هذه أن دعوة مشروعية استشارة الشعب الصحراوى بواسطة الجماعة باطلة حقا .

وختاما فان فشل المحاولات الرامية الى افراغ قرارات هيئات الامم المتحدة المختصة من فحواها جلي للعيان . وقد أدى هذا الفشل بالبلدان الموقعة على اتفاق مدريد الثلاثي الى شل عدوان سافر على الشعب الصحراوى .

وقد بلغ هذا العدوان حاليا مدى حرب ابادة حقيقية . ولا يمكن لهذا الوضع الجديد الا أن يعكر السلام والاستقرار في المنطقة كلها .

وعليه، فقد أصبح واجبا أكيدا ايقاف هذا المسار الخطير في تدهور الامور .

ان الحل الواضح ، ولا يمكن أن يكون الا بالرجوع المحدود العواقب الى الشرعية الدولية التي تضمن للشعب الصحراوى ممارسة حقه الثابت في تقرير المصير عن طريق استفتاء حر حقيقي .

ملحق رقم (3)

مذكـرة الحكومـة الجـزائريـة
الى الحكومـة الاسبـانيـة

بعثت الحكومـة الجـزائريـة بتاريخ 18فبـراير 1976 بمذكرة الى الحكومة الاسبانيـة حول قضيـة الصحـراء الغربيـة ذكرت فيها بتعهـدات مدريـد والتزاماتها السابقـة بقـرارات الأمم المتحـدة ، ثم كيف تنكرت لكل هذه المواقف بمصادقتها على اتفاق مدريد الذى يقضي بتقسيم الصحراء الغربيـة بين المغرب وموريتانيـا ، وفيما يلي نص المذكرة :

لم تفتأ اسبانيـا تؤكد عـلانيـة على لسان كبار ساستها ، عزمها على تأدية مهمتها كدولـة حاكمـة في الصحـراء الغربيـة، تأديـة كاملـة حتى نهايتها .

وان الجزائر التي كانت تقـدر دائما ما للشعب الاسباني الكبير من شعـور سام بالشـرف والواجب ، ووفائـه العميق بوعـوده ، كما تقـدر القـداسـة التي يصبغها على صـداقاتـه ، لم تشك أبدا في وفـاء الحكـومـة الاسبانيـة للالتزامات التي تعهـدت بها أمام الأسـرة الدوليـة، بشأن الصحـراء الغربيـة .

وقـد وافقـت كل مـن الجـزائر واسبانيا حتى 14 نوفمبر 1975 ، على مبادئ واحدة ، امتثالا لرغبتها في العمل على تصفيـة الاستعمـار في الصحراء الغربيـة .

وبناء علـى ذلك، فان ممثلـي الجزائر واسبانيـا . قد دافعوا بيقـين واحد سـواء أمام الجمعيـة العامـة للامم المتحـدة ، أو أمـام محكمـة العدل .

ولكن الجزائر تلاحـظ متأسفـة أن الحكومـة الاسبانيـة، قـد عدلت اليـوم عـن سلوك طريق الوفاء والصداقـة، وأنها فضلت توجيـه سياستها الصحراويـة وجهة جديدة فيها مغامـرة ، تجلت في الاتفـاق الثلاثـي المبرم في مدريـد .

وقـد تحملـت الحكومـة الاسبانيـة بهذا العمل مسـؤوليـة خطيرة لتجاهلها حقوق الشعب الصحراوى الثابتـة القائمـة، وبخلقها حالة توتر وعدم استقـراره تنذر يوما بعد يوم ، عواقبها وتهديدها للسلام والأمن في منطقـة المحيـط الاطلسـي والبحـر المتـوسـط .

ان اسبانيا بابرامها لاتفـاق 14 نوفمبر 1975 الذى تقـرر بمقتضاه، تحويل سلطاتها كدولـة حاكمـة ، الى المغرب وموريتانيـا ، مصادقـة بذلك على تقسيم الصحراء الغربيـة المبيت بـين الدولتـين ، (ان اسبانيا) قد تنكرت لموقفها الذى أكدتـه مرارا لتصفيـة الاستعمار تصفيـة شريفـة ، فهي مـع الاسـف لم تحتـرم بذلك القانـون الدولـي ولا مبـادئ ميثاق الأمم المتحـدة .

ازاء هـذا الموقف الجـديد من اسبانيا ، لا يمكن للجـزائر الا أن تؤكـد وفاءها للالتزامات المشتركـة السالفـة، وللقرارات التي اتخذتها منظمـة الامم المتحـدة في قضيـة الصحراء الغربيـة، وعلى هذا ، فهي ترى من الواجب أن تذكر بأنها تعتبر الاتفـاق الثـلاثـي المبـرم في مدريد ، اتفاقا لا مفعول له، علـى مستقبـل الشعب الصحـراوى وعلى تراب بـلاده .

ان الصحـراء الغربيـة صارت منذ دخول ميثاق الامم المتحدة في حيز التنفيذ

بـلادا غـير مستقلـة ، بمقتضـى المادة 73 من الميثاق، وعليه فمـن واجب الدولة التي تولت ادارتها ، أن تعترف بأولويـة حقـوق سكان هذه البلاد ، وأن تعمـل على تطبيـق حقهـم في تقـرير المصير .

ان الحكومـة الجزائريـة تذكـر ، اعتمـادا على القرار 2625(25) المؤرخ في 4 نوفمبر 1970 ، المتعلق بمبادئ القانون الدولـي الخاص بالعلاقات الوديـة وبالتعاون بين الدول ، بأن أى بلاد مسـتعمرة أو أى بـلاد غـير مستقلة ذات وضعيـة قانونيـة مميزة عن وضعيـة تراب الدولـة التي تحكمـها ، بمقتضـى الميثاق ، وأن هـذه الوضعيـة المميزة بمقتضـى الميثاق تبقـى قائمـة، مادام شعب المستعمـرة أو البلاد غـير المستقلـة ذات وضعيـة قانونيـة خاصـة مضبوطـة ومحميـة بالقانون الدولـي ، وأن لسكانها الاهالي حق تقرير المصير .

ومن جهة أخـرى فمـن الثابت اليوم ، أن السيادة في المستعمرة ليسـت بأيـة حال ، للدولـة الحاكمـة ، لكن للشعب المحكـوم قطعا . فاذا أتيـح الاستقـلال لهـذا الشعب ، فهـو يمارس سيادتـه بالذات، لا سيادة الدولـة الحاكمـة بعـد أن حولتها اليـه . ووفقـا للقـرار 1514(15) ، لكل شعب حتى اذا لم يكـن مستقـلا سياسيا ، في مرحلـة مامـن مراحل تاريخه ، صـلاحيات السيادة الوطنيـة المرتبطـة بوجود كشعب ، وهي صفـة وصـلاحيات لا تزول الا اذا انقـض هـذا الشعـب نفسـه .

وعلى ذلك، فان الدولـة التي تحكـم بلادا غـير مستقلـة، لا يمكـن أن تكون لها الا صفـة ((الدولـة الحاكمـة)) . وهـي صفـة حـددتها مجموعـة مـن الالتزامات بينها ميثاق لام المتحـدة ومحكمـة العدل الدوليـة ، واعـترفت بها اسبانيـا بالتمام فيما يتعلق بها في قضيـة الصحراء الغربيـة .

ومـن ذلك أن وزير الشـؤون الخارجيـة الاسباني السيد لويس برافوصرح أثناء زيارة قام بها الى العيـون في 16 يناير 1972 قائـلا : ((ان هذه البلاد وثرواتها صحـراويـة، وصحـراويـة لاغـير ، ولذلك فأننا لا نستطيـع أبدا ان نتصـرف في تلك البلاد ولا في ثرواتها الا تنفيذا لتفويض مـن أصحابـه الشرعـيين أى أنتـم)) .

وترى الحكـومـة الجـزائريـة في ذلك أن اسبانيـا التـزمت بالاستقامـة القانونيـة والسياسيـة الكاملـة ، عـندما بينت أمام محكمـة العدول الدوليـة ، أنـه لا يوجـد أى نزاع بينها وبين المغرب أو موريتانيا ، بخصوص الصحـراء وأن ليس لها بالتالي أن تعالج مثـل هـذه القضيـة معهمـا .

وأول القاضى الاسبانى فيد يركود وكاسترو عضـو المحكمـة ، هذا الموقف، فأوضـح معبرا عـن رأيـه الشخصـي قـائـلا : ((ان اسبانيا لم تكن لها بالامـس وليس لها اليوم صفـة تؤهلها لتكون طرفا في نزاع مـع المغرب أو مـع دولـة أخـرى ، حول دواعي السيادة الراهنـة أو الماضيـة ، بخصـوص بـلاد غـير مستقلـة ، واقعـة تحت حكمـها ، فلا يجوز لاسبانيا لا أن تعترف بحق دولـة أخرى في المطالبـة بتراب هذه البلاد ، ولا أن تقبـل ماتدعـيه أى دولـة أخـرى مـن دواعـي السيادة ، ولا ان تقبـل تحكيمـا بخصـوص السيادة ، ولا ان توافـق

على تقسيم ، تراب هذه البلاد ، ولا ان تقرر استغلاله بالاشتراك، ولأن تحكم لنفسها بالسيادة عليها .. ولم يكن من حق الدولة الحاكمة أن تجهل أيضا انه لاسلطة لها لتتولى حق تقرير المصير المعترف به الصحراويين بثمانية قرارات صدرت من الجمعية العامة للامم المتحدة ومن طرف البلدان المعنية والمهتمة ، كما لم يكن من حقها تجاهل هذا الحق)) .

وكان نظر القاضي الفرنسي اندرى غرو موافقا لهذا الرأى ، اذ كتب قائلا : ((بم كان يمكن أن تجيب به الحكومة الاسبانية عن طالب من الحكومة المغربية، يتعلق بحق ارجاع تراب هذه البلاد الى مملكة المغرب، في حين أن هاتين الحكومتين ، قد قبلتا رسميا ، أن تأخذا في تصفية الاستعمار في هذه البلاد ، وفقا لاجراء بدأت فيه هيئة الامم المتحدة، بشيء آخر سوى أنها لااختصاص لها لتبت وحدها في هذه القضية التي تناقشها الحكومتان مع غيرهما من الحكومات، ضمن الهيئات المختلفة التابعة للامم المتحدة ، وحتى لو قبلت الحكومة الاسبانية تأييد مطالبة الحكومة المغربية ، فان مثل هذا الموقف لاأثر له قانونيا في الميدان الدولي)) .

ان الحكومة الجزائرية ترى لكل ذلك ، أن بطلان الاتفاق الثلاثي المبرم في مدريد ، يرجع قبل كل شيء الى طبيعته ثم الى صفة الدول المتعاقدة والى غايته أخيرا ، أن مثل هذا الاتفاق ليس اتفاقا لتسيير شؤون البلاد ولكنه للتصرف فيها .

ان الجلاء فجأة عن بلاد الصحراء الغربية ليتاح للجيش المغربي وللجيش الموريتاني غزوها ، وخلق أمر واقع من شأنه أن يمنع ممارسة الشعب الصحراوى لحق تقرير مصيره ، لايسمح باعتبار الاتفاق الذى نجمت عنه هذه الحالة ، سوى اتفاق للتحكم والتبديل والتغيير .

وبقدر ما تملك الدولة الحاكمة ، التي لاسيادة لها على بلاد الصحراء من سلطات مفوضة لها من الأسرة الدولية لتسيير شؤون هذه البلاد حتى يتم تقرير مصيرها ، بقدر ماهي محرومة من أية سلطة للتحكم في مصيرها .

ومن جهة النظر هذه ، فان الحكومة الجزائرية ترى أن اسبانيا تجاوزت اختصاصها كدولة حاكمة بصفة خطيرة ، والى حد يخاطر بحقوق الشعب الصحراوى التي اعترفت بها مع ذلك علانية ، واعترفت بها منذ عشر سنوات الاسرة الدولية في مجموعها وقد كان من واجب اسبانيا بصفتها الدولة الحاكمة ، أن تقتصر على أعمال الادارة في الصحراء الغربية دون أن تنسى أنها ليست سوى الوكيل المفوض من الامم المتحدة ، المسؤول أمام هذه المنظمة والمنفذ الوفي لسياستها في ميدان تصفية الاستعمار .

ولافائدة البتة في أن يقال أن الامم المتحدة قد نفت البطلان الاساسي الذى ينطوى عليه اتفاق 14 نوفمبر 1975 ، بالمصادقة على القرار 3458 ب (30) بتاريخ 10 ديسمبر 1975 ، ذلك أن الدول التي وافقت عليه ، لم تفعل ذلك الا بعد أن أدرجت من جديد ، وثلاث مرات ، في منصوص القرار حق الشعب

الصحراوى في تقرير المصير . وبعبارة أخرى فان ادراج هذا الحق في منصوص القرار قد عطل آلية التصرف التي أرادت اسبانيا اطلاقها باتفاق مدريد وسدت الطريق في وجهها .

وبالاضافة الى ذلك، فان الدول التي وافقت على القرار المذكور ، ومجموعة الامم المتحدة نفسها ، حتى لو أرادت أن تقسر هذا الاتفاق التحكمي ، أعني لو أرادت الا تراعى حق الشعب الصحراوى في تقرير المصير ، تكون قد تجاوزت هي نفسها سلطاتها ، وفعلت ذلك من غير قاعدة قانونية ، ولا مبرر سياسي . ولا يمكن أن يسقط حق الشعب الصحراوى في تقرير مصيره الا بزوال هذا الشعب نفسه .

ومن جهة أخرى فان الحكومة الجزائرية تؤكد ، أن عدم صحة اتفاق مدريد نابع من صفة أطرافه ، اذ أنه لا اسبانيا ولا الدولتان الأخريان المبرمتان للاتفاق ، أى المغرب وموريتانيا ، وكلها دول ليست أطرافا بالنسبة لتصفية الاستعمار في الصحراء بتقرير مصير شعبها ، لا مؤهل لها للتصرف في بلاد وفي شعب أجنبيين عنها ، ويبقيان كذلك ، مالم يعبر هذا الشعب عن مراده تعبيرا حرا حقيقيا .

فعدم صلاحية اسبانيا لابرام اتفاق مع دول أخرى يتعلق بمصير بلاد وشعب هما اجنبيان عنها ، بينة واضحة . وهي ناتجة عن الطابع الذى الذى سبقت اليه ، في أن البلاد الصحراوية ((منفصولة ومميزة)) عن بلاد اسبانيا كما أنها ناتجة عن أن الشعب الصحراوى الذى لاتمكن نسبته الى الشعب الاسباني لا سياسيا ولا قانونيا ، هو صاحب الحق في تقرير المصير بصفة نهائية قطعية ، الامر الذى يمنع أى شعب آ أو أى حكومة أخرى من حق البت مكانه وبدله في مصيره الخاص ، وهي أخيرا ناتجة عن كون اسبانيا لاتملك على الصحراء الغربية السيادة التي هي الوسيلة الوحيدة التي كانت تخول لها ابرام اتفاق تصرف وتحكم ، كاتفاق 14 نوفمبر 1975 .

أما المغرب وموريتانيا ، وهما الطرفان الاخران في اتفاق مدريد ، فلا يمكن اعتبارهما الا دولتين أجنبيتين عن القضية ، بعد أن أكدت محكمة العدل الدولية ، مالم تزل تردده اسبانيا نفسها من قبل ، أى أنه لاتوجد سيادة ترابية مغربية في الصحراء الغربية ، وأنه لم تكن ثمة ممارسة متصلة للسلطة المغربية وأنه لم يوجد تملك مغربي منذ أقدم العهود لهذه البلاد .

وفي هذا الشأن فان الجزائر تقول على سبيل التذكير أن محكمة العدل الدولية ، قد حكمت أن المغرب قد أول خطأ ، فكرة ((الوحدة الترابية)) المشار اليها في الفقرة ، من القرار 1514 (15) ، وأن الوحدة الترابية المغربية لا يمكن وضعها في الاعتبار في الصحراء الغربية ، الا في حالة احتمال وجود سيادة ترابية مغربية على هذه المنطقة ، الامر الذى لم يثبت حسب التقصيات التي قامت بها المحكمة .

أما بخصوص مضمون اتفاق مدريد ، فهو باطل من غير شك . ومن وجهة النظر هذه ، فان بطلان اتفاق مدريد الثلاثي المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 ، يبدو للحكومة الجزائرية وللاسرة الدولية من جهتين اثنتين :

أولا : أن حق تقرير المصير حق واجب مرغم ، يرجع الى القانون الالزامي العام ، وتعتبره الاسرة الاممية مبدأ أساسيا لا يجوز الترخيص فيه .

أليست الحكومة الاسبانية نفسها هي التي أكدت في الفقرة 344 من المقال المحرر الذى قدمته الى محكمة العدل الدولية ((أنه لم يعد من الممكن اعتبار حق الشعوب في تقرير مصيرها ، مجرد مطلب فلسفي ، أومبدأ أخلاقي أو مطمحا سياسيا ، كما لا يمكن الادعاء بأنه لا يمثل مبدأ من مبادىء القانون الدولي الوضعي بل أن القانون الدولي الوضعي المعاصر يثبت حق الشعوب في تقرير مصيرها ، حتى أنه ليرفع القاعدة المذكورة الى مرتبة مقياس في القانون الالزامي العام ، أى مرتبة قاعدة واجبة سامية ، لا يمكن الترخيص فيها عند الحاجة الا بقاعدة مثلها .

وعلى ذلك فان محالة تعطيل حق الشعوب في تقرير مصيرها بأبرام اتفاق مع دول اخرى لا يراعيه ، لا يمكن إلا أن تسم مثل هذا الاتفاق بالبطلان .

ان الحكومة الاسبانية تعرف جيدا أن اتفاقية فيانا المتعلقة بقانون المعاهدات والتي شركت في ضبطها مشاركة نشيطة ، تبطل صراحة بمادتها 53 . كل اتفاق يبرم على خلاف قاعدة من قواعد القانون الالزامي العام ، وتجعل لذلك ، اعتبار الاتفاق الثلاثي المبرم خرقا لمبدأ حق تقرير المصير السياسي ، اتفاقا باطلا غير مقبول .

والجانب الثاني لبطلان الاتفاق الثلاثي

ـ أن الدول الاعضاء التي وافقت على القرار 3258ب(30) لم تستطع هي نفسها الموافقة على مضمون الاتفاق في النص الأول من القرار ، الا بعد أن ذكرت بالحاح وتكرار ذلك ثلاث مرات ، في المنصوصات التالية ، حق الشعب الصحراوى الثابت في تقرير المصير .

وتجدر الاشارة الى أنه من يوم تحمل المغرب وموريتانيا ، مسؤولية خطيرة بغزو بلاد الصحراء لا يمكن اعتبارهما الا كدولتين معتدين ، بكل ماتفرض هذه الصفة من عواقب قانونية ، ووفقا لتدابير المادة الثانية من الميثاق ، ولقرار 1975 المتضمن الاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولي بخصوص العلاقات الودية و التعاون بين الدول وكذلك القرار 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 الذى يتضمن تحديد العدوان .

ويعتبر هذا القرار الاخير خاصة ، بقوة حيثيته السادسة كحالة عدوان سافر ، تخلى الدول عن واجبها في عدم اللجوء الى استعمال القوة المسلحة للحيلولة دون حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ، ومن الحرية والاستقلال .

ويؤكد هذا القرار الذي يتضمن تحديد العدوان ، في مادته السابعة شرعية تأييد الشعوب التي تحارب ضد الجيوش الغازية مثل الشعب الصحراوي ، وفي مثل تلك الظروف ، للحصول على حقها في تقرير المصير ، ونقرأ في هذه المادة : ((أنه لاشيء في هذا التحديد ، ينال من حق الشعوب المحرومة بالقوة من تقرير المصير ومن حقها في الحرية والاستقلال ، كما هو مترتب عن الميثاق ، هذا الحق الذي يشير اليه الاعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما الشعوب التي تخضع للانظمة الاستعمارية . . كما لاينال من حق هذه الشعوب نفسها في الكفاح لهذا الغرض ، وطلب التأييد أوتلقيه وفقا لمبادىء الميثاق ، وطبقا للاعلان المشار اليه أعلاه .

لقد صادقت الجمعية العامة في 10 من ديسمبر بعد مناقشة جد واسعة بأغلبية كبيرة على القرار 3458 ، الذي يطالب ، علاوة على تأكيده ، الحق الثابت لشعب الصحراء الغربية ، في تقرير المصير ، اتخاذ اجراءات ليتاح لهذا الشعب أن يمارس بحرية كاملة هذا الحق تحت اشراف منظمة الامم المتحدة .

وبمقتضى هذا القرار نفسه ، فان اسبانيا لاتزال تتحمل مسؤوليتها كدولة حاكمة .

وبما أن الامر يتعلق ببلد غير مستقل تسري عليه التدابير المناسبة لميثاق الامم المتحدة وقراراتها ، فان اسبانيا لايسعها أن تتخلى عن هذا التفويض ، الا لمنظمة الامم المتحدة ، أو للشعب الصحراوي بدون غيرهما .

وعلى هذا ، فان الاتفاق المبرم لمدريد في 14 نوفمبر 1975 بين ممثلي الحكومات الاسبانية والمغربية والموريتانية ، لاينطوي على أية صحة شرعية ، لانه يتناقض كل التناقض مع ميثاق الامم المتحدة ، وجميع القرارات المصادق عليها منذ عشر سنوات ، وخاصة منها القرار الأخير (رقم 3458 - أ - 30 المؤرخ في 10 من ديسمبر 1975) فهذا الاتفاق يهدف في الواقع الى نقل السيادة التي لايملكها الا شعب الصحراء الغربية .

وفي ذات الحال ، فان احدى التدابير الاساسية ، من اتفاق مدريد التي تنص على استشارة شعب الصحراء الغربية عن طريق ((الجماعة)) محكوم عليها بالبطلان . ذلك لان الجماعة المذكورة قد حلت نفسها بنفسها في 28 من نوفمبر 1975 ، فاسقطت بذلك كل مزاعم الاطراف الموقعة على هذا الاتفاق ، فمن الواضح والحالة هذه أن شبه شرعية استشارة الشعب الصحراوي عن طريق ((الجماعة)) قد بطلت حقا .

وفي الختام ، ان فشل المحاولات الرامية الى تجريد القرارات التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة المختصة ، من فحواها بين واضح ، وقد أدى هذا الفشل الى عدوان سافر على الشعب الصحراوي من طرف البلدان الموقعة على اتفاق مدريد الثلاثي .

ويتخذ هذا العدوان حاليا أبعاد حرب ابادية حقيقية . وليس من شأن هذه الوضعية الجديدة الا أن تضر بالسلام والاستقرار في المنطقة كلها .

ان اسبانيا قد تعهدت حيال الشعب الصحراوى وأزاء كافة أعضاء الاسرة الدولية بالتزام علني تعترف بموجبه ، وبمقتضى المادة 73، الباب 9 من ميثاق الامم المتحدة ((بمبدأ أولوية مصالح السكان وتعتبر كرسالة مقدسة ، واجب السعي بقدر الامكان في سبيل رفاهيتهم في اطار نظام السلم والامن الدوليين الذى وضع بموجب هذا الميثاق .

ان التقتيل الجماعي الذى يتعرض له اليوم شعب الصحراء الغربية ، والتوتر الخطير السائد في المنطقة يحملان اسبانيا مسؤولية مباشرة ، بوصفها الدولة الحاكمة والمبرمة لاتفاق 14 نوفمبر الثلاثي .

ان الرسالة المقدسة المنوطة بها (اسبانيا) ، بموجب الباب 11 من الميثاق، ومبدأ أولية هذه الالتزامات بمقتضى المادة 103 من نفس الميثاق بصفة واضحة لالبس فيها .

ان الحكومة الجزائرية لترجو وتأمل أن تقدر الحكومة الاسبانية المعطيات الحقيقية للوضع الخطير السائد اليوم في الصحراء الغربية وآثاره العميقة على كافة شعوب المنطقة، وأن تسهم في اطار الشرعية الدولية بما يتناسّب مع مقتضيات كل سياسة حقيقية لتصفية الاستعمار وحفظ الامن والتعاون الاقليمي .

إعلان

خاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة

وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم
14 ديسمبر 1960
(قرار 1514 - الدورة الخامسة عشرة)

إن الجمعية العامة:

إذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الانسانية، وبكرامة الشخص الانساني وقيمته وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاهية واقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها، وتكفل الاحترام العام الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تدرك الرغبة الشديدة إلى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها، وإدراكا منها للمنازعات المتزايدة الناجمة عن انكار الحرية على تلك الشعوب واقامة العقبات في طريقها، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة لمساعدة الحركة الهادفة إلى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

وإذ تدرك أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية في زوال الاستعمار بجميع مظاهره،

وإذ ترى عن اقتناع أن بقاء الاستعمار يعيق انماء التعاون الاقتصادي الدولي ويحول دون الانماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة ويعارض مثل الأمم المتحدة.

للسلم العالمي،

وإذ تؤكد أنه يجوز للشعوب، تحقيقاً لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي،

وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وتحويلها في مسار عكسي، وأنه ينبغي، لاجتناب الأزمات الخطيرة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به،

وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة، وتدرك الاتجاهات المتزايدة للسعي نحو الحرية في الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها،

وإذ ترى عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة إقليمها القومي،

تعلن رسمياً ضرورة وضع حد بسرعة ودون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض

تعلن ما يلي:

1- أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- ينبغي ألا يتخذ أبداً نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4- يوضع حد لجميع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، وذلك لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام، على أن يراعى تكامل إقليمها القومي.

5 - وجوب اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل استقلالها بعد، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون قيد أو شرط، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين.

6 - كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

7 - تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

قرارات اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة
بشأن تقرير المصير

35/35 - نظراً لما للإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (1)

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 2649 (د-25) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1980 و 2955 (د-27) المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1972، و 3070 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، و 3246 (د-29) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 و 3382 (د-30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975 و 24/33 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 و 44/34 المؤرخ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1979 وإلى قراري المجلس الأمن 418 (1977) المؤرخ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1977 و 437 (1978) المؤرخ في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1978،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 2465 (د-23) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1968 و 2548 (د-24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969، و 2708 (د-25) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1970، و 3103 (د-28) المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1973، و 3314 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة،

(1) المجلة المصرية للقانون الدولي - عدد 36 لعام 1980 ص 264-271

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن "قضية فلسطين" وخصوصا قراريها 3236 (د - 29) و 3237 (د - 29) الصادرين في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 والقرار 34/65 ألف إلى دال الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر و 12 كانون الأول/ديسمبر 1979،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بناميبيا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في فريتاون في الفترة من 18 إلى 28 حزيران/يوليه 1980،

وإذ تحيط علما بالاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية المعقود في القاهرة في الفترة من 7 إلى 9 آذار/مارس 1977،

وإذ تعتبر أن أعمال اسرائيل، وخصوصا حرمان الفلسطيني من حقه في تقرير المصير والاستقلال، تشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد ايمانها بأهمية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي سوف يحتفل هذا العام بالذكرى العشرين للاعلان،

وإذ تعيد تأكيد ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية، وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان،

وإذ تؤكد من جديد أن "إنشاء البانتوستانات" يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة والسيادة الوطنية،

وإن من شأنه إدامة سلطة الأقلية البيضاء ، ونظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.
وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير.
وإذ ترحب باستقلال زمبابوي ، وسانت فنسنت وجزر الغرينادين وفانواتو ،
وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر ، وإذ تشعر بالسخط لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ولمواصلة الاحتلال الغير الشرعي لناميبيا ومحاولات تجزئة إقليمها من قبل جنوب افريقيا ، ولاستمرار نظام الأقلية العنصري في الجنوب الافريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ،

1- تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وأميناً قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير.

2- تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية بكافة الوسائل المتاحة لها بما في ذلك الكفاح المسلح ،

3- تعيد تأكيد ما للشعب ناميبيا وللشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الناشئة تحت السيطرة الأجنبية

والاستعمارية من حقوقه غير قابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دونه اي تدخل خارجي .

4 - تحيط علما مع الارتياح بالمقرر المتعلق بمسألة الصحراء الغربية الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشر المنعقدة في فريتاون في الفترة من 1 إلى 4 تموز / يولية 1980 .

5 - تحيط علما بالاتصالات التي أجرتها حكومة جزر القمر وحكومة فرنسا ، بحثا عن حل عادل لادماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة في هذا الموضوع .

6 - تدين سياسة ((نشاء البانتوستانات)) وتجدد تأييدها للشعب المقهور في جنوب افريقيا في كفاحه العادل والمشروع ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا .

7 - تؤكد من جديد ان الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملا اجراميا وان المرتزقة انفسهم مجرمون ، وتهيب بحكومات جميع البلدان ان تسن قوانين تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم ومرورهم في اراضيها جرائم يعاقب عليها وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وان تقدم تقارير عن هذه القوانين إلى الأمين العام .

8- تدين سياسة البلدان الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظم الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي وفي أماكن أخرى على استمرار هذه النظم في قمع تطلعات الشعوب الى تقرير المصير والاستقلال،

9- تطالب مرة أخرى بالتنفيذ الفوري للحظر الاجباري المفروض بقرار مجلس الامن 418 (1977) على تصدير الاسلحة الى جنوب افريقيا، من قبل جميع البلدان، وخصوصاً تلك التي تحتفظ بتعاون عسكري ونووي مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة،

10- تدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر ولاسيما لشعوب افريقيا والشعب الفلسطيني.

11- تدين بشدة المذابح المتزايدة باستمرار التي يرتكبها نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ضد الابرياء العزل، بما في ذلك النساء والاطفال في محاولته اليائسة لاحباط المطالب المشروعة للشعب،

12- تدين كذلك اعمال اسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين العرب، وخصوصاً الفلسطينيين وتدمير قراهم ومخيماتهم الامر الذي يشكل عقبة خطيرة امام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني،

13 - تحث جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، على مزيد الدعم للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله منظمة التحرير الفلسطينية في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة

14 - تطالب بالإفراج الفوري وبلا شروط عن جميع الأشخاص المعتقلين او المسجونين نتيجة كفاحهم سبيل تقرير المصير والاستقلال وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بأن لا يعرض اي انسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

15 - تطالب بالإفراج الفوري عن الأطفال المعتقلين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا،

16 - تكرر الإعراض عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي قدمت الى الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو الى زيادة هذه المساعدات الى أقصى حد ممكن

17 - تدعو كذلك الى احداث اقصى زيادة ممكنة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى ضحايا العنصرية والميز العنصري عن طريق حركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية،

١٨ - تحيط علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1979 المؤرخ في ١٥ مايو ١٩٧٩ الذي قرر المجلس بموجبه طبع الدراستين اللتين تتناولان موضوع التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير على اساس ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدتها اجهزة الأمم المتحدة مع الاشارة خاصة إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها وتعميمها على أوسع نطاق ممكن بما في ذلك باللغة العربية،

١٩ - تطالب جميع الدول الاعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة بأن تبذل أقصى جهدها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال .

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للنشر أقصى حد ممكن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن ينشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن كفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني .

٢١ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها 36 على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديمها عن تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكم الأجنبي

الجلسة العامة 63
١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ،

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تؤكد من جديد الاعلان العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهما المبدآن المكرسان في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وكذلك في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

واذ ترحب بقيام الشعوب التي كانت تخضع من قبل للسيطرة الاستعمارية والاجنبية بممارسة حق تقرير المصير تدريجيا وظهورها كدول ذات سيادة ومستقلة

واذ يساورها بالغ القلق لأن حق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب والدول ذات السيادة يتعرض للتهديد او القمع من جراء اعمال التدخل العسكري الاجنبي او الاحتلال الاجنبي،

واذ يقلقها كذلك ان اعداد متزايدة من الناس تقتلع من ديارها وتتحول الى لاجئين نتيجة لهذه الاعمال،

واذ تحيط علما بالقرارين المتصلين بالموضوع اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين بشأن انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان التي للشعوب نتيجة للتدخل العسكري والعدوان والاحتلال الاجنبيين،

1- تؤكد من جديد ان الاعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هو شرط اساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على حقوق الانسان وتعزيزها في شتى انحاء العالم،

2 - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي لأنها تحول دون ممارسة الشعوب في شتى أنحاء العالم لحق تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان.

3 - تطلب إلى الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها في بلدان وأقاليم أجنبية واحتلالها عسكرياً، وأن تكف عن جميع أعمال القمع والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة التي ترتكبها ضد الشعوب المعنية بما في ذلك الإعدام للرجال والنساء والأطفال ولا سيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي يتردد أنها تستخدم لهذا الغرض.

4 - تعرب عن استيائها من محنة ملايين الأفراد من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال السالفة الذكر وتعيد تأكيد حقهم في العودة الاختيارية إلى ديارهم.

5 - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص بمسألة انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة العدوان أو التدخل أو الاحتلال العسكري الأجنبي.

6 - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع تحت البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال".

الجلسة العامة 63

١٤ تشرين الثاني / نوفمبر 1980

قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة
بناء على تقرير اللجنة الرابعة
35 / 19 - مسألة الصحراء الغربية (1)

إن الجمعية العامة،
وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية،
وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1960 والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،
وإذ تشير إلى قرارها 34 / 37 المؤرخ في 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1979 بشأن مسألة الصحراء الغربية،
وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (...)،
وقد استمعت إلى البيانات التي ألقيت بشأن مسألة الصحراء الغربية، وخاصة بيان ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (...)،
وإذ تضع في اعتبارها الاهتمام البالغ الذي تبديه الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بإنهاء استعمار الصحراء الغربية،
وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القلق الشديد الذي يساور الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز إزاء تفاقم الحالة السائدة في الصحراء الغربية بسبب استمرار احتلال المغرب لهذا الإقليم،
وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذه بشأن الصحراء الغربية مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشر المنعقدة في فريتاون في الفترة من 1 إلى 4 تموز / يوليه 1980، بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية
وإذ تشير إلى قرارها 34 / 21 المؤرخ في 9 تشرين الثاني / نوفمبر 1979 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية،

(1) المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 36 لعام 1980

1 - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وكذلك شرعية الكفاح الذي يخوضه هذا الشعب لضمان التمتع بهذا الحق طبقاً لما نصت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن الوحدة الأفريقية،

2 - تعرب عن بالغ أسفها نظراً لعدم تطبيق قرارها 34/37 الذي بينت فيه سبل ووسائل إيجاد حل سلمي عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية،

3 - تعلن من جديد بالغ قلقها إزاء تفاقم الحالة نتيجة استمرار احتلال المغرب للصحراء الغربية ومد نطاق هذا الاحتلال إلى الجزء من الصحراء الغربية الذي كان موضوع اتفاق السلام المعقود في ٥ آب/أغسطس 1979 بين موريتانيا والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب،

4 - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية تكمن في ممارسة شعب هذا الإقليم لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال،

5 - تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذه بشأن الصحراء الغربية مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة عشرة،

6 - تحيط علماً أيضاً بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة المخصصة المؤلفة من رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها الرابعة التي عقدت في فريتاون في الفترة من 9 إلى 12 أيلول/سبتمبر 1980،

7 - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية ولجنتها المخصصة، وكذلك استعداد الأطراف المعنية والمهتمة بالأمر لإيجاد حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية وفقاً لما يتصل

بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

8- تؤكد من جديد ، لهذه الغاية، عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً كاملاً مع منظمة الوحدة الافريقية بغية تمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

9- تكرر توجيه النداء الوارد في قرارها 34/37 الذي حث بموجبه المغرب على أن يشترك في عملية السلم وينتهي احتلال اقليم الصحراء الغربية ؛

10- تحث ، لهذه الغاية ، المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، ممثل شعب الصحراء الغربية ، على الدخول في مفاوضات مباشرة قصد التوصل إلى تسوية نهائية لمسألة الصحراء الغربية ؛

11- ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

12- ترجو من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن تبقي الأمين العام للأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة الصحراء الغربية ؛

13- تدعو الأمين العام إلى متابعة الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

الجلسة العامة 56
11 تشرين الثاني/نوفمبر 1980

ملحق رقم (7)

منظمة الأمم المتحدة
(الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة نوفمبر 1981)
قرار حول الصحراء الغربية

إن الجمعية بعد دراسة معمقة لمسألة الصحراء الغربية
تذكر بالحق الثابت لجميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال
طبقا للمبادئ الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفي قرار
رقم 1514 للجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1960 و
المتضمن الإعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ، تذكر بقرارها رقم 35/19 بتاريخ 11 نوفمبر 1980
المتعلق بالصحراء الغربية وبعد دراسة الفصل الوارد في تقرير
اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضعية فيما
يتعلق بتطبيق الإعلان حول منح الاستقلال للبلدان و
الشعوب المستعمرة .
وبعد الاستماع إلى التصريحات المتعلقة بالصحراء الغربية
وخاصة تصريح ممثل جبهة البوليزاريو ، تذكر بقرارها رقم
35/117 بتاريخ 15 ديسمبر 1980 والمتعلق بالتعاون بين
منظمتي الأمم المتحدة والوحدة الإفريقية .
تأخذ بعين الاعتبار القرار المتخذ من قبل مؤتمر رؤساء
دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة الثامنة
عشر المنعقدة بنيروبي من 24 إلى 27 جوان 1981 و
المتعلق بتنظيم استفتاء لتقرير المصير في مجموع تراب الصحراء
الغربية ، عام ، ومنتظم لشعب الصحراء الغربية
واطلعت على القرار المصادق عليه من قبل لجنة
التنفيذ لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال اجتماعها بنيروبي
من 24 إلى 26 أوت 1981 المتعلق بوضع هيكل حلا ثم لكي يتمكن
شعب الصحراء الغربية من التعبير بحرية و
ديمقراطية حول مستقبله.

1 - تؤكد من جديد الحق الثابت لشعب الصحراء الغربية في تقرير المصير والاستقلال طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية وأهداف القرار رقم 1514 للجمعية العامة وكذلك لقرارات الجمعية العامة ومنظمة الوحدة الافريقية.

2- تحيي المجهودات التي بذلتها منظمة الوحدة الافريقية ولجنة التطبيق بهدف تطبيق حق وايجاد حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية.

3- تؤكد قرار مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الافريقية حول التنظيم في مجموع أراضي الصحراء الغربية لاستفتاء عام ومنظم لشعب الصحراء الغربية.

4- تحيي الاجراءات المتخذة من قبل لجنة التطبيق بهدف تنظيم وتنصيب الاستفتاء المذكور.

5- توجه نداء إلى الطرفين المتنازعين؟ المغرب وجبهة البوليزاريو لوقف اطلاق النار طبقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها للتنفيذ.

6- تدعو بهذا الخصوص المغرب وجبهة البوليزاريو إلى الشروع في المفاوضات بهدف تنفيذ وقف اطلاق النار بصفة عاجلة وابرام اتفاقية للسلم يمكن التطبيق العادل لاستفتاء تقرير المصير العام والحر في الصحراء الغربية.

7- تؤكد عزم منظمة الأمم المتحدة في التعاون الكامل مع منظمة الوحدة الافريقية في تنظيم هذا الاستفتاء العادل والنزيه.

8- ترجو بهذا الخصوص الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يتخذ الاجراءات الضرورية لضمان مساهمة منظمة الأمم المتحدة في تنظيم وتسيير الاستفتاء المذكور.

وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن حول الإجراءات التي تتطلب اتخاذ قرار من قبل مجلس الأمن.

٩ - ترجو بإلحاح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يتعاون كليا مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تطبيق قرارات مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ولجنة التنفيذ وكذلك هذا القرار.

١٠ - تطلب من اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضعية فيما يتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الاستمرار في دراسة الوضع في الصحراء الغربية كمسألة ذات أولوية وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

ملحق رقم (...)

منظمة الوحدة الافريقية

قرار حول قضية الصحراء الغربية

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الثامنة عشر في نيروبي (كينيا) خلال الفترة من 24 إلى 27 حزيران 1981.

1- يصادق على تقرير كل من الأمين العام حول الصحراء الغربية والدورتين الخامسة والسادسة للجنة الافريقية الخاصة للرؤساء حول الصحراء الغربية أو يثني على هذه اللجنة على العمل الحميد الذي قامت به في البحث عن حل سلمي لمشكل الصحراء الغربية.

2- يرحب بما تعهد به الملك الحسن الثاني رسميا من قبول اجراء استفتاء في اقليم الصحراء الغربية.

3- يقرر انشاء لجنة مكلفة بالتنفيذ مؤلفة من غينيا وكينيا ومالي ونيجيريا وسيراليون والسودان وتنزانيا ويمنح سلطات كاملة لتضمن بالتعاون مع الأطراف المعنية تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة.

4- يدعو أطراف النزاع إلى وقف اطلاق النار فورا ويدعو اللجنة التنفيذية إلى ضمان تنفيذه دون تأخير.

5- يطلب من اللجنة المكلفة بالتنفيذ الاجتماع قبل نهاية شهر آب 1981 وأن تقوم بالتعاون مع أطراف النزاع بتحديد الاساليب وجميع التفاصيل المتعلقة بتنفيذ وقف اطلاق النار وباجراء وادارة الاستفتاء.

6- يطلب من منظمة الأمم المتحدة أن تقوم بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية بارسال قوة لحفظ السلام لتتمركز بالصحراء الغربية قصد الحفاظ على السلام والأمن أثناء تنظيم واجراء الاستفتاء والانتخابات التالية.

7- تكلف اللجنة الخاصة بالاستفتاء أن تتخذ بالمشاركة مع الأمم المتحدة جميع الاجراءات الضرورية بغية ضمان

قضية الصحراء الغربية، مديرية شؤون افريقيا بوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، مارس 1982

إجراء استفتاء عام وسليم لتقرير المصير للشعب الصحراوي،
يطلب من اللجنة المكلفة بالتنفيذ أنه تراعي في أداء
مهامها مناقشات الدورة العادية الثامنة عشرة حول
مسألة الصحراء الغربية ويدعو بهذا الصدد
الأمين العام للمنظمة الأفريقية إلى وضع المحضر
الكامل لهذه المناقشات تحت تصرف اللجنة.

نيروبي 27 جوان 1981

النص الكامل للائحة لجنة المصالحة (ملحق رقم • (9)

ان لجنة المصالحة لمنظمة الوحدة الافريقية حول الصحراء الغربية المجتمعة في دورتها الثالثة بمنروفيا من 4 الى 5 ديسمبر 1979، وبعد الاستماع لتصريحات فخامة رئيس الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية • وسعادة السيد احمد ولد عبد الله وزير خارجية جمهورية موريطانيا الاسلامية • وسعادة السيد محمد عبد العزيز الامين العام لجبهة البوليزاريو الذين استدعاهم الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية بعد مشاورات مع أعضاء اللجنة حول مشكلة الصحراء الغربية والوضع السائد في منطقة المغرب •

- وبعد دراسة الاستماع كذلك الى تصريح ممثل الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الذى أكد استعداد الامم المتحدة للتعاون كاملا مع لجنة المصالحة • مخيبة الامل لعدم حضور المغرب احد الاطراف الرئيسية في النزاع للصحراء الغربية • وبعد ان درست بصفة مفصلة الطرق والوسائل التي تسمح بتطبيق قرار المؤتمر السادس عشر لمنظمة الوحدة الافريقية حول ملازمة وقف اطلاق النار بين الاطراف المتنازعة وممارسة الشعب الصحراوى لحق تقرير المصير عبر استفتاء • وبعد الاطلاع على التوقيع على معاهدة السلام بين موريطانيا وجبهة البوليزاريو •

=1= تعبر عن امتنانها لرئيس الدولة الجزائرى ووزير خارجية موريطانيا والامين العام لجبهة البوليزاريو على المعلومات القيمة التي قدموها للجنة المصالحة حول الوضع السائد في الصحراء الغربية وفي المنطقة المغربية •

=2= تأسف لغياب المغرب احد الاطراف الرئيسية في النزاع في الصحراء الغربية

=3= تعبر عن تهانيها الحارة لجمهورية موريطانيا الاسلامية على قرارها الشجاع والصريح الذي ادى الى التوقيع على معاهدة سلام مع جبهة البوليزاريو وتخليها عن كافة المطالب في اراضي الصحراء الغربية •

=4= تطلب بالحاح من المغرب ان يسحب كافة قواته وادارته من المنطقة التي انسحبت منها موريطانيا •

=5= تدعو من جهة اخرى كافة الاطراف في النزاع الى ملازمة وقف اطلاق النار حالا في كامل اراضي الصحراء الغربية حتى يتاح تنظيم استفتاء حر وعادل •

=6= توصي بتشكيل قوة للمحافظة على السلام تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية تكلف بمراقبة وقف اطلاق النار

=7= تدعو ملك المغرب الى التعاون الكامل مع لجنة المصالحة في عملها الخاص بالصحراء الغربية •

=8= توجه نداء الى المجموعة الدولية للامتناع عن كل نشاط من شأنه ان يعرقل عمل لجنة المصالحة المكلفة بايجاد حل سلمي لمشكلة الصحراء الغربية •

=9= تطلب من الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ان يبدأ في الحال وبالتعاون مع الامين العام للامم المتحدة في دراسات حول التفاصيل العملية لقرار حول الصحراء الغربية والمتعلق بتنظيم استفتاء في القطر •

=10= تطلب من الرئيس الحالي لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية او ممثله اطلاع الملك الحسن الثاني على توصيات لجنة المصالحة وان يقدم تقريرا لاجتماع اللجنة القادم

عن جريدة الشعب اليومية الجزائرية السبت 8 ديسمبر 1979 ص (7)

قرار اللجنة المكلفة بتطبيق الاستفتاء
تقرير المصير للشعب الصحراوي.

إن اللجنة المكلفة بتطبيق الاستفتاء بالصحراء الغربية التي اجتمعت في ٢٤ إلى ٢٦ آب ١٩٨١ تطبيقا للقرار ١٠٣. بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية والمهتمة وبالنظر لنتائج مشاورات وزراء الشؤون الخارجية للبلدان الأعضاء باللجنة المكلفة بتطبيق الاستفتاء بالصحراء الغربية

وبعد النظر بين الاعتبار لوجهات النظر التي أعربت عنها مختلف وفود اللجنة تعرب عن ارتياحها للمشاركة الإيجابية للطرفين المتنازعين، ونظرا لوعيها لضرورة تعاون كافة الأطراف المعنية من أجل تطبيق ناجح لقرار القمة الإفريقية "الـ 18" الذي انعقد بنيروبي، ومن أجل تحقيق الأهداف التي صدر بها القرار، لموافقة هذه الأطراف على الإجراءات التي يجب اتخاذها في إطار هذا القرار.

وإدراكا منها لضرورة مشاركة منظمة الأمم المتحدة في الاستفتاء وفي وقف إطلاق النار وفقا للقرار ١٠٣ الذي تم اعتماده خلال القمة الإفريقية الـ "18" التي انعقدت بنيروبي في شهر حزيران 1981.

قد قررت تنظيم وإجراء استفتاء عام وحر بالصحراء الغربية وإقرار وقف إطلاق النار وضمان احترامه كما يلي:

أ - الاستفتاء

1 - يجب أن يكون الاستفتاء استفتاء تقرير المصير يسمح لشعب الصحراء الغربية بأن يختار بكل حرية ولتمتع طبيعة مستقبل أراضيه.

2 - يجري الاستفتاء في الصحراء الغربية "الصحراء الإسبانية سابقا" حسب الخريطة الجغرافية المذكورة بالأمم المتحدة.

3- يشارك في الاستفتاء الصحراويون الذين بلغوا سن الانتخاب المحددة بـ18 سنة او أكثر وفقا لقوائم الاحصاء الذي قامت به السلطات الاسبانية في سنة 1974، ويجب عملا على تحديد عدد السكان الصحراويون الذين التجأوا الى البلدان المجاورة بالرجوع الى الوثائق للمحافظة السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة. ويجب كذلك أخذ معدل النمو السكاني المعترف به دوليا للسكان الصحراويين بعين الاعتبار.

4- التصويت يكون بالاقتراع السري بواقع صوت لكل ناخب.

5- سيكون أمام شعب الصحراء الغربية الاختيارات التالية:

أ- الاستقلال التام أو

ب- الاندماج مع المغرب.

ب- الهياكل اللازمة

سيتم تنظيم واجراء الاستفتاء من قبل اللجنة المكلفة بتطبيق استفتاء تقرير المصير للشعب الصحراوي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

1- من أجل تنظيم عادل ونزيه للاستفتاء يجب اقامة ادارة مؤقتة محايدة وتكون هذه الادارة من وحدات من الشرطة، الجيش والمدنيين.

2- يجب أن تحظى هذه الادارة المؤقتة بمساعدة الادارة القائمة بالمنطقة.

3- يجب كذلك أن تحظى هذه الادارة المؤقتة بمساعدة عدد كاف من قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة.

ح - وقف اطلاق النار

1- تطالب اللجنة الطرفين المتنازعين بوقف اطلاق النار عن طريق مفاوضات تجرى تحت رعاية اللجنة المكلفة بتطبيق الاستفتاء بالصحراء الغربية.

2- يجب على كل الاطراف المعنية ان تلتزم باحترام وقف اطلاق النار والحفاظ عليه بعد الاعلان عن التاريخ الذي تحدده اللجنة.

3- يجب من أجل إجراء الاستفتاء بشكل سليم ومن اجل الالتزام باحترام وقف اطلاق النار ان تبقى قوات الطرفين المتنازعين بالفصل في قواعدها وفقا لاحكام توصيات الدورة الخامسة للجنة الحكماء لرؤساء الدول حول الصحراء الغربية التي انعقدت بفريتاون (سيراليون) من 9 إلى 11 سبتمبر 1980.

ك - تمويل تطبيق القرار

على الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ان يتشاور مع منظمة الأمم المتحدة لتحديد مدى مشاركة منظمة الأمم المتحدة في تطبيق هذا القرار وتمويل التطبيق.

هـ - احكام عامة

1- تلتزم جميع الأطراف باحترام نتائج الاستفتاء

2- تتعهد البلدان المجاورة باحترام نتائج الاستفتاء وبالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى.

3- تتولى اللجنة المكلفة بتطبيق استفتاء الشعب الصحراوي الإعلان عن النتائج.

المــــراجـــــع

اولا = المؤلــفات

1 ــ باللغــة العربــية (اصلا)

تيسيــر النابلسي

ــ الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ،سلسلة كتب فلسطينية
62 • منظمــة التحريــر الفلسطيــنية بيروت ،ابريــل 1975

حامد سلطان •

ــ القانون الدولي العام في وقت السلــم ،دار النهظــة العرية
القاهرة الطبعة السا دسة يناير 1976 •

حسيــن الحبيشي

ــ تقريــر المصير دراسة مقارنة بيروت 1966 •

ليلــى خليل بديع

ــ اضواء ومــلامح من الساقيــة الحمراء ،بيروت 1976 •

عبد السلام جعفــر

ــ الوسيــط في القانون الدولي العام ،الجزء الاول الطبعــة 1978

علي الشامــي

ــ الصحراء الغربيــة عقد التجزئــة في المغرب دار الكلمــة
للنشــر 1980 بيروت •

عصام احمــد الفائز

ــ النظام الهاشمي والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني ،
الطبعة الاولى 1974 دار ابن خلدون للطباعة والنشر بيروت

عصا م صا دق رمضا ن

ــ المعاهدات غيــر المتكافئة في القانون الدولي ،
دار النهضة العربية القاهرة 1978 •

محمد طلعت الغنيمي

ــ الاحكام العامة في قانون الامم 1971 منشأة المعارف الاسكندرية
الحديثة
ــ بعض الاتجــاهات في القانون الدولي العام • 1974

محمد ارزقي نسيب
- دور منظمة الامم المتحدة في تصفية الاستعمار (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي سنة 1980

صلاح الدين عامر
المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام دار الفكر العربي القاهرة -

حامد سلطان
عائشة راتب
صلاح .. عامر
- القانون الدولولي العام مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي • 1978 •

محمد حلمي مصطفى
محمد مصطفى زيدان
نجيب الياس رسوم
محمد كمال الانزين
- العالم الثالث ومؤتمرات السلام ، مكتبة القاهرة الحديثة الطبعة الاولى 1969 •

2 - مترجمة الى اللغة العربية

اندريه هوريو
- (ترجمة علي مقلد شفيق حداد عبد الحسن سعد)
القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الاول 1977
الاهلية للنشر والتوزيع بيروت •

ادوارد هاللت كار
- (ترجمة عبد الكريم احمد)
ثورة البلاشفة (1917% 1923) المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر القاهرة •

أشيلي مونتاغيو
- ترجمة المقدم حسن احمد بسام)
الدحض العلمي لاسطورة التفوق العرقي المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت 1981 •

تونكين - (ترجمة احمد رضا) القانون الدولي العام
المؤسسة المصرية العامة للكتاب الطبعة 1972

توز محمدوف
- التحرير الوطني لشعوب آسيا الوسطى دار التقدم موسكو 1973

جيرهارد فاريملان
- ترجمة عباس عمر) القانون الامم الجزء الاول
دار الافاق الجديدة بيروت

جيرها ردفان غلان
-(ترجمة توفيق زهدي) القانون بين الامم الجزء الثاني ، دار الافاق الجديدة بيروت •

جيرها ردفان غلان
-(ترجمة ايلي وريل) القانون بين الامم الجزء الثالث دار الافاق الجديدة بيروت •

جماعة من المؤلفين الغربيين
- ترجمة نور الدين حاطوم) قضايا عصرنا منذ 1954 دار الفكر الفكر

دافيد كوشمان كويل
- (ترجمة محمد رفعت المحامي) الامم المتحدة وكيف تعمل مكتبة النهضة المصرية •

لويس ل • سنايدر
- (ترجمة سعيد عبود السامرائي) العالم في القرن العشرين دار مكتبة الحياة بيروت

لينين
- ملاحظات انتقالية حول المسألة الوطنية - حق الامم في تقرير مصيرها ، دار التقدم والنشر باللغات الاجنبية موسكو

محمد بجاوي
-(ترجمة د جمال مرسي ابن عمار الصغير)من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ،الشركة الوطنية الجزائرية للنشر والتوزيع 1981

ثانيا / المقالات
1 - باللغة العربية

ابو عمار
-افاق عربية العدد 3 تشرين الثاني 1975 مجلة فكرية شهرية تصدر في بغداد

جمال مقدادي
- فرنسا وجذور العدوان على الشعب العربي في الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الشورى ،السنة الخامسة ،العدد الثالث مارس 1978

د • حسن كامل
- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها •
مجلة الدوحة ،السنة الخامسة العدد 50 فبراير 1980

د • محمد عزيز شكري
- مفهوم تقرير المصير في نظام الامم المتحدة
مجلة قضايا عربية العدد 11 السنة 7 نوفمبر 1980 بيروت

ـ اقليم ايفني والمملكة المغربية ،مجلة السياسة الدولية المجلد (5) 1969.

محمد الميلي

ـ من اجل تصور سليم لقضية الصحراء الغربية (مجلة الثقافة) الجزائرية العدد 31 السنة السادسة مارس 1976

محمود عبد المنعم المرتضى

الاستعمار الجديد والتخريب الايديولوجي مجلة الكاتب السنة الثانية عشر سبتمبر 1972 العدد 138.

د .عاطف سليمان .

ـ نظرات في مفهوم سيادة الدول على ثرواتها النفطية مجلة البترول والقانون العربي العدد 2 السنة 15 فبراير 1979

عز الدين فودة

ـ حق المدنيين بالاراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال مصر المعاصرة السنة الستون العدد 337 يوليو1969 مطابع الاهرام القاهرة .

د .سعدون حمادي

ـ الوحدة والاستقلال

دراسات عربية العدد 4 السنة 14 فبراير 1978 بيروت

ويصا صالح

ـ المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية مصر المعاصرة السنة الستون العدد 337 يوليو 1969مطابع الهرام القاهرة .

د .ياسين الصبوطي

ـ الامم المتحدة وتصفية الاستعمار

مجلة السياسة الدولية المجلد (6) سنة 1970

ثالثا / كتيبات أخرى

ـ موجز من تاريخ الشعب الصحراوي صدر عن الجمهورية العربية الصحراوية في 20ماي 1978

ـ الموقف الوطني الثورى من مسألة الصحراء الغربية منشورات جريدة 23مارس ،الطبعة 1978

ـمذكرة تتعلق بتأسيس الجمهورية العربية الصحراوية الديموقراطية صدر عن مكتب البوليزاريو بطرابلس بتاريخ 20ماي 1976

رابعا / مطبوعات ومحاظرات

د .فائزة انجاق

- المجتمع الدولي المعاصر السنة الاولى الفصل الاول ، ديوان المطبوعات الجزائرية 1977، 1978.

د . تيسير عواد

- المجتمع الدولي المعاصر محاظرات القيت على طلبة الفصل الاول السنة الدراسية 1981، 1982 معهد الحقوق .

د . بوعلام مالك

- محاظرات في تقرير المصير السداس الثاني من الماجستير للعام الدراسي 1981، 1982. معهد الحقوق .

خامسا / المجلات والجرائد

- مجلة السياسة الدولية العدد 44 افريل 1976.
- مجلة السياسة الدولية 1969.
- مجلة الشورى السنة الخامسة العدد 3 مارس 1978.
- مجلة 20 ماي العدد 46 السنة (4) 1978
- الاختيار الثوري العدد 17 جوان جويليات 1977.
- المجاهد الجزائرية العدد 1124 فبراير 1982.
- المجاهد العدد 1123 فبراير 1982.
- المجاهد العدد 990 جويليات 1979.
- مجلة الهدف (الفلسطينية) العدد 575 السنة (13) 20 شباط 1982 .
- المستقبل السنة الخامسة العدد 259 ، 6 فبراير 1982
- مجلة أول نوفمبر العدد 37 السنة 1979
- الصحراء الحرة (جريدة صحراوية) العدد 83، 84 السنة 1979
- الصحراء الحرة 6، 9 سبتمبر 1979 العدد 87، 82
- الصحراء الحرة 22 مارس 1980 العدد 101
- جريدة الشعب العدد 5705 مارس 1982

سادسا / مؤلفات بالفرنسية

Alain Gandalfi

- Institutions Internationales (première année)
R. Droit Sciences Eco. 1971 Paris.

Aurelien Cristescu

- le choix à l'autodetermination développement historique et actuel sur la babre des instruments de l'ONU publication des Nations Unies New Ork 1981.

Boualem Malik

- La question du Sahara Occidental et le droit internatioonal (thèse de doctorat d'état soutenue le 2 Juillet 1981.Nancy)

Collo Géropoulos Shaitis

- Droit des peuples à disposer d'eux-même Press universitaire de Grenoble 1977.

Jules Ferry

- justification de l'expansion coloniale institutions internationales (1ere année) Paris 1971

Ibou brahim Fall

-contribution à l'étude de droit des peuples à disposer d'eux-mêmes en Afrique (thèse du doctorat d'état soutenue le 16.10.1972 à Paris).

Moufred O Hinz

- - le droit à l'autodetermination des peuples sahraoui

Maurice Barbier

- le comité de décolonisation les Nations Unies- Paris, 1974

Mohamed Bedjaoui

- La révolution Algérienne et le droit 1960.

Mohamed Lamouri

- le contentien relatif au frontière du maroc, thèse, Nancy, Juin 1977.

Alain Ferner Cov Hruy
Tram Var Minh -
- La question de l'Enytherée Presses Universitaires de France Paris

Paul Reuter
Jean Coubacau
- Institutions et relations internationales 1er édition, 2 trimestre 1980 Press Universitaire de France Paris.

Serge Su-Charl Valle
Hubert Thyny-Jean Coubacou
- Droit international publie collection universitaire nouvelle Editions Montchrestien Paris 1974.

P.F. Couidek
R. Charvin -
- relation internationales, collection université nouvelle, 3è édition.

Ngruyen quoc Deuh
Patrich Daillar
Alain Pellet
- Droit international public 2è édition 1980 Paris

Pierre Michel Esemam
- les sanctions contre la Rhodésie Ed, Pedoue, Paris 1972.

Abbès Aberkane

- La règle de Jus Cogens, son role dans le droit international, Revue Algérienne Volume VII N°1 Mars 1970

Charles Chaumont

- Le droit des peuples à témoigner deux-mêmes (Annuaire du tiers Monde 1975)

Jean Pierre Colin

- La notion de peuple endroit internatinnal Colloque de Reims 1975.
- l'apparition de nouveau principes de légitimité face aux procédures d'autodétermination colloque de Reims 1975

I. Baklanov

- les états unis, une politique visant à diviser et annexcer la micronosie. Revue la vie international N°9 septembre 197

Micheal Virally

- reflexion sur le jus coyens (annuaire français de droit international 19~~6~~6).
- le rôle des principes dans le développement du droit international 1968. (Mélanges offerts à Paul Guggenheim)

Maurice Barbier

- L'avenir du Sahara Espagnol Politique Etrangère 1975.

Mr. François de Cbassey

- Données historiques et sociologiques sur la formation du peuple saharaoui colloque de Massey 1 et 2 avril 197

V.F. Wodire

- La secession du Biafra et le droit international RG. DIP 1969.

Gerard Colin
Deniz Carkaci

- Les guerres de libérations nationale et ledroit international (Annuaire de l'Afrique du Nord 1975.)

F.Anjak

- La signification juridique de la charte des droits et devoirs et devoirs economiques des Etats (acte du colloque international tenu à Alger du 11 au 14 octobre 1976 (O.P.U.A 1978

----

* Documents communs: Sahara Occidental

(Annuaire de l'Afrique du Nord 1975)

* le litige du Sahara Occidental (Revue Maghreb Machrek N°71, 1976)

* Le problème du sahara occidental (documentation français) Magreb-Machrek N°83 Janvier Février 1979).

COLLOQUE.

-Colloque de Massy (1er et 2 Avril I978)
Sahara occidental: un peuple et ses droits.

-Colloque de deuxième rencontre de Reims I974
"A la recherche du fondement du caractère obligatoire du droit international"

Revue.

-Revue Mghreb -Machrek I967
-Revue politique Etrangère I975
-Afrique Asie N° 104 du 8 au 21 Mars I976
-Afrique Asie N° 260 du 1er au 14 Mars I982
-Maghreb -Machrek Janvier Fevrier I979 N° 83
-Jëune Afrique N° 748 du 9 Mais I975
-Monde deplomatique Aout I977

-Monde , Dimanche 25 Avril I982

الفهـــــرس

الصفحة	الموضوع

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضــوع	الصفحــة

الصفحة	الموضوع
124	فرع ثاني : ثورة سكان الاراضي المحتلة
124	1 ـ التكييف القانوني للنزاع المسلح الناجم عن المقاومة الشعبية على ضوء اتفاقية جنيف
129	2 ـ التكييف القانوني للنزاع الناجم عن المقاومة الشعبية في ظل النظرية الحديثة
133	القسم الثاني مبدأ تقرير المصير على ضوء قضية الصحراء الغربية
133	الفصل الاول : البعد التاريخي والسياسي لقضية الصحراء الغربية
134	المبحث الاول : البعد التاريخي
134	المطلب الاول : المعطيات الجغرافية والاقتصادية
1.34	الفرع اول : القيمة الاستراتيجية الجغرافية
134	1 ـ الموقع الجغرافي
135	2 ـ السكان
137	الفرع الثاني : القيمة الاستراتيجية الاقتصادية
	المرحلة الاولى
137	1 ـ الفلاحة
138	2 ـ تربية الماشية
139	3 ـ الثورة السمكية
140	المرحلة الثانية : اكتشاف المعادن
141	1 ـ الحديد والارانيوم
142	2 ـ الفوسفاط
142	3 ـ البترول والغاز الطبيعي

الصفحة	الموضوع

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضــوع	الصفحــة

= =